أحكام القرآن الصغرى

تأليف

الإمام الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله
ابن العربي المالكي
المتوفى ٥٤٣ هـ

تحقيق وتعليق
أحمد فريد المزيدي

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com

أحكام القرآن الصغرى

تأليف

الإمام الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله

ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيقه وتعليقه

أحمد فريد المزيدي

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

مع تحيات إخوانكم في الله

ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

Title: **AḤKĀM AL-QURʾĀN AL-ṢUĞRĀ**
(The minor rules of the Holy Qur'ān)

Author: Abū Bakr Ibn al-ʿArabi al-Māliki

Editor: Aḥmad Farīd al-Miziyadi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 576

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: أحكام القرآن الصغرى

المؤلف: أبو بكر ابن العربي المالكي

المحقق: أحمد فريد المزيدي

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 576

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5104-5

90000 >

9 782745 151049

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م ـ ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨١٠ ٥٠٤ ٨٠ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨١٣ ٥٠٤ ٨٠ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن أفضل ما يفني فيه المرء عمره، الاشتغال بالعلم، وأفضل العلوم على الإطلاق ما يتعلق بكتاب الله تعالى.

فشرف العلم بحسب متعلقه، ولهذا كان علم التفسير من أجلّ وأنفع العلوم التي يشتغل بها المرء، ولما كانت أحكام القرآن ضرب من دروب التفسير الفقهي، ونهجًا من مناهجه الأساسية، سارعنا إلى تحقيق أحد الكتب الأصيلة والمهمة في هذا الميدان، وهو كتاب الأحكام الصغرى، مختصر للأحكام الكبرى لابن العربي.

وقد صنفت عدة كتب في أحكام القرآن، نذكر منها ما يلي:

١ - أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي.

٢ - أحكام القرآن لإسماعيل القاضي.

٣ - أحكام القرآن لابن السراج القونوي.

٤ - أحكام القرآن للمصنف.

٥ - أحكام القرآن لابن الفرس.

٦ - أحكام القرآن لابن حجر السعدي.

٧ - أحكام القرآن للقمي.

٨ - أحكام القرآن للعمري.

٩ - أحكام القرآن للطحاوي.

١٠ - أحكام القرآن للجصاص.

١١ - أحكام القرآن للشافعي.

١٢ - أحكام القرآن لمكي بن أبي طالب.

١٣ - أحكام القرآن للشيرازي.

١٤ - أحكام شرائع الإسلام للطبري.

وغيرها كثير.

وهذا الكتاب تتبع فيه مصنفه سور القرآن سورة سورة ليستخرج منها آي الأحكام الشرعية، فيذكر المسائل الفقهية، وما يدل عليها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء والمفسرين وغير ذلك مما أظهر الكتاب في صورة واضحة مبرزة المعاني متماسكة المباني، تجعل الباحث يهتدي إلى ما تضمنتها الآيات للأحكام الشرعية بالحجج والبينات.

والكتاب أصلها من محفوظات الخزانة العامة بالرباط يقع تحت رقم ٢٧٤ ك، وقد طبع الكتاب مرتين من قبل، مرة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو) بتونس، والمرة الثانية ببيروت.

وإليك الكتاب في حلته الجديدة محققًا ومدققًا، ومخرجًا وموثقًا، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، راجيًا الله أن يوفق كل من اجتهد وأعان على خدمة التراث العربي والإسلامي ونشره خير الجزاء في الدنيا والآخرة، والله الموفق والهادي سواء السبيل.

ترجمة المصنف

هو الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه المحدث المفسر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الفقيه المالكي.

ولد بإشبيلية ليلة يوم الخميس الموافق ٢٢من شعبان عام ٤٦٨هـ-١٠٧٥مـ.

رحل إلى بلاد المشرق لأداء فريضة الحج، ومن هناك واصل رحلته إلى بلاد المشرق، وسعي متواصل في سبيل البحث والدرس.

من مصنفاته:

خلف ابن العربي ثروة ضخمة تزيد على تسعين مؤلفًا فيما يتصل بالتفسير وعلوم القرآن، نذكر منها بعضها على وجه الإجمال ما يلي:

١ـ أحكام الآخرة، والكشف عن أسرارها الباهرة.

٢- أحكام القرآن الكبرى.

٣- الأحكام الصغرى.

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف.

٥- أعيان الأعيان.

٦- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

٧- تنبيه الغبي على مقدار النبي.

٨- تقويم الفتوى على أهل الدعوى.

٩- أنوار الفجر في مجالس الذكر.

١٠- الاستيفاء في أصول الفقه.

١١- ترك الوافد ونهل الوارد.

١٢- إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

١٣- تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل.

١٤- التمحيص.

١٥- تقويم الفتوى على أهل الدعوى.

١٦- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى.

١٧- المحصول في الأصول.

١٨- التقريب والتبيين في شرح التلقين.

١٩- أنوار الفجر في تفسير القرآن.

٢٠- سراج المريدين.

٢١- عارضة الأحوذي شرح الترمذي.

٢٢- قانون التأويل.

٢٣- القبس شرح موطأ مالك بن أنس.

٢٤- النيرين في شرح الصحيحين.

٢٥- المسالك إلى موطأ مالك.

٢٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن.

٢٧- العواصم من القواصم.

وفاته:

توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ بفاس.

وانظر في ترجمته:

١ - وفيات الأعيان (١/ ٦١٩).

٢ - سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٨٩).

٣ - طبقات المفسرين للسيوطي (ص٣٤).

٤ - مرآة الجنان (٣/ ٢٧٩).

٥ - شذرات الذهب (٤/ ١٤١).

٦ - طبقات المفسرين للأدندوي (ص١٨١).

٧ - البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨).

٨ - الوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٣٣٠).

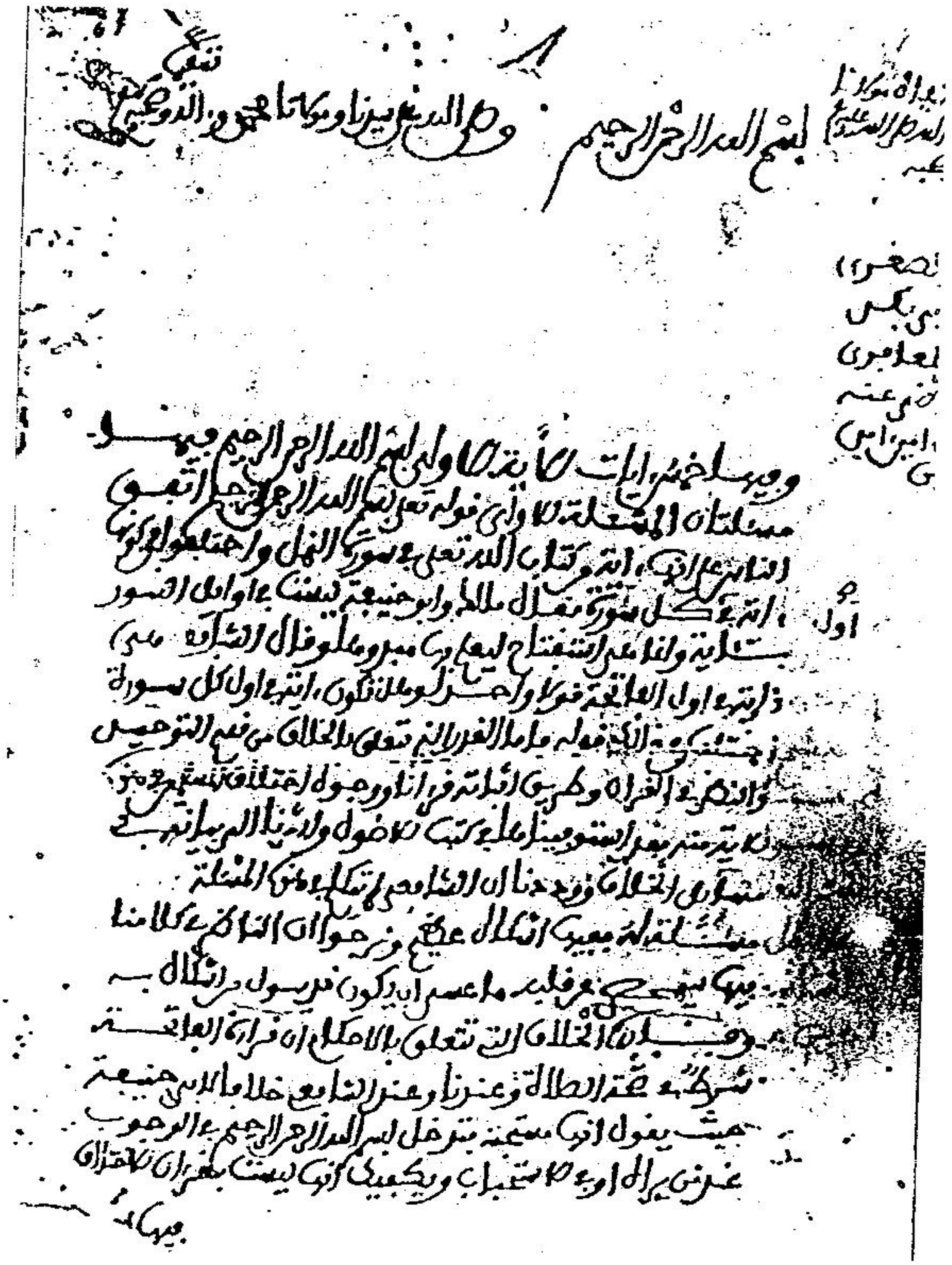

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

وفيها خمس آيات الآية الأولى بسم الله الرحمن الرحيم فيها مسألتان المسألة الأولى في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها آية في كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور بآية

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (427 ـ ك)

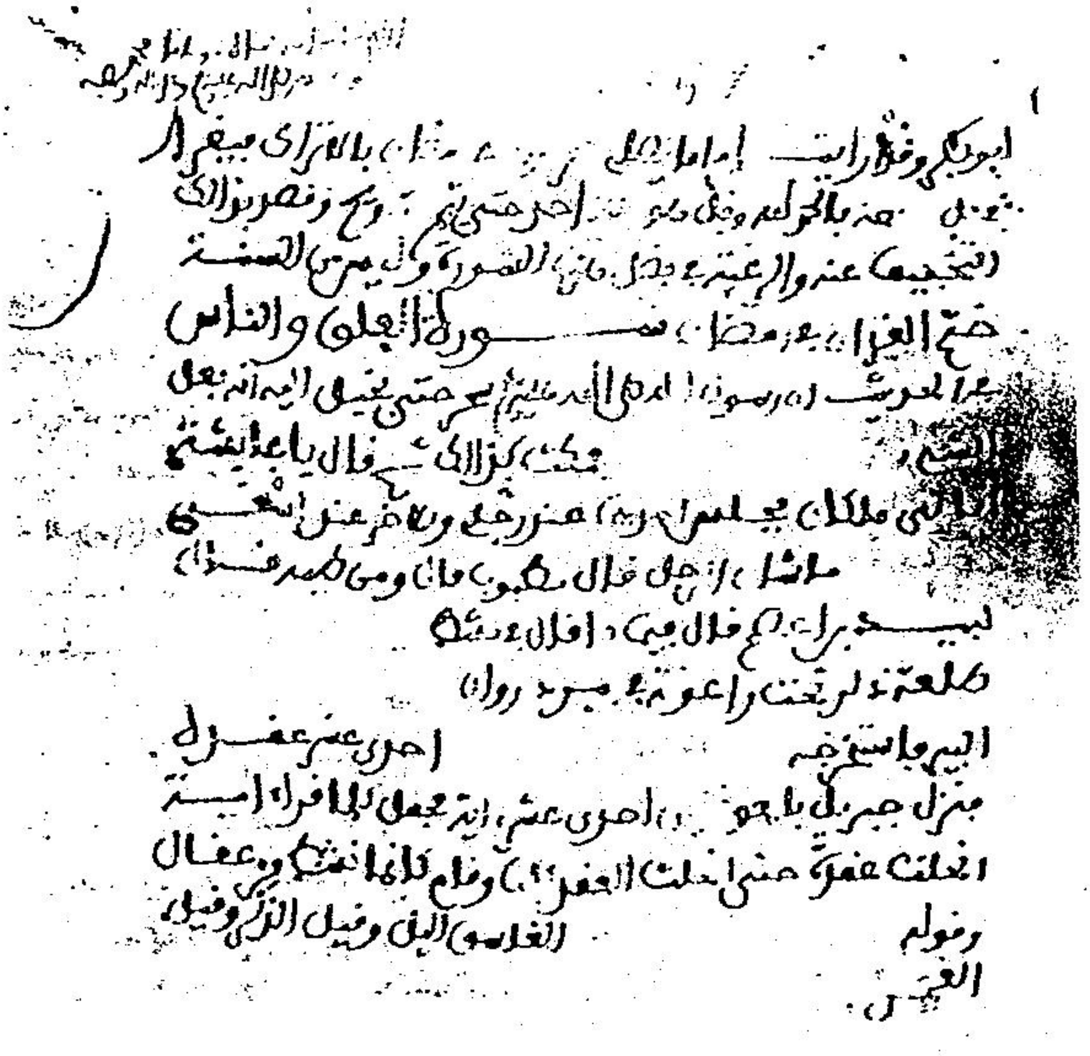

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (427 ـ ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

سورة الفاتحة

وفيها خمس آيات:

الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة: فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبدؤها[1].

وقال الشافعي: هي آية في أول الفاتحة قولاً واحداً، وهل تكون آية في أول كل سورة؟ اختلف في ذلك قوله: فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد، والنظر في القرآن، وطريق إثباته قرآناً، ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه؛ فقد استوفيناه في كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووجدنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، فهو له إشكال عظيم؛ ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحي عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به.

وفائدة الخلاف الذي يتعلق بالأحكام؛ أن قراءة الفاتحة شرط من صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنها مستحبة، فتدخل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ في الوجوب عند من يراه، أو في الاستحباب؛ ويكفيك أنها ليست بقرآن، للاختلاف فيها _ والقرآن لا يختلف فيه، وأن إنكار القرآن كفر؛ فإن قيل: ولو لم تكن قرآناً، لكان مدخلها في القرآن كافراً؛ قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من بعدها من القرآن؛ فإن الكفر لايكون إلا بمخالفة النص أو الإجماع _ في أبواب العقائد.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٥٠).

فيها بأم القرآن، فهي خِدَاجٌ، خِرَاجٌ، خِدَاجٌ، غير تمام»[١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

اعلموا علمكم الله المشكلات أن الباري تعالى حمد نفسه، وافتتح بحمده كتابه، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عن ذلك في محكم كتابه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له؛ وأمرهم برد ذلك فقال: «احثوا في وجه المداحين التراب»[٢] رواه المقداد وغيره.

وكان في مدح الله ﷻ لنفسه وحمده لها وجوه منها: ثلاث أمهات:

الأول: علمنا الله كيف نحمده، وعرفنا مدحه والثناء عليه، إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به.

الثاني: قال بعض الناس معناه: قولوا: الحمد لله، فيكون فائدة ذلك: التكليف لنا؛ وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ.

الثالث: إن مدح النفس إنما نهي عنه، لما يدخل عليها من العجب بها، والتكبر على الخلق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير، ولا يجوز منه التكبر، وهو المخلوق. ووجب ذلك للخالق، لأنه أهل الحمد؛ وهو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال الله تعالى: «يا ابن آدم، أنزلت عليك سبعاً: ثلاثاً لي، وثلاثاً لك، وواحدة بيني وبينك؛ أما الثلاث التي لك، فـ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وأما التي بيني وبينك، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فمن العبد العبادة، ومن الله سبحانه العون[٣].

المسألة الثانية: قال أصحاب الشافعي: هذا الحديث يدل على أن المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها، فلاحظ له في الصلاة، قال القاضي أبو بكر: والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما أسر الإمام، وتحريمها فيما جهر به، إذا سمع الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له؛ فإن كان بعيداً من إمامه، فهو بمنزلة من كان في صلاة السر.

الآية الرابعة والخامسة: قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. فيها

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٥)، وأبو داود (١/ ٢٧٧)، والترمذي (٢/ ٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٦).

(٢) رواه القضاعي في الشهاب (١/ ٤١٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٤).

(٣) انظر: الدر المنثور (١/ ٧٦).

مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ خاتمة آية، قال: لا تكون البسملة آية، ومن رأى أنها نصف آية، قال البسملة هي سابعة الآيات.

المسألة الثانية: ثبت أن رسول الله ﷺقال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وثبت عنه أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

فرتب المغفرة للذنب على أربع مقدمات: تأمين الإمام، والمأموم، والملائكة، وموافقة التأمين؛ ولما كان قوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، مشعراً بتأمينهم، سكت عن تأمين الملائكة لدلالة الكلام عليه، وهذا من فصيح الكلام.

المسألة الثالثة: ﴿ءَامِينَ﴾، قيل وزنه: فاعيل كياسين؛ ويقال آمين قصراً ومداً، والقصر أفصح وعليه الأكثر.

المسألة الرابعة: في تفسير ﴿ءَامِينَ﴾[٣] قيل: هو من أسماء الله تعالى ولكنه لا يصح، وقيل معناه: اللهم استجب لنا، وهو الصحيح؛ وقيل معناه: كذلك يكون.

المسألة الخامسة: قال ابن عباس: «ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على ﴿ءَامِينَ﴾ فإنه لم يكن لمن قبلنا»[٤].

المسألة السادسة في تأمين المصلي: أما المنفرد، فيؤمن اتفاقاً؛ وأما المأموم، فيؤمن في السر لنفسه عند إكمال قراءته، وفي الجهر عند كمال قراءة إمامه؛ وأما الإمام، فقال مالك: لا يؤمن؛ قال: ومعنى قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام»، أي إذا بلغ موضع التأمين كقولهم: أنجد: إذا بلغ نجداً.

وقال الشافعي: يؤمن جهراً، وقال أبو حنيفة: يؤمن سراً؛ والصحيح تأمينه جهراً، لأن رسول الله ﷺ قال آمين، «حتى إن للمسجد للجة»[٥] من قول الناس: «آمين»، قاله

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٥١)، ومسلم (١/ ٣٠٧).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٠٦)، والترمذي (٢/ ٥٥).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٠٠)، والقرطبي (٧/ ١٩٩)، وابن كثير (١/ ٥٣).
(٤) رواه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٨١)، وذكره النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ١١).
(٥) رواه البخاري (١/ ٢٧٠)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦).

فيها بأم القرآن، فهي خِدَاجٌ، خِرَاجٌ، خِدَاجٌ، غير تمام»[١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

اعلموا علمكم الله المشكلات أن الباري تعالى حمد نفسه، وافتتح بحمده كتابه، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عن ذلك في محكم كتابه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له؛ وأمرهم برد ذلك فقال: «احثوا في وجه المداحين التراب»[٢] رواه المقداد وغيره.

وكان في مدح الله ﷻ لنفسه وحمده لها وجوه منها: ثلاث أمهات:

الأول: علمنا الله كيف نحمده، وعرفنا مدحه والثناء عليه، إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به.

الثاني: قال بعض الناس معناه: قولوا: الحمد لله، فيكون فائدة ذلك: التكليف لنا؛ وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ.

الثالث: إن مدح النفس إنما نهي عنه، لما يدخل عليها من العجب بها، والتكبر على الخلق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير، ولا يجوز منه التكبر، وهو المخلوق. ووجب ذلك للخالق، لأنه أهل الحمد؛ وهو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال الله تعالى: «يا ابن آدم، أنزلت عليك سبعاً: ثلاثاً لي، وثلاثاً لك، وواحدة بيني وبينك؛ أما الثلاث التي لك، فـ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وأما التي بيني وبينك، فـ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، فمن العبد العبادة، ومن الله سبحانه العون»[٣].

المسألة الثانية: قال أصحاب الشافعي: هذا الحديث يدل على أن المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها، فلاحظ له في الصلاة، قال القاضي أبو بكر: والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما أسر الإمام، وتحريمها فيما جهر به، إذا سمع الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له؛ فإن كان بعيداً من إمامه، فهو بمنزلة من كان في صلاة السر.

الآية الرابعة والخامسة: قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. فيها

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٥)، وأبو داود (١/ ٢٧٧)، والترمذي (٢/ ٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٦).

(٢) رواه القضاعي في الشهاب (١/ ٤١٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٤).

(٣) انظر: الدر المنثور (١/ ٧٦).

البخاري.

وقال الترمذي: كان ﷺ يقول: «آمين[١] حتى يسمع من الصف.

المسألة السابعة: ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»[٢] وحديث أبي بن كعب: «لأعلمنك سورة ليس في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها»[٣] وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليلا، وباقي ذلك لا يلتفت إليه.

سورة البقرة[٤]

اعلم أنها من أعظم سور القرآن، وفيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر؛ ولعظيم فقهها، أقام ابن عمر ثماني سنين يتعلمها.

قال عكرمة: هي أول سورة نزلت بالمدينة، وهي مدنية إلا قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وليس في فضلها حديث صحيح إلا ما في الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله شيطان»[٥]. وفيها تسعون آية محكمة.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

اعلم أن حقيقة الغيب ما غاب عن الحواس وتوصل إليه بالخبر دون النظر، وهذا كوجود الجنة والنار والحساب، وقيل: الغيب هنا القدر، وقيل: يؤمنون بالله، وقيل: يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم المشاهدة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٦].

قال علماؤنا: لفظ الصلاة مجمل، وقد بينها عليه السلام؛ وقيل: عام، وخصصه ﷺ بفعله المعلوم في الشريعة.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٦)، والترمذي (٥/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٣).

(٣) انظر: ذخائر المواريث للنابلسي (١/ ١١).

(٤) قال رسول الله ﷺ: ((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه)) رواه البخاري (٤/ ١٤٧٢)، ومسلم (١/ ٥٥٤)، وقال أيضًا: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة)) رواه مسلم (١/ ٥٣٩)، والترمذي (٥/ ١٥٧).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٣٨).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٤٤).

قال القاضي: والصحيح أن كل لفظ عرفي ورد مورد التكليف في القرآن فهو مجمل حتى يبينه ﷺ، إلا أن يكون من الوضوح بحيث لا يخفى، فلا يحتاج إلى بيان. وقد قال عمر: وددت أن رسول الله ﷺ عهد إليها في الجد، والكلالة، وأبواب من الربا، عهداً نقف عنده[١].

وقد تخلص من هذا أن الله تعالى لما أسرى بعبده، فرض الصلاة عليه، ثم نزل جبريل فصلى به وعلمه الصلاة ثم وردت الآيات بالأمر بها، فوردت بمعلوم على معلوم.

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي يديمونها في أوقاتها، وقيل: يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها؛ وإلى هذا أشار عمر بقوله: فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

الآية الثالثة: قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

اعلم أن الإنفاق عبارة عن الإتلاف، واختلف في هذا الإنفاق: فقيل: الزكاة المفروضة، وقيل: نفقة الرجل على أهله، وقيل المراد: صدقة التطوع، وقيل الإنفاق: وفاة الحقوق الواجبة العارضة للمال ما عدا الزكاة، وقيل: ذلك منسوخ بالزكاة.

قالوا: ولما قارنت الصلاة، حملت على أن المراد بها الزكاة. وروي أنه ﷺ قال له رجل: عندي دينار، قال: «انفق على نفسك». قال عندي آخر، قال: «أنفقه على عيالك، فالنفقة على العيال أفضل النفقات[٢].

تنبيه: إن الصحيح في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾: أي كل غيب أخبر به رسول الله ﷺ وأن المراد بالصلاة عمومها من فرض ونفل، وأن المراد بالنفقة: عموم كل نفقة من واجب وتطوع.

الآية الرابعة: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾.

المراد بهذه الآية: المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر، ويستفاد من هنا أنه ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة على أكثرهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه.

وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه[٣] واختلفوا هل يقضي في غير

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣٢٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢/ ١٧٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٥٢).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٧)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٦٦)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: جامع الأحكام للقرطبي (١/ ١٩٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠)، وشرح الزرقاني (٣/ ٤٨٧).

القتل بعلمه أم لا؟ وقيل: إنما لم يقتلهم، لئلا يقال محمد يقتل أصحابه.

وقال الشافعية: إنما لم يقتلهم؛ لأن الزنديق يستتاب؛ قالوا: وهو من أسر الكفر وأظهر الإيمان.

قال القاضي: والصحيح أنه إنما تركهم تألفًا، وكما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ وقد قتل رسول الله ﷺ بعلمه بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد[١] لما أخبره جبريل أنه قتله الحرث غيلة[٢].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾.

قال الشافعية: لو حلف ألا يبيت على فراش ولا يستريح، فبات على الأرض، وجلس في الشمس، لم يحنث، لأن اللفظ لا يتناولها عرفاً. وعندنا أن ذلك محمول على النية أو السبب، وهو البساط الذي جرت اليمين عليه، فإن عدم ذلك فالعرف، وإلا فعلى عرف اللغة في الألفاظ. وأصل هذا قوله ﷺ «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[٣] وهو عام في العبادات والمعاملات، وقد وردت لتأسيس القاعدة وعموم اللفظ.

قال القاضي: وعندي أنه إن حلف ألا يفترش ونوى نفي الاضطجاع، ولا يستصبح ونوى ألا يقعد في نور، حنث بافتراش الأرض وباستنارة الشمس.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وقد تعلق الناس بها وقالوا: أصل الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل على حظره؛ وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: الإباحة، وقيل: الحظر، وقيل: الوقف[٤].

واستدل القائل بالإباحة بهذه الآية.

وأما من قال: إن الأصل: الحظر أو الوقف، فقد استدل بالعقل؛ ونحن نقول: لا مدخل للعقل في الأحكام، فإن الشرع هو الحاكم عندنا والله أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وقال علماؤنا:

---

(١) هو المجذر بن زياد بن عمرو بن أحزم البلوي شاعر فارس من الصحابة، استشهد يوم أحد، قتله الحرث بن سويد غيلةً سنة (٣)هـ.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤/ ١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧)، وذكره القرطبي في تفسيره (١/ ١٩٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٠٥)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢١١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع للسبكي (١/ ٦٧، ٦٨).

البشارة هو الإخبار بالمحبوب **أول مرة**، والنذارة: الإخبار بالمكروه، وإن تكرر؛ فلو قال: من بشرني من عبيدي **بكذا فهو** حر، فإن مخبره أولاً يعتق اتفاقا دون الثاني. ولو قال: من أخبرني **بكذا فهو** حر، فالمخبر أولاً حر اتفاقا: فلو أخبره ثان، فقال الشافعية: **يكون حراً؛ لأنه** مخبر، وعندنا لا يكون حراً؛ لأن الحالف إنما قصد به خبرا **يكون بشارة**، وذلك خاص بالأول، وهذا معلوم عرفا، فينصرف إليه اللفظ.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فوردت البشارة بالمكروه؛ قلنا: إنهم كانوا يعتقدون أنهم محسنون، فقيل لهم: بشارتكم على مقتضى اعتقادكم، عذاب أليم، فخرج اللفظ على اعتقادهم لا على الحقيقة.

ويقال له عند أهل البديع: التهكم(١)؛ لأنه تهكم بالمخاطب.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾.

اعلم: أن العهد إن قصد به اليمين ففيه الكفارة، وإلا فلا، لكن متى تعاهد رجلان على شيء ثم تناقضا، فقد أثما، ويحشر ناكث العهد غادراً ينصب له لواء يوم القيامة بقدر غدرته(٢)؛ فإذا أكد هذا العهد باليمين، لم يجز حله لأجل العقد؛ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾.

لا خلاف أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم، وإما أنه وضع قبلة كالسجود للكعبة، وقد نسخ ذلك في مسألتنا.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ جاء في التفسير أن إبليس حاور آدم على أكلها فأبى، فحاور حواء وخدعها، فأكلت فلم يصبها مكروه؛ فلما رأى آدم ذلك اغتر فأكل، فنالتهما العقوبة؛ وإنما لم تصبهما العقوبة إلا بعد أكلهما، لوجود المنهي عنه منهما جميعاً، وقد استدل بعض العلماء على من قال لزوجتيه أو أمتيه: إن دخلتما الدار، فأنتما طالقتان أو حرتان؛ فإن الطلاق لا يقع بدخول إحداهما، وإنما يقع بهما معاً، حملاً على هذا الأصل، وأخذا بمقتضى اللفظ(٣).

وقيل: إنهما يعتقان ويطلقان بدخول إحداهما، وبعض الحنث حنث، كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بلقمة، لوقوع الحنث بأقل

---

(١) يعني الاستعارة التهكمية، انظر التلخيص للقزويني بشروحه الأربعة (٤/ ٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٣)، وأحمد (٣/ ١٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٢٢٩)، والقرطبي (١/ ٣٠٤)، وابن كثير (١/ ٨٠).

الأشياء.

وقال أشهب: تعتق التي دخلت؛ لأن دخول كل واحدة شرط في طلاقها وعتقها.

وقد قال مالك فيمن قال لزوجه: إن وضعت فأنت طالق، فوضعت ولداً وبقى في بطنها آخر، فإنها لا تطلق حتى تضع الآخر؛ وعنه: تطلق بوضع الأول. والصحيح أن اليمين إن لم يكن لها نية أو بساط يقتضي الجمع بينهما، فإن الصواب مع أشهب.

قال بعض الناس: إنما أكل آدم من الشجرة وهو سكران.

وقيل: أكل من جنس الشجرة لا من عينها، وكان إبليس غره بالأخذ بالظاهر وهي أول معصية وقعت؛ ولهذا قيل في اتباع الظاهر هدم الشريعة.

وقيل: أكل حملاً للنهي عن التنزيه.

وقيل: أكل مناولاً لرغبة الخلد.

وقيل: أكل ناسياً.

تنبيه: تعلق بعض الناس بقول من قال: أكل سكران وقالوا: أفعال السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يعذر في فعل كالصحابي؛ كما ألزم الله تعالى آدم العقوبة بفعل السكر؛ وعندنا في ذلك ثلاثة أقوال: اللزوم، وعدمه، والفرق: فلا تلزم العقود كالنكاح، ويلزم الحل كالطلاق، وتعلق بعض الناس بقول من قال: أكل من جنسها، فقالوا: من حلف ألا يأكل هذا الخبز، فأكل من غيره حنث.

وقال الأكثرون: لا حنث عليه.

وقال مالك: ينظر إلى بساط يمينه أو نيته: فإن اقتضيا العين أو الجنس، حمل عليه.

وقالوا: عينت لآدم الشجرة، وأريد جنسها، ولو حلف: لا آكل هذه الحنطة فأكل خبزها حنث؛ لأنها هكذا تؤكل.

وقال ابن المواز: لا يحنث؛ لأنه لم يأكل حنطة فراعى الاسم، ولو قال: لا آكل منها فأكل خبزها حنث، لأنه آكل منها.

قال القاضي أبو بكر: أما قول من قال: أكل سكران، ففاسد، لعدم صحة النقل؛ ولأن الأنبياء بعد النبوة معصومون مما يخل بالفرائض ويؤدي إلى اقتحام الجرائم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ روي أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة سلخ عن كسوته وحط عن رتبته؛ فلما نظر إلى انكشاف سوأته، قطع الورق وسترها[١].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٢٢)، والطبري (١/ ٢٣٧)، وابن كثير (٣/ ١٦٩).

وقال الماوردي: سترها بعقله حين رآها منكشفة، وقيل بأمر الله.

وقيل: استمراراً على عادته.

والصحيح: أنه سترها بأمر من الله، فإنه تعالى علمه الأسماء، وعرفه الأحكام؛ وأما الستر بالعقل: فبناء على أن العقل يوجب ويحظر، وبه قالت القدرية، وهو جهل منهم؛ ويحتمل أن يكون آدم سترها عن زوجه بأمر من ربه إياه على سبيل الوجوب والندب، ويجوز أن يكون مأموراً بسترها في الخلوة.

وقد أمر رسول الله ﷺ بسترها في الخلوة وقال: «الله أحق أن يستحيا منه»[١].

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٢].

الزكاة مأخوذة من النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما؛ ومأخوذة من الطهارة، يقال: زكا الرجل إذا تطهر عن الدناءات؛ وإنما خص الركوع بالذكر، لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل؛ وقيل: لأنه الانحناء لغة، وذلك يعم الركوع والسجود، وإنما أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين، فقد قال تعالى مخبراً عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾، وهذا يدل على أنه تعلق أمرهم بمعلوم عندهم، وأن الصلاة والزكاة والركوع كانت معلومة، فلهذا أمروا بها.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾[٣].

قال بعض العلماء: قيل لهم: قولوا حطة، فقالوا: حبة مقلوة في شعرة مربوطة، استخفافا منهم بالدين.

قالوا: وهذا الذي يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز، وهذا فيه نظر؛ والحق أن يقال الأقوال المنصوص عليها في الشرع فإن وقع التعبد بلفظها لم يجز تبديلها؛ وإن تعبدنا بمعناها، جاز ذلك بما يؤدي إلى معناها بشرط الاجتهاد من العالم العارف بالمعاني المتساوية؛ ألا ترى أن بني إسرائيل قيل لهم: قولوا حطة أي اللهم أحطط عنا ذنوبنا فقالوا استخفافاً ما تقدم فبدلوه بما يغير المعنى، ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه، إذ أدى معناه، فالمروي عن واثلة بن الأسقع جوازه، قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ننقله إليكم بلفظه، حسبكم معناه.

قال القاضي: وهذا إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٦/ ١٥)، والديلمي في الفردوس (١/ ٤٣٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٢٥٦)، وابن كثير (١/ ٨٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٠٣)، والقرطبي (١/ ٤١٥).

يجوز لهم نقل الحديث بمعناه؛ إذ لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الحديث، إذ يكون خروجاً عن الحديث بالجملة والصحابة بخلاف هذا، فإنهم أهل فصاحة وبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، وقد شاهدوا قوله ﷺ وفعله فأدتهم المشاهدة إلى نقل المعنى مستوفيًا.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ هذه الآية عظيمة الموقع، مشكلة في النظر، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب ذلك، روي أن رجلاً من بني إسرائيل، قتل غيلة وطرح بين قوم، فدعي به عليهم؛ فسأل بنو إسرائيل من موسى أن يدعو الله ليبين القاتل، فدعا ربه؛ فأمرهم بذبح بقرة، وضرب القتيل ببعض منها؛ فشددوا في السؤال عنها، فشدد الله عليهم، فلم يجدوا تلك الصفة إلا عند رجل بر بأبويه؛ فطلب منهم فيها ملء مسكها ذهبا، فبذلوه له؛ ثم ذبحوها وضرب ببعضها، فحيي فقال: فلان قتله.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[(١)].

ومعناه: الخبر عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم، لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن إخبارهم عن غيرهم يفتقر إلى عدالة؛ ولهذا إذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله.

وقد قال عمر: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً، فقال: «ما هذا؟» قلت: جزء من التوراة، فقال: «إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها؛ ثم غضب وقال: والله لو كان موسى حياً، ما وسعه إلا اتباعي»[(٢)].

المسألة الثانية: أخبر الله تعالى هنا عن حكم جرى في شرع موسى، واختلف الناس هل يلزمنا حكمه أو لا؟ وتلقب هذه المسألة بشرع من قبلنا، هل يلزمنا أو لا؟ وقد قال أكثر الفقهاء والمتكلمين: إن شرع من قبلنا لازم لنا وله ﷺ ونص عليه ابن بكير.

وقال القاضي عبد الوهاب هذا هو الذي تقتضيه أصول مذهب مالك وقاله الشافعي.

وقال القاضي أبو بكر: إنا لم نتعبد بشرع أحد، ولا أمر به ﷺ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا مما أخبرنا به نبينا عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد ما عندهم؛ وهذا هو صحيح مذهب مالك في مسائله، قال: ونكتة هذا: إن الله تعالى أخبرنا عن قصص الماضين، فما كان

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣١)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩).

من آيات الازدجار وذكر الاعتبار، ففائدته الوعظ؛ وما كان من آيات الأحكام، فالمراد به: الامتثال والاقتداء، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾.

وقال ابن الجويني: إن نبينا ما رجع قط إلى أحد من أهل الكتاب ولا باحثه عن حكم، لفساد ما عندهم؛ وأما ما نزل به الملك عليه، فهو الحق المفيد للحكم.

المسألة الثالثة: لما ضرب بنو إسرائيل الميت بذلك العضو، قال: دمي عند فلان، فتعين قتله؛ وقد استدل مالك بهذا على القسامة، وقال إنه يدل على أن قول الميت: دمي عند فلان مقبول، ويقسم عليه؛ فإن قيل: هذا آية ومعجزة لموسى، قلنا: الآية والمعجزة في إحيائه الميت، فلما صار حياً، صار كسائر الأحياء في قوله قبولاً ورداً؛ فإن قيل: إنما قتله موسى بالآية، قلنا ولعله أمرهم بالقسامة وأخبره جبريل بصدقه فقتله موسى بعلمه كما تقدم في قتله ﷺ، للحارث بن سويد بإخبار جبريل له؛ وقد ثبت في شرعنا القول في حديث حويصة ومحيصة الثابت في الموطأ.

وروي أبو داود أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بالقسامة وقد استبعد الشافعي وجماعة من العلماء كالبخاري وغيره القول بالقسامة، وقالوا: كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل في درهم؟ والجواب أن السنة هي التي تمضي وترد ولا يعترض عليها، ولا تناقض فيها(١).

واعم أن هذه الآية تدل على حصر الحيوان المعين بالصفة، وقال أبو حنيفة: لا يتعين الحيوان بصفة، ولا يتعين بجهة والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾.

وفيها مسائل(٢):

المسألة الأولى: ذكر الطبري أن سليمان ﷺ كانت له امرأة، وكان يحبها؛ فاختصم أهلها مع قوم فصغا سليمان إلى أهلها، فعوقب، إذ أحب أن يكون الحكم لهم؛ وكان إذا دخل الخلاء، أعطاها خاتمه؛ ففعل ذلك يوما، فألقى الله تعالى صورته على الشيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، فدانت له الإنس والجن؛ وجاء سليمان يطلبه، فقالت له: ألم تأخذه؟ فعلم أنه عوقب؛ وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم: فوضعت أوضاعاً من السحر وفنوناً من النيارج وكتبوها في صحف، وقالوا: هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب سليمان، ودفنوا ذلك تحت كرسيه؛ وعاد سليمان إلى حاله، فقالت الشياطين للناس: إنما ملككم سليمان بما تحت كرسيه، فاستخرج ذلك الناس، فصارت بأيدي الفلاسفة، إلى أن صارت بأيدي يهود الحجاز فعملوها وتعلموها، وصرفوها في حوائجهم ومعايشهم؛ فلما بعث الله

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٥٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٤٤٧)، وابن كثير (١/ ١٣٨)، والقرطبي (٢/ ٤١).

أرادا أن يصعدا لم يقدرا، فأيقنا العذاب؛ فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعلقا ببابل، فجعلا يكلمان الناس بكلامهما، وهو السحر(١).

قال القاضي: وهذا الخبر لا يصح؛ لأن الملائكة معصومون إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾؛ ولكنه جائز في العقل، ولا ينكره إلا فلسفي يرى أن الملائكة بسائط روحانيون. ولا تركيب فيهم، ويقول إن شهوة الوقاع والطعام والشراب لا توجب إلا في المركب من الطبائع الأربع، وهو تحكم منهم.

وفي هذا الخبر من العبرة: الخوف من سوء الخاتمة، وعدم الثقة بظاهر الحالة، والخشية من مكر الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

اعلم أن من السحر ما يصنع للفرقة ويسمى: التِّولة، ومنه ما يصنع للمحبة ويسمى: الألفة، وكلاهما كفر؛ لكن أحدهما يتوصل به إلى معصية والآخر يتوصل به إلى طاعة، وكلاهما كفر وحرام، قاله مالك.

وقال الشافعي: السحر معصية، إن قتل به الساحر قُتِلَ، أو أضر به أُدِّبَ بقدر الضرر؛ وجوابه: أن الشافعي لم يعلم حقيقة السحر، وحقيقته: أنه كلام مؤلف، ينظر به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات؛ وأيضا فقد صرح الله تعالى بأنه كفر فقال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه؛ وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة هذا معنى الآية واعلم أن النفع عند أهل السنة: كل لذة لا يتعقبها عقاب، وأما الضرر، فكل ألم لا نفع يوازيه، والله أعلم.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾.

كانت الصحابة تقول له ﷺ: راعنا من الرعي، فسمعتهم اليهود فقالوا: راعنا قاصدة بذلك: رعناً اسم فاعل من الرعونة، فنهى الله المسلمين عن ذلك سدا للذريعة، وهذا يدل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للنص، ولهذا قال علماؤنا في التعريض الحد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد في التعريض، لأنه قول محتمل للقذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾(٢)، والصحيح أن الآية عامة في كل مسجد، وقيل: المراد المسجد الحرام، لأنه، ﷺ، صد عنه عام

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٤٥٨)، والعظمة لأبي الشيخ (٤/١٢٢٤)، وابن كثير (١/١٤٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٧٦)، وابن كثير (١/١٥٨).

الحديبية؛ وفائدة الآية تعظيم الصلاة، فإنها لما كانت أفضل الأعمال، كان منعها أعظم الإثم؛ وخراب المساجد تعطيل لها، وقطع بالمسلمين في إظهار شرائعهم؛ وقوله ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾: يقتضي أنها لجميع المسلمين الطائعين، لأن البقعة إذا عينت للصلاة، خرجت عن الأملاك المختصة بربها، وصارت منفعتها لكافة المسلمين؛ فلو بنى الرجل مسجداً بدوره، ولم يبحه لأحد إلا على نفسه، لبقي على ملكه؛ ولو أباحه لعامة الخلق، لخرج عن الملكية إلى الوقفية.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾. يعني: إذا استولى عليها المسلمون، فلا يتمكن الكفار من دخولها؛ فإن دخلوا فعلى خوف من إخراج المسلمين إياهم منها، وأدبهم على دخولها؛ وهذا يدل على أن الكافر لا يدخل المسجد بحال.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وفيها مسألتان[1]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل نزلت في صلاته عليه الصلاة والسلام قبل بيت المقدس، ثم توجه إلى الكعبة، فاعترضته اليهود فأنزلها الله تعالى حجة له، وقيل نزلت في صلاة التطوع، وأن المسافر يتوجه في النافلة حيث شاء راكبًا.

قال ابن عمر، وقال عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلّى الفرض إلى غير القبلة في الليلة المظلمة، وقيل: نزلت في الدعاء.

وقيل: في النجاشي؛ لأنه آمن برسول الله ﷺ ولم يصل إلى قبلته، وقيل معناها: حيث كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم قبلة واحدة تستقبلونها.

وقد اختلف العلماء فيمن صلى إلى غير القبلة خطأ:

فقال مالك: يعيد في الوقت استحباباً، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحه الرخصة في حالة السفر.

وقال الشافعي والمغيرة: يعيد أبداً؛ لأن القبلة شرط، فلا يكون الخطأ هدراً في تركه كالماء الطاهر والوقت.

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾: أي هما ملكه وخلقه.

والمراد بقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: أي ثم الله، وفيه دليل على نفي المكان والجهة عنه، لاستحالة ذلك عليه، إذ هو في كل مكان بعلمه وقدرته؛ وقيل المراد فثم قبلة الله، والوجه اسم التوجه، وعينت القبلة تشريفا لها.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾.

(١) إن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، ولا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

الابتلاء: هو الاختبار، والكلمات: وظائف العبادات وهي شريعة الإسلام، وقيل: هي الفطرة.

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «عشر من فطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان، وانتقاص الماء وهو الاستنجاء[١] قالت عائشة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وقال عمار في الحديث: والمضمضة.

وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، فقالوا: أما قص الشارب، وإعفاء اللحية، فمخالفة للأعاجم؛ فإنهم يوفرون الشوارب، ويقصون اللحية، وذلك تشويه، وما سوى ذلك يفعل للنظافة؛ ولم يختن أحد قبل إبراهيم ﷺ ثبت أنه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة.

قال الشافعي: والختان سنة كسائر ما ورد به في الحديث.

وقال مالك: هو فرض، لأن العورة تكشف له، ولا تكشف إلا لفرض.

قال القاضي أبو بكر: سمعت بعض أشياخي يقولون: وإبراهيم الذي بماله للضيفان، وببدنه للنيران، وبقلبه للرحمن، وبولده للقربان.

الآية العشرون: قول تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

قيل: معناه: أمن من عذاب الله في الآخرة، لقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[٢].

وقيل: أمن من حد يقال عليه فيه، فلا يقتل فيه الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا تقام فيه الحدود، قاله جماعة من فقهاء الأمصار، وفي الآية تنبيه من الله تعالى على فضل الحرم، و"مثابة" أي يرجعون إليه في كل عام للحج.

ويقال: إن الصيد لا يروعه الكلب في الحرم، وهذا اللفظ وإن ورد في البيت فإن المراد به الحرم كله، ولكن خص البيت بالذكر تشريفاً له. واعلم أن القول بامتناع الحد فيه ساقط، لأن الإسلام لا يمنع من إقامة الحدود والقيود.

ومعلوم أن الإسلام هو أصل في تعظيم الحرم، فإذا كان الأصل يمنع، فكيف لا يمنع الفرع الذي هو الحرم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ٩١)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٥٣)، وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٧٧)، والقرطبي (٢/ ٤٠٨).

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

المقام: مفعل، بفتح العين، من قام.

وقد اختلف فيه: فقيل: هو عام في جميع مناسك الحج وقيل هو الحجر الذي جعل فيه إبراهيم رجله.

قال القاضي أبو بكر: وقد رأيت بمكة صندوقًا فيه حجر عليه أثر قدم قد انمحى فقال أكثر من حضر: هذا أثر قدم إبراهيم، عليه السلام، فمن حمله على العموم، أراد واجعل لذلك موضع دعاء، ومن خصه، أراد موضع الصلاة المعهودة.

روي أن عمر قال: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت الآية فلما أتم عليه السلام طوافه، مشى إلى المقام المعروف اليوم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصلى فيه ركعتين(١).

فيستفاد من ذلك: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية، وأن الصلاة هي المشتملة على ركوع وسجود لا مطلق الدعاء، وأنه عرف أن وقت الصلاة عقب الطواف، وأن ركعتي الطواف واجبتان لفعله عليه السلام.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، قال علماؤنا: المراد بذلك: اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم عن بيت المقدس إلى الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى بيت المقدس، فإنه كان يحب اتباع أهل الكتاب فيما لم يوح إليه فيه شيء.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الوسط لغة الخيار وهو العدل لقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. الشطر: لغة يقال على النصف من الشيء، وعلى القصد، وهذا خطاب للكافة من عاين البيت ومن لم يعاينه، والمراد: بالمسجد الحرام البيت، كما أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ الحرام لأن العرب تعبر عن الشيء بما يجاوره، أو يشتمل عليه، ويستفاد من هنا أن المراد قصد الناحية لا العين فإنه يعسر.

وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن القبلة استقبال العين أو الجهة؟ والصحيح أن الفرض استقبال الجهة، لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، ولأن الصف الطويل وإن كان يعاين الكعبة، فإنه لابد أن يخرج عن عينها إلى الجهة.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٤١٢)، وابن حبان في الصحيح (٩/ ٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧)، والطبري في تفسيره (١/ ٥٣٧)، وعبد بن حميد (١/ ٣٤١).

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ .

هذه الآية مشكلة، واعلم أن الوجهة: هيئة التوجه كالقِعدة بكسر القاف هيئة العقود، واختلف في المراد بذلك.

فقال ابن عباس: المراد لأهل كل حالة في التوجه إلى القبلة، وقيل المعنى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة إلى مكة.

وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروا إلي فعل الطاعات. واستدل الشافعي بهذا على أن أول الوقت أفضل، ولا خلاف عندنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل، فإن فضل الجماعة مقدر معلوم بالدرجات، وفضل أول الوقت مجهول؛ ولا شك أن تحصيل المقدر المعلوم أولى، ولكن بالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء.

قال الله تعالى مخبراً عن موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾. وروى الدارقطني أن أبا بكر لما سمع رسول الله ﷺ يقول: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[(١)] قال: رضوان الله أحب إلي من عفوه، فإن رضوانه لمن أحسن، وعفوه لمن قصر والله أعلم.

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ لا خلاف أنها نزلت فيمن مات مصلياً إلى بيت المقدس، قال مالك: والمراد: به الصلاة.

وقال الأكثرون: المراد: ما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى بيت المقدس وتصديقكم لنبيكم.

فإن قيل: قال مالك: الصلاة هنا الإيمان، فكيف يقول: لا يقتل تاركها كفراً، ولا شك أن هذا تناقض منه.

قلنا: المراد: منه أن الصلاة تسمى إيماناً، ويسمى تركها كفراً مجازاً، وأما المرجئة فقالت: الصلاة ليست من الإيمان، وتاركها في الجنة.

والفقهاء يقولون: تاركها في المشيئة وهي من الإيمان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات بين الليل والنهار كتبهن الله على عباده، فمن أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[(٢)].

(١) رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩)، وذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٢)، والربيع في مسنده (١/ ٨٣).

الآية السابعة والعشرون: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾، تعلق بعض العلماء بهذه الآية، ورأى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، إذا الميت هو الذي يفعل به ذلك والشهيد حي. وبهذا قال مالك والشافعي، وقالا: وكما أن الشهيد في حكم الحي لا يغسل، لأن الغسل تطهير، وقد حصل بالقتل؛ وكذلك الصلاة شفاعة، وقد أغنت عنها الشهادة؛ وأيضا فالطهارة شرط في صحة الصلاة، فإذا سقط المشروط، إذ الشرط يلزمه من عدمه العدم.

وقال أبو حنيفة: يصلى عليه، لما روى أنه ﷺ صلى على الشهيد؛ وجوابه: أن الصحيح أنه لم يصل عليه، وأيضا لو صلي عليه لغسل.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها.

قال أنس: كان الصفا والمروة شعائر في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسك عنها فنـزلت.

قال علماء اللغة: شعائر الله: معالمه في الحج، واحدها شعيرة؛ وإشعار الهدي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه. والجناح لغة: الميل، في الشريعة هو الإثم، وقد يستعمل في الأذى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

روى أن عروة قال لعائشة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما.

قالت عائشة: بئسما قلت ! لو كانت على ما تأولتهما، لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا، يطوفون ويصلون بمناة التي كانوا يعبدون، وكانت هنالك؛ فلما أسلموا، تحرجوا أن يطوفوا هنالك لأجل طاعتهم مناة قبل ذلك، فأنزل الله الآية؛ ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فلا يدعه أحد[1].

قال القاضي أبو بكر: اعلموا أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل؛ وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة للترك؛ فلما سمع عروة ذلك قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى أن الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه؛ فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فأجابته عائشة بما تقدم، وأعلمته أن الله تعالى أخبر بأن الصفا والمروة من معالم الله، ومن مناسك الحج ومشروعاته، لا

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٨).

من مواضع الكفر، وموضوعاته.

وقال الفراء: المراد: بقول القائل: لا جناح عليك ألا تطوف، أي: أن تطوف ولا زائدة؛ وجوابه: أنه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة، وأيضا فيلزم عن قوله المجاز والأصل عدمه.

المسألة الثالثة: مشهور مذهب مالك: أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لما في الدراقطني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»(١). وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس بركن، لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فنبه على أن السعي تطوع؛ وقال: إن الله رفع الحرج عن تاركه، ثم قال: فمن تطوع خيرا بفعله، فإن الله يثيبه؛ قال: والتطوع: هو ما يأتيه المرء من جهة نفسه. وجوابه: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، إشارة إلى أن السعي واجب، وأن من تطوع بالزيادة عليه، فإن الله يشكر ذلك له.

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية. استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق، وبيان العلم على الجملة؛ واعلم أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإلا فلا يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره.

وقد قال عثمان: لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم(٢)، قالوا أراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾.

وكان أبو بكر وعمر لا يحدثان بكل ما سمعا من رسول الله ﷺ إلا عند الحاجة إليه، والصواب أن من سئل وجب عليه التبليغ لهذه الآية، ولقوله عليه السلام: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»(٣).

وأما إن لم يسأل، فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده؛ والصحيح أنه إن كان هنالك غيره اكتفى به، وإن تعين عليه لزمه.

ولقد كره عمر كثرة التبليغ، حتى إنه كان يسجن من يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٦)، وفي الأوسط (٥/ ١٨٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٠٦)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٣١٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٣٢١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧).

سمعها»[١].

الآية الثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال أكثر الشيوخ إن الكافر المعين لا تجوز لعنته، لأن حاله عند الوفاة لا تعلم؛ وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر، فيكون من باب ترتيب مشروط على شرطين.

وفي مسلم: أن رجلين دخلا على رسول الله ﷺ فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما وكذلك ثبت أنه ﷺ لعن قوماً من الكفار بأعيانهم، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح عندي جواز لعنهم بظاهر أحوالهم كما يقاتل ويقتل.

وقد روي أنه ﷺ قال: «إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعر، فالْعَنْهُ اللهم واهجه عدد ما هجاني»[٢] فلعنه وقد كان مآله إلى الدين.

المسألة الثانية: روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن المسلم كقتله»[٣]، وكذلك إن كان ذميا يجوز إصغاره، فكذلك لعنه، فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه، اتفاقاً، لما روي أنه ﷺ جيء بشارب خمر مراراً، فلعنه بعض من حضر، فقال ﷺ: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم»[٤]، فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.

وأما لعن العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً، لقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»[٥].

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: إنما كلمة حصر تقتضي النفي والإثبات، تثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه؛ وهي آية مدنية، فلا يخرج عنها محرم.

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٣٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والديلمي في الفردوس (٤/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٩)، وفي الأوسط (٥/ ٢٧٢)، وأبو حنيفة في مسنده (١/ ٢٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٧)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٠٧).

(٢) رواه الروياني في مسنده (١/ ٢٥٨)، وذكره الذهبي في الميزان (٥/ ٣٨٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٨٨).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٦٧)، (١/ ١١٣).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٣٨)، وذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٤٨٣).

(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٤٦٤).

واعلم أن المراد بالميتة ما مات حتف أنفه من الحيوان، دون ذكاة فحرمه الله تعالى، إذ كانت الجاهلية تستبيحه.

المسألة الثانية: روي أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لي ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك، والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[١] ذكره الدارقطني .

قال بعض العلماء: هذا الحديث مخصص لعموم الميتة، ولهذا قال الشافعي: تؤكل ميتة الجراد.

وقال مالك: هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا يخصص، وإنما خص عموم الآية بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢] وبحديث جابر الثابت، وفيه أنهم وصلوا إلى ساحل البحر، فألفوا حوتا يقال له العنبر، وقد طرحه البحر، فأكلوا منه وتزودوا، وسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ «فأكلوا منه».

وأما ضعيف السنة، فلا يخصص عموم القرآن اتفاقا، وإنما يخص بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

قالوا: وطعامه: طافي الحوت أو ما جزر عنه البحر.

قال القاضي: وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته، وأكله جائز إجماعاً، لكن بذكاة على الأصح، لأنه من صيد البر.

وقد ثبت أن الصحابة غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ، يأكلون الجراد[٣].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه»[٤] ولم يصح هذا الحديث.

وأما قول كعب: هو نثرة حوت، فلا ينبني عليه حكم.

المسألة الثالثة: قوله: (والدم)، اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل ونجس لا ينتفع به؛ وقد أطلق هنا وقيد بالسفح في سورة الأنعام، وحمل العلماء مطلقه على مقيده اتفاقاً؛ ولهذا قالت عائشة: لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، لتتبع الناس ما في العروق؛ وأما الكبد والطحال، فلحم لا دم، فلا يخصص بهما عموم الدم، ويضعف الحديث الوارد فيهما كما سبق.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧).
(٢) رواه أبو داود (١/ ٦٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٦). ومالك في الموطأ (١/ ٢٢).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٥٨).
(٤) رواه البخاري (٥/ ٢١٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤٢)، وأبو داود (٣/ ٣٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٥٦)، وأحمد (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾، فقد اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام، وذكر اللحم لأنه حيوان يذبح قصداً للحمه؛ وقد قالت المبتدعة هذا لحمه محرم، فما بال شحمه؟ وهؤلاء أعاجم أما علموا أن من قال لحماً، فقد قال شحماً، لتولده عنه، بخلاف العكس.

وجمهور العلماء على أن الخنزير نجس.

وقال مالك بطهارة عينه، لأن كل حيوان حي طاهر العين، إذ علة الطهارة الحياة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، تصريفه: اضطرر من الضرر، كافتتن من الفتنة، أي أدركه ضرر؛ وقد تقدم أن الضرر: هو الألم الذي لا نفع يوازيه أو يربي عليه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة، ولا العبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له؛ ثم المضطر قد يطلق على المحتاج، كما ورد في الآية، ويطلق على الملجأ إلى الشيء كالمرتعش والمحموم؛ لكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً.

والمراد بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، أي خاف التلف، فسماه مضطراً وإن قدر على التناول؛ ثم الضرر تارة يلحق بإكراه من ظالم، وتارة بجوع من مخمصة، فيرتفع التحريم، ويباح الممنوع؛ فأما الإكراه، فيبيح ذلك إلى آخر الإكراه. وأما المخمصة، فإن كانت دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع؛ وإن كانت نادرة، فقيل: يشبع، قاله مالك، وقيل: يأكل بمقدار سد الرمق، قاله ابن حبيب؛ لأن الإباحة ضرورة، فتتقدر بقدرها.

المسألة الخامسة: من اضطر إلى خمر، فإن أكره على شربه، أو كان لعطش؛ فقال مالك: لا يشربها، لأنها لا تزيده إلا عطشاً، ولأن الله حرم الخمر مطلقاً، والميتة بشرط عدم الضرورة.

قال الأبهري: إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً شربها، فقد قال تعالى في الخنزير إنه رجس، ثم أباحه للضرورة. وقد قال في الخمر إنه رجس، فيباح للضرورة كالخنزير؛ فلو غص بلقمة، قال ابن حبيب: يسيغها بالخمر للضرورة، وقيل لا، سداً للذريعة.

وقال العلماء: من اضطر إلى أكل محرم فلم يفعل، دخل النار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

واعلم أن البغي لغة الطلب، خيراً أو شراً، ومن طلب الشر: الخارج عن إمام الأمة المفارق للجماعة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾، وأما العادي، فهو من جاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، والمراد به هنا: قاطع الطريق.

وقال قتادة: الباغي: آكل الميتة فوق الحد، والعادي: آكلها مع وجود غيرها؛

والمعنى: فمن اضطر غير طالب شراً، ولا مجاوز حداً؛ فيدخل في ذلك كل خارج عن الإمام، وقاطع الطريق.

وقد ثبت أن الصحابة شبعوا من ميتة الحوت وتزودوا، وفي الحديث: إنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرهم ﷺ أنه حلال، وقال: «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»[(١)].

المسألة السادسة: يؤخذ من الآية أن العاصي بسفره لا يستبيح رخصة، ولا تباح له بحال حتى يتوب، لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا تجوز إعانته؛ ومن أباح له الترخص، فقد أخطأ قطعاً؛ وإذا وجد المضطر ميتة، ودماً، ولحم خنزير، وخمراً، وصيداً حرمياً، وهو محرم؛ فإنه يقدم الميتة، لأنها تحل حية بخلاف الخنزير؛ ولأن التحريم المخفف، أولى من المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، فإنه يطأ الأجنبية، لأنها تحل له في وقت؛ فإن وجد ميتة وخمراً، فقال ابن القاسم: يأكل الميتة، لأنها أحلت لحليتها حية؛ وكذلك لو وجد ميتة وبعيراً ضالاً، فإنه يأكل الميتة كما تقدم؛ فلو وجد ميتة وكنزاً، أكل الكنز؛ فإن وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة، لأنها تحل حال الحياة.

وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم، لأنه ميتة لم ينص على تحريمها؛ فإن وجد المحرم ميتة وصيداً، أكل الصيد؛ لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف؛ فإن احتاج إلى التداوي بالميتة، فإن تغيرت بالحرق، جاز التداوي بها والصلاة، قاله ابن حبيب، لأن الحرق تطهير وتغيير للصفات.

وقال مالك في العتبية في المرهم يصنع من عظام الميتة، إذا جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه لا يتداوي بالنجس، لأن الأعيان النجسة لا تطهر إلا بالماء الذي جعله الشرع مطهراً لها.

وفي مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، قال: «ليست بدواء ولكنها داء»[(٢)].

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

قال علماؤنا: ليس في المال حق سوى الزكاة، للأثر الوارد في ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، وأحمد (٣/ ٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٥١)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٣٨٧)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٥)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٨٣).

قال مالك: ويجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق أموالهم، ولو منع الوالي الفقراء من الزكاة، **فقال القاضي أبو بكر**: يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؛ والمراد بالمسكين: من لا يسأل، وبالسائل؛ من كشف وجهه للسؤال؛ لقوله ﷺ: «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والثمرة والثمرتان؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه»(١).

وأما الرقاب، فالعبيد يعتقون قربة، قاله مالك وغيره؛ وقال الشافعي: هم المكاتبون.

والصحيح أن ذلك عام في الجميع.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾.

فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها.

قال الشعبي: نزلت فيمن كان من العرب لا يأخذ بعبد إلا حراً، ولا بوضيع إلا رفيعاً؛ ولا بامرأة إلا رجلاً؛ فردهم الله تعالى إلى المساواة في القصاص.

قال علماؤنا: ومعنى كتب: فرض وألزم، أي: إذ أردتم استيفاء القصاص، فقد كتب عليكم؛ كما يقال: كتب عليك الوضوء، إذا أردت النافلة.

قال مالك والشافعي: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، لا يتم إلا عند قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾.

وقال أبو حنيفة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، كلام مستقل بنفسه.

فائدة: **قال القاضي أبو بكر**: ورد علينا بالمسجد الأقصى فقيه من علماء الحنفية يعرف بالزوزني، فحضر علماء المدينة، وسُئل على العادة عن قتل المسلم الكافر، فقال: يقتل به قصاصاً؛ فطولب بالدليل، فقال: الدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، لأنه عام في كل قتيل.

فقال عطاء المقدسي فقيه الشافعية: ما استدللت به لا حجة لك فيه من أوجه ثلاثة: أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، فشرط المساواة في المجازاة، لأنه خطاب شفاهي، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط مرتبته. والثاني: أن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿ٱلۡحُرُّ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٤٦)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٠)، والدارمي في السنن (١/ ٤٦٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٣٥).

بِٱلۡحُرِّ﴾، الآية. فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من أثر الكفر فأولى أن ينقص عنه الكافر. الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في عموم الآية.

فقال الزوزني: لا يلزمني من ذلك شيء، أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فبه أقول؛ وأما دعواك: أن المساواة في القصاص معدومة بين المسلم والكافر، فممنوع فإنهما متساويان في حرمة الدم الكافية في القصاص، لأنهما صارا من أهل دار الإسلام؛ ويحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على مساواة ماله لمال المسلم؛ فدل على مساواته له في دمه، إذ المال يحترم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فممنوع؛ لأن أولها عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم بل أقول: يقتل به قصاصاً.

وأما قولك: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، يعني: المسلم، فبه أقول؛ لأنه خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، إذ هما قضيتان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾، تعلق أصحابنا بهذا فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه، وهو الحر؛ وبين نظير العبد ومساويه، وهو العبد؛ ولأنه لا مساواة بين طرف الحر والعبد؛ فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فكذلك في النفس.

وقال قوم: يقتل السيد بعبده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عبده قتلناه»(١) وجوابه: أن الأثر ضعيف، وأيضا فقد قال تعالى: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾. والولي هنا: السيد فكيف يقتل نفسه؟ ولا ولاية هنا للإمام، لأنه نائب عن المسلمين فيما يرجع إليهم؛ والعبد هنا إنما يرجع أمره إلى سيده دون الإمام.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾، ظاهره أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قتله بها بالإجماع؛ وظاهر عموم الآية يقتضي قتل الجملة بالجملة، والبعض بالبعض.

وقال أبو حنيفة: لا يقتص للعبد من الحر في الأطراف، ويقتص له منه في النفس.

وقال ابن أبي ليلى: القصاص جار بينهما في النفس والطرف، وجوابه: أنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فكذلك في النفس؛ وأيضا فإن الله تعالى شرط المساواة في القتل، ولا مساواة بين الحر والعبد، لأن الرق الذي هو من

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٨)، وأحمد (٥/ ١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٥٠).

أثر الكفر يدخل العبد تحت الذلة؛ فلا يقتص من الحر، كما لا يقتص الكافر من المسلم.

المسألة الرابعة: عموم الآية يقتضي أن يقتل الأب بولده، ولكن قال مالك: إنما يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه؛ فأما إن رماه بسلاح فقتله، فلا يقتل به.

وقال سائر الفقهاء: لا يقتل الأب بولده بحال، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: «لا يقاد والد بولده»[1] ولأن عمر قضى بالدية مغلظة في قاتل ولده، ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً.

وأيضاً فقد قال أبو بكر الشاشي: لا يقتل الأب بولده؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون الولد سبباً في إعدامه؟ وجوابه النقض بأن الأب لو زنا بابنته لرجم، وقد كان سبب وجودها.

ومالك رحمه الله لما رأي شفقة الأبوة، تيقن أنه إذا رمى ولده، فإنه إنما يحمل على عدم القصد، فلهذا لا يقتل به، وإن كان الأجنبي يقتل بذلك، إذ لا شفقة؛ قال: وأما لو أضجعه وذبحه، لعلم أنه قصد قتله فيقتل به.

المسألة الخامسة: احتج علماؤنا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، وقالوا: هذا عموم في قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو حنيفة: لا تقتل الجماعة بالواحد، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾، فشرط المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة؛ وجوابه: أن مراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ؛ ولو علمت الجماعة أنهم لا يقتلون بقتل الواحد، لسارعوا إلى القتل، وبادر الأعداء لقتل عدوهم؛ وأيضًا فالمراد قتل القاتل بالمقتول، كيف تصور من جمع أو أفراد.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، هذه الآية مشكلة.

فقال مالك: العمد موجب للقود، ولا سبيل إلى الدية إلا برضى القاتل.

وقال الشافعي: يخير ولي الدم في القود أو الدية، وبه قال اشهب.

وقال مالك: ومعنى الدية: من أعطى من أخيه شيئًا من العقل، فليتبعه بالمعروف؛ أي إذا أعطى القاتل الدية المعروفة للولي، فليقبل منه وليتبعه.

وقال الشافعي: معنى الآية: إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية، فليتبعه الجاني

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٠)، والديلمي في الفردوس (٥/ ٢٢١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧).

على هذا المعروف، وليؤد ذلك إليه بإحسان.

وقال ابن عباس: معنى: (فمن عفي) أن يقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف، ويؤدي إليه الجاني بإحسان في الطلب من غير عنف ولا تضييق عليه من الولي، ودون مطل منه ولا تسويف.

تنبيه: اعلم أن العفو يطلق على العطاء، يقال: جاءني المال عفواً صفواً أي مبذولاً دون عوض؛ وعلى الإسقاط، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل»[(١)].

وعلى الكثرة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، عفا الزرع، وعلى الذهاب، نحو: عفت الديار.

وعلى الطلب نحو: عفوته وأعفيته، ومنه عفا: إذا طلب.

واللائق بالآية منها: العطاء، والإسقاط؛ فرجح مالك العطاء، لأن العفو، إذا كان بمعنى الإسقاط تعدى إلى مجرور، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾، وعفوت لكم عن صدقة الخيل.

وإذا كان بمعنى: بذل وأعطى، تعدى بنفسه، وقد تعدى بنفسه هنا، أي من بذل شيئًا له.

وأيضاً، فإن الجزاء يعود على من عاد عليه الشرط، ومعلوم أن قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ﴾، المراد به: الولي؛ فكذلك ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، المراد به الولي؛ أي إذا بذل للولي شيء فقبله، فليأخذه من القاتل برفق، وليؤده القاتل بتيسير.

وأيضا فقوله شيء أتى به منكراً، وهذا إنما يكون في الدية، لأن دية العمد لا تنحصر؛ فلو أريد به: أسقط عن القاتل القصاص على الدية لعرفه وقال بالشيء، لأن القصاص معروف.

وأما الشافعي: فرجح الإسقاط، لأنه ذكر قبله القصاص؛ وإذا ذكر العفو بعد العقوبة، فهو أظهر في الإسقاط.

قالوا: وما اعترضتم به لا يلزم، فإن الجزاء قد يعود على من لا يعود عليه الشرط، فيقال: من دخل من عبيدي الدار، فصاحبه حر وإن دخل عمرو الدار فالعبد حر.

وأيضاً فالقصاص قد يكون نكرة، فإن أحد الأولياء إذا عفا، تبعض القصاص، فيكون البعض منكراً.

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٦)، وأحمد (١/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠)، والدارمي في السنن (١/ ٤٦٧).

قال القاضي أبو بكر: وما قاله الشافعي وأشهب أظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى أو يقتل»[(١)]، أي إما أن يأخذ الدية أو القود، ولأن الولي إذا عفا عن الدية، وجب على القاتل دفعها، لأنه عليه بقاء نفسه بثمن مثله، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)]، قال الطبري: هذا يدل على عموم الوجوب على الوالي والقاتل في أن من ذكر الدية من ولي أو جان، وجب على الآخر قبولها.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ أي من عدا بعد العفو، فله عذاب أليم في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالعذاب.

الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: معنى ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض.

قال علماؤنا: والمراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ أي: مرض؛ لأن المرض سبب، ولا يراد حضور الموت حقيقة؛ لأن ذلك الوقت لا يقبل له شيء حتى التوبة، والمراد: الوصية، إن شاء القول بالإيصاء.

واعلم أن تأخير الوصية بالمرض مذموم شرعاً، ففي مسلم أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقات أفضل؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى، وتخشى الفقر؛ ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلانٍ كذا»[(٣)].

المسألة الثانية: قال بعضهم: والإيصاء واجب، لما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(٤)].

وقيل: إن هذه الآية منسوخة، وإن الوصية مستحبة. بقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، المال، فيوصى من القليل بقليل، ومن الكثير بكثير؛ وأما تحديد الوصية، فهو بالثلث.

المسألة الثالثة: قال ابن عباس رضي الله عنه: كان المال للولد، وكانت الوصية للأبوين، فنسخ الله ذلك بآية الفرائض. وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بالعدل، وقد أحكم الشرع

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٨)، وأبو داود (٢/ ٥٧٩)، والترمذي (٤/ ٢١)، والنسائي (٨/ ٢٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والقرطبي (٢/ ٢٥٣)، وابن كثير (١/ ٢١١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥١٥)، ومسلم (٢/ ٧١٦).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٠٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٩)، وأبو داود (٣/ ١١٢)، والترمذي (٣/ ٣٠٤).

الوصية فقال رسول الله ﷺ: «الثلث والثلث كثيرٌ»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً على أعمالكم»(٢).

والمراد بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي: ثابتاً لا فرضاً، لأنه ثبت في الشرع أن الوصية ندب؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، إذ لو كان فرضاً، لقال على جميع الناس.

المسألة الرابعة: قد يكون الإيصاء واجباً على المسلم إذا كان عليه دين، أو ما يتوقع تلفه، إن مات؛ فإنه تلزمه المبادرة بكتبه، لئلا يفوت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء»(٣) الحديث، فإن لم يفعل، كان مضيعاً.

وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ﴾، يعني: أن العاهد يخرج بعد عهده عن اللوم، ويتوجه إلى الوارث أو الولي.

قال بعض العلماء وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت، خرج عن ذمته وصار الوارث مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره.

قال القاضي أبو بكر: وهذا إنما يصح إذا لم يفرط الميت في أدائه، وأما لو قدر على أدائه فتركه، ثم أوصى به، فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي في الأداء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾.

قال علماؤنا: الإصلاح بين الناس فرض كفاية، فإذا قام به أحد سقط عن الباقين، فإن لم يفعلوا، أثم الكل.

قالوا: وفي هذا دليل على الحكم بالظن، لقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد، وجب السعي في الإصلاح؛ وإذا تحقق الفساد، لم يكن صلحاً، إنما يكون حكماً بدفع الفساد.

الآية الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: كُتِب بمعنى: فرض، والصيام لغة الإمساك.

والمراد بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هم النصارى، والتشبيه إما في الزمان، لأنه روي أن النصارى كانوا يصومون رمضان؛ وأمّا في القدر، فإنه روي أن الصيام كان في صدر الإسلام ثلاثة أيام؛ وقيل: المراد صوم يوم عاشوراء، لأن اليهود كانت تصومه؛ فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، سأل عنه، فقالوا: هذا يوم أنجى

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٠٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥٢)، وأبو داود (٣/ ١١٢)، والترمذي (٤/ ٤٣٠)، وأحمد (١/ ١٦٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٤٩)، ومالك في المدونة (١٥/ ٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦١).

الله فيه موسى من فرعون، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم»[١]، فصامه وأمر بصيامه، فكان هو الفرض حتى نزل رمضان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أي: تتقون ما حرم عليكم فعله، أو تتقون ما فعل غيركم؛ فإنه روى أن النصارى فرض عليهم رمضان ثلاثين يوماً، فبدلته إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفارة عشرة أيام.

قال القاضي أبو بكر: قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»[٢] إنما كره مالك صومها متصلة بشوال، لئلا يعتقد الجاهل أنها فرض.

قال علماؤنا: وصومها في ذي القعدة أفضل، لأن المقصود منها حاصل بمضاعفة الأجر؛ قال: ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد، فهو مبتدع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

قال بعضهم: هذا ظاهر في جواز الوصال، لأن اليوم إنما هو بليلته؛ وهذا وهم، لنهيه ﷺ عن الوصال، ولأن اليوم عرفاً، إنما هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والمريض: قيل من لا يطيق الصوم بحال، وقيل: هو من يقدر على الصوم بضرر، وقيل: المراد: مطلق المرض[٣].

وأما السفر، فهو الانكشاف والخروج من موضع إلى موضع بتكلف مئونة، وإدراك مشقة، وبعد مسافة؛ وقد قدر في الشرع، فقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسافة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم منها»[٤].

والقانون: أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، لا يبرأ منها إلا بيقين مسقط؛ وقدر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفراً ظاهراً فيسقط الأصل، وهو وجوب الصوم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فأفطر، فعليه عدة، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، أي فحلق ففدية، وهذا من فصيح الكلام؛ وقد تعلق بعض الناس بهذا فقالوا: لا يصح الصوم في السفر بناء على أنه لا محذوف هنالك، وجوابه أنه ثبت أن رسول الله ﷺ «صام في السفر»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٢٢)، وأبو داود (١/ ٧٤٠)، والترمذي (١/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٥)، وفي الأوسط (٧/ ٣٤٦).

(٣) انظر: عون المعبود (٦/ ٣٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٧٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٨).

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعطى بظاهره قضاء الصوم متفرقاً، وقاله عدد من الصحابة، ويقتضي أيضاً وجوب القضاء من غير تعيين زمن، فلا يلزم فيه الفورية.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية، قال ابن عمر: هذا منسوخ؛ وتحقيق القول: أن الله تعالى قال: من كان صحيحاً مقيماً، لزمه الصوم؛ ومن كان مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه؛ ثم من كان صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مساكين؛ ثم نسخ الله هذا بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وفي الآية قراءات، المعروفة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وما عداها شاذ، والشاذ لا يبنى عليه حكم، إذ لم يثبت له أصل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ الآية.

قيل: المعنى: فمن زاد على طعام مسكين، وقيل: أراد من صام وفيه ضعف، لقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾، فإنه يلزم عنه التكرار، والمراد: والصوم خير من الفطر في السفر، وخير من الإطعام؛ لأن الصوم الفرض خير من الإفطار النفل، فإن قيل: كيف يقال: الفرض خير من التطوع، ولا مساواة بينهما في الشرع؛ قلنا: وذلك أن الصوم لما خير بين فعله وتركه، صار فيه وصف من النفل؛ فكأنه قيل: فعله خير من الإطعام.

قال القاضي أبو بكر: تعلق مالك بهذه الآية فقال: الصوم في السفر أفضل من الفطر.

قال الشافعي: الفطر أفضل لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»[(١)].

قال القاضي: وأما الفطر في سفر الغزو، فهو أفضل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم مصبحون على العدو والفطر أقوى لكم، فأفطروا»[(٢)].

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، تفسير لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

ثبت أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل نجد ثائر الرأس فسأله عن الإسلام، فذكر له عليه الصلاة والسلام «شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا إن تطوع»[(٣)]. وهو نص في وجوب رمضان، وسمى الشهر شهراً لشهرته.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣١٧)، والترمذي (٣/ ٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٥).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٣٤).

والمراد بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[(١)]: رؤية الهلال، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»[(٢)].

وفي رواية: «فأكملوا العدد ثلاثين»[(٣)]، وهي تفسير لقوله: «فاقدروا له»، وقد زل بعض المتقدمين فقالوا: يحسب الهلال ويستدل على رؤيته بذلك في الغيم، وقالوا: إن الشافعي قال: يعول على الحساب، وهي عثرة لا يقالها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قيل: المراد من شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر، لزمه الصوم في بقيته وهذا باطل، لأنه عليه الصلاة والسلام «سافر في رمضان فأفطر»[(٤)]، وإنما معناه من شهد الشهر فليصم ما شاهد منه، وله أن يفطر ما سافر؛ فلو أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر في يومه فأفطر ذلك اليوم، فقال مالك: لا يكفر، لأن السفر عذر طرأ عليه كما لو مرض فأفطر؛ وقال غيره: يكفر، وبه أقول؛ لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة، وهو قادر على الإتمام بخلاف المرض.

المسألة الثالثة: لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به، فقيل: لا يلزمه الصوم، لأن رؤيته قد تكون لمحة؛ وقيل: يصوم لخبره، إذ لو توقف صوم كل أحد على رؤيته، لكان ذلك سبباً في إسقاطه؛ إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وقياساً على الإخبار بأوقات الصلاة.

قال أبو ثور: ويجزئ في الواحد كالمؤذن في الأوقات.

وقال مالك: لابد من اثنين كالشهادة، فلو أخبر مخبر عن رؤية أهل بلد، فإن قرب البلد لزم الصوم، وإلا فلا؛ لأن لكل بلد رؤية، ألا ترى أن سهيلا يرى في أغمات دون إشبيلية.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عدة الهلال، كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون؛ فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[(٥)]. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾، أي:

---

(١) قال رسول الله ﷺ في فضل شهر رمضان: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي)) رواه مسلم (٢/ ٨٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، و((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) راجع سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٤)، وفي السنن المأثورة (١/ ٣٢٠)، وذكره المناوي في فيض القدير (٤/ ٢١٤)، وابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٥).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٢/ ١٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٤).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٨).

إذا رأيتم الهلال فكبروا. وقد كان عليه الصلاة والسلام يكبر إذا رأى الهلال، ويكبر في العيد.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾. وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: في سبب نزولها، وذلك أن عمر ﷺ رجع من عنده عليه الصلاة والسلام، فلما أتى منـزله وجد امرأته نائمة، فأيقظها وأراد وقاعها؛ فقالت له: قد نمت، وكانوا إذا ناموا حرم عليهم الأكل والوقاع، فقال لها: ما نمت، ثم واقع؛ فلما أصبح، أتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره القصة، فأنزل الله تعالى الآية. والمراد هنا بالرفث: الجماع، وقد يطلق على الفحش من القول، والمباشرة: الجماع.

قال ابن عباس: الله تعالى كريم وقد كنى عن الجماع بالمباشرة، لأنها سببه ومبدؤه؛ واللباس: المراد به: أن كل واحد من الزوجين يفضي إلى صاحبه ويستتر به.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: اطلبوا الحلال والولد أو ليلة القدر، فإن طلب ذلك حسن في رمضان، والمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي سواد الليل وبياض النهار، قاله رسول الله ﷺ لما روي أن الآية لما نزلت، أخذ عدي عقالين: أسود وأبيض، قال فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر إليهما؛ فلما أصبحت، ذكرت ذلك له عليه السلام، فقال: المراد: «سواد الليل، وبياض النهار»(٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. روي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الليل أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم»(٣).

ومن السنة تعجيل الفطر، مخالفة لأهل الكتاب(٤)، ومن السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر حذار من الفطر بعد طلوعه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يوشك من رَعَى حول الحمى أن يقع فيه»(٥).

المسألة الرابعة: إذا تبين الليل، تعين الفطر شرعا؛ فإن ترك الفطر لعذر أو شغل جاز، وإن تركه قصدا لموالاة الصيام، ونوى بذلك القربة في الوصال؛ فقال ابن الزبير

---

(١) انظر: الدر المنثور (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٦)، والنسائي الكبرى (٤/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٧٨).

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٠٧).

(٥) رواه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٠)، وذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ٥٨).

بجوازه، وكان يصوم الأسبوع، ويفطر على الصبر؛ والأكثرون على أنه حرام؛ لأنه مخالفة الظاهر، وتشبيه بأهل الكتاب، والصحيح كراهية الوصال، لأن علة منعه ضعف القوى.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تواصلوا فأيكم أراد الوصال فليواصل حتى السحر»[١].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية. هذا بيان لمحظورات الصيام، فإذا حملت المباشرة على مبادئ الوطء وهي إيصال البشرة إلى البشرة لزم تحريم القبلة ونحوها من الدواعي على الصائم، وإن حملت على الجماع فقط لم تحرم مبادئه، لكن من خاف على نفسه من فساد الصوم بذلك حرمت عليه.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يقبل في رمضان وهو صائم وكانت عائشة تقول: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ»[٢].

ولا خلاف أن الصائم يجوز له أن يصبح جنباً، لجواز الوطء له قبل الفجر.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، اعلم أن الاعتكاف، لغة: اللبث، وهو غير مقدر عند الشافعي، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره.

وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة، لأن الصوم عندهما شرط فيه، وأيضاً قال الله تعالى خاطب به الصائمين.

واستدل الشافعي بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف وصُمْ»[٣] فهما أمران مستقلان، وليس أحدهما شرطاً في الآخر؛ وظاهره إطلاق العكوف، فيصدق على لحظة.

قال القاضي أبو بكر: وقد كان الشاشي إذا دخلنا معه مسجداً ببغداد لإقامة ساعة، يقول انووا الاعتكاف.

وقال مالك: الاعتكاف اسم لغوي شرعي، وجاء الشرع في حديث عمر بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله؛ وما جاء من أنه ﷺ اعتكف عشرة أيام، فمحمول على الاستحباب.

المسألة السابعة: قوله تعالى في ﴿ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، تعلق مالك به ورأى جواز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية؛ ويجوز له الانتقال من مسجد إلى مسجد، لأنه

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٩٢)، وأبو داود (١/ ٧٢٠).
(٢) رواه مسلم (٢/٧٧٨)، وأحمد (٦/ ١٣٠.)
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٣٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٦).

إذا خرج لحاجة الإنسان جاز، ولا فرق بين رجوعه لمسجد اعتكافه أو غيره من المساجد؛ فإن قيل إن قوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، المراد: به الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾[1]، المراد به الجماع ومقدماته، أليس هذا تناقضاً؟ قلت: لا تناقض هنالك، بل المراد بالآيتين: الجماع ومقدماته، فالآيتان عامتان، غير أن السنة خصصت الأولى بتقبيله ﷺ أزواجه، وهو صائم، فبقيت الثانية على عمومها؛ وأيضاً فإن الاعتكاف مبني على ترك الأفعال المباحة، فبالأحرى أن يمنع من الشهوات. وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فمفهومه جواز المباشرة في غير المسجد، ونحن لا نقول به، لأنه مفهوم خرج مخرج الغالب.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية تدل على منع الباطل في المعاملات، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، و ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وفليسلم بعضكم على بعض؛ وإنما أضاف إلى النفس، لأن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، لقوله ﷺ: «مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه تداعى الجسد كله»[2].

والمراد بالأكل: الأخذ، والمراد بالباطل: ما لا يحل شرعاً، كالربا والغرر.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي تتخاصمون فيها بين يدي الحكام؛ واعلم أن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أحقَّ بحجته من بعض، وإنما أقضي له على نحو ما أسمع منه؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

وقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا﴾ يدل على أن الحاكم مصيب عند الله في الباطن، إذ المراد لتأكلوها بحكمهم وأنتم تعلمون بطلان ذلك.

الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى أن ناساً سألوا رسول الله ﷺ عن زيادة

---

(١) تعليق: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ قال القرطبي: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فمنعهم الله ﷻ عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه، راجع تفسير الطبري (٢/ ١٨١).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٥٥٥)، وأبو داود (٣/ ٣٠١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧١٩)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٤٥٩).

الأهلة ونقصانها، ولم جعلت الأهلة؟ فنزلت الآية. وجعل أهل الرؤيا الشمس ملكاً أعجمياً، والقمر ملكاً عربياً؛ والمواقيت أوقات الصوم والفطر والحج، فلهذا يعول على الأهلة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين»(١).

قال علماؤنا: ولا اعتبار برؤيته كبيراً أو صغيراً، فإنه من ليلته.

وقد قال عمر ﷺ: الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس، فهو لليلة المستقبلة، فإن رؤي قبل الزوال فكذلك.

وقال ابن حبيب: هو لليلة الماضية، وقد روي ذلك عن عمر.

المسألة الثانية: تعلق بعض علمائنا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، فقالوا: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لأن الله تعالى جعل جميعها ميقاتاً له.

وقال الشافعي: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، ورأى أن الآية إنما وردت لبيان حكمة الأهلة، لا لتعيين ما يترتب عليها من صيام أو إحرام، بل يؤخذ ذلك من دليل آخر.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وذلك أن ناساً من العرب كانوا إذا أهلوا بالعمرة، لم يحل بينهم وبين السماء؛ فكانوا إذا دخلوا دورهم، فتحوا باباً في الجدار لئلا يستظلوا بسقف من حجرتهم، فنزلت الآية؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾... أي لتأتوا الأمور من وجوهها، وقيل هي على ظاهرها يدخل البيت من بابه، لا أن يفتح باباً في ظهره.

قال العلماء: يؤخذ من هنا أن الفعل لا ينوي فيه العبادة إلا أن يكون مندوباً فيقصد به وجه القربة، لا مباحاً أو منهياً عنه؛ إذ اقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة، لم يكن ندباً فيقصد به وجه القربة، ولهذا لا يتعلق النذر بمباح.

الآية الأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلموا أن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بالبيان والحجة والمعجزة فجحد وأوذي فصبر؛ وأعرض تارة، وصفح أخرى، حتى أذن الله له بالقتال؛ وكان سبب نزول هذه الآية: أنه ﷺ لما اعتمر عام الحديبية، وصده الكفار عنها؛ أمره الله تعالى بقتالهم، ثم أذن له في الصلح إلى أمد؛ ثم قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢)، وأبو داود (٢/ ٢٩٨)، والترمذي (٣/ ٦٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩).

﴿مِنَ الْكُفَّارِ﴾. والمراد: أهل مكة، فلما فتحها الله تعالى، تعين القتال لكل من كفر وعاند، وامتد إلى يوم الدين؛ لقوله ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(١).

وقيل: غايته إلى نزول عيسى، لقوله ﷺ: «ينـزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وسيقاتل الدجال، ويأجوج ومأجوج، وهو آخر الأمر»(٢).

وذهب سحنون إلى أن الجهاد بعد الفتح ليس فرضاً، إلا أن يستنفر الإمام أحداً؛ وهذا لا يصح، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(٣).

المسألة الثانية: لما أقام بمكة عشرة أعوام، أو ثلاثة عشر عاماً، أو خمسة عشر عاماً على الاختلاف في مقامه بمكة ﷺ ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة إلا على من لم يبلغهم؛ وأما الآن، فقد عمت الدعوة وبلغت آفاق الدنيا.

وقد أغار ﷺ على بني المصطلق فقتل وسبى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾، أي: لا تقاتلوا على غير الدين، وقيل: لا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان، والحشوة كالفلاحين والأجراء، فلا يقتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر ﷺ.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أن المراد بقوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾(٤)، أي: أخذتموهم، ويؤخذ منه قتل الأسير، وقد ثبت أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فقيل: ابن أخطل متعلقٌ بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»(٥).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. وقد قال أبو حنيفة: هذه الآية محكمة، وقال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ يوم مكة: «إن هذا البلد حرمه الله

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٤٧) رقم (٢٦٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٨٠) رقم (١٨٧١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٧٤) رقم الحديث (٢١٠٩)، ومسلم (١/ ١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٠٢٥)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨).

(٤) ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قال ابن كثير: أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا، انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٩).

تعالى يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ، حرمه الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتل فيه لأحد قبلي، وإنما أحلَّ لي ساعة من نهار»(١) فقد ثبت النهي عن القتال فيه قرآناً وسنة، فإن لجأ إليه كافر، فلا سبيل إليه إلا أن يبتدئ بقتال؛ وأما الزاني والقاتل، فيقام عليهما الحد.

فائدة: **قال أبو بكر**: حضرت بمدرسة أبي عقبة في البيت المقدس والقاضي الريحاني يدرس، فدخل علينا رجل حسن المنظر وعليه أطمار، فسلم سلام العلماء، وجلس في صدر المجلس؛ **فقال له القاضي**: من السيد؟ فقال له: رجل من طلبة العلم، وقد سلبني الشطار وأمسى؛ **فقال القاضي مبادرا**: سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم؛ فسئل عن الكافر إذا لجأ إلى الحرم: هل يقتل أم لا؟ فقال: لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾، قرئ: ولا تقاتلوهم، ولا تقتلوهم فإن قرئ: ولا تقتلوهم، فالمسألة نص، وإن قرئ: ولا تقاتلوهم، فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، فبأولى أن ينهي عن القتل؛ فاعترضه القاضي الريحاني وقال: هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾. فقال الرجل: هذا لا يليق بمنصب **القاضي** وعلمه، فإن هذه الآية عامة في المواضع، وآيتي خاصة، ولا يجوز أن يقال العام ينسخ الخاص، فأبهت القاضي الريحاني!

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾، إذا قاتل الكافر، قتل بكل حال؛ بخلاف المسلم الباغي، فإنه إذا قاتل قوتل بنية الدفع؛ فلا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾، أي: عن الكفر وآمنوا فإن الله يغفر لهم؛ فإن أسر الكافر، لم يقتل وصار رقيقاً؛ لما في مسلم أن المسلمين أصابوا رجلاً معه ناقة فأتوا به رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أخذتني وأخذت سابقة الحاج؛ فقال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين»، فمر به عليه السلام وهو محبوس، فقال: يا محمد إني مسلم، فقال: «لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت»(٢). ففداه رسول الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الفتنة في اللغة: الابتلاء، والمراد بها في الآية: الكفر، بدليل قوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾، فإذا كفروا في المسجد الحرام، فقاتلوهم فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٣).

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله؛ فإن لم يفعلوا، قوتلوا وهم الظالمونَ ولا عدوان إلا عليهم»[(١)].

المسألة الثالثة: هذه الآية تدل على أن سبب القتل هو الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فجعل غاية القتال عدم الكفر.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة إن سبب القتال أيضا الحرابة، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، فإنه عموم في كل من يقاتل من كافر وباغ ومحارب، وجوابه: أن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قيدتها، لأن الله تعالى أمر بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب القتال الكفر، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فإن قيل: لو كان المبيح للقتال هو الكفر، لقتل كل كافر، وأنتم لا تقولون بقتل النساء والولدان والرهبان؛ قلنا وذلك أنهم إنما تركوا لأن الآثار وردت بذلك، فتكون مخصصة لعموم الآية الواردة بقتال كل كافر؛ وأيضا في ترك هؤلاء منافع، وهي أنهم يسترقون فيكونون مالاً وخدماً، وفي ترك الرهبان باعث على تخلي الرجال إلى الترهب، فيضعف الكفار، ويقل مقاتلتهم فيه، فيتيسر الاستيلاء عليهم.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: سمعت الشيخ أبا الوفاء الحنبلي ببغداد يقول في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية أن قوله ﴿قَٰتِلُوا۟﴾ أمر بالقتال، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، سبب القتال، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: إلزام الإيمان بالغيب الثابت بالأدلة، وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾: أمر بخلع جميع الأديان إلا الإسلام، وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: تأكيد للحجة، ثم بين الغية وهي إعطاء الجزية.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[(٢)].

الآية الثالثة والأربعون: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وفيها مسألتان[(٣)]:

المسألة الأولى في سبب نزولها: قيل: نزلت سنة سبع حين قضى ﷺ عمرته في ذي القعدة، ودخل مكة وقضى نسكه. والمعنى: شهر بشهر، وحرمة بحرمة؛ وذلك

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٦٨٢)، ومسلم (١/ ٥٢)، وأبو داود (٣/ ٤٤)، والترمذي (٥/ ٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١١٥١)، وأبو داود (٣/ ١٦٨)، والترمذي (٤/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٤)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والدارمي في السنن (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، وابن كثير (١/ ٢٢٩).

أصل في كل مكلف عاقه عذر عن عبادة ثم قضاها، فإن الحرمة واحدة، والثواب سواء وقيل: أن المشركين قالوا: يا محمد، نهيت عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: نعم؛ فأرادوا قتاله فيه، فنـزلت الآية أي إن استحلوا قتالك فيه فقاتلهم، فإن الحرمة بالحرمة مكافأة.

تنبيه: قال علماؤنا: هذا يدل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وعرض من أباح عرضك، ومال من أخذ مالك؛ لكن من أباح دمك فلا تأخذه إلا بحكم حاكم، لا باستطالتك وأخذك بيدك؛ وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إن كان من جنس مالك: إن ذهباً فذهب، أو طعاماً فطعام، إذا أمنت أن تعد سارقاً؛ فإن لم يكن من جنسه، فالصحيح أنه يتحرى القيمة بقدر ذلك؛ وإما إن أخذ عرضك، فخذ عرضه ولا تتعداه لأبويه ولا إلى قريبه؛ ولا تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بمثلها؛ فلو قال لك: يا كافر، فقل له: أنت الكافر، وإن قال لك: يا زان، فقل له: يا كاذب، يا شاهد زور؛ فإن قلت له: يا زان، كنت كاذباً وشاهد زور وأثمت، وإن مطلك، وهو غني، فقل له: يا ظالم؛ قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الغني يحلُّ عِرضه وعقوبته»[1]، أما عرضه فبما فسرناه؛ وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدي.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾، إنما سمي الفعل الثاني اعتداء حملاً على الأول على جهة المقابلة، ومنه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، لأن العرب كانت عادتهم كذلك.

تنبيه: تعلق العلماء بهذه الآية في المماثلة في حد القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح؛ ولهذا قال علماؤنا: يقتل بمثل ما قتل به إلا الخمر واللواط والسم والنار، لأن ذلك مثله، ولقوله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»[2]. ولأن السم نار باطنه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل إلا بالحديد، لقوله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة أو بسيف»[3].

وقال الشافعي: يقتل لكل شيء إلا الخمر واللواط.

وقد اتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يديه ورجليه وفقأ عينيه قصد التعذيب فإنه يفعل به ذلك، كما فعل ﷺ بالعُرَنيِّين، إذ فعلوا ذلك بالرعاء[4].

أما لو كان ذلك في مدافعة، فالسيف؛ والصحيح أن المماثلة واجبة، ما لم يدخل في حد التعذيب، فالسيف؛ وثبت أن يهودياً رضخ رأس جارية على أرضاخ له فاعترف

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٣٧)، وذكره العظيم آبادي في عون المعبود (١٠/ ٥٧).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٨).
(٣) رواه الطيالسي في مسنده (١/ ١٠٨).
(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٧).

بذلك، «فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين قصداً للمماثلة»[(١)].

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وفيها مسائل[(٢)]:

المسألة الأولى في سبب نزولها: روي أن أبا أيوب الأنصاري قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، وذلك أن الله تعالى لما أعز الإسلام وكثر ناصره، قال بعضنا لبعض سراً إن أموالنا قد ضاعت، وأن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصره؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فنزلت الآية؛ وكانت التهلكة الإقامة على الأموال، وإصلاحها وترك الغزو؛ فمازال أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم. وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا﴾: ندب إلى النفقة في الغزو، قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: أي هلم[(٣)]».

وقيل المراد: لا تخرجوا بغير زاد، اتكالاً على أموال الناس، فإن ذلك آيل إلى الهلاك، إذ استعداد الزاد فرض.

المسألة الثانية في تفسير التهلكة: قالوا: هي ترك النفقة، وقيل: الدخول في العساكر العظيمة التي لا قدرة عليها، وقد قال عبد الملك: يجوز للرجل أن يحمل في العسكر العظيم، إذا كانت فيه قوة ونوى القربة وطلب الشهادة، لأن في ذلك توهيناً للروم وإدخالاً للرعب في قلوبهم.

المسألة الثالثة: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، اعلم أن الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح به فاعله، قالوا: وهو الظن بالله والإحسان إلى من ليس عنده شيء؛ وقيل: أحسنوا الفرائض، لقوله ﷺ حين سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(٤)].

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: واعلم أن الإتمام هو استيفاء كل شيء بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته؛ وقد قال بعض الناس: المراد بالإتمام: أن لا يمزج بذلك تجارة، لأنه مزج دنيا بآخرة؛ وترك التجارة في الحج والعمرة أخلص للنية، وأعظم للأجر وإن كانت مباحاً. والحج لغة: القصد، وأما في الشرع، فأفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وإلى موضع معين؛ وقد كان معلوماً عند العرب فغيرته، فبينه ﷺ وأعاده

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٢٩) ومسلم (٣/ ١٢٩٩).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٠١)، والقرطبي (٢/ ٣٦١)، وابن كثير (١/ ٢٢٩).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٩) رقم (١٠٠٤).
(٤) رواه البخاري (٤/ ١٧٩٣)، ومسلم (١/ ٣٩) في كتاب الإيمان.

على ملة إبراهيم، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١].

وأما العمرة، فهي الزيارة لغة؛ وأما في الشرع، فهي عبارة عن زيارة البيت.

المسألة الثانية: ذهب مالك إلى أن العمرة سنة، وقال الشافعي بوجوبها، ولا حجة في هذه الآية لوجوبها؛ لأن الله تعالى إنما قارنها بالحج في وجوب الإتمام، لا في وجوب الابتداء؛ لأن الله تعالى ابتدأ وجوب الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وابتدأ وجوب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. وإنما ذكر العمرة هنا أمراً بالإتمام لله، إنما نبه بذلك، لأن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع وقضاء الحوائج والتفاخر، وحضور الأسواق، لا يقصدون بذلك قربة؛ فأمر الله تعالى بأن يكون الفعل لوجهه خالصاً.

المسألة الثالثة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، اتفق العلماء على أنها نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة فمنعوا البيت عنهم وقد ذكر نص القصة في سورة الفتح فقال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، والمراد بذلك: رسول الله ﷺ وأصحابه. وقد قال مجاهد وأبو حنيفة الإحصار هنا: المنع بأي عذر كان.

وقال مالك والشافعي وجماعة: المراد به: منع العدو، وقد قال أكبر أهل اللغة: أن أحصر: عرض للحصر، وحصر نزل به الحصر، ومعلوم أنه ﷺ عرض للحصر بمنعه من البيت، واعلم أن حقيقة المنع: العجز الذي يتعذر معه الفعل، وقد يكون فعل وافعل بمعنًى واحدٍ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، هذا هو جواب الشرط من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وظاهره وجوب الهدي، وبه قال أشهب متمسكاً بظاهر القرآن، وبما ثبت أنه ﷺ «أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٢].

وقال ابن القاسم: لا هدى على من أحصر بعدو، لأنه لا تفريط معه، وجوابه: أنه مخالف لظاهر القرآن، وللثابت عنه ﷺ واعتذر عن هذا بأنه ﷺ فعل ذلك تطوعاً، قال ابن القاسم: وإنما يتحلل بالعمرة، ويهدي من أحصر بمرض. وقال أبو حنيفة: يتحلل بموضعه في المرض ولا يهدي، وجوابه: أنه ضعيف، فإن الحصر إما أن يكون بعدو أو مطلقاً، وعلى كل تقدير فلابد من جوابه ذلك الشرط وهو الهدي، وإلا كان لغواً.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، قال ابن

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٥٥)، وأبو داود (٣/ ٩٨)، الترمذي (٤/ ٨٩).

عمر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال الكفار بيننا وبين البيت، فنحر ﷺ بدنة، وحلق رأسه». قالوا: والحلاق أفضل، لقوله ﷺ «يرحم الله المحلقين»، قالها ثلاثاً ثم قال: «والمقصرين»[1].

تنبيه: قد تقدم أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ نزلت بحصر العدو، فمن أحصر بعدو وحلق رأسه ونحر هدياً إن كان معه أو استأنفه على الخلاف السابق، وإن أحصر بمرض، فقال علماؤنا: لا يحله إلا البيت؛ وقال أبو حنيفة: يحل بموضعه، تعلقاً بمطلق المنع، ونقل أصحابه عن الكسائي وأبي عبيد أنه يقال: حصره العدو وأحصره المرض، وقد اتفق علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة.

المسألة السادسة: إذا منعه العدو تحلل في موضعه، ولا قضاء عليه، قاله مالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، لأنه ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام الثاني، ولا يتحلل من نسك قبل إتمامه، فلابد من قضائه كالفائت والفاسد وجوابه: أنه ﷺ إنما قضاها، لأن الصلح مع أهل مكة كان على ذلك، ولأنه أرغم المشركين بقضائها، إذ صدوه عنها، وتحقيقاً للرؤية وهي قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، وأيضا فإن المحصر معذور، فلا يقضي، وأما الفائت، ففيه بعض التفريط، كما أن الفاسد ملوم صاحبه.

المسألة السابعة: إذا كان الحاصر كافراً، لم يجز قتاله ولا دفع جعل له على الترك، فإن كان مسلماً، لم يجز قتاله، فإن طلب شيئا ويتخلى دفع إليه، لما فيه من دفع أعظم الضررين وهو القتال بأيسرهما وهو الجعل، إذ يعد من النفقة في الحج، إذا حل المحصر، نحر هديه بموضع إحلاله، غير انه لا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات.

وقال أشهب: يحل يوم النحر، ثم أن أحرم معتذرا أن العدو يمنعه فلا يصل إلى البيت، فإنه لا يحل أبداً إلا بالبيت، وإن لم يعتقد ذلك، حل بمنعهم له، وإن شك لم يحل أيضاً إلا أن يشارط ذلك، وقد أحرم ابن عمر بالحج، فقيل له أنه كان في هذا العام قتال بين الناس، فقال: إن صددنا عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ أحرم ﷺ وهو لا يعلم فحل حين منع.

وأما ابن عمر، فقد أحرم على شك، لكنه شرط الإحرام، إن صُدَّ.

المسألة الثامنة: إذا صد في الحج عن عرفة، لزمه الوصول إلى البيت والتحلل بعمرة، ولو صد عن البيت ومكن من عرفة أجزاه، وعليه عمرة وهدي وقيل: يعيد حجه، قالوا: نزل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، في كعب بن عجرة، فإنه ﷺ مر به والقمل يتناثر من رأسه؛ فقال قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٥).

﴿مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، فقال له: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، فأمره ﷺ فحلق رأسه فنزلت الآية[(١)]. فكل من كان مريضاً، أو احتاج إلى فعل محظور من محظورات الحج، فعله وافتدى بما نص الله في الآية.

فقال علماؤنا: وله أن يكفر حيث شاء من البلاد.

وقال أبو حنيفة: إن كفر بالنسك، نحره بمكة، وجوابه أن النسك لا يختص بموضع، بخلاف الهدي فإنه بمكة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قال كثير من علمائنا: هذا يدل على أن الإحصار بعدو، لأن الأمن إنما يكون منه، كما أن البرء يكون من المرض، وجوابه: أن زوال كل ألم من هم ومرض أمن، فأمنتم عموم في المنع بعدو أو مرض.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. اعلم أن بسط الآية من أولها: وأكملوا ما بدأتم به من حج أو عمرة، إلا أن يمنعكم مانع، فإن كان مانع، حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه، ويجزيكم ما استيسر من الهدي، وأما ما استيسر من الهدي، فقال مالك: هو شاة أو بدنة، لأن الهدي يطلق على ذلك، وقالت عائشة: إنما هو بدنه، لأن الهدي لا يطلق على غيرها.

وقال ابن عباس: هو الاشتراك في دم، لأنه ﷺ نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة، والمراد بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي أضاف العمرة إلى الحج، وإذا فعل ذلك في سفر واحد وحج من عامه، ولم يعد إلى بلده، ولم يكن من أهل مكة، وحل من العمرة في أشهر الحج والحرم بعد الفراغ من العمرة، فهو متمتع، وعليه الهدي، كما قال الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: قال علماؤنا: لا يلزم المكي دم متعة لأنه لم يترفه بإسقاط أحد السفرين، فإن ذلك بلده.

وقال أبو حنيفة: إذا تمتع أو قرن المكي، فقد أخطأ وعليه دم، ولا يأكل منه وتمسك بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: الجمع بينهما، وإنما هو لأهل الآفاق، وعندنا أن المتمتع يجب الهدي عليه إذا رمى جمرة العقبة، لأن الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف المتمتع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجب عليه إذا أحرم بالحج لوجوب المنهي عليه بضم الحج إلى العمرة، وذلك حاصل بإحرام الحج، فإن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج، وذلك من حين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، ويكون بدم عرفة مقصراً اتباعاً للسنة، وتقوية على العبادة.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٤٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩).

والمراد بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى بلادكم قاله مالك، وعن مالك: إذا رجعتم من منى، واختلف في حاضري المسجد الحرام، فقيل أهل مكة، وقيل أهل الحرم، وقيل: أهل عرفة، وقيل: من دون المواقيت، وقيل من هو من مكة دون مسافة القصر، والصحيح أنه من تلزمه الجمعة في مكة.

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فيها مسائل(١):

المسألة الأولى: قال مالك: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وعن مالك أيضاً أنها شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة، وعن مالك أيضاً أنها شوال وذو القعدة، وأول ذي الحجة إلى آخر أيام منى، فمن قال أنها الأشهر كلها، فتمسك بظاهر الآية، ومن قال إلى عاشر ذي الحجة، فرأى أن الطواف ورمي العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر، ومن رأى أن الحج يتم بطلوع الفجر يوم النحر، قال: آخر أشهر الحج طلوع الفجر من يوم النحر، ومن قال إلى آخر أيام منى، رأى أن الرمي من أفعال الحج، وهنالك يتم، وأيضاً فمن قال بعض ذي الحجة، سمى بعض الشهر شهراً، وفائدة الخلاف أن من أخر طواف الإفاضة عن أشهر الحج المذكورة على الخلاف فيها فعليه دم.

تنبيه: الفائدة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، هي أن الله تعالى، شرعها كذلك في ملة إبراهيم، واستمر الحال عليها إلى أيام الجاهلية، فلما كانت العمرة، رأت العمرة فيها من أفجر الفجور، ولكنها كانت تعتمر فتقدم العمرة قبل أشهر الحج، وتؤخرها عنه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، ولم تزل كذلك حتى عادت حجة الوداع إلى حدها، فقال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرم، ثلاث مواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب: شهر (مُضَرَ) الذي بين جمادى وشعبان»(٢).

المسألة الثانية: قال مالك: تقدير الآية: أشهر الحج أشهر معلومات، وقال الشافعي: الحج حج أشهر معلومات، وإنما قدرها هكذا، لأنه يقول: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره، كما لا يحرم أحد إلا بعد دخول وقت الصلاة.

اعلم أن الشافعي يقول الإحرام ركن من أركان الحج، فلا بدَّ من وقوعه في أشهر الحج، لأنها زمنه الخاص به، وقال مالك: يجوز الإحرام قبل أشهر الحج، لأنه شرط، فيقدم قبل الأشهر، ثم يكون المشروط وهو أفعال الحج في وقته الذي بينه

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٥٧)، والقرطبي (٣/ ١١٧)، وابن كثير (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٧١٢)، ومسلم (٣/ ١٠٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٥٩٩).

الشرع وهو أشهر الحج.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، يقال: رفث يرفث بضم الفاء في المستقبل وكسرها، والرفث كل قول يتعلق بذكر النساء من جماع وغيره، والمراد: أنه لا رفث مشروع في الحج، لا أنه لا يوجد، بدليل وجود الرفث المفسد للحج، فيكون المنهى عبارة عن مشروعيته وإن كان موجوداً حساً، فمن جامع في الحج، فسد حجه، ولو باشر، لم يبطل، كما لو مس طيباً، لأن تحريم المباشرة تحريم وسائل، فهي أخف من تحريم المقاصد، وقد قال ﷺ: «لا يِنكَح المحرم ولا يُنكَح، ولا يخطب»[١]. فلو فعل، لم يفسد حجه.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، قيل: المراد: جميع المعاصي، لقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٢]، وقال ﷺ: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[٣].

قال الفقهاء: المبرور هو الذي لم يعص الله في أثنائه. وقال الفقراء: هو الذي لم يعص الله بعد أدائه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي: لا جدال في وقته، فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فعاد الحج إلى يومه ووقته.
وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، أمر تعالى بالزاد لمن كان له مال، وأما من لا مال له فلا حج عليه، فإن قصد التوكل، فله شروط وقل أن توجد في وقتنا.

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وفيها مسائل[٤]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، وذلك أن عكاظا كانت سوقاً في الجاهلية فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية. أي: لا جناح عليكم أن تبتغوا الفضل في مواسم الحج.

قال علماؤنا: هذا يدل على جواز التجارة في الحج لمن يحج أو يعتمر.

واعلم أن الإفاضة: السير عند الدفع من عرفات، وقد كان ﷺ إذا دفع يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص[٥]. وكان ﷺ إذا دفع، يقول: «أيها الناس، عليكم بالسكينة»[٦]. وعرفات معروف.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٨) باب نكاح المحرم.
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧)، ومسلم (١/ ٨٠).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٢٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٦) باب فضل الحج المبرور.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٨٣)، والقرطبي (٢/ ٤١٣)، والزوائد (٤/ ٢٦٨).
(٥) رواه الدارمي في السنن (٢/ ٨٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٩).
(٦) رواه البخاري (٢/ ٦٠١)، وأبو داود (٢/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٥).

قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدرك الوقوف قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[١]، وظاهر الآية يقتضي أن عرفة كلها موقف، وقد قال عليه السلام: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة»[٢].

المسألة الثانية: لم يبين الله تعالى: وقت الإفاضة، ولكن ثبت أن رسول الله ﷺ «وقف حتى غربت الشمس قليلاً، وذهبت الصفرة، وغاب القرص»[٣]. ولهذا قال مالك: الفرض: الوقوف بالليل.

وقال الشافعي: الفرض: الوقوف نهاراً، وقال أحمد: ليلاً أو نهاراً.

وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، إشارة إلى أن الصلاة تؤخر إلى المشعر الحرام، لما ثبت أن رسول الله ﷺ: «وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع فأتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم اضطجع حتى طلع الفجر؛ فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر وهلل، ورحل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[٤].

وثبت أنه ﷺ أخذه وقت المغرب بعرفة، فأخره إلى المزدلفة حيث المشعر، فقال له أسامة: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»[٥]. فلو صلى قبل المزدلفة لم تجزه، لقوله ﷺ «الصلاة أمامك».

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة بركن.

وقال الشافعي: هو ركن، لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. وجوابه: أنه مجرد الذكر لا مبيت معه، ثم المشعر الحرام كله موقف إلا بطن محسر؛ لقوله ﷺ «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة؛ ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر؛ ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»[٦].

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

اعلم أن سبب نزول هذه الآية: أن قريشاً كانت تقف في الجاهلية عند المشعر الحرام، فلما حج رسول الله ﷺ توجه يوم التروية إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٤) وأحمد (٤/ ٣٠٩).

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح (٩/ ٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٣)، والدارمي في السنن (٢/ ٧٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٨٨).

(٤) رواه ابن حبان في الثقات (٢/ ١٢٩).

(٥) رواه البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨).

والمغرب والعشاء والصبح؛ فلما طلعت الشمس، أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ثم سار، ولا تشك قريش أنه واقف في المشعر الحرام على عادتها، فجازه رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها[١]، قالوا: والمراد بهذه الإفاضة: أن يفيضوا من عرفات مخالفة لقريش.

وقال الضحاك: المراد بها: الإفاضة من مزدلفة إلى منى، لأن الله تعالى ذكرها بعد الإفاضة من عرفة؛ فإن لم تحمل على ذلك، كان تكراراً؛ وجوابه: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وتقدير الآية: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس، فاذكروا الله عند المشعر الحرام قاله الطبري.

الآية التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، المراد: أديتم، لأن القضاء قد يستعمل في الأداء حقيقة، إذا القضاء هو الخروج من الشيء؛ والمناسك شعائر الحج، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢]، والمراد بالآية: إذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج، فاذكروا الله كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند النحر.

الآية الخمسون: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. لا خلاف أن المراد بالذكر: التكبير، وأما التلبية فمشروعة إلى رمي جمرة العقبة؛ واتفق العلماء على أن المخاطب هنا بالذكر: الحاج، لما ثبت أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٣]. واتفق العلماء على أن المخاطب هنا بالذكر: الحاج، والجمهور على أن غير الحاج مخاطب بالتكبير من يوم النحر، فيكبر كل مصل، فذا كان أو في جماعة.

قال مالك: وذلك من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه.

قالوا: والأيام المعلومات: أيام النحر الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. ولا شك أن النحر إنما هو في يوم العيد ويومين بعده؛ وأما الأيام المعدودات، فهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

الآية الواحدة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

قال قوم: إن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق، وفد على رسول الله ﷺ بالمدينة، وأظهر الإسلام، ثم خرج فمر بزرع وحمر القوم، فحرق الزرع وعقر الحمر، فنزلت الآية فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٩) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٠٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٣٩).

قال علماؤنا: في هذه الآية دليلٌ على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يبدي الجميل، وهو ناوٍ للقبيح.

قال القاضي أبو بكر: والحق أن الآية عامة في الحاكم وغيره، وأنه لا يعمل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره فإن قيل هذا يعارضه قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(١). وفي رواية: «أمرت بالظاهر، والله متولِّي السرائر»(٢).

فالجواب أن الحديث ورد في الكف عنه وعصمة دمه وماله، وأنه يكتفي في ذلك بالظاهر. فأما إمضاء قوله على الغير، وثبوت المنزلة له؛ فلابد من البحث عنه، ولا يكتفي في ذلك بالظاهر؛ وأيضاً فقد يكون هذا في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما الآن فلا.

المراد بقوله: ﴿أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: ذو الجدال الذي لظاهر كلامه طلاوة، وباطنه باطل؛ وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما يتساوى ظاهره وباطنه، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم»(٣).

الآية الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾، قيل: نزلت هذه الآية في الجهاد، وقيل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنه إذا خاف المرء على نفسه، سقط الفرض عنه اتفاقاً؛ واختلف هل يستحب له اقتحام الغرر فيه، وتعريض النفس للإذاية، وعموم الآية يقتضي جواز اقتحام المهالك في مرضاة الله تعالى.

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ الآية.

قيل: إن هذه الآية منسوخة بالزكاة، فإن الزكاة كانت أولاً للأقربين ثم صارت للأصناف الثمانية؛ وقيل: هي في صدقة التطوع، لأن صدقة التطوع في الأقربين أفضل، لما ثبت أن امرأة أتته ﷺ فقالت: يا رسول الله، اتجزئ الصدقة عني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»(٤). وفي رواية: «يد المعطي العليا: أمك وأباك وأخاك وأدناك أدناك»(٥). ولا شك أن الصدقة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٦٧).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٩/ ٣٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٥٨٧)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٥).

(٥) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٩)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ١٣٠).

على القرابة أبلغ، ومراعاة ذوي الرحم أوقع في الإخلاص.

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

قيل: نزلت في الصحابة، وقيل: بل ذلك عام لكافة الخلق، وهو الصحيح. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»(١).

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

قال المحققون: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، والمراد بالأشهر المذكورة: أشهر السياحة المذكورة، وهي: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

قال ابن شهاب: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، والصحيح أنها رد على المشركين حين عظموا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، القتال في الشهر الحرام، فقال صدكم لرسول الله عام الحديبية عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، والكفر بالله أعظم من القتال في الشهر الحرام.

الآية السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

قال مالك: يحبط عمل المرتد بنفس الردة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، قالوا: وهذا خطاب له ﷺ والمراد: أمته، لأن الردة تستحيل منه شرعاً.

وقال الشافعي: لا يحبط عمله إلا بالموافاة كافراً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ خطاب له ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أنه ﷺ على شرف منزلته، لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟ لكنه لا يشرك للعصمة.

وجوابه: أنه ﷺ، إنما ذكر الموافاة شرطاً في هذه الآية، ليرتب عليه الخلود في النار، وأسقطها في سورة الزمر، ليرتب الإحباط على نفس الشرك؛ فهما آيتان لمعنيين، وما خوطب به رسول الله ﷺ فهو لأمته، إلا بدليل على اختصاصه.

تنبيه: اعلم أن فائدة الخلاف تظهر إذا حج المسلم ثم ارتد، ثم أسلم؛ فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة.

وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق.

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وفيها

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٥١)، ومسلم (٢/ ٩٨٦)، وأبو داود (٣/ ٣)، والترمذي (٤/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦).

مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، وروى الترمذي أن عمر ﷺ قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية. فلما قرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فقال عمر: انتهينا[(١)].

قال أبو حنيفة: والخمر ما اعتصر من العنب خاصة، وأما ما صنع من غيره كالزبيب والتمر فهو نبيذ.

وقال مالك: الخمر وغيره: الخمر كل شراب مطرب من أي شيء اعتصرت، لقول عمر: إن تحريم الخمر نزل، وهو من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. ولأن الخمر لما حرمت، كانت عامة خمر الصحابة من البسر والتمر.

وقد استدل أبو حنيفة لمذهبه بأحاديث لا تصح، والميسر: القمار، وسمي بذلك، لأنه أخذ مال الغير بيسر.

المسألة الثانية: قال الحسن: حرمت الخمر بهذه الآية، والصحيح أنها حرمت بآية المائدة؛ وقد تعلق بعض علمائنا بقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فقالوا: إنه يدل على تحريم الخمر، فإنه تعالى قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ يدل على تحريم الإثم، لأنه من صفات الخمر؛ قالوا: والإثم هو ما يترتب على شاربها من الإثم بعدما حرمت؛ والمنافع ما كان لهم فيها من المصالح قبل التحريم؛ وقيل: الإثم هو أنهم كانوا إذا شربوا سبُّوا وجرحوا؛ وقيل: المنافع: الأرباح واللذة والسرور يشربها وحفظ البدن به حتى إن بعض الأطباء قال: لو جمع سبعون عقاراً، لما وفى بالخمر من منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامها؛ والحق أنه لا منفعة في الخمر بعد تحريمها، لقوله ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[(٢)] حتى إنها إذا استهلكت في الأدوية والأطعمة لم يحل استعمالها عند الجمهور، لقوله ﷺ «ليست بدواء ولكنها داء»[(٣)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن عباس: أي إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله.

وقال ابن جبير: أي وما يحصل عن الشرب من اللذة والسرور بذهاب العقل الموجب لحصول الإثم بما يصدر عن ذهاب العقل من القتل والفساد، والله أعلم.

الآية الثامنة والخمسون: على اختلاف في التعداد، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ اختلف العلماء فيها على ستة أقوال.

الأول: أنه ما فضل عن الأهل، قاله ابن عباس.

الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف، قاله الحسن.

الثالث: ما سمحت به النفس، قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع: الصدقة عن ظهر غنى، قاله مجاهد.

الخامس: صدقة الفرض، قاله مجاهد أيضاً.

السادس: إنها منسوخة بآية الزكاة، قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح: قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة عندنا فسرنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فلينظر هنالك.

وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة: ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل للأثر المتقدم، وللنظر، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروه شرعاً، فإعطاء الناس حالة بعد حالة أقوى في الدين، وأنفع في المال، وقد جاء أبو لبابة إلى النبي ﷺ فجمع جميع ماله، وكذلك كعب، فقال لهما الثلث.

الآية التاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أنه لما نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، تحرج الناس عن مخالطتهم، فنزلت الآية أي: قل إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم.

واعلم أن اليتيم لغة هو المنفرد من أبيه، وقد يطلق على فاقد أمه، لأن فاقد أبيه عدم النصرة، وفاقد أمه عدم الحضانة؛ فإذا بلغ زال عنه اليتم؛ غير أنه لا يستبد بالتصرف إلا بعد إيناس رشده.

المسألة الثانية: لما أذن الله في مخالطة الأيتام، قصداً لإصلاح مالهم، دل على جواز التصرف لهم كتصرف الأب لولده.

وفي الأثر: ما كنت تؤدب منه ولدك، فأدب منه يتيمك، ولهذا قال بعض علمائنا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٦٩)، والقرطبي (٣/ ٦٢)، وابن كثير (١/ ٢٥٧)، وعون المعبود (٨/ ٥٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٩١).

يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة.

قال القاضي أبو بكر: وبه أقول وأحكم بنفوذ فعل له في القليل والكثير لهذه الآية؛ ولا يشترط في الكفالة تقديم وال، بل إذا كفل الرجل اليتيم، جاز عليه فعله؛ ولأنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم على يتيم، وإنما كانوا يقتصرون على كون اليتيم عند كفيله؛ ولأن الآية مطلقة، ولأن عمر قال اللقيط حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، والمراد الولاية لا الميراث كما توهمه قوم.

المسألة الثالثة: إن قيل: إذا قلتم أن الولي يتصرف في مال يتيمه كتصرفه في مال ولده، فهل يشتري من مال يتميه أو يتزوج يتيمته؟ قلنا: أما تزوجه، فسيأتي في سورة النساء وأما نكاحه لها من غيره، فيجوز عند مالك، لأن الكافل ولي؛ وأما شراؤه من ماله، فقال مالك: يجوز إذا كان نظراً، وهذا هو الأصح والمشهور عن مالك؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يتزوج يتيمته، ولا يشتري من مال يتيمه، سداً للذريعة؛ وقد ناقض أصله، لأنه لا يقول بسد الذرائع؛ ونحن وإن قلنا بها فلا مناقضة تلزمنا، لأنا إنما نمنع من ذلك إذا كان الفعل المباح وسيلة إلى محظور، ولا محظور هنا، فإنه من باب إصلاح مال اليتيم، إذا كان نظراً.

الآية الستون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، وفيها مسألتان[1]:

المسألة الأولى: اعلم أن كل كافر مشرك، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، عموم في الكتابية وغيرها، وبه تعلق ابن عمر فمنع نكاح كل كافرة؛ وقد تعلق مالك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وجعلها مخصصة لهذه الآية؛ فأجاز نكاح الكتابية، ورأى أن المشرك محمول على من ليس له كتاب، لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ففرق بينهما.

المسألة الثانية: قال بعضهم: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ معناه: وإن أعجبكم، لأن لو تفتقر إلى جواب، وقد فقد هنا؛ وجوابه: إن الجواب قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾، أي ولو أعجبتكم فلا تنكحوها.

قال محمد بن علي بن حسين: النكاح في كتاب الله تعالى بولي، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، برفع التاء.

تنبيه: احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، ووجه الدليل: أنه تعالى خيّر بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، والمعنى: والأمة المشركة، لمطابقة السياق له؛ لأن المشركة مطلقة، فتصدق على

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٧٥)، والقرطبي (٣/ ٦٦)، وأحكام القرآن (١/ ١٨٦).

الأمة؛ فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما وقع التخيير بينها وبين المؤمنة؛ لأن المخايرة إنما تكون بين الجائزين لا بين المتضادين، ولهذا لا يقال: العسل أحلى من الخل.

وجوابه: أن المخايرة قد وقعت بين المتضادين، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾، ولا مخايرة بين الجنة والنار؛ وأيضا فقد قال عمر: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[1]، وأيضاً قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ ولا خلاف أن المشرك لا يتزوج المسلمة، كذلك لا يتزوج المسلم الأمة المشركة؛ إذ لو دل أحدهما على المراد، لدل الآخر عليه.

قال الجرجاني: وما احتج به أبو حنيفة لا يلزم، لأن المراد بالأمة والعبد: عبيد الله من الآدميين والآدميات، جميعهم عبيد الله تعالى:

الآية الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب السؤال: ثبت أن اليهود كانوا إذا حاضت عندهم المرأة لم يواكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت؛ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فأباح لهم عليه السلام كل شيء من الحائض إلا النكاح[2].

وقال مجاهد: كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض، فسألوا عن ذلك رسول الله، فنزلت الآية. والحيض: الدم الذي يرخيه الرحم، مأخوذ من حاض إذا سال، تقول العرب: حاضت الشجرة والثمرة: سالت رطوبتها. ويقال للمرأة الحائض: حائض وعارك وفارك وطامس ودارس وكابر وضاحك وطامث.

وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ أي حاضت.

وقال بعض المفسرين: معنى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ أي حضن.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هو مفعل من حاض يحيض، كقال يقيل مقيلاً؛ ويحتمل أن يراد به المصدر أو الزمان أو المكان، غير أن قاعدة هذا الفعل: أن يرد بفتح العين في مصدره كالمعاش، فإنه من عاش يعيش؛ وكذلك المحاض على هذا، لكنه إن حمل المحيض هنا على المصدر، فهو شاذ؛ فإن أريد به زمان الحيض، صح وكان مجازاً؛ لأن هناك محذوفاً تقديره: ويسألونك عن الوطء في زمن الحيض، وإن أريد به المصدر، كان أيضا مجازاً على تقدير محذوف واحد، أي ويسألونك عن منع الحيض، قل هو أذى يمنع الوطء؛ والأذى القذر أو النجس، وهو الأصح، لأنه

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٥)، والدارمي في السنن (١/ ٢٦١).

ينطبق على القذر؛ واختلف فيه: فقيل يعفى عن قليله، كسائر الدماء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، لأنه يتناول الكثير فقط.

وقال ابن سيرين: لا يعفى عن قليله، لخروجه من مخرج البول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

قال ابن عباس: المراد: اعتزل جميع البدن وتعلق بظاهر قوله: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾، وهو عام فيهن وفي جميع أبدانهن؟ ولما ثبت أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوبه؛ وتقول: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟ وقالت عائشة: المراد اعتزال ما بين السرة إلى الركبة[1]، قالوا: وهو الصحيح، لأنه عليه السلام سئل عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها[2].

وقال أصبغ وغيره: المراد الفرج، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «افعلوا كل شيء إلا النكاح»[3]، وتخصيصاً للحكم بمحل العلة.

وقال مجاهد: المراد اعتزال الدبر في زمن الحيض. وقالت عائشة وقد روي عنها أن المرأة إذا حاضت حرمت حجرها وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، يحتمل الزوجات، فتكون الألف واللام للعهد؛ ويحتمل العموم، فتتناول الأجنبيات، فتكون الزوجة محرمة الوطء، زمن الحيض لا قبل الحيض؛ وتكون الأجنبية محرمة لأجل الحيض، ولكونها أجنبية؛ فإذا ارتفع الحيض، حلت الزوجة وبقيت الأجنبية حراماً لعلة كونها أجنبية، ويكون من باب التعليل بعلتين.

تنبيه: قال القاضي أبو بكر: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء فمعناه لا تلبس بالفعل، وإذا قيل بضم الراء، فمعناه لا تدن منه. فعلى الأول تجوز دواعي الوطء من المباشرة وغيرها، حاشا الوطء في الفرج وعلى الثاني لا تجوز المباشرة ولا غيرها، سداً للذريعة، ولأنه إذا لم يدن من امرأة لم تتمكن له مباشرة ولا غيرها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي ينقطع دمهن، أي ولا تقربوهن حتى ينقطع الدم؛ فإذا انقطع، أبيح لكم الوطء.

وقال مالك: المراد بـ ﴿يَطْهُرْنَ﴾: انقطاع الدم وطهارة الماء.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١١).
(٢) رواه الدارمي في السنن (١/ ٢٥٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٧٤).
(٣) رواه مسلم (١/ ٢٤٦)، وابن حبان في الصحيح (٤/ ١٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٠).

وقال طاوس: المراد بالأول: انقطاع الدم، وبالثاني: الوضوء للصلاة، فإنه أدنى مراتب الطهارة.

وقال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدم؛ إذ لو كان إعادة، لاقتصر على ما تقدم فقال: حتى يطهرن فأتوهن؛ والصواب ما ذهب عليه مالك، فإنه من باب ضمان اللفظ على فائدتين، وأيضاً فأكثر ما يستعمل يطهرن مخففاً في طهارة الدم، وهي انقطاعه، كما يستعمل المشدد في الطهارة بالماء؛ وقد أكثر الناس الكلام في ذلك ولكن هذا القدر كاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾، هذه كناية عن الجماع، كما كني عنه بالملامسة؛ وقد قال ابن عباس: «إن الله حيي كريم: يعفو ويكني عن الجماع باللمس»(١)؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: من حيث أحل الله لكم ذلك لا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات قاله الأصم.

وقال ابن عباس: معناه الإتيان في الليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، محبة الله تعالى هي إرادته ثواب العبد، والتوبة: رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة؛ والمتطهرون المراد: من تطهر بالماء للصلاة.

وقال مجاهد المراد: المرأة تطهيرها حالة المحيض.

الآية الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى في سبب نزولها: وقد ثبت أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها خرج ولده أحول، فنزلت الآية(٢).

المسألة الثانية: وقد اختلف العلماء في جواز إتيان المرأة في دبرها فأجازته طائفة عظيمة من الصحابة، وقد ذكره ابن شعبان في كتاب جماع أسرار وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات شتى.

ونقل النسائي عن ابن عمر أنه أفتى بجواز إتيان المرأة من دبرها، ونقله أيضًا مالك عن نافع؛ وقال ابن شهاب؛ وهل العبد يدخل في ذلك، فيما روي عن ابن عمر: وقد قال ابن عمر: كنا معشر قريش نأتي المرأة من قبل ظهرها، فلما تزوجنا الأنصار وأردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، كرهن ذلك؛ إذ كن لا يؤتين إلا على جنوبهن وصدورهن، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية(٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٧٣). (٢) رواه ابن ماجه (١/ ٦٢٠).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٩٢)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٣).

قال القاضي أبو بكر: سألت الطوسي عن ذلك، فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحالٍ، لأن الله تعالى حرم الوطء حال الحيض للنجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر للنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، العرضة ما يعترض للمرء، والمراد: لا تجعلوا الله تعالى عرضاً وتحلفون به في كل الأحيان، فيكون اليمين سبباً في الامتناع من فعل البر والإصلاح، فلا يقول المرء: والله لا أفعل براً، ولا أصلح، ولا أتقي، لئلا يكون يمينه عرضة ومانعة من أفعال الطاعات؛ غير أنه إن فعل ذلك فعل البر، فليكفر عن يمينه؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير»[1].

وقال ﷺ: «إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله»[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾. وسيأتي ذلك في سورة النور، إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والستون: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، اللغو: الكلام الذى لا يفيد، والمراد به ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، قالته عائشة[3].

وقال مالك: هو الحلف على الظن فيخرج خلافه، وقيل اليمين في الغضب، وقيل: يمين الناسي.

الآية الخامسة والستون: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وفيها مسائل[4]:

المسألة الأولى في سبب نزولها: قال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الشرع لأهله أربعة أشهر؛ فمن آلى بأقل منها، فليس بمولٍ شرعاً.

والإيلاء لغة العزم، والفيء: الرجوع، والعزم: تحويل القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى أحدها، ونظم الآية: للذين يعتزلون من نسائهم بالآلية، أن يتربصوا أربعة أشهر.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٧٣)، وأبو داود (٣/ ٢٢٨)، والنسائي (٣/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٨).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٥٨) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٤٥٤)، وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٠٤)، وابن كثير (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٣٠)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٢٠)، والقرطبي (٣/ ١٠٧)، وابن كثير (١/ ٢٦٩).

المسألة الثانية: اعلم أن الإيلاء يقع بكل يمين عقدها الحالف، وذلك بالتزام ما لم يلزمه قبل ذلك، وسواء كانت على فعل شيء أو تركه؛ هذا هو الصحيح، لأنه حالف؛ وقال الشافعي: لا إيلاء إلا باليمين بالله تعالى، لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(١).

وجوابه: أن اليمين إنما ورد لبيان الأولى، لا إسقاط ما عداه.

واعلم أن المقصود بالإيلاء إنما هو ترك الوطء، سواء حلف في حال غضب أو رضى، لأن القرآن عام في ذلك؛ قالوا: ومفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة، وإسقاط حقها من الوطء؛ فلذلك إذا امتنع عن الوطء قصداً للضرر ودون عذر من مرض أو رضاع، فحكمه حكم المولي، وإن لم يحلف؛ وأما رفعه إلى الإمام، فيضرب له الأجل من يوم الرفع؛ وقد قال علي: لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع، لم يكن مولياً، لأنه لا يقصد ضرراً بها.

وقال الليث: لا يجوز الإيلاء إلا حال الغضب.

المسألة الثالثة: إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق، فهو مول على الأصح، لوجود الضرر بذلك؛ فلو قال لها: والله لا أطؤك، إن شاء الله، فقال ابن القاسم: هو مول؛ لأن الاستثناء بدل من الكفارة حال اليمين؛ فإن لم يطأ، رفع إلى الإمام، فإما طلق، أو فاء بالوطء.

وقال ابن الماجشون: ليس بمول، لأن الاستثناء يحل اليمين، وهذا هو الأصح، وقاله فقهاء الأمصار، إذ تبين أنه غير عازم على الفعل.

المسألة الرابعة: قال الأكثرون: لا يكون الرجل مولياً إلا إذا حلف على ترك الوطء، أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فدونها، لم يكن مولياً.

وقال قوم: يمين أربعة أشهر فأكثر موجبة لحكم المولي، وظاهر الآية يخالف هذا القول؛ وقوله: ﴿فَآءُو﴾: أي رجعوا إما بالكفارة عن اليمين، وإما بالاعتقاد والفعل؛ ولا يفيد القول حتى يقارنه الفعل، إذ هو الكاشف عن الاعتقاد؛ فإن قال: والله لقد رجعت، فإن ذلك لا يكون فيئاً حتى يكون ما حلف على تركه؛ فلو كان له عذر من مرض أو مغيب، فقال الحسن: إن قيل رجعت فهو فيء. وقال مالك: يقال له كفر، وارفع ما حلفت عليه؛ فإن فعلت، وإلا طلق عليك.

وقال ابن القاسم: إذا كان الحلف بالله فيكفيه أن يقول: رجعت، فإن أمكنه الوطء فترك، طلق عليه؛ ولو كفر فزال العذر فلم يطأ، لم يطلق عليه؛ فلو ترك الوطء،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٥١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨).

مضاراً بغير يمين، فلا تظهر فيئته إلا بالفعل، لأنه رافع لاعتقاده.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾. قال علماؤنا: هذا يدل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه؛ وتقدير الآية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها، فإن الله غفور رحيم؛ وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم.

وأيضا: فإن اليمين على ترك الوطء حادث بالزوجة، فضرب له الأجل ليرتفع الضرر؛ فإن ارتفع، وإلا رفعه الشرع عنها، وذلك بطلاق، كما يكون كل ضرر يتعلق بالوطء، كالجب والعنة وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: إذا انقضت المدة فلم يف، وقع الطلاق، وإن لم يوقعه حاكم؛ قال: وتقدير الآية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، فإن الله سميع عليم؛ وأيضاً: فإن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فزاد فيه الشرع العدة وأقره طلاقاً بعد انقضائها.

المسألة السادسة: قالت الشافعية: عموم الآية على صحة إيلاء الكافر، وقال مالك: لا يصح، وإن قلنا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فإن فعل الكافر لا يصح إلا بوجود شرطه، وهو الإيمان بالله تعالى؛ وأيضا فإن الزوجة لا يصح أن تكون مسلمة تحت كافر، فإن كانت كافرة، فإنا لا نتعرض لهم، فقول الشافعية لغة لا يلتفت إليه.

تنبيه: قال علماءنا: إن كفر المولي، سقط عنه الإيلاء، وذلك يدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً وصار في مشربة له، فلما أكمل تسعاً وعشرين، نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين؛ فقالت له عائشة: إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسعٌ وعشرون»[(١)].

فائدة: قال أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني: وصلت الفسطاط فحضرت مجلس أبي الفضل الجوهري، فقال في المجلس: إن رسول الله ﷺ طلق وظاهر وآلى، فلما فرغ، تبعته إلى منـزله، فلما رآني صرف أصحابه وقال: أهلاً، أراك غريبا، فهل لك من كلام؟ فقلت له: نعم، حضرت مجلسك متبركاً بك، فسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق، وصدقت؛ وقلت وظاهر، وهذا لم يكن لأن الظهار منكر وزور، وذلك لا يجوز وقوعه من رسول الله ﷺ فقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله خيراً من معلم؛ فلما كان في اليوم الثاني، أتيت مجلسه فألفيته على

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٤٩)، والترمذي (٣/ ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ٢٠٠).

المنبر؛ فلما رآني قال بأعلى صوته مرحباً بمعلمي، افسحوا لمعلمي! فتطاولت الأعناق إلي، وتبادرت الأيدي فرفعني حتى بلغت المنبر، ثم أقبل الشيخ على الخلق وقال: أنا معلمكم، وهذا معلمي لما كان بالأمس، قلت لكم: إن رسول الله ﷺ آلى وطلق وظاهر، فما فقه أحد منكم عني؛ فتبعني هذا إلى منزلي، ونبهني إلى ذلك؛ وأنا تائب من قولي ظاهر رسول الله ﷺ، وراجع عنه إلى الحق؛ فجزاه الله خيراً من معلم، وجعل يدعو لي بخير، والناس يؤمِّنون.

قال القاضي أبو بكر: وقد كان أبو عبد الله المذكور شديد الحياء، حتى أنه كان إذا كلم وسلم عليه، خجل لفرط حيائه، واحمر وجهه حتى كأنما طلي بجلنار! فانظروا إلى دين أبي الفضل الجوهري، واعترافه بالعلم لأهله على رؤوس الملأ مع ظهور رئاسته وانتشار نفاسته مع أن المعترف له رجل غريب هنالك.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقتضي تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في منع الوطء؛ ولهذا نقول المضارة دون يمين توجب ما يوجب الإيلاء من الأحكام إلا المدة، فإنها في الإيلاء من يوم الحلف، وفي غيره من يوم الرفع إلى السلطان.

الآية السادسة والستون: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: القرء كلمة تطلق على الطهر والحيض إطلاقاً واحداً، وقد اتفق أهل السنة أن القرء: الوقت، وأن المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، وقد استدل من قال أن الأقراء الأطهار؛ لما ثبت أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(٢).

قالوا: وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر، وأن مجموعها أطهار.

وقد استدل من قال الأقراء الحيض بقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»(٣).

والمراد من الحرة في استبراء الرحم هو المراد من الأمة بعينه، فقد نص الشارع

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٣٨)، وابن كثير (١/ ٢٧٠)، والقرطبي (٢/ ٤٠٧)، وأحكام القرآن (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠١١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٤٨)، والترمذي (٤/ ١٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٨)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢).

على أن دليل براءة الرحم الحيض، وبه يقع الاعتداد؛ وأيضاً: فمن جعل الأقراء الأطهار، فقد خالف نص الآية؛ فإنه لو طلق في طهر، لم يمس فيه ولو في آخره، لكان ذلك قرءًا معتداً به؛ ومعلوم أن ليس بقرء كامل، فقد أطلق بعض الشيء على جميعه فيكون مخالفة للنص.

وجوابه: أن البعض في لسان العرب يطلق على الكل، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والمراد: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة؛ ومن الدليل على أن المراد الأطهار: أنه تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فذكر لأن إثبات التاء في العدد يدل على التذكير؛ ومعلوم أن الطهر مذكر، والحيض مؤنث؛ فلو كان المراد الحيض، لسقطت التاء من العدد.

المسألة الثانية: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن خصص منها اليائسة والصغيرة، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾، فجعل العدة ثلاثة أشهر، وخصصت غير المدخول بها، بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. وأما الأمة، فعدتها حيضتان بالإجماع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قيل: هو المحيض، وقيل الحمل؛ والصحيح أنه مجموعهما، لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها؛ فقولها مقبول في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها؛ فلو قالت: انقضت عدتي، قبل قولها إن ادعت مدة تنقضي العدة في مثلها غالباً ولا خلاف في ذلك؛ فلو قالت: حضت ثلاث حيضات في شهر، صدقتها إن صدقها النساء، وإلا فلا. وقال محمد: لا تصدق في شهر ونصف، كما إذا طولت فأقامت سنة، ثم قالت لم أحض إلا حيضة واحدة، فإنها لا تصدق.

قال القاضي أبو بكر: عادة النساء عندنا مرة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف في النسوان؟ فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق وإن وقع في أول الطهر أو في آخره.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، أي: في أمد التربص، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق؛ وقوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، يقتضي زوال الزوجية، لكن المراد: والرجل الذي كان بعلاً لها أحق بردها في العدة؛ وأما غيره، فلا سبيل له عليها بنكاح إلا بعد انقضاء عدتها؛ والآية عموم في كل مطلقة رجعية كانت أو بائنة بغير الثلاث كالخلع.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، هذا في تفضيل الرجل على

المرأة. واختلف في الدرجة. فقيل: الميراث، وقيل: الجهاد؛ وقيل: باللحية، وقيل: فضل عليها، لأن الرجل أصل المرأة، فإنها خلقت منه، وهو يقوم بشئونها غالباً.

الآية السابعة والستون: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ثبت أن الجاهلية لما لم يكن للطلاق عندهم عدد، وكانت العدة مقدرة، كان الرجل يطلق ثم يراجع قبل انقضاء العدة؛ فغضب رجل على امرأته فقال لها: لأضيقن عليك فأطلقك؛ حتى إذا جاء أجلك راجعتك؛ فشكت إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية[١].

قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق، والمراد: بالآية الطلاق المشروع مرتان؛ وقيل المراد: إن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، لأن الجاهلية كانت تطلق وترد أبداً.

وقال مالك معناه: الطلاق المسنون مرتان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قيل: الإمساك بالمعروف: الرجعة من الطلقة الثانية، والتسريح: الطلقة الثالثة؛ وهذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في الحر والعبد، ولكنها خصصت؛ ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان[٢]».

وقد قال مالك: طلاق العبد طلقتان لما في الدارقطني: أن رسول الله ﷺ قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»[٣].

تنبيه: قال الشافعي: يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾. قال بعض الجهال: الفاء هنا للتعقيب، ولأنه لابد عقب الطلقة الثانية من رجعة أو بتات؛ وقد ذكر أهل العلم أنها ليست هنا للتعقيب، ولكن ذكر أهل الصناعة أنها تكون في العطف للتعقيب: تقول: خرج زيد فعمرو، وللتسبيب وذلك في الجزاء، نحو إن تفعل خيراً فالله يثيبك، وهو بعده غير معقب؛ وتكون زائدة نحو زيد فمنطلق، ومنه قول الشاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٤)، وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ١٥٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠١)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٩٥).

وقد رد هذا سيبويه، ورأى أن الفاء في معنى الجواب للجملة، فترجع للتسبيب؛ وكأن المعنى: هذه خولان فانكح فتاتهم، كما تقول: هذا زيد فقم إليه، أي إشارتي سبب القيام.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: إذا وطأ بنية الرجعة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف، وإن لم يشهد.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

قلنا: الإشهاد محمول على الندب والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، أي: من الصداق، والصحيح من كل شيء أعطيته؛ وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، أي: إلا أن يتخوف الزوجان ألا تحسن المعاشرة بينهما، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا على الزوج أن يأخذ.

تنبيه: تعلق بعض الناس بالآية، ورأى أن الخلع مختص بحالة الشقاق، ورأى أن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ شرط في ذلك.

وجوابه: أن هذا من باب مفهوم الشرط الخارج مخرج الغالب، ولا خلاف أنه ليس بحجة؛ لكن ذكره الله تعالى لما كان غالباً، ولحق به غيره، وإن كان نادراً: كما أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها رحم البرية، كالصغيرة واليائسة.

المسألة الخامسة: قال الشافعي: هذا يدل على أن الخلع فسخ، لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، وذكر الخلع بعده، وذكر الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ وقال مالك: هو طلاق، فإن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ فإن وقع شيء من ذلك بعوض، كان راجعا إلى الطلاق المذكور.

وفائدة الخلاف: أن من رآه فسخاً، لم يعده من الثلاث، ولا يفهم الفسخ من الآية إلا غبي.

قال ابن عباس: والمراد بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، أي الطاعة، لأن أحد الزوجين، إذا لم يطع الله ولم يطع صاحبه في الله، فلا خير في اجتماعهما.

المسألة السادسة: احتج الحنفية على أن المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾، لأن الله تعالى شرع صريح الطلاق، ثم ذكر الفداء، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ فرتب الصريح على الفداء، فلا يعدل عنه، إذ الفاء للترتيب؛ ويلزم عن هذا أن الخلع ليس بطلاق بائن، ولهذا لحقها الطلاق قبل الارتجاع.

وجوابه: أن المراد بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، أي كان الطلاق الأول غير

افتداء، فلهذا يلحقه الطلاق الثالث؛ أما لو كان بائنا بخلع ونحوه، فإن الطلاق لا يلحق إلا بعد الارتجاع.

الآية الثامنة والستون: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

قال سعيد بن المسيب: تحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد وإن لم يطأها الثاني، لظاهر قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾، والنكاح: العقد؛ وجوابه: أن النكاح الوطء، فإنه لفظ مشترك، يقال على العقد وعلى الوطء، وقد جاء في الحديث: «حتى تذوق العسيلة»[(١)]، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا بالوطء فيكون مفسراً للآية.

قال القاضي أبو بكر: هذه المسألة من أشكل المسائل، فإن قلنا أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، لزمنا أن نقول: الإحلال يكون بالعقد؛ وإن قلنا يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نقول: الإحلال بالإنزال؛ ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: الإحلال يقع بمغيب الحشفة.

تنبيه: يؤخذ من اشتراط الإنزال، أن الزوج لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، يدل على أن المرأة تزوج نفسها، لأنه أضاف العقد إليها.

قال بعضهم: اعلم أن القرآن اقتضى التحريم إلى العقد، والسنة لم تبدل لفظ النكاح، ولا نقلته عن العقد، ولكن زادت شرطاً، وهو الوطء؛ ولما كان المطلوب بالوطء غالبًا الإنزال، علق الحكم عليه؛ فيكون مفهومه لا يحتج به، لخروجه مخرج الغالب؛ فلذا قيل المراد به هنا: الوطء، وهو مغيب الحشفة، والله أعلم.

الآية التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، وفيها مسائل[(٢)]:

المسألة الأولى: بلوغ الشيء مقاربته، إذ لو كان المراد تمام الأجل، لبانت الرجعية؛ ولهذا يقال: إذا بلغت مكة فاغتسل والمراد: قاربت، والمراد بالإمساك: الرجعة. وأما التسريح هنا فمعناه ترك الارتجاع عند انقضاء الرجعة.

قال الشافعي: ألفاظ الصريح ثلاثة: السراح، والطلاق، والفراق، لورودها في القرآن؛ قال: وفائدة ذلك: وقوع الطلاق بمجرد لفظها دون اعتبار نية.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢)، وفي الكنى (١/ ٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٨٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٣١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١)، وابن حبان في الصحيح (٩/ ٤٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ١٧١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٧٩)، وابن كثير (١/ ٢٨٣)، والقرطبي (٣/ ١٥٧).

المسألة الثانية: الإمساك بالمعروف، هو أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجه، طلقها عليه الإمام، لأنه إن لم ينفق، فيمسك بغير معروف، فيلحق فيه الضرر.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «تقول المرأة أنفق عليَّ وإلا طلقني»[(١)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾، أي: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء. فإنها جد، فمن هزأ بها لزمته؛ ولقد سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: يكفيه منها ثلاث، وباقيها اتخذ بها آيات الله هزؤا. واتخاذها هزؤا: مخالفة حدودها، فيعاقب بإلزامها؛ ولا خلاف في لزوم طلاق الهازئ، وأما الهازل ففيه خلاف.

الآية الموفية سبعين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾.

المراد: هنا ببلوغ الأجل: انقضاء العدة، إذ لو كان المراد المقاربة، لكانت الرجعية لم تقض عدتها، فلا يصح عضلها، والعضل المنع؛ وقد نهى الله تعالى الأولياء عن منع المرأة من نكاح من ترضاه من الأكفاء، وهو قليل، على أن المرأة لا تباشر النكاح، وأنه حق للولي، خلافاً لأبي حنيفة؛ ولأن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها، خطبها، فأبي معقل، فأنزل الله تعالى الآية؛ ولو لم يكن له حق، لقال الله تعالى لرسوله: لا كلام لمعقل في ذلك؛ وقوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، أي: إذا كان الزوج كفؤاً، لأن الكفاءة حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم.

الآية الحادية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾، هذه الآية عظيمة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال عليُّ بن أبي طالب: أقل الحمل ستة أشهر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾، وقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾؛ فإذا أسقطت الحولان، بقيت ستة؛ وهذا من بديع الاستنباط.

قال بعض علمائنا: إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين أو لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً؛ وقيل: المراد بالآية إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع، قضى الإمام بحولين؛ والصحيح أنه لا حد لأقله، وأكثره حولان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، وفيه دليل على وجوب نفقة الأب على الولد لعجزه وضعفه؛ وسماه الله تعالى للأم، لأن الغذاء

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨٩)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٩٤)، وفي الإحكام (٢/ ٢٠٤).

يصل إليه بواسطة الرضاع، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لأن الإنفاق على الحامل نفقة على الحمل؛ ولأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطة الأم، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تنبيه: يؤخذ من الآية جواز استئجار الغير بالنفقة والكسوة، وقال أبو يوسف: لا يجوز، لأنها إجارة مجهولة؛ وهذا أصل عند مالك والشافعي في الرضاع وفي كل عمل، ويحمل في ذلك على العرف؛ فيجوز أن يستأجر الرجل للعمل بطعامه وشرابه، ويحمل في ذلك على العرف.

المسألة الثالثة: اختلف في الرضاع: هل هو حق للمرأة أم حق عليها: وفي البخاري أنه ﷺ قال: «تقول المرأة: أنفق عليَّ وإلا طلقني، ويقول العبد: أنفق عليَّ وإلا بعني، ويقول الولد: أنفق عليَّ، إلى من تكلني؟»(١) وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾: لا تأبى الأم إرضاع ولدها، ولا يحل للأب منعها من ذلك إضراراً بالولد وذلك عند الطلاق؛ لأنه ورد عقبه؛ ولأن النكاح لو كان باقياً، لوجب الرضاع والنفقة لأجله؛ ويجوز للأب أن يرضع ولده غير أمه رفقاً بها إذا قبل غيرها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال ابن القاسم عن مالك: وهي منسوخة، وقال أبو حنيفة وقتادة: المراد: أن الأب إذا كان عديماً، فإن قرابة المولود الوارثين تلزمهم نفقته وإرضاعه، وقيل المراد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾، من تحريم الإضرار مع الأم ما على الأب.

تنبيه: تعلق بعض الناس بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، وقالوا: هذا يدل على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ والمراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، أي قبل الحولين، فإنهما يجتهدان في ذلك ويفطمان الولد.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، هذا إذا خيف من ضياع الولد عند أمه.

قال علماؤنا: حضانة الأم في ولدها الذكر إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى النكاح، وذلك حق لها.

وقال الشافعي: إذا عقل وميز خيّر بين أبويه، لأنه ﷺ فعل ذلك فاختار الغلام أمه؛ وقال ﷺ للأم: «أنت أحق بولدك ما لم تنكحي»(٢). وثبت أنه ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها(٣).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٦)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٢٥)، والروياني في مسنده (١/ ٢١٨).

نكتة: قال مالك: لزم المرأة رضاع ولدها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، غير أنه استثنى الشريفة فقال: لا يلزمها إرضاعه، وهذا عنه من باب تخصيص العموم بالعوائد والمصالح المرسلة.

الآية الثانية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

فيها مسائل:

المسألة الأولى: هذا لفظ الخبر، ومعناه الأمر.

وقال القاضي أبو بكر: هو على أصل الخبر، والمراد: أن كل متوفى عنها فحكمها بالشرع التربص المذكور: قال أكثر علمائنا: وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الفريعة[١] باعتداد أربعة أشهر وعشراً[٢]، فتحقق أن عدة المتوفى زوجها ما ذكر قرآناً وسنة.

المسألة الثانية: التربص: الانتظار، وتمنع العدة النكاح والطيب والتصرف بالخروج؛ فإذا وضعت الحامل، حلت ولو بعد وفاة زوجها بلحظة، لحديث سبيعة، فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها ﷺ: «وقد حللت فانكحي من شئت»[٣].

ويحرم على المعتدة من الوفاة الطروق والزينة، لأن ذلك داعية إلى النكاح؛ ويقال له الإحداد؛ وأما الخروج، فإن كان خروج انتقال، فلا سبيل إليه إلا لضرورة؛ وأما خروجها لحج أو عمرة، فأجازه ابن عباس في حج الفريضة.

وقال مالك: لا يجوز لها ذلك، لأن عمر ردهن من البيداء؛ وأما خروجها للتصرف في حوائجها نهاراً وترجع ليلاً فيجوز.

المسألة الثالثة: هذه الآية عموم في كل زوجة دخل بها أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، أمة أو حرة، حاملاً أو حائلاً؛ غير أن الأمة تعتد شطر عدة الحرة، للإجماع على ذلك؛ وسوي الأصم بين الحرة والأمة، لكن لصممه لم يبلغه الإجماع؛ فإذا مات الزوج ولم تعلم به حتى انقضت عدتها، فقد حلت للأزواج.

وقال علي: العدة من يوم علمت، لأنها لا تكون إلا بإحداد؛ ولا يكون الإحداد إلا بقصد، ولا يصح القصد إلا مع العلم بالموت؛ فإن لم تحض أربعة أشهر وعشراً، فالمشهور من مذهب مالك أنها تتربص تسعة أشهر من يوم الوفاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تفتقر إلى حيض، وحكم الكتابية عند مالك حكم المسلمة، وقيل: تعتد

---

(١) هي الفريعة بنت مالك بن سنان صحابية شهدت بيعة الرضوان، انظر: (٤/ ١٩٠٣) الاستيعاب.

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٨٠٥).

(٣) رواه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ١٣٤).

بثلاث حيضات، لأنها براءة رحمها.

المسألة الرابعة: اعلموا أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج، فامتناع النكاح صيانة للماء؛ ومنع العقد لوروده على ما لا يحل الاستمتاع به شرعاً؛ ومنع الطيب والزينة، لأنهما من دواعي النكاح؛ ومنعت الخطبة، لأنها وسيلة إلى العقد؛ ومنع خروج المعتدة، لبقاء أسباب العصمة، وهي العدة؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾، أي انقضت العدة، والله أعلم.

الآية الثالثة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن التعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح به، وهو حرام، لأنه وسيلة إلى العقد في العدة؛ وقد حرم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص، قالوا وصورة التعريض أن تقول للمرأة: إنك لجميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيراً[1]، قاله ابن عباس.

وقال ابن القاسم: التعريض: أن يقول لها: إنك لنافقة.

وقال إبراهيم النخعي: هو أن يهدي لها، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وهي في عدة وفاة من أبي سلمة، فلم يزل يذكر لها منـزلته عند الله تعالى، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله؛ فلم يكن ذلك صريحاً، بل كان تعريضاً[2].

قال القاضي أبو بكر: وتلخيص التعريض: أن يذكرها لنفسها، فيقول: إنك لجميلة، أو يذكرها لوليها، أو يفعل ما يقوم مقام المذكور كأن يهدي لها.

والذي مال إليه مالك أن يقول لها: إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب.

قال القاضي: وهذا قريب من التصريح، والذي أرى أن يقول لها: إن الله سائق إليك خيراً وأبشري، وأنت نافقة.

تنبية: لما أباح الله تعالى التعريض في خطبة النكاح، استدل به الشافعية على أن التعريض لا يوجب حداً في القذف، وقالوا: إن الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح كالتصريح؛ فأولى ألا يكون في القذف كذلك، لسقوط الحد بالشبهة؛ ولا شك أن التعريض يفهم منه القذف، كما يفهم من التعريض في النكاح، الخطبة؛ فإذا لم يعتبر التعريض في النكاح، فكذلك في القذف؛ وجوابه: أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض تجب صيانتها، كما تجب صيانة الدماء والأموال، فيكون التعريض موجباً للحد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٣٢). (٢) رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٥١٩).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ قال الطبري: السر هنا الزنا، وقيل: المراد به: النكاح، وقيل التصريح بالخطبة، والظاهر أنه الجماع، لأن السرية إنما سميت بذلك، لأنها توطأ ويستخفى بوطئها؛ ويؤخذ من هنا منع المواعدة في الصرف، ولهذا قال عمر: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره؛ والقول المعروف هو التعريض الجائز(١).

المسألة الثالثة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، أي لا تواعدوا نكاحاً ولا تعقدوه؛ فلو واعد في العدة ونكح بعدها، فقال مالك: يستحب له الفراق بطلقة تورعاً، ثم يخطب إن شاء؛ فلو عقد في العدة وبنى فيها، لفسخ وحرمت عليه للأبد لقضاء عمر بذلك؛ ولأنه استعجل ما لا يحل له فيحرمه، كالقاتل في حرمان الميراث.

الآية الرابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وقد اختلف في تقديرها، فقيل المعنى: لا حناج علكيم إن طلقتم النساء، المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض، قاله الطبري.

وقيل: المعنى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن.

وقيل: المراد: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا، والظاهر أن الله تعالى أخبر أن المطلقة قبل البناء وقد فرض لها إن لم يتقدم لها فلها نصف الفرض؛ ثم أن الله تعالى جعل المتعة للمطلقة قبل البناء وقبل الفرض، وجعل نصف المهر للمطلقة قبل البناء المفروض لها لما لحقها من وصم الطلاق؛ وقد تعلق بعض الناس بظاهر الآية، فأوجبوا المتعة.

وقال علماؤنا: لا تجب، لأن الله تعالى لم يقدرها، وظواهر الشرع تقتضي تقدير الواجب؛ وأيضاً فإن الله تعالى جعلها حقاً على المحسن والمتقي، فقيدها بذلك؛ ولو كانت واجبة، لما قيدت بشيء، فإن الواجب يشمل البار والفاجر، وقد استدل بعض الناس لوجوب المتعة بأنها وإن لم تكن مقدرة بأن قالوا: لا شك أن نفقة الزوجة واجبة، وليست بمقدرة، ولكنها موكولة إلى الاجتهاد، فكذلك المتعة.

الآية الخامسة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وفيها مسائل(٢):

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٢٨)، وأحكام القرآن (١/ ١٣٩)، والجلالين (١/ ٥٢)، والقرطبي (٣/ ٢٠٧).

المسألة الأولى: اعلم أن المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر، وإن خلا بها، ولا تقرر الخلوة مهراً إلا أن يقترن بها مسيس فتقرر كمال المهر، هذا هو المذهب، وبه قال الشافعي، لأنه ظاهر القرآن.

وقال أبو حنيفة: يتقرر كمال المهر بالخلوة، ورأى ﴿قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(١) معناه لمس اليد، ولا شك أنه إن خلا بها فقد لمس، فيقرر المهر، وجوابه: أن المراد بالمس الوطء.

المسألة الثانية: لما جعل الله تعالى المطلقة قسمين: مطلقة سمي لها، ومطلقة لم يسمّ لها، دل على جواز نكاح التفويض، وهو كل نكاح عري عن ذكر الصداق، فإن طلقها قبل الفرض، فلا صداق لها إجماعاً، وإن الموت فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لها الصداق والميراث لقضائه ﷺ بذلك لبروع بنت واشق(٢) وجوابه، أن الأثر ضعيف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، أذن الله تعالى للمرأة في إسقاط صداقها بعد وجوبه، إذ هو مالها تتصرف فيه ماشاءت ما لم تكن محجورة.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، وهي معضلة، وقد اختلف في ذلك: فقال الشافعي وأبو حنيفة: هو الزوج. وقاله جماعة من العلماء، لأن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق، قابلها الزوج بأن يبذل لها ما سقط عنه من نصف المهر، فتزيده إلى ما وجب لها من شطر الصداق بسبب الطلاق، فيكمل لها جميعه.

وقال ابن عباس وجماعة: هو الولي، لأنه الذي بيده عقدة النكاح، وأما الزوج، فقد زالت عقدة النكاح من يده حين طلق؛ وأيضاً فلو كان المراد الزوج، لقال تعالى: إلا أن تعفوا أو يعفو، فيكون أبلغ في الفصاحة، فلما عدل عن ذلك، علم أن المراد النسوة والأولياء، ولأن الإسقاط إنما يتصور من الولي، أما الزوج فإنما هو هبة منه لها.

---

(١) أن تمسوهن: المسيس في هذه الآية صنفان من النساء:
١- أحدهما: المفروض لها.
٢- والآخر: غير المفروض لها، فإذا كان ذلك فلا وجه لأن يقال: لا سبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا، وقد يحتمل ذلك أيضًا وجهًا آخر: وهو أن يكون معناه: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن في أي وقت شئتم. انظر تفسير الطبري (٢/ ٥٤٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨٤).

وجوابه: أن الهبة عفو وإسقاط.

وقال مالك: المراد النسوة الرشيدات، والذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، لأنهما المتصرفان في المال.

فإن قيل: هذا إسقاط من الولي لغير موجب.

قلنا: كما يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر بأقل من مهر مثلها، فكذلك يجوز عفوه هنا، إذ كلاهما إسقاط، لأن أفعال الأب والسيد محمولة على النظر.

المسألة الرابعة: هذه الآية تدل على جواز المشاع، بناء على أن المرأة لا تملك شيئاً بالعقد، فإذا طلق، فقد أسقطت ما كان يجب لها طلبه.

الآية السادسة والسبعون: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المحافظة هي المداومة على الشيء ومراعاة أجزائه وصفاته، وقد قال عمر: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. وإنما ذكر تعالى الصلاة الوسطى، وإن كانت مندرجة في عموم الصلوات، تنبيهاً على شرفها وعلو قدرها كما قال تعالى:

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾، ومعلوم أنه مندرج في عموم الملائكة، وسميت وسطى من الوسط، وهو العدل والخيار، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي خياراً وعدولاً، وقيل: وسطى في العدد، لأن الصلوات خمس، فالوسطى تكتنفها اثنتان من كل جانب. قال مالك: وهو الصبح، إذ هي وسطى في الوقت؛ ألا ترى أن الظهر والعصر نهاريان، والمغرب والعشاء ليليان.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال: قيل هي الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، وقيل العصر، لقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً»[1]. وقيل: المغرب، لأنها وتر بين إشفاع. وقيل العشاء، لأنها بين المغرب والصبح، فتكون وسطى صلاتي الليل، وقيل الصبح، لما تقدم، وقيل: الجمعة، لمزيد فضلها، وقيل: هي غير معينة، ليجتهد الناس في طلبها بالمحافظة على سائر الصلوات، وهذا هو الصحيح، فإن الله خبأها كما خبأ ليلة القدر وساعة يوم الجمعة.

المسألة الثانية: قال بعض علمائنا في هذه الآية دليل على أن الوتر ليس بواجب، فإنه لو كان واجباً لكانت الصلوات ستاً، فتذهب حقيقة قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ لأنها تصير غير وسط، لصيرورتها بين اثنتين وثلاث.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال ابن عباس: طائعين.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٤٩)، ومسلم (١/ ٤٣٦)، والترمذي (٥/ ٢١٧)، وأحمد (١/ ٨١)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤).

وقال ابن عمر القنوت: القيام، لقوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت»[١].

وقال مجاهد: المراد السكوت. وهذا هو الصحيح، لما في مسلم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت.

تنبيه: إذا قلنا المراد السكوت، فمن تكلم سهواً صحت صلاته، لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، وقد اعترض هذا بأن المفطر سهواً ينتقض صومه، فتكون الصلاة كذلك، وجوابه، أن الفطر ضد الصوم، ولا شك أن الضد مبطل كيف وقع كالحدث في الصلاة؛ وأما الكلام فممنوع غير مضاد.

الآية السابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في كل حال، من صحة ومرض، وسفر وحضر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، وقد قال ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تقدر فقاعداً، فإن لم تقدر فعلى جنبٍ مستقبل القبلة ومستدبرها»[٢]. كفعل ابن عمر في الخوف، والمقصود إقامتها، ولو بإشارة العين.

ولقد قال علماؤنا: إن تاركها يقتل لشبهها بالإيمان، ولأنها من دعائم الإسلام.

الآية الثامنة والسبعون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾.

وسبب نزولها: أن بني إسرائيل لما سلط عليهم الطاعون ومات منهم عدد كثير، خرجوا هاربين من الموت، فأماتهم الله عقوبة، ثم أحياهم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليه؛ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[٣]. قالوا: وإنما لم يخرج فراراً منه، لأنه يترك معاناة المرضى؛ وإنما لم يقدم عليه، فلما فيه من التعرض للبلاء؛ ولئلا يشتغل عن دينه بكرب ذلك، وخوفه من وقوع الأمر به؛ ولئلا يقول إن نزل به ذلك: إنما أصابني هذا بقدومي عليه فيسوء اعتقاده وينسب الشيء إلى غير الله.

الآية التاسعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال مالك: سبل الله كثيرة، وأعظمها الجهاد؛ ومن قاتل دون ماله، فقد قاتل في سبيل الله؛ لقوله ﷺ «ومن قاتل دون ماله فهو شهيد»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦)، والشعب (٧/ ١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٠٨)، والنسائي في الصغرى (١/ ٣٦٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢١٦٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٧٧)، ومسلم (١/ ١٢٣).

الآية الموفية ثمانين: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: القرض لغة القطع، أي: من يقطع لله جزءاً من ماله، ضاعف له حسناته. وهو في الشرع: السلف، لأن الشرع يجري على أسلوب اللفظ، فيخصص الاسم ببعض محتملاته؛ والمراد بالآية: الندب والحض على إنفاق المال في طاعة الله تعالى، من فقراء، وسبيل، ونصرة دين؛ وكنى عن ذلك بنفسه ترغيبا في الفعل. قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: عبدي مرضت فلم تعدني، فقال: وكيف تمرض وأنت رب العالمين؟ فيقول: مرض عبدي فلان، ولو عدته لوجدتني عنده وجاع عبدي فلان، ولو أطعمته لوجدتني عنده»(١).

المسألة الثانية: قال قوم: المراد بذلك: الإنفاق في سبيل الله، لأنه تعالى قال: قبل ذلك ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا جهاد باليد، ثم قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وهو جهاد بالمال، وثبت أنه ﷺ قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»(٢).

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنها عموم في أبواب البر كلها.

المسألة الثالثة: يكون القرض بالمال وبالعرض، قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك»(٣)، وقال ابن عمر: اقرض من عرضك ليوم فقرك(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدق بالعرض، لأنه حق الله تعالى، وجوابه: أنه ﷺ قال: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»(٥). فساوى بين الثلاثة، فكما يجوز التصدق بالمال، فكذلك بالعرض.

الآية الحادية والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾، يؤخذ من هنا أن الماء طعام، وإذا كان كذلك كان ربوياً؛ لأن البدن يقتات به.

قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي من الفرات فهو حر، فإنه لا يعتق إلا أن يكرع بفيه؛ فإن شرب بيده فلا، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦).

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (١/ ٣٩٥)، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٩٤)، وابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٢٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٢).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٥٦).

﴿مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾، فلم يسمه شارباً بذلك، وجوابه: أن العرب تطلق الشرب على الكرع والشرب باليد أو بالإناء.

الآية الثانية والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

قال ابن زيد: هذا منسوخ بآية القتال، وقيل: كانت المرأة من الأنصار إذا لم يعش لها ولد، تقول: إن عاش ولدي هودته ليطول عمره؛ فلما جاء الإسلام، أنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(١).

تنبيه: هذا عموم في نفي الإكراه بالباطل؛ فأما الإكراه بالحق، فهو من الدين، وهل يقتل الكافر إلا على الدين؟ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٢). فإن قيل الظاهر من المكره أنه لا يعتقد فعل ما أكره عليه، فكيف يصح إيمان الكافر المكره على الإيمان؛ قلنا: وذلك يؤخذ أولا كرها، فإذا ظهر الدين، صح اعتقاده وقوي دينه، وثبتت نيته، لما يرى من حسن ما دخل فيه، ونزاهة أهل الإسلام وصيانتهم؛ فإن لم يحصل له، أخذ بظاهره، وحسابه على الله.

الآية الثالثة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اتفق أهل التفسير على أن الآية نزلت فيما رواه أبو داود أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت الآية، إلى قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣). والمراد بالنفقة: الزكاة، لأنها مأمور بها، ولا يؤمر إلا بواجب؛ والصحيح أنها عموم في الفرض والنفل، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾، لأن المعيب لا يجوز أخذه في الفرض.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، المراد بذلك التجارة والمغاورة في بلاد الروم والاصطياد ونحو ذلك من المحاولات على الأرض. والمراد بقوله ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: النبات من حرث وغرس.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة: هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب، وأيده بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر»(٤)، فلم يذكر نصاباً؛ وجوابه: أن الآية والأثر وردا لبيان محل الزكاة دون نصابها، وقد بين ﷺ النصاب فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٥).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٧٢).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٧)، وذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٠).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٣).

تنبيه: الخبيث ما لا منفعة فيه، كقوله ﷺ: «كما ينفي الكير خبث الحديد[١]»، ويكون أيضاً ما تكره النفس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾، وقيل: الخبيث الحرام؛ وقال يعقوب بذلك، ففسر اللغة بالشرع، وهذا جهالة منه.

وقال صاحب العين: الخبيث كل شيء فاسد أخذاً من تسميتهم الرجيع خبيثاً والله أعلم.

الآية الرابعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

قيل: المراد صدقة الفرض، وقيل صدقة التطوع؛ أما صدقة الفرض، فإظهارها أفضل اتفاقاً كالصلاة، وكسائر فروض الشريعة؛ إذ بذلك يحفظ المرء نفسه وماله، ويظهر دينه؛ فأما صدقة النفل، فالقرآن قد صرح بأن السر أفضل؛ غير أن معطيها، إن أبداها، فقد أظهر السنة فيقتدى بها، لكن آفة ذلك الرياء والمن والأذى، وأما معطاها، فالسر أسلم له؛ إذ ذلك أسلم له من احتقار الناس إياه، حال العلانية.

الآية الخامسة والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»[٢]، فنزلت الآية.

قال علماؤنا: لا تصرف الصدقة الواجبة للكفار، لقول معاذ: «إن الله تعالى أمر أن تؤخذ الصدقة من أغنيائكم فترد في فقرائكم»[٣].

وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة الفطر، لأن ابن مسعود كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر؛ وأما صدقة التطوع، فيجوز صرفها إلى الكفار؛ ولا خلاف أن المسلم الفاسق تصرف إليه صدقة الفرض، إلا أن يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام، فإنه لا تصرف إليه حتى يتوب.

الآية السادسة والثمانون: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قيل الفقراء هنا فقراء المسلمين، وقيل فقراء المهاجرين؛ ولا خلاف أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من الصدقة على غيرهم، والسمة: الخشوع، وقيل الخصاصة، وهو الأصح؛ لأن الخشوع قد يظهر على الغني؛ وقوله تعالى: ﴿إِلْحَافًا﴾، يعني بإلحاح وإنشاد.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ وإنما المسكين الذي لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يفطن له

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٦٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠١)، وذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠١).

فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[١].

المسألة الثانية: الواجب على الإمام وغيره من معطى الصدقة أن يراعي الأحوال، فمن رآه لا يصبر على الخصاصة، آثره على من يصبر عليها؛ قال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»[٢].

المسألة الثالثة: الإلحاف هو أن يسأل أكثر مما يحتاج إليه، أو يسأل أحداً بعدما رده. روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب الحليم الحيي الغني النفس، ويبغض الغني الفاحش البذئ السائل الملحف»[٣].

وفي مسلم أنه ﷺ قال: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا، فيبارك الله له فيما أعطيته»[٤].

وقال عليه السلام: «من سأل منكم وله أوقية فهو ملحف»[٥]. اللهم إلا أن يسأل زائداً على ما عنده، وهو محتاج إليه فيجوز؛ ومن سأل رجلاً فرده، فإنه يكرر السؤال عليه ثلاثاً، إذا علم أن المسئول قادر على إعطاء ما سئل أو جاهل بحاله، وذلك إنذاراً وإعذاراً لا يزيد على ذلك.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: سمعت بجامع الخليفة من بغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى، رأيت عليه ثياباً جدداً؛ فقيل لي: كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها، والله أعلم.

الآية السابعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. هذه الآية من أركان الدين، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الربا في اللغة الزيادة، وسبب نزول الآية: أن الله تعالى لما حرم الربا، قالت ثقيف: كيف تنهى عن الربا، وهو مثل البيع؟ فنزلت الآية[٦]. وكنى الله تعالى بأكله عن استباحته في البيع وقبضه باليد، واختلف في الآية: هل عامة أو مجملة؟ والصحيح أنها عامة. وقد كان ربا الجاهلية إما أن يقضيه عند أجل الدين، أو

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦١٩) وابن حبان (٨/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٣).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٧١٨)، وأحمد (٤/ ٩٨).

(٥) رواه ابن حبان في الصحيح (٨/ ١٨٤)، وكما في الموارد (١/ ٢١٥).

(٦) انظر: الدر المنثور (١/ ٣٦٣).

يزيده فيه ويؤخره ثانية؛ والمراد بالآية أن الله أحل البيع المطلق الذي يقع فيه العوض صحيحاً، وحرم ما وقع على وجه الباطل.

المسألة الثانية: حرم الله تعالى في الآية الربا، وزاد رسول الله ﷺ أموراً فنهى عنها، وهي: التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، والبيع والسلف، والخمر، والميتة والدم، وبيع الغش، والمزابنة، وبيعتان في بيعة، والغرر، وبيع الملامسة والمنابذة، والحصاة، وبيع الثنيا، والعربان، والمضامين، والملاقيح، وما ليس عندك وحبل حبلة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع السنبل حتى يشتد، وبيع المحاقلة، والمعاومة، والمخابرة، والمخاضرة، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، وبيع الأصنام، وعسيب الفحل، والكلب والسنور والمصراة، وكسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، والتفرقة بين الأم وولدها، والنجش، وكراء الأرض، والماء والكلأ، وبيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبته، وحاضر لباد، وتلقي السلع، وبيع القينات؛ وأما الغبن فإن كان مما يتغابن الناس بمثله فلا يرد، وإن كان مما لا يتغابن بمثله فأمضاه المتقدمون، ورأوه من التجارة، ورده المتأخرون وحدوه بالثلث، لقوله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابه، فإن هذا الرجل كان يخدع في البيوع»[١]، زاد الدراقطني، «ولك الخيار ثلاثاً»[٢].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾. ذهب بعض غلاة المتورعين إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام فأخرج منه مقدار الحرام، أن الباقي لا يطيب؛ وجوابه: أنه إذا أخرج مثل ما له مثل، أو قيمة ما لا مثل له، فقد برئت الذمة، وطاب الباقي.

الآية الثامنة والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: المراد بالآية: أن النظرة لا تكون إلا في ربا الدين، والحق أنه في كل دين أعسر به الغريم وثبت الإعسار بالبينة وأن الغريم لا مال له ظاهر، ويحلف أنه لا مال له باطناً.

المسألة الثانية والثالثة: الميسرة: اليسر، قال العلماء: ولا يترك للمعسر إلا ما يعيش به لأيام وكسوة لباسه ورقاده، ولا تباع ثياب جمعته ويباع خاتمه. وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة، وذلك أفضل من نظرته إلى ميسره.

وفي الحديث: «من أنظر موسراً أو تجاوز عن معسرٍ، تجاوز الله عنه»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٦٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٧)، وتلخيص الحبير (٣/ ٢١).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٧٣١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٠).

وقال كعب بن عمرو: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»(١).

الآية التاسعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ الآية.

هذه الآية عظيمة الأحكام، قد بينت جملاً من الحلال والحرام، أصل في مسائل البيوع، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الدين عبارة عن كل معاملة وقعت، وأحد العوضين نقد والآخر نسيئة؛ والمداينة مفاعلة لوقوع المداينة منهما.

قال أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، يدخل تحته المهر المؤجل، والصلح من دم العمد، وتجوز شهادة النساء في ذلك؛ وجوابه: أن الشهادة إنما تراد على النكاح والدم والمال إنما تبع لذلك، وبين أنه لا يجوز في غير الأموال إلا رجلان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إشارة إلى أنه يكتب بجميع صفاته، وليرجع إلى ذلك خوف النسيان والغفلة والإنكار، وقد كان الكَتْبُ في الزمن الأول.

فائدة: روي أن رسول الله ﷺ قال: «أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات ثم قال: إن الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره بيمينه فأخرج ذريته، فعرضهم عليه، فرأى رجلا يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: ابنك داود؛ قال: كم عمره؟ قال: ستون سنة، قال: رب زد في عمره، قال: لا، إلا أن تزيده أنت من عمرك؟ فزاده أربعين من عمره، فكتب الله عليه كتاباً، وأشهد عليه الملائكة؛ فلما أراد أن يقبض روحه، قال: بقي من أجلي أربعين سنة، فقيل له: إنك قد جعلتها لابنك داود؛ قال: فجحد آدم؛ فأخرج الله إليه الكتاب، وقامت عليه البينة؛ وأتم الله لداود مائة سنة ولآدم عمر ألف عام»(٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾. أمر الله تعالى بإقامة كاتب يكتب بين المتعاملين بالصواب والحق. قال الشعبي: وذلك فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط عن الباقين.

وقال مجاهد: هو أمر ندب، وهو الصحيح، فإن للكاتب أن يمتنع حتى يأخذ حقه، وإنما يبتدئ الذي عليه الحق، فيذكر ما عليه للكاتب إذ هو المشهود عليه، والقول قوله؛ ولهذا قال، عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٣). فإن المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٣١)، ومسلم (٤/ ٢٣٠٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٧).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٦٢٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٣)، وذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٨٨).

المسألة الرابعة: قال مجاهد: السفيه هنا الجاهل، وقال الحسن: هو المرأة والصبي، وقال الشافعي: هو المبذر لماله، وأما الضعيف فهو الأحمق.

وقال الطبري: هو الغبي، وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي، وقيل الأخرس؛ ويطلق الضعيف على ضعيف العقل، أو ضعيف البدن؛ وقالوا: الضعف بفتح الضاد في الرأي، وبضمها في البدن؛ وقيل: هما لغتان. وقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾، قيل المراد: ولي الحق، وقيل ولي السفيه والضعيف، ولا يقال ولي الحق؛ وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتمه، لأنه إذا أملى، نفذ قوله في إملائه.

تنبيه: تصرف السفيه المحجور يفسخ اتفاقاً، فإن كان سفيهاً، لا حجر عليه، فأمضى ابن القاسم فعله، ورده الجمهور.

قال القاضي أبو بكر: ورأى أنه إن تصرف بسداد مضى، وإلا رد.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، الصحيح أن الإشهاد ندب، وقيل: بل فرض، وقد رتب الله الشهادات في المال والبدن والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين إلا في الزنا، فجعلها أربعاً مبالغة في الستر، والمراد بالرجال: الأحرار، وقيل المسلمون، والصحيح أن المراد الذكور المسلمون البالغون، لأن الطفل لا يقال له رجل؛ وتقتضي الآية جواز شهادة الأعمى على الصوت، فإن الصوت طريق إلى العلم كالنظر.

تنبيه: أخذ بعض العلماء من هنا جواز شهادة البدوي على القروي، لما ثبت أن رسول الله ﷺ شهد عنده أعرابي على هلال رمضان، فأمر بالصيام، وقد منع ذلك مالك وغيره، لقوله ﷺ: «لا يشهد بدوي على صاحب قرية»[1].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

قال بعض علمائنا: ظاهر هذا أنه لا تجوز شهادة النساء، إلا في عدم الرجال كسائر الأبدال مع مبدلاتها، لاسيما وقد رتب ذلك خالفاً، فجعل فقد الرجلين شرطاً في شهادة النساء؛ وجوابه أن ذلك إنما يلزم أن لو قال تعال: فإن لم يوجد، بل قال فإن لم يكونا؛ وهذا يدل على حالة الوجود والعدم، أي فإن فقدا أو وجدا، وامتنعا من الشهادة، وقد جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة رجل، فيحلف معهما كما يحلف مع الشاهد.

نكتة: فضل الله الذكر على الأنثى من ستة أوجه، وهي: أنه أصلها، لأنها خلقت من آدم، وأنها خلقت من ضلع أعوج؛ لقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها؛ وإن استمتعت بها، استمتعت بها على عوج؛ قال: وكسرها

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٣٩٣)، والديلمي في الفردوس (٥/ ١٤٥).

طلاقها»[١]. وأنها ناقصة عقل ودين، لقوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن وأنها تنقص عن ميراث الرجل، وأنها لا تقاتل ولا يسهم لها»[٢]، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾، شرط الله تعالى الرضا في الشاهد، لأن الشهادة ولاية عظيمة، فإنها تنفيذ قول الشاهد على الغير، فيؤخذ بها المال والروح؛ وهذا يدل على تفويض القبول في الشهادة إلى القاضي، فإذا تحقق عنده رضا الشاهد، قبله دون تزكية؛ يدل ذلك على الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات الدالة على الرضا، وعلى ما يخفى من المعاني والأحكام؛ وفي هذا دليل على أن القريب لا يشهد لقريبه، لأن التهمة تلحق في ذلك، ولا شك أن التهمة تنافي الرضا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، تنبهها إذا غفلت، فلو قال تعالى: أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى، لأمكن أن يفهم أن الغافلة هي المذكرة، وهذا لا يصح، بل الغافل ينبه؛ وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾، قيل: لا يمتنعون من تحمل الشهادة، وقيل: عن الأداء، وقيل عنهما؛ وذلك يدل على الندب، وقيل على الفرض. قال علماؤنا: هذا يدل على أن الشاهد يأتي الحكم؛ ومن أمثال العرب: «في بيته يؤتى الحكم»، ويؤخذ من هنا أن العبد لا تصح شهادته، فإنه لا تصح إجابته لأداء الشهادة إذ للسيد منعه.

تنبيه: قال علماؤنا: إجابة الشهادة وأداؤها، إنما هو بشرط الدعاء إليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾؛ فلو كانت شهادة عند رجل لآخر ولم يعلم بها، فإن قيامه بذلك ندب، لقوله ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٣].

قال القاضي أبو بكر: والصحيح عندي أن الأداء فرض وإن لم يدع، لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٤].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ﴾، تنبيه على أنه يشهد على القليل والكثير، قالوا: إلا في النزر التافه كالقيراط ونحوه، فإنه لا يكتب.

وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ يدل على أن الكاتب إذا رأى خطه، ولم يذكر القضية فإنه لا يشهد بذلك؛ لأنه ليس أقوم، إذ لا تحقيق عنده؛ ولكن يقول هذا خطي، ولا أذكر الآن القضية.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ١١٦)، والديلمي في الفردوس (٥/ ٢٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٥٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٩).

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٥٥٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨)، والترمذي (٤/ ٥٢٣)، والدارمي في السنن (٢/ ٤٠١).

قال مالك: وليس يطلب بذلك، وقال مطرف: يؤديها وتنفع الطالب إذا لم يشك في خطه وعلى هذا الناس.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾. هذا يدل على أن إسقاط الإشهاد مندوب إليه، وقد باع عليه السلام ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد، وقد باع وأشهد وكتب كتاباً هذه نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً وأمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم»[1]، وذلك دالٌّ على أنه مندوب لا فرض.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أن يكون بكسر الراء، فيكون مبنياً للفاعل، ولا يضران غيرهما بكتب ما لا يجوز أو شهادة الزور؛ وأن يكون بفتح الراء فيكون مبنياً للمفعول، أي لا يضرهما أحد، فيقول للكاتب: اكتب حال اشتغاله، أو للشاهد تحمل بما لا يصح، أو أدِّ إلي في وقت اشتغالك. قال تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾.

المسألة الثالثة عشرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. قال مجاهد: هذا يدل على أن الرهن لا يجوز إلا في السفر.

وقال سائر العلماء: يجوز ذلك حضراً وسفراً، لأن الكلام خرج مخرج الغالب؛ ولأنه ﷺ: «رهن درعه في الحضر ولم يكتب[2]. وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، يدل على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض، وأن للراهن الرجوع ما لم يقبض، قاله الشافعي.

ونحن نقول بل يصح الرهن ويجبر على مقبوض، وأن رب الدَّين يختص به دون سائر الغرماء سواء كان بيد رب الدين أو بيد عدل.

وقال عطاء: لا يختص به رب الدين إلا إذا كان بيده لا بيد عدل، وأيضا ففي ذلك دليل على جواز رهن المشاع، خلافاً لأبي حنيفة. وقوله ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي استدامة القبض، فلا ينتزع من يد المرتهن خلافاً للشافعي؛ ويجوز رهن العين وقبضه بدفع ذكر الحق مع القبول.

وقال غيرنا: لا ترهن إلا العين.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أقام الله تعالى الرهن مقام الشاهد، ولهذا قال علماؤنا: إذا اختلف المتراهنان، فالرهن شاهد على قيمته؛ فإذا قال المرتهن مائة، وقال الراهن خمسون؛ فإن كانت القيمة مائة، صار

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٣١)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٥).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨).

الرهن شاهداً، وحلف معه من عنده، كما يحلف من هو شاهد بذلك.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، أي أسقطتم الإشهاد والكتاب والرهن، تعويلاً على أمانة المرتهن؛ وظاهره أن الإشهاد ندب، إذ لو كان واجباً لما جاز إسقاطه، وقيل إن هذا ناسخ للأمر بالإشهاد. ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، فقال: ائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال صدقت؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمى، ثم خرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يرجع فيه لأجل الأجل، فلم يجد مركباً؛ فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة تسلفت من فلان ألف دينار، ورضى بك شهيداً وكفيلاً، وأني التمست مركباً فلم أجده؛ ثم رمى بها في البحر وقال: اللهم إني استودعتها عندك، ثم أنصرف؛ وخرج ربها إلى البحر ينظر صاحبه لعله يأتيه بها، فإذا بالخشبة، فأخذها حطباً فلما نشروها، وجدوا المال والصحيفة؛ ثم قدم الرجل بألف دينار لصاحبه، فلما رآه قال له: قد بلغني مالي[1].

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ على أنه اسم فاعل كما تقدم، أي لا يضر الشاهد المشهود له بكتمان شهادته؛ فلو كان على الحق شهود، تعين عليهم أداؤها، ويسقط الفرض بأداء اثنين؛ فإن لم يختز بها القاضي، تعين على الباقين الأداء حتى يسقط الفرض.

تنبيه: قال علماؤنا: لما أمر الله تعالى بالتوثق بالشهادة على الحقوق، كان دليلاً على حفظه الاموال، ولنهيه ﷺ: «عن قيل وقال، وإضاعة المال[2]».

الآية الموفية تسعين: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

كان من سلف من الأمم إذا أصاب البول ثوب أحدهم، قرضه بالمقراض، فكرمنا الله وشرفنا، فرفع عنا هذه المشقة بالآية. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فألوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[3]»، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، أخذ منه علماؤنا أن القصاص على شريك الأب، فإنه مكتسب.

وقال أبو حنيفة: لا لأن ذلك شبهة تدرأ الحد، لاحتمال أن يموت من كسب لأب وحده.

تنبيه: تعلق بعض الناس بقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقالوا: إن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً لغو، وأيدوه بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٦). (٢) رواه البخاري (٢/ ٥٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤١).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٨١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٠).

والنسيان، وما استكرهوا عليه[١].

وجوابه: أن الأثر لم يصح وأيضا فإن الآية وردت رافعة للإثم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية، فرفع الله ما وقع من ذلك نسياناً أو غلطاً.

سورة آل عمران

وفيها ستٌّ وعشرون آيةً:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، قال بعض علمائنا: هذه الآية تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إلى قتل الآمر به؛ واعلم أن المسلم البالغ الذي يلزمه تغيير المنكر، ليس من شرطه عند أهل السنة أن يكون عدلاً، وقالت المبتدعة: لا يغير إلا عدل، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾. وجوابه: أن المراد بالذم: من نهي عن شيء وارتكبه، بدليل ما روي أنه ﷺ: «رأى في إسرائه قوماً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: الذين ينهون عن المنكر ويأتونه»[٢]. والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، في هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنه دعي إلى كتاب الله، فإن لم يفعل، زجر وأدب.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة، وقد نهى عمر أبا موسى الأشعري عن ذمي كان قد استكتبه باليمن.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، أي أن تخافوا منهم فتجوز مساعدتهم وموالاتهم، لينصرف عنكم شرهم؛ وليكن ذلك في تظاهركم دون اعتقاد، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وقيل المراد: إلا أن تكون بينكم وبينهم قرابة، فصلوهم بالعطاء.

وروي أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت على كافرة، أفأصلها؟ قال: «نعم»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢)، وأحمد (٣/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٢٤)، ومسلم (٢/ ٦٩٦)، وأبو داود (٢/ ١٢٧).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: النذر هو التزام الفعل بالقول، ولا يكون إلا فيما هو طاعة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١)، ولا يلزم نذر المباح، لما ثبت أن رجلاً نذر أن يصوم فلا يفطر وأن يقوم فلا يقعد، فأمره بالصيام ونهاه عن القيام المباح.

واعلم أن الحمل لا يصح عليه عقد بعوض لنهيه ﷺ عن بيع حبل حبلة، فإن تجرد العقد عن العوض كالهبة والوصية فيجوز، فإنه إن حصل ذلك الحمل ووضعته، فإن حبس على بيت المقدس، وكان في ذلك الزمان لا يحرر إلا الغلمان؛ فلما وضعتها، ربتها حتى ترعرعت ثم أرسلتها؛ وقيل: لفتها في خرقة ثم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، وأرسلتها إلى المسجد، وفاء بنذرها؛ قالوا: والمحرر هو الخالص من كل شيء.

المسألة الثانية: لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر، لكونها حرة؛ وكذلك الأمة، إذ المرء لا يصح له نذر في ولده؛ ولكن معنى الآية: أن المرء إنما يريد الولد ليتأنس به ويستعين به، فطلبت هذه المرأة الولد لتستعين به؛ فلما من الله تعالى به عليها، نذرت: أن حظها منه وقف على عبادة الله وتركت أسبابه لله تعالى.

فائدة: قال رجل من المتصوفة لأمه: يا أم، ذريني لله تعالى أتعبد وأتعلم العلم، فقالت: نعم؛ فلما تبصّر، عاد إليها فقرع الباب؛ فقالت: من؟ فقال: ابنك، فقالت له: قد تركناك لله ولا نعود فيك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَالْأُنثَىٰ﴾، لأنها تحيض، فلا تصلح للمسجد أيام حيضتها، أو لأنها لا تصلح لمخالطة الرجل؛ وقد ثبت أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد على عهده ﷺ(٢).

تنبيه: قال أشهب عن مالك قول امرأة عمران نذر يجب الوفاء، وهذا يدل على التعلق بشرع من قبلنا في الأحكام والآداب، وإذا صح بأنها أسلمتها للمسجد في خرقة، فقد دل على أن الحضانة حق للأم؛ إذ لو كانت حقاً لله أو للطفل، لمنعت من إسلامها في صغرها.

وقد اختلف علماؤنا في الحضانة: هل هو حق لله، أو للأم، أو للولد؟ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾، المراد مريم وولدها عيسى، وهذا يدل على أن

---

(١) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٩).

الذرية تقع على الولد وحده.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾.

قال ابن عباس: الحصور العنين.

وقال ابن المسيب: هو الذي يكف عن قدرة، لأنه ورد في معرض المدح والثناء، ولا يكون ذلك إلا على الفعل المكتسب؛ ولأن حصور فعول، وهذا بناء للفاعلين؛ ويطلق الحصور على البخيل والهيوب، وكاتم السر؛ والحصور: الناقة التي لا يخرج لبنها لضيق مخارجه.

تنبيه: حيث قلنا الحصور هو الكف عن النساء مع القدرة، هذا إنما كان في شرع من قبلنا؛ فأما شرعنا فلا، لأنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون عن التبتل(١).

قال الراوي: ولو أذن له لاختصينا. ولهذا قال قوم: النكاح واجب، وقال علماؤنا: هو مندوب، والصحيح أنه يختلف بحسب الأشخاص والزمان.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾.

روي أن زكرياء قال: أنا أحق بمريم، لأن خالتها عندي؛ وقال بنو إسرائيل: نحن أحق لأنها بنت عالمنا، ومن نسل داود عليه السلام فاقترعوا بالأقلام، واتفقوا على أن تجعل الأقلام في الماء الجاري، فمن وقف قلمه ولم يحمله الماء، كفل مريم؛ فجرت الأقلام ووقف قلم زكرياء.

قال رسول الله ﷺ: فكانت آية له، لأنه كان نبياً(٢).

وقيل: وقعت مجاعة فعجز زكرياء عن كفالتها فاقترعوا فوقعت القرعة عليه، لما أراد الله من كفالته إياها.

تنبيه: القرعة أصل في شريعتنا تمسكاً بهذه الآية، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه(٣). ويروي أن زوجة زكرياء كانت خالة مريم، وشرعنا يقضي أن الخالة حاضنة، لما في أبي داود أن رسول الله ﷺ قضى بالحضانة للخالة(٤) قالوا: وكان زكرياء بن مريم، ولهذا نقول: إذا كانت الخالة أيماً أو لها زوج ولي المحضون، فإن الحضانة لها، وإلا فلا؛ لأن الأم إذا تزوجت ودخلت سقطت حضانتها ما لم تتزوج ولي المحضون.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾. يروى أنه ﷺ:

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٢٠).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩١٦)، ومسلم (٤/ ٢١٣٠).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٥٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨٨).

ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والبرهان، فأبوا من الانقياد، فنزلت الآية «فدعا فاطمة والحسن والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهلة»[١].

تنبيه: هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت في الحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٢]. وقد تعلق بعض الناس بهذا وقالوا: إن الابن من البنت يدخل في الحبس والوصية إذا قال: حبس على بني.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قيل نزلت في نصارى نجران، وقيل في قوم من اليهود أسلموا.

تنبيه: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير؛ والقنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً؛ والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً؛ والدرهم ست وثلاثون حبة من شعير.

وقال الطبري: هذا يدل على أن أهل الكتاب لا يجوز ائتمانهم على مال.

وقال أبو عبد الله المزني: فائدتها أنهم لا يؤتمنون على دين، ولا يوثق بها في نقل توارة ولا إنجيل.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ يدل بنصه أو بالتنبيه أو بالقياس على أداء الأمانة في الدين.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾.

تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم المفلس، ورده سائر العلماء؛ إذ لا فائدة في دفع العدم، والمراد به ما كان محفوظاً بالشهادة؛ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ أي في أهل الإسلام، لأنهم يرون إباحة ظلمهم،

المسألة الثالثة: الأمانة عظيمة القدر في الدين، وأنها لتنصب على جنبي الصراط، فلا يجوز إلا من حفظها.

وقد قال ﷺ «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٣].

وقد قال رجل لابن عباس: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، ونقول: ليس علينا في ذلك بأس، فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل أموالهم إلا عن طيب نفس.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٧١)، والترمذي (٥/ ٢٢٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩٦٢)، وأبو داود (٤/ ١٠٨).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٤٦).

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، هذا رد على من يحلل بغير دليل، ويجعل ذلك استحساناً شرعياً.

قال القاضي أبو بكر: ولست أعلم أحداً من أهل القبلة يقول بالاستحسان دون دليل.

وفي هذه الآية دليل على أن شهادة الكافر لا تجوز لأن الله تعالى حكم على الكافر بالكذب، ومن حكم الله بكذبه، لم يقبل قوله، والله أعلم.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

قيل: نزلت في اليهود كتبوا كتاباً كذباً وقالوا هذا من عند الله.

وقال مجاهد: نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لتنفق سلعته في البيع، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، فنزلت الآية(١).

قال علماؤنا: وهذا يدل على أن حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن إذا علم المحكوم له بطلانه.

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم المبني على شهادة الزور يحل الفرج لمن كان محرماً عليه، وجوابه: قوله ﷺ «إنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾، الآية.

قيل: نزلت في نصارى نجران وفي اليهود والرباني هنا منسوب إلى الرب، وهو هنا عبارة عن الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقد حرم الله على الأنبياء أن يتخذوا الناس عباداً؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي»(٣).

ولكن عارض هذا عن يوسف: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾. قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾. قال ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد»(٤) ولو حقق التاريخ، لنسخ الآخر الأول.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾، قرئ بضم التاء والمراد: لا تتخذوهم

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٥)، ومسلم (١/ ١٢٢).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٠١)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥)، وأبو داود (٤/ ٢٩٥).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٨٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٩).

عباداً بسبب ما علمتموهم، فإنه فرض عليكم.

قال أبو عبد الله بن العربي: وهذا هو الذي تقتضيه صفة العلم، لأنه إنما شرع للتعليم لا للكتمان، فإن كتمه حرام.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿تَنَالُوا۟﴾ أي تصيبوا، والبر: الثواب وقيل الجنة؛ وإنفاق الشيء: هلاكه، ومنه نفق إذا هلك.

المسألة الثانية: قال ابن عمر: النفقة هنا صدقة الفرض والتطوع، وقيل: المراد سبل الخير، وهو الصحيح، لما ثبت أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بير ماء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال ﷺ: «ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»(١). فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ونقل الطبري أن زيد بن حارثة أتى بفرس إلى رسول الله ﷺ فقال له: تصدق به، فأعطاه ﷺ لأسامة بن زيد بن حارثة، فقال زيد: إنما أردت أن تتصدق به، فقال له: «قد قبلت صدقتك»(٢).

المسألة الثالثة: قال العلماء: إن ما تصدق به ﷺ على قرابة المتصدق، لأن الصداقة في القرابة أفضل، إذ هي صدقة وصلة؛ لأن المتصدق يكون أطيب بذلك، فإنه لا يتطرق إليه ندم، بخلاف الصدقة على الأجانب.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن اليهود أنكروا على رسول الله ﷺ تحليل لحوم الإبل، فأخبر تعالى أنها حلال لهم حتى حرمها إسرائيل على نفسه(٣).

وقال الطبري: سبب نزولها: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا بالطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال لهم: «مرض إسرائيل مرضاً شديداً فنذر أنه إن عافاه الله من مرضه، ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه: لحوم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؛ فلما شفاه الله، حرم ذلك؛ فقالوا له: اللهم نعم»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٩٣).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤، ٥، ٦)، والقرطبي (٤/ ١٣٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١/ ٤٣٢).

المسألة الثانية: قيل كان تحريم ذلك بأمر الله، وقيل باجتهاد إسرائيل؛ وفيه دليل على جواز اجتهاد الأنبياء، والصحيح جواز الاجتهاد لهم؛ وقد حرم رسول الله ﷺ العسل أو خادمه مارية، مجتهداً في ذلك، فلم يقر الله تحريمه وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[١].

واختلف في تحريم الإبل على اليهود: فقيل إن إسرائيل حرمها على نفسه وعليهم، وقيل: اقتدوا به في تحريم ذلك، فحرمه الله عليهم ببغيهم، ونزلت به التوراة؛ ودليله قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، الآية.

المسألة الثالثة: حقيقة التحريم: المنع، فكل من امتنع من شيء واعتقد ذلك فقد حرمه؛ ويكون ذلك أما بنذر، كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها، وإما بيمين، كما فعل عليه السلام في العسل أو جاريته؛ فإنه كان بنذر، فإنه غير منعقد في شرعنا؛ وإن كان بيمين، انعقد، ويرتفع بالكفارة أو يتصل الاستثناء، ولم يكن هذا لغيرنا من الأمم؛ فلو قال: حرمت أهلي، لزمه ذلك على المشهور كما لو طلق؛ ولو حرم غير الأهل، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: روي أنه ﷺ: قيل له: أي المسجدين وضع أولاً: المسجد الحرام أم المسجد الأقصى؟ فقال: «المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى، وكان بينهما أربعون عاماً»[٢]. وهذا رد على من زعم أنه كان بالأرض بيت قبله تحجه الملائكة.

وقوله ﴿مُبَارَكًا﴾، البركة: ثواب الأعمال، وقيل ثواب القاصد إليه، والصحيح أنه مبارك من كل وجه، وبكة هي مكة.

وقيل: بكة: المسجد، مكة: الحرم؛ ومقام إبراهيم: الحجر المعهود، وإنما جعل آية، لأنه جماد صلد، وقف عليه إبراهيم فأثر في قدمه، فبقى أثره إلى يوم الدين.

وقال ابن عباس: هو الحج كله، فإن إبراهيم قام بأمر الله، ونادى إلى الحج عباد الله فجمع الله الخلق على قصده، وجعل الحج شريعة لهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾. قال أبو حنيفة: من استوجب حداً ولجأ إلى الحرم، عصمه الله للآية، وقاله ابن عباس وجماعة؛ وهذا وهم، فإن الآية خبر عما مضى، لا إثبات حكم في المستقبل؛ وقد تناقض أبو حنيفة فقال: من استحق

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٠)، وحاشية السندي (٦/ ١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٦٠)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢١١).

عقوبة ولجأ إليه عصمه، لكن يجوع ويعطش حتى يخرج ليقتص منه؛ ولا شك أن الأثر لم يصح له، وأيضا فقد قال: يقتص منه في الأطراف إن لجأ إلى الحرم، وهذا ليس آمناً.

المسألة الثالثة: قال بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، لكن إذا حج فلم يرفث ولم يفسق؛ لقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(١)] و «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(٢)].

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وفيها مسائل[(٣)]:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هذا من أكيد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العرب لفلان: علي كذا، فقد أوجبه على نفسه وأكده؛ وقد كان الحج معروفاً عند العرب، فخوطبوا بما علموا؛ وقد حج ﷺ قبل فرضه، ووقف بعرفة، ولم يغير من شرع إبراهيم شيئاً[(٤)].

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة؛ وأما الإحرام: فهو النية التي تلزم في كل عبادة.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: إذا توجه الخطاب على المكلف بفرض، فالمختار أن الفعل لا يتكرر عليه، وأن الفعل الواحد يجزئه؛ وقد ثبت أنه ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله: أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال: «بل لأبد الأبد»[(٥)]. ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، قالوا: يا رسول الله: أو في كل عام قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت»[(٦)].

ويروى أنه ﷺ خطب الناس فقال: «إن الله كتب عليكم الحج، قيل له: أو في كل عام؟ فقال: أما إني لو قلت نعم لوجبت، ولو تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٧)].

المسألة الثالثة: حيث قلنا: إن الفعل لا يتكرر، فقال جمهور البغداديين: الحج على الفور.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢١٠)، والقرطبي (٢/ ٣٦٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١١١).
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٤).
(٦) رواه مسلم (٢/ ٩٧٥)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٨٢)، والقرطبي (٤/ ١٤٣)، وابن كثير (١/ ٣٨٦).
(٧) رواه مسلم (٢/ ٩٧٥)، والترمذي (٥/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).

وقال القاضي أبو بكر: وهذا ضعيف، والصحيح من مذهب مالك: أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عموم في كل مكلف، وخرج الصغير، لأنه غير مكلف، والعبد، لتعلق حق السيد به.

تنبيه: قال الشافعي وأبو حنيفة: السبيل: الزاد والراحلة، وقد سئل مالك عن ذلك فقال: على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم، فإذا وجدت الاستطاعة، توجه فرض الحج اتفاقاً، ما لم تعرض آفة كغريم يمنع من الخروج حتى يأخذ دينه، وكالأبوين فإنهما يمنعان الولد؛ وكالزوج فإنه يمنع زوجه على خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة: من كان مريضاً أو كبيراً، أسقط عنه الحج لعدم القدرة؛ وقد ثبت أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»(١).

وقد قال بهذا الحديث جماعة من العلماء.

وقال مالك: تلك قضية في عين.

جوابه: أن الحديث فيه حج الغير عن الغير، لأن تلك عبادة بدنية مالية.

المسألة الخامسة: من لم يكن له ما يتزوده، سقط عنه الحج اتفاقاً؛ ولو وهب له مال ليحج به، لم يلزمه قبوله إجماعاً، دفعاً للمنة؛ ولو وهب له ولده، فقال الشافعي: يلزمه قبوله، لأن المنة لا تلحقه، إذ ولد الرجل من كسبه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه قبوله، ولا يسقط الحج عن الأعمى، إن وجد قائداً واستطاعة.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: الحبل السبب الواصل بين شيئين، وهو هنا كتاب الله، وقيل عهده، وقيل دينه، وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ يعني في العقائد، وقيل: لا تحاسدوا، لقوله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا»(٢). ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾، الآية.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٤)، وأبو داود (٣/ ٢٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٥٣)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣)، وأحمد (١/ ٥).

وقيل المراد: التخطئة في الفروع، أي لا يخطئ أحدكم صاحبه، وليمض كل واحد على اجتهاده، فإن الكل معتصم بحبل الله وعامل بدليله؛ والتفرق المنهي عنه، هو ما أدى إلى الفتنة والتشتيت؛ وأما الاختلاف في الفروع، فهو من محاسن الشريعة، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»(١).

المسألة الثانية: قال بعض العلماء: يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾: أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل لتفرق النيات، وجوابه أنه يلزم عنه أنه لا يصلي المتنفل خلف المفترض، وذلك لاختلاف النيات، ولا قائلاً بذلك.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تكون الأمة بمعنى الجماعة، وبمعنى الرجل الواحد، وقد تنتهي إلى أربعين معنى. وفي الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وأن الرجل يقوم به، وإن لم يكن عدلاً، وقال المبتدعة: لا يقوم به إلا العدل.

المسألة الثانية: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢).

ولا يجوز أن يشهر سلاحاً في تغييره إلا أن يخاف أن يقتل العدو عدواً له، ولا يقدر على دفعه إلا بالسلاح فليفعل؛ قالوا: ولا يغير بسلاح إلا الإمام، أما غيره، فإن إشهاره آيل إلى الفتنة.

المسألة الثالثة: في هذه الآية دليل على أن المسلم، إذا رأى فحلاً يصول على مسلم، فإنه يلزمه ؟أن يدفعه عنه، وإن أدى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله؛ وسواء قتله المصول عليه، أو المعين له على الدفع؛ لأن الدفع فرض كفاية ينوب فيه عن رب الفحل، ولا شك أن ربه لو قتله لم يضمن.

وقال أبو حنيفة: يضمن قاتله، وفي هذه الآية تعظيم هذه الأمة.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾، الآية (٣).

وقال الحسن: هم المنافقون تسود وجوههم.

وقال مجاهد: هم المرتدون.

وقال الزجاج: هم أهل الكتاب.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٦٧٦)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٠٤).

(٢) رواه مسلم في (١/ ٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢/ ٣٨٦).

وقال أبي بن كعب: هم جميع الكفار.

وقال مالك: هم أهل الأهواء، لأن المبتدعة وأهل الأهواء كفار؛ ولهذا قال مالك: لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا يناكحوا، ولا يصلى خلفهم؛ قال سحنون: أدباً لهم، والله أعلم.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾، قال مالك: أي بالحق، وهذه الآية نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه(١).

وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾: تمام الكلام المتقدم.

وقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ استئناف.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾.

لا خلاف أن المراد بذلك النهي عن مصاحبة أهل الكتاب، وقد قال ﷺ «لا تستضيئوا بنار أهل الشرك، ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً»(٢). أي لا تشاوروهم ولا تكتبوا في خواتمكم اسمه ﷺ، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالأعاجم(٣).

تنبيه: لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، وأجازها أبو حنيفة.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ﴾.

نزلت هذه الآية يوم بدر، على الأصح، وقيل يوم أحد(٤).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسوموا، فإن الملائكة تسومت»(٥).

وكان على الزبير عمامة صفراء، فنزلت الملائكة بعمائم صفر على صفة الزبير، وقد سدلوا العمائم بين أكتافهم(٦).

واعلم أن الاشتهار في الحرب سنة ماضية، وأيضاً فيدل الحديث على لباس الأصفر لنزول الملائكة به.

وقد قال ابن عباس: من لبس نعلاً أصفر قضيت حاجته، وقد قضى الله تعالى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. المشاورة: الاجتماع

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٦١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٤/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٠)، والديلمي في الفردوس (٥/ ٤٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٥)، وذكره العظيم آبادي في عون المعبود (١١/ ٥٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٠١).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٧).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٤/ ١٩٦).

على الأمر ليشير كل واحد برأيه.

قال علماؤنا: المراد الاستشارة في الحرب، لأن الأحكام لا رأي فيها لأحد، وإنما هي بوحي من الله، أو باجتهاد منه ﷺ؛ وقد ثبت أنه ﷺ خطب في حديث الإفك وقال: «أشيروا علي في أناس عابوا أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً»[١].

وقد ثبت في السير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أشيروا علي في المنزل»، قال الحباب: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل: أمنزل أنزلكه الله؟ فليس لنا أن نتقدمه ولا تتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: «بل هو الرأى»؛ فقال: «إن هذا ليس بمنزل، ولكن انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم، فنشرب ولا يشربون»[٢].

تنبيه: المراد بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾: جميع أصحابه، وقيل: المراد أبو بكر وعمر[٣] ولعمر الله إنهما أهل لذلك وأحق به.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى في سبب نزولها: وذلك أن قوماً من المنافقين اتهموه ﷺ بشيء من الغنائم.

وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم: لعله ﷺ أخذها فأنزل الله تعالى الآية[٤]. وهذا على قراءة يغل، بفتح الياء وضم الغين.

وقيل أن قوماً غلوا، فنزلت الآية.

وهذا على «يغل»، بضم الياء وفتح الغين، أي ما كان له أن يخونه أحد.

وقيل المراد أن الله تعالى نهى رسوله أن يكتم شيئًا من الوحي، والغلول: الخيانة، ويطلق على الحقد.

المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾.

روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول وعظمه، وقال: «لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً»[٥]. وإذا غل الرجل فوجد ما أخذ، أخذ منه وأدب. وقال الأوزاعي وجماعة: يحرق رحله،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٨٠)، وأحمد (٦/ ٥٩)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣).

(٢) رواه ابن حبان في الثقات (١/ ١٦١)، والطبري في تاريخه (٢/ ٢٩).

(٣) انظر الدر المنثور (٢/ ٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٠).

(٥) رواه البخاري (٣/ ١١١٨)، ومسلم (٣/ ١٤٦١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦).

لقوله ﷺ: «إذا وجدتم الرجل غلّ، فاحرقوا رحله واضربوه»(١).

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون صاحبه، إلا ما يؤكل؛ لما ثبت أن عبد الله بن مغفل قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ «يتبسم إلي»(٢). قال علماؤنا: وتبسمه ﷺ دليل على جواز أخذ الطعام للأكل، لأن ذلك تقرير منه، وهو لا يقر على منكر.

تنبيه: إذا ثبت الاشترك في الغنيمة، فمن غصب منها شيئاً أدب؛ فإن وطأ جارية منها، أو سرق نصاباً؛ فقال ابن الماجشون: لا حد عليه، لأن له في ذلك حقا، فيكون شبهة تدرأ الحد. وقال غيره يقطع.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

قيل: المراد: مانع الزكاة، وقيل: أهل الكتاب الذين كتموا ما عندهم من خبره ﷺ قال علماؤنا: البخل: منع الواجب، والشح: منع المستحب.

وهذه الآية تدل على وجوب الزكاة، لأنها وعيد لمانعها، والوعيد إذا اقترن بالفعل المأمور به، أو المنهي عنه، اقتضى الوجوب.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾، الآية. المراد: من يذكر الله في الصلاة التي تشتمل على قيام وقعود، وقيل: المراد: المرضى الذين يصلون على قدر طاقتهم، وقيل: المراد الذكر المطلق. وقال ابن فورك، المراد قياماً بحق الذكر، قعوداً على الدعوى فيه.

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين وكان به باسور: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع، فعلى جنب»(٣).

وفي أبو داود أنه ﷺ لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عوداً في مصلاة يعتمد عليه، وقد قال مالك: من قدر صلى قائماً، فإن لم يقدر، اعتمد على عصا؛ فإن لم يقدر، صلى جالساً، فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيمن؛ فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيسر.

وروي: صلى على ظهره، ثم على جانبه الأيسر(٤).

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾. الصبر: حبس النفس عن شهواتها، والمصابرة: إدامة مخالفتها؛ والمرابطة العقد على

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٨).
(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٦).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢١٧).

الشيء بحيث لا ينحل، والمراد: اصبروا على دينكم، وصابروا وعدي لكم، ورابطوا أعداءكم. وقيل: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو؛ ورابطوا الخيل، ورابطوا الصلوات؛ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثر الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(١).

سورة النساء(٢)

فيها إحدى وستون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾. وقد اتفقت الملل على أن صلة الرحم واجبة، وقطيعتها مذمومة؛ وثبت أن أسماء قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي مشركة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صِلِي أمك»(٣). وظاهره صلة الرحم، وإن كان كافراً، ولهذا قال أبو حنيفة: إن ذوي الأرحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم، وعضدوه بقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(٤).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾، وفيها مسائل(٥):

المسألة الأولى: الإيتاء: الإعطاء أي مكّنوهم من أموالهم، ليصرفوها في مصالحهم؛ واليتيم عند العرب: من لا أب له من الآدميين حتى يحتلم، فيزول عنه اليتم، فإن بلغ رشيداً، زال عنه الحجر، ولا يستمر عليه. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾. كان الجاهلية لعدم الدين لا يبالون بمال اليتيم، فكان أحدهم إذا كان ليتيمه مائة شاة جياداً، بدلها بمائة هزل، وقال: رأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك.

قال علماؤنا: والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾، لا تجمعوا وتضموا، وقيل معنى «إلى» مع، أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم. والجواب: الإثم.

المسألة الثانية: لما نزلت هذه الآية، اعتزل كل ولي يتيمه، وعزل ماله عن ماله، فضاعت أموال الأيتام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾، ورخص الله لهم في المخالطة.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٩)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٣١٣).
(٢) قيل: إنها آخر ما نزلت من الأحكام، راجع الإتقان (٢/ ٢٨٦).
(٣) تقدم تخريجه. (٤) انظر سنن أبي داود (٢/ ٤١٩).
(٥) نقل الواحدي عن الكلبي قال: نزلت هذه الآية في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية، فقال العم: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه المال. راجع العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٢٤).

المسألة الثالثة: الإيتاء: هو التمكين من المال، ولا يكون ذلك إلا عند الرشد والبلوغ.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ اليتيم خمساً وعشرين، أُعْطِيَ ماله على أي حال كان؛ وهذا باطل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، فجعل الرشد شرطاً في دفع المال إليه، وأيضاً فالحكم بالخمس وعشرين سنة لا وجه له، لأنها مقدرة، وما كان مقدراً لا يثبت قياساً، وإنما يثبت بالنص.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وفيها مسائل[١]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها ثبت في البخاري أن عروة سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، ولها مال وجمال، فيريد أن يتزوجها، ولا يعدل في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ فنهاهم الله عن نكاحهن إلا بصداق مثلهن، وقيل لهم: انكحوا ما شئتم من غير أيتامكم[٢].

قال جماعة من المفسرين: والخوف هنا: العلم لا الظن.

تنبيه: دليل خطاب هذه الآية ساقط إجماعاً، فإنه من علم أنه يقسط في يتيمته، جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز له إذا خاف أن لا يقسط فيها.

المسألة الثانية: تعلق أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وأجاز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، لأنها إنما تسمى يتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر، لقوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»[٣]، والإذن إنما يكون للبالغة.

قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة أو وليها، فأما الوصي فمن دونه، فإنه لا يزوجها إلا بمهر مثلها.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها، ويتولى طرفي العقد، فيعقد على نفسه وعليها.

قال الشافعي: لا يتولى طرفي العقد، بل لابد أن يقدم السلطان من يزوجها له، ورأى أن تعداد الناكح والزوجة والولي تعبد. وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: ما حل لكم من النساء.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، توهم قوم أن هذه الآية تبيح للرجل

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٣٢)، وابن كثير (١/ ٤٥٠)، والقرطبي (٥/ ١١).
(٢) رواه البخاري (٥/ ١٩٧٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٣٠٠).
(٣) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٩٩).

أن يتزوج تسعاً، لأن مجموع ذلك تسع نسوة؛ واستدلوا بأنه ﷺ عليه السلام تزوج تسعاً؛ وهذا جهل منهم؛ لأنه ﷺ اختص بأشياء لم تبح لغيره؛ وأيضاً فالمراد: فلكم نكاح أربع؛ فإن لم تعدلوا، فثلاث؛ فإن لم تعدلوا: فاثنتان؛ فإن لم تعدلوا، فواحدة؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم، وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن»(١).

تنبيه: لا مدخل للعبد في هذه الآية، لأنها خطاب لمن ولي وملك، وكان وصياً والعبد قاصر عن ذلك كله.

وقال الشافعي: لا يتزوج العبد إلا امرأتين، وروي ذلك عن مالك؛ ولكن مشهور المذهب أن العبد يتزوج أربعاً.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾. قال علماؤنا: معناه في القسم بين الزوجات، والتسوية في حقوق النكاح، إذ ذلك فرض؛ وقد كان ﷺ يقسم بينهن ووجد قلبه الكريم يميل إلى عائشة فيقول «اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٢).

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، دليل على أن ملك اليمين لا حق له في القسم، لأن المعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فكذلك ملك اليمين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قال الشافعي: أي ألا يكثر عيالكم.

وقال ابن عباس معناه: أي لا تميلوا.

قال الشافعي: وفي الآية دليل على أن النفقة على المرأة لازمة لزوجها، قال أصحابه: والشافعي أفصح من نطق بالضاد مع معرفته باللغة الغربية والغوص في المعاني والمعرفة بالأصول.

قال القاضي أبو بكر: وهذا كله جزء من مالك، فإن مالكاً أوعى منه سمعاً، وأثبت فهماً، وأفصح لساناً.

تنبيه: قال يعقوب: عال الرجل: إذا مال، وفي العين: **العول**: الميل في الحكم والجور؛ ويقال: مال إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾. ويقال عال إذا قام بالحقوق ومؤونة عياله، لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»(٣).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. والمراد: بذلك الأزواج،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٥).
(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٤٤).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٥١٨)، ومسلم (٢/ ٧١٧).

على الأصح، وقال أبو صالح: المراد به الأولياء. والنحلة لغة العطية من الله تعالى، ولا يأخذها الأولياء كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وقيل: المراد عطية من الله تعالى، فإن الجاهلية كانوا يحلون النكاح من الصداق، ويجيزون نكاح الشغار.

تنبيه: قال أصحاب الشافعي: النكاح عقد معاوضة، فكل واحد من الزوجين منفعته عوض عن منفعة صاحبه، والصداق زيادة فرضها الله على الزوج في مقابلة ما جعل له من الدرجة؛ ولما سقط عن العوضية، جاز إخلاء النكاح من تسميته، ثم يفرض بعد ذلك بالقول، ويجب بالوطء؛ ولهذا لا يفسد النكاح بفساد الصداق إذا كان معنى زائداً وصلة، فإن وهبته المرأة لزوجها بعد وجوبه، جازت هبتها، بكراً كانت أو ثيباً.

قال علماؤنا: هو عوض جرى مجرى سائر المعاوضات، لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فسماه أجرة، فوجب أن يخرج بذلك عن حكم النحل إلى حكم العوض؛ ولهذا يفسد عندنا النكاح بفساده، ولا يجوز للبكر إسقاطه، لأنها محجورة ممنوعة من إتلاف مالها؛ وأما المالكة لأمرها، فيجوز لها هبته لزوجها، لأنها لا حجر عليها.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. المراد: هنا بالسفهاء الصغير والمرأة التي لم تجرب الأمور. وقوله ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: لا يعطي الرجل ماله لسفيه أولاده فيضيعه. وقيل: نهى الله تعالى الولي عن تمكين السفيه من ماله، لئلا يتلفه ويبقى لا شيء له فيكون عالة؛ وإنما أضاف المال للولي، لأنه بيده لمحجوره، فكأنه ماله.

وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، إن كان المراد الأب بأن لا يدفع ماله لولده السفيه، ففيه دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه؛ والقول المعروف أن يقول الرجل لمحجوره: إن ملكت أمرك، دفعت لك مالك؛ واعلم أن إمساكه الآن حوطة عليك، وعائد نفعه إليك.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الابتلاء: هو الاختيار، والأب في اختبار ولده، كالولي في يتيمه؛ ويحصل الابتلاء: يتفقد أحوال اليتيم وتعرف نجابته.

قال علماؤنا: وذلك أن يدفع له يسير مال يتجر به، فإن ظهرت نجابته وتنميته، أطلق من الحجر، وإلا فلا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي بالقدرة على الوطء، وذلك بالاحتلام في الذكر، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رد ابن عمر في أُحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة(١). وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله الشافعي: وقد اعتبر ﷺ الإنبات في بني قريظة، وأما الإناث، فلابد من الوطء فيهن مع الحيض أو الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: المعتبر فيهن البلوغ كالذكر.

تنبيه: الذكر تصرفه وملاقاته الناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ؛ وأما الأنثى، فبحجبها عن الناس لا تعاني الأمور؛ فإذا بنى بها الزوج، فحينئذ يحصل لها الاختبار، لكن بعد مدة من الدخول؛ ونهايتها في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة عام واحد، وتثابر في المولى عليها بوصي أو مقدم حتى تثبت رشدها، ثم ذات الوصي يرشدها وصيها أو الحاكم بثبوت الرشد؛ وأما ذات الأب، فسكوته عنها المدة التي يحصل فيها الاختبار، دليل على إمضاء فعلها، وتخرج من حكمه دون حكم.

المسألة الثالثة: دفع المال إلى اليتيم لا يكون إلا برشده واحتلامه، فإن وجد أحدهما، لم يدفع إليه، إذ ذاك نص الآية، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقد قال مالك: إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية ولم يؤنس رشدهما، فإن وجد أحدهما، لم يدفع إليه، إذ ذلك نص الآية، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقد قال مالك: إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية ولم يؤنس رشدهما، لم يدفع لهما مالهما، ولا يجوز لهما بيع ولا هبة ولا عتق؛ فلو فعلا شيئاً من ذلك قبل رشدهما ثم ترشدا، فلابد من رد فعلهما حتى يقضياه بعد الرشد.

تنبيه: قال الحسن: الرشد: صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال، وقال مالك: هو صلاح الدنيا والمعرفة بوجوه الأخذ في المال والإعطاء، وحفظه عن تبذيره.

وقال أبو حنيفة: هو بلوغ خمس وعشرين سنة كأنّ من بلغ ذلك السن صلح أن يكون جداً، فيقبح أن يحجر عليه.

وقال الشافعي: لابد من الدين فإن من لا يؤمن على دينه لا يؤمن على ماله؛ وجوابه: أنه قد يوجد الفاسق في دينه، الضابط لماله.

قال الشافعي: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

المسألة الرابعة: من أخذ ماله بوجه الرشد ثم عاد إلى السفه، عاد إلى الحجر.

وقال أبو حنيفة: لا يعود إليه، لأنه بالغ عاقل يجوز إقراره في الحدود

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥).

والقصاص؛ وجوابه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يفرق بين السفه ابتداء وطرياناً، والإسراف: المجاوزة .﴿أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي خشية كبرهم، أي لا تأكلوها مسرفين وألا يكبروا فيأخذوا أموالهم منكم.

قال علماؤنا: لما كان المحجور ممنوعاً على التصرف، فلم يصح منه بيع ولا غيره مما هو تصرف، بخلاف الطلاق وعتق أم الولد، فإن ذلك مسوغ له.

تنبيه: إذا قلنا المعتبر في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة سنة؛ فما عملتا قبل مرور هذه المدة فمردود، أما بعدها فجائز.

وقال بعضهم: ما عملتا قبل المدة فهو على الرد حتى يتبين سداده، وما عملتاه بعد المدة، فجائز حتى يتبين فيه عدم السداد.

قال القاضي أبو بكر: ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة نحلت بنتها بمال لا تنكح إلا به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا: يجوز لأن إيناس الرشد إنما هو بمثل هذا؛ فإنه نظر للولد واهتبال به، وفي ذلك غاية الرشد؛ فوفق الله القاضي فوافقني وأمضى المسألة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ قال زيد بن أسلم: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، قال: فلا يأكل من مال يتيمه بحال.

وقيل: المراد أن اليتيم، إن كان غنياً، أنفق عليه وليه بقدر غناه؛ وإن كان فقيراً، فيقدر فقره.

وقيل: أن المراد الولي إن كان غنياً، عف عن ماله يتيمه؛ وإن كان فقيراً، أكل منه بالمعروف. قالوا: والمعروف: شربة اللبن، وركوب دابة يتيمه غير إضرار.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أن المراد: الولي إن كان غنياً عف، أو فقيراً أكل وقاله عمر. وقد قال أيضاً: إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم، إن غنيت تركت، وإن احتجت أكلت؛ وعن عمر أنه قال: وإن أكلت قضيت. وقيل: لا يقضي من أكل من مال يتيمه بحاجة، إن ذلك أجرة نظره.

تنبيه: قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ .فيه دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ فإن قيل قول عمر أنا كولي اليتيم، إن غنيت تركت، فيه إشكال؛ فإن الإمام، وإن كان غنياً فإنه يجوز له أن يأكل من بيت المال، فكذلك الوصي يأكل من ماله يتيمه، وإن كان غنياً، قياساً على الإمام بجامع النظر؛ قلنا: هذا يدل على أن الخليفة ليس كالوصي، لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، ولكن عمر جعل نفسه كالوصي بجامع النظر. وأيضاً فإن الخلفاء والولاة والأمراء إنما يأكلون مما

جعل الله لهم في بيت المال، وليس بأجرة، لأن ما يعملونه فرض عليهم، وما هو فرض فلا أجرة عليه؛ لاسيما إن كان عملاً غير معين، كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: الكافل ناظر كالوصي، غير أن الكافل ناظر في حفظه الموجود، والوصي قائم مقام الأب في التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم مهملاً، فالمخاطب الإمام، لأنه ولي من لا ولي له.

قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ اليتيم في ماله وبدنه، إذ الابتلاء بضبط المال وأدب ربه؛ روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي يتيماً آكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثل مالاً».قال يا رسول الله، أفاضربه؛ قال: «بما كنت ضارباً منه ولدك»[١]. وأيضاً فإن إصلاح البدن بالأدب، آكد من حفظ المال بالضبط؛ وأيضاً فإنه يضربه على الصلاة مدة، ويكفه عن الحرام.

تنبيه: قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، يدل على أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد، فإنه لا يبرأ دافعه إلا بالإشهاد؛ فإن ادعى الضياع قبل، إذ لا تمكن إقامة البينة عليه؛ أما الرد بالإشهاد فممكن، والله أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، قال قتادة: كان الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، فمات رجل من الأنصار عن أولاد صغار وأخ كبير، فاستبد الأخ بالمال؛ فرفع أمره إليه ﷺ فقال الأخ: يا رسول الله، إن الولد صغار لا يركبون ولا يكسبون، فنزلت الآية[٢].

تنبيه: في هذه الآية فوائد، وهي: بيان علة الميراث وهى القرابة، وعموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد، وإجمال النصيب المفروض؛ فبين الله تعالى في آيات المواريث خصوص القرابة، ومقدار النصيب؛ وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. كان الأشياخ يختلفون عن مالك في قسمة التركة على الفرائض إذا كان في ذلك تغيير الهيئة كالحمام، فإن قسمه فساد؛ فقال ابن كنانة: يجوز ذلك للآية، وقال ابن القاسم: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

قال القاضي أبو بكر: والأظهر سقوط القسمة إذا بطلت المنفعة ونقضت القسمة.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى﴾. قال قتادة: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»[٤]. وقيل:

---

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٤). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤٨).
(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤). (٤) رواه النسائي (٦/ ٣٤٧).

هي محكمة. والمراد: الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافراً وذلك ندب وإرشاد من الله تعالى، فإن فيه تطييباً لنفوس القرابة وصلة لهم.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، هذا أمر بأن من حضر عند الميت لا يرغبه في أن يوصي من ماله بما يجحف الورثة، أو بأن لا يرغبه في إعطاء الضعفاء والمساكين؛ أو نهي بأن لا يرغبه في الزيادة على الثلث، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(١)]، والله أعلم.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. هذه الآية من أركان الدين، فإن الفرائض ثلث الدين؛ قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاث: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[(٢)]. وكفى بالفرائض أنها تثبت القياس، وتلحق النظير بالنظير، فإن معظم مسائلها مبني على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوفها، ولا أحطت بنوازلها؛ وقد قال ابن مسعود: من لم يتعلم الفرائض، والحج، والطلاق، فيم يفضل أهل البادية؟

قال مالك: سمعت ربيعة تقول: من تعلم الفرائض دون أن يتعلمها من القرآن، فما أسرع نسيانه؟ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الخطاب عام للمسلمين، أمواتاً وأحياء، أما تناوله للموتى، فليعلموا من يجوز ميراثهم بعدهم، فلا يخالفوا ذلك بعقد ولا عهد.

ثبت أن رسول الله ﷺ زار سعداً من وجع اشتد به، فقال: يارسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت، أفأتصدق بمالي؟ قال: «لا»، قال: فالثلثان؟ قال: «لا». قال: فالشطر وقال: «لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(٣)].

وثبت أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدق، وأنت صحيح شحيح تأمل الغناء وتخشى الفقر؛ ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم»، قلت لفلان كذا، وقد كان لفلان كذا[(٤)].

وقد بين الله تعالى أن المرء أحق بماله في حياته، وأن سبب زواله عنه المرض؛ فإذا وجد المرض الذي هو أحد سببي الزوال، يبيح له التصرف في الثلث؛ ومنع من الثلثين، لئلا يتلف المال على ورثته.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥١).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥١٥)، ومسلم (٢/ ٧١٦)، وأبو داود (٣/ ١١٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٩٩).

واعلم أن الحكم متى علق على سببين، فإن أحد سببيه ربما أثر في وجود الحكم كجواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وذلك أن الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا صغار الذكور، فنـزلت الآية.

وقال ابن عباس: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنـزلت الآية. وروي أن امرأة جاءت بابنتين إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، فلم يدع لهما مالاً، والله لا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنـزلت الآية؛ فقال رسول الله ﷺ لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فلك»[1].

وقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أن سبب زواله عنه المرض؛ فإذا وجد. يتناول ولد الصلب وولد الولد، وإن بعد، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، فسمى الخلق أبناء آدم مع بعدهم عنه؛ وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾، فدخل في ذلك ولد الصلب وولد الابن، وإن بعد؛ واختلف العلماء هل يقع اسم الولد على الحفيد حقيقة أو مجازاً؟

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه مجاز فيمن بعد، حقيقة في ولد الصلب؛ وقد اجتمعت الأمة هنا على أن الولد يطلق على القريب والبعيد.

تنبيه: قال مالك: لو حبس على ولده، لانتقل إلى أبنائهم؛ ولو قال: صدقة أو وصية، فإنه يتناول ولد الصلب، وفي تناوله لولد الولد قولان؛ ولو حلف لا ولد له، وله حفدة، لم يحنث اتفاقاً.

قال القاضي أبو بكر: وقد اتفق العلماء على أن كلام الباري تعالى يحمل على العموم إن كان عاماً، واختلف في كلام الخلق: هل يحمل على العموم إن كان عاماً أم لا قولان؛ وقد فرق بعضهم بين الحبس والصدقة؛ فرأى أن المراد بالحبس التعقيب، فلذلك تناول ولد الولد؛ وأن المقصود بالصدقة التمليك، فتناولت ولد الصلب خاصة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، أي إذا اجتمع ذكر وأنثى للذكر سهمان، وللأنثى سهم؛ هذا إن تساويا في الرتبة، فإن تفاضلوا في الرتبة، فكان أعلى وأسفل، حجب الأعلى الأسفل؛ لأنه يقول: أنا ابن الميت، وأنت ابن ابنه؛ وقوله: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، فوق هنا زائدة، والمراد فإن كن نساء اثنتين، كقوله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٧٨).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٨٢)، وابن حبان في الصحيح (١٤/ ١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٣).

﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾، أي الأعناق: لأنه قضى ﷺ لبنتي الصلب بالثلثين.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، هذا لفظ لا يدخل فيه الجد، لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، والاتفاق على أن الجدة لا يفرض لها الثلث كيف تصورت، فكذلك لا تدخل في لفظ الأبوين؛ وإذا لم تندرج الجدة في اللفظ، فالجد كذلك.

تنبيه: وقد اختلف الناس في الجد، فجعله أبو بكر الصديق أباً، وحجب به الإخوة، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾، و﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾؛ وأما الجدة للأم، فقد أتت إلى أبي بكر، فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً[1]؛ وقد ثبت أنه ﷺ قضى لها بالسدس[2]؛ وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، أي ذكر فلو كانت أنثى لأخذت النصف والأم السدس، والأب ما بقي: السدس بالفرض، والسدس بالتعصيب؛ ولو اجتمع أب وابن لقدم الابن، كما أن الأب كان يقدم ولده ويراه فوقه؛ فقيل له: حال حفيدك مع ولدك، كذلك مع ولدك.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، يقتضي أنه لا وارث للهالك سوى الأبوين إذا لم يكن له ولد، وعلى هذا إن كان هنالك إخوة سقطوا نقلوا الأم عن الثلث إلى السدس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فهم يحجبون ولا يرثون؛ قالوا: وتقدير الآية: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب؛ فإن كان له إخوة، فلأمه السدس، والباقي للأب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، متى كان له ثلاثة إخوة حجبوا الأم إلى السدس، اتفاقاً؛ فإن كان له أخوان، فقال الجمهور نقلاها أيضاً عن الثلث إلى السدس.

وقال ابن عباس: لا يحجبانها، لأن التثنية خلاف الجمع؛ وجوابه: أن العرب قد تضع التثنية موضع الجمع، قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، وقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؛ ولهذا قال عثمان لابن عباس: حجبهما قومك يا غلام يعني قريشاً فإن التثنية عندهم قد تقع موقع الجمع؛ بل الواحد يعبر به الجمع، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، وكان أبو سفيان وحده، وقال: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾، والرسول واحد.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، نقل الترمذي

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٣٩١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥١٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٥).

أن رسول الله ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية»[١]. وإنما قدم تعالى الوصية قبل الدين في الآية، لأن الواو لا ترتب؛ أو لأن الوصية إنما سماها الميت، والدين مذكور يشمل الثابت وما كان ثابتاً بقول الميت؛ أو لأن وجود الوصية أغلب من وجود الدين، فقدم الغالب على النادر؛ أو لأن الوصية كانت مشروعة، ثم نسخ بعض صورها ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٢]. فلما أضعفها النسخ، قويت بالتقديم في الذكر؛ وهي متعلقة بالثلث، لقوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير»[٣].

والقاعدة أن المبدأ الكفن، لأنه من مصالح الميت؛ ثم الدين، لأنه متعلق بذمته؛ ثم الوصية، لأنها عمل خير يذكر به بعد موته؛ ثم الميراث، لئلا تبقى الورثة عالة لا يذكر موروثهم بخير؛ وقد قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

المسألة السابعة: لما ذكر الله تعالى الدين، تعلق به الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إذا فرط الرجل في زكاته وحجه، أخذ ذلك من رأس ماله؛ ورأى أن ذلك حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كسائر الحقوق.

وقال مالك والشافعي: إذا أوصى بذلك، أخرج من ثلثه؛ وإلا فلا، لإمكان أن يقصد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك ماله، فيتهم على أن يحرم بذلك الورثة؛ ومن قصد شيئاً فيه ضرورة، عوقب بنقيض قصده، ولهذا يمنع القاتل من الميراث. وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، قيل: في الآخرة، إذ كل واحد ينتفع بصاحبه. وقال ابن عباس: أي لا تدرون أيهم أرفع درجة في الدنيا.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، وفيها مسائل[٤]:

المسألة الأولى: قرئ ﴿يُورَثُ﴾ بفتح الراء وكسرها، وبالتشديد مع الكسر؛ فمن فتح نصب كلالة على الحال من الضمير في يورث، ومن كسر جعل كلالة مفعولاً به. قال صاحب العين: الكلالة: من ليس له أب ولا ابن، وقال أبو عمرو: الكلالة: ما لم يكن لحاً، أي ابن عمي قريباً، وهذا ابن عمي كلالة، أي بعيداً.

وقيل الكلالة: اسم الميت، وقيل: بل اسم للورثة، وذهب أبو بكر الصديق إلى أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد[٥]، وقيل هي من لا ولد له وإن كان له أب أو جد

(١) رواه الترمذي (٨/ ٢٤٦).
(٢) رواه الترمذي (٨/ ٢٧٥). (٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٨٢)، وابن كثير (١/ ٤٦١)، والقرطبي (٥/ ٧٦).
(٥) رواه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٥)، وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٤٦٠).

أو إخوة، وقيل: الكلالة: المال.

تنبيه: روي أن عمر ﷺ أشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله ﷺ في بيانها، فقال: «ألا تكفيك آية الصيف»، أي آية آخر النساء؟[١].

المسألة الثانية: الكلالة هنا: فقد الأب والابن، فإن الإخوة للأم يحجبون بهما، وهم المرادون هنا؛ وكذلك يحجبون بالجد، وإن كان خارجاً عن الكلالة، إلا أنه أصل النسب.

وقد قال العلماء المحققون أن الجد خارج من كلالة آخر السورة، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً، وإنما تقاسمه؛ وقد قال حبر الأمة مالك بن أنس: لو ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وجد، لكان للزوج النصف؛ وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو الثلث؛ لأن الجد يقول لو لم أكن، لكان للإخوة الأم الثلث، ولا شيء للإخوة للأب؛ فلما حجبت الإخوة للأم، استحققت سهمهم. وقد روي عن زيد ومالك أنهما جعلا للجد السدس، وللإ خوة للأب السدس.

المسألة الثالثة: **قوله تعالى**: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، لأن اللفظ يدل عليه؛ فإن اجتمع بنات الصلب مع الأخوات الشقيقات أو لأب، فالثلثان لبنات الصلب، وما بقي للأخوات بالتعصيب، لقضائه ﷺ بذلك[٢].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. هذا راجع إلى الوصية والدين، أما الوصية فإما أن يزيد على الثلث، أو يوصى لوارث؛ فإن زاد على الثلث، رد ما لم يجزه الورثة، إذ المنع لحقوقهم؛ وإن أوصى لوارث حاصّ به أهل الوصايا، فما نابه رجع ميراثاً.

وقال أبو حنيفة: يبطل الإقرار إن كان لوارث أو لقريب، وقال الشافعي: يصح للجميع؛ ومستندنا أن الهالك لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة لا تصح، وكذلك وصيته؛ قصد إلى جواز ذلك، بأن أقر له بدين؛ ومستند أبي حنيفة أن القرابة هي سبب التهمة؛ وإن لم تتضح هنالك تهمة، كما أن السفر مظنة المشقة، وقد لا تتضح هناك المشقة؛ رأى الشافعي أن ذلك إخبار عن حق واجب في وقت يتوب فيه العاصي، ويبقى فيه الفاجر.

قال القاضي أبو بكر: اعلم أنه متى وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف، قلنا: ببطلان الإقرار، وكم من صديق أقرب من قريب؟

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٦)، والطبري في تفسيره (٦/ ٤٣).
(٢) انظر نيل الأوطار (٦/ ٦٢).

تنبيه: لما ذكر الله تعالى الفروض، بقيت بعد ذلك من المال، فضلة مسكوت عنها، فبينها رسول الله ﷺ بأن قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر»[١]. فلهذا قدم الأقرب على الأبعد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وهكذا في سائر العصبة؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»[٢]. قالوا: ولا يحجب الكافر وقال ابن مسعود: لا يرث ويحجب.

نكتة: قال علماؤنا: أسباب التوارث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء، فأما النكاح والنسب، فهو نص القرآن؛ وأما الولاء، فبالنسبة، لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣]. وأما بيت المال، فهو عاصب؛ وقال أبو حنيفة: يستحق الميراث بالحلف والمعاقدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. ولما نزل العول في زمن عمر، فاجتمعت فروض أوفت على المال؛ قال: والله لا أدري من قدمه الله ولا من أخره ولكن أقسم عليكم هذا المال بالحصاص قياسا على الغرماء إذا لم يف بديونهم.

وقال ابن عباس: سبحان الله ! إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ثم قال: كل فريضة لا تنتقل إلا إلى فريضة أخرى، فربها مقدم؛ وكل فرض لا ينتقل إلا إلى ما بقي، فهو المؤخر؛ ومثال ذلك: زوج وأم وأخت، فإن الزوج ينتقل عن النصف إلى الربع، مع الولد، والأم تنتقل معه عن الثلث إلى السدس؛ والأخت تسقط مع الولد الذكر، وترجع مع البنت إلى التعصيب، فيكون لها مع الواحدة النصف، ومع الاثنتين فصاعداً الثلث وهو ما بقي؛ قيل هكذا تسقط الأخت في مسألة العول للذكورة.

قال القاضي أبو بكر: وقد اتفقت الأمة على العول، ولم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس، لأن الورثة استووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فاعطوا عند التضايق حكم الغرماء في المحاصة، والله أعلم.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾. هذه الآية مشكلة وقل من يعرفها، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أن هذه الآية محكمة، واللاتي جمع التي، كما أن

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، والترمذي (٤/ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، والترمذي (٤/ ٤٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٢).

(٣) رواه الدارمي في السنن (٢/ ٤٩٠)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٢٦)، والديلمي في الفردوس (٤/ ٤٣٦).

الذين جمع الذي؛ وقد يقال في اللاتي اللائي بحذف التاء وكسر الياء قال: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ﴾، والفاحشة: الفعل القبيح جداً، وخصت هنا بالزنا، وقد سمّى الله تعالى اللواط فاحشة فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، قال الأكثر من الصحابة: المراد بالنساء الأزواج، وقيل: المراد عموم النساء.

وقال بعض العلماء: الحكمة في ذلك بيان حال المؤمنات كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. أي من المؤمنين، ويفيد أن الحاكم لا يحد الكافرات.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، والأربعة مذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن، ففي أبي داود أن اليهود جاءت برجل وامرأة قد زنيا فقال ﷺ: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا فنشدهما الله تعالى كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ فقالا: نجد فيها إذا ما شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجماً، فدعا ﷺ بالشهود، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، «فأمر ﷺ برجمهما»[(١)].

تنبيه: ولابد من عدالة الشهود، لأن الله تعالى شرط العدالة في الرجعة؛ ومعلوم أن هذا أعظم، فيحمل المطلق على المقيد؛ وإنما شرط تعالى أربعة، ليكون أبلغ في الستر؛ ولم يشترط ذلك في القتل وإن كان أعظم احتياطاً للدماء، ولهذا شرعت القسامة.

وقوله ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، أي ذكور، لأنه ذكر أولاً من نسائكم، وهن المشهود عليهن، ثم ذكر الشهود، فاقتضى ذلك أن يكونوا غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾، روى أبو داود أن رجلاً من أسلم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه؛ ثم قال له: أنكحتها؟ فقال: نعم؛ قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم. ثم قال: «أتدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله؛ قال: «فما تريد مني بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني[(٢)].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾، أمر الله تعالى بحبسهن

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٦٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٣)، وأبو داود (٤/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

في البيوت، أول الإسلام، ثم اتخذ لهن السجن بعد ذلك.

قال ابن عباس: وكان السجن حداً، وقيل: بل توعد بالحد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾، الآية. وكان بيناً: فمن كان محصناً رجم، أو بكراً جلد.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أن ذلك السجن كان حداً ثم نسخ بالحد. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[1]. وثبت أنه ﷺ قال: «الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر مائة ونفي سنة»[2].

تنبيه: البكر يجلد ويغرب، قاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة وحماد: لا يغرب إلا أن يرى ذلك الإمام تعزيراً، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾، ولم يذكر تغريباً؛ قالوا والتغريب: زيادة على النص فتكون نسخاً، والقرآن كلامه يَنْسَخُ خبر الآحاد؛ وجوابه: أن التغريب حكم مستأنف، ولا تغرب المرأة عندنا؛ لأن ذلك زيادة في استعدادها للزنا.

وقال الشافعي: تغرب تمسكاً بعموم الحديث. أما العبد، فقال الشافعي يغرب لعموم الأثر؛ وقلنا نحن: لا، لتعلق حق السيد به، لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ثم ذكر ذلك ثلاثاً، وقال في الرابعة «ثم لبيعها ولو بضفير»[3]، ذكره ولم يذكر تغريباً؛ فدل على سقوطه، إذ لو كان واجباً لذكره.

تكميل: أصل التغريب أنه اجتمع رأى بني إسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غرب منه، فبقي ذلك سنة فيهم، إلى أن جاء الإسلام، فأقره في الزنا وحده، لأن المظالم ينكف الظالم عنها جهراً، فلا يقدر عليها سراً، وأما الزنا فلا ينكف عنه إلا بالنفي، لأنه إنما يفعل سراً؛ قال أحمد: ويجمع بين الجلد والرجم في الثيب للأثر، وقلنا نحن: لا، لأنه ﷺ لم يجلد قط ورجم، وإنما فعل أحدهما، ولقوله: «واغد يا أنيس على المرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[4].

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾.

قال مجاهد: هذا يراد به الرجال الأبكار والثيب، كما أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾، المراد به النساء، والضمير عائد على الفاحشة، أي: والرجال إن زنوا فحدوهم؛ واعلم أن آية الجلد وحديث الرجم نسخا الحبس في البيوت والأذاية؛

---

(١) رواه مسلم (٣/١٣١٦)، والدارمي في السنن (٢/٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٢١).
(٢) رواه أحمد (٥/٣١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٢١).
(٣) رواه البخاري (٢/٧٥٦)، ومسلم (٣/١٣٢٩)، والترمذي (٤/٣٩)، والدارمي في السنن (٢/٢٣٦).
(٤) رواه البخاري (٢/٨١٣)، ومسلم (٣/١٣٢٥)، والترمذي (٤/٣٦).

أما الجلد، فقرآن نسخ قرآناً؛ وأما الرجم، فخبر متواتر نسخ قرآناً.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: قال ابن عباس: سبب نزولها: أن الرجل كان إذا مات في الجاهلية، كان أولياؤه أحق بزوجه من وليها يتزوجها أو يزوجها لغيره. والعضل المنع، قالوا: هذا خطاب للجاهلية، فإن الرجل كان يمنع زوج أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها، وقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، خطاب، قيل أنه خطاب للجاهلية، نهوا أن يمنعوا النساء من نكاح من شئن إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثن من أزواجهن؛ والمراد ببعض ما آتاهن الأزواج، فأسند إليهم، لأنه من سببهم، فنهوا عن ذلك.

تنبيه: الفاحشة المبينة: الزنا، وقيل: النشوز؛ وقال عطاء: كان الرجل في الجاهلية إذا زنت امرأته، أخذ جميع ما ساقه إليها، ثم نسخ الله ذلك بالحد؛ وعلى تقدير الآية: لا يحل لأحد أن يحبس امرأة كرهاً حتى يأخذ مالها إذا ماتت،زوجة كانت أم لا ولا يحل عضلهن عن النكاح لتأخذوا ما أصدقتموهن؛ إلا أن يكون منهن ذنب من زنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجائز أن يمسكها حتى تخالعه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، المعاشرة: المصاحبة بالمعروف، فإن ذلك أقر للعين، وأهنأ للعيش وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، أي إذا وجد الرجل في زوجه كراهية، وعنها نفرة دون فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها، فربما كان خيراً له.

فائدة: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تؤذيه بلسانها، وتقصر في حقوقه؛ فإذا كلم في ذلك، قال: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني؛ فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي أشد منها.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ وفيها مسائل(٢):

المسألة الأولى: لما أباح الله تعالى الطلاق، واستبدال زوجة بأخرى؛ نهى الأزواج عن أخذ ما أعطوا للزوجات من الصدقات وإن كان قنطاراً ما أعطوهن.

تنبيه: في الآية دليل على جواز كثرة الصداق، ولقد قال عمر: لا تغالوا في

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٧٢)، وأحكام القرآن (١/ ٢١٦).

صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بنتا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقالت امرأة: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[١].

فائدة: وري أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي بنته كلثوماً فقال له: إنها صغيرة، فقال عمر: رسول الله ﷺ يقول: «إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»، فلذلك رغبت في مثل هذا؛ فقال علي: إني مرسلها إليك حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها إليه فجاءته، فقالت: إن أبي يقول: هل رضيت الخلة؟ فقال: نعم فزوجها إياه علي، فأصدقها مائة جارية، مع كل جارية مائة ألف درهم[٢].

وروي أنه ﷺ: «كان صداقه لأم حبيبة أربعمائة دينار[٣] وروي ثمانمائة درهم. وقال ﷺ: «خير النكاح أيسره»[٤].

وثبت أن عبد الرحمن بن عوف تزوج بنواة ذهب[٥]، وذلك خمسة دراهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: في القنطار عشرة أقوال: قال ابن عباس: هو اثنا عشر ألف درهم، وقال الحسن: هو ألف ومائة دينار، وعن ابن عباس أنه الدية من المسلمين.

وقال أبو هريرة: هو ألفان ومائتا أوقية، وعن أبي هريرة أنه اثنا عشر ألف أوقية، وعن ابن المسيب أنه ثمانون ألف درهم. وقال قتادة: هو مائة رطل.

وقال مجاهد: هو سبعون ألف دينار. وعن أبي سعيد الخدري أنه ملء مسك ثور من ذهب، وقيل: هو المال الكثير دون تحديد.

المسألة الثالثة: هي الأقوال كلها تحكم، والصحيح أنه المال الكثير؛ وللناس في القنطار عرف معتاد، فإنهم قالوا القنطار: أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم، والدرهم ست وثلاثون حبة، وتلك ستة دوانق.

وقد جعل بنو أمية الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠)، وذكره القرطبي في تفسيره (٥/ ٩٩)، والآمدي في الإحكام (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٧)، وفيض القدير (٥/ ٣٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ٢٤٣)، والرياض النضرة (٢/ ١١٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢)، وذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٤٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٨)، وابن حبان (٩/ ٣٨١).

(٥) رواه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٢).

حبات من شعير.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

الفضاء: الموضع الخالي، المراد: قد كانت الخلوة بينكم وبين الزوجات؛ وفيه دليل على وجوب المهر في الخلوة، ولمالك أن الصداق يجب بالخلوة، وهو الصحيح؛ وعنه إنما يتقرر بالوطء، وعنه: لا يتقرر إلا إذا خلا بها في بيت الإهداء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال مجاهد: هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(١)].

وقد تمسك بكر بن عبد الله بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. فقال: لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة شيء. وجوابه: أنه تعالى رخص في ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولأنه ﷺ أجاز لثابت أن يأخذ من زوجه ما ساق إليها ويطلقها[(٢)].

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أصل النكاح الجمع والضم، ولما كان المراد من النساء اللذة، وهي إنما توجد بالوطء، دل على أن المراد بالنكاح الوطء، لاشتماله على عقد وضم، وقوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾.

وقد اختلف العلماء في لفظ ﴿مَآ﴾: هل يخبر بها عن العاقل أم لا؟ ولا شك أن ذلك مستعمل لغة ومنقول شرعاً، والآية تدل على ذلك.

وقال بعض المفسرين: المراد: ولا تنكحوا نكاح آباؤكم يعني النكاح الفاسد، فإنه غير معلوم في الجاهلية.

تنبيه: قال قتادة: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، و ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، و ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فإنه يحتمل للمعقود عليها فقط، أو للمدخول بها.

وقال القاضي أبو بكر: ليست بمبهمة، فإن النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه، فضلا عن الموطوءة؛ لإطلاق اللفظ عليهما معاً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني: من فعل الأعراب في

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٩)، والدارمي في السنن (٢/ ٦٩).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣/ ١٤٠).

الجاهلية، فإنهم كانوا يكرهون أن يفترش زوجة أبي الرجل غيره، فيتزوجها هو غيرة على والده.

قال علماؤنا: هذا استثناء منقطع، والتقدير إلا ما قد سلف، فإنكم غير مؤاخذين به.

تنبيه: كان هنا أصلية والمراد كائن، كما يقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، المراد الله مازال ولا يزال كذلك.

وقال المبرد والقاضي أبو إسحاق: هي زائدة وإلا لزم أن ذلك الفعل كان فاحشة فيما مضى فقط، قالا: والدليل على جواز زيادتها قول الشاعر:

وجيران لنا كانوا كرام

قال القاضي أبو بكر: وهذا جهل باللغة والشعر، فإن المعنى: وجيران كرام كانوا لنا.

المسألة الثالثة: إذا عقد الأب أو الابن على امرأة عقداً صحيحاً، حرم على الآخر نكاحها؛ ثم أن النكاح، إن كان فاسداً على فساده، لم يوجب حلاً ولا حرمة؛ وإن كان مختلفاً فيه، تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالنكاح الصحيح؛ لأن الفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم، غلب التحريم؛ فلو لمس الأب أو الابن المرأة، لكان لذلك حكم الوطء، قاله مالك وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يتعلق بذلك تحريم، لأن النكاح إنما ينطلق على العقد أو الوطء، لا على المباشرة؛ وجوابه: أنه إذا قبل، وجد المعنى المقصود في النكاح؛ فلو نظر أب أو ابن إلى امرأة بلذة حرمت عليهما عند مالك؛ لأنه استمتاع كالوطء، فإن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ؛ وأيضاً فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع: قال الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيانا فذاك بنا تدان
نعم وأرى الهلال كما تراه ... ويعلوها النهار كما علاني

هذا يسمى اجتماعاً، فكيف النظر والمجالسة؟

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، وفيها مسائل[1]:

المسألة الأولى: اعلم أن التحريم أو التحليل لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين من حركة وسكون؛ غير أن الأعيان لما كانت محلاً للأفعال، تعلق ذلك بهما على سبيل المجاز.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٠٥)، والطبري (٤/ ٣١٩)، وابن كثير (١/ ٤٧٠).

قال ابن عباس: حرم الله تعالى في هذه الآية سبعاً من النسب، وسبعاً من الصهر، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[(١)].

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)].

وقالت عائشة كان فيما قيل من القرآن: عشر رضعات محرمات، نسخ ذلك خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأن من القرآن، فقال به الشافعي.

وأخذ مالك وأبو حنيفة بمطلق القرآن وقالا: إن المصة تحرم، ولأنه أحوط للفروج، وأخذ بعموم الرضاع.

وقد اعترض الجويني من الشافعية هذا العموم وقال: إنما يستدل باللفظ العام، إذا سيق قصداً للعموم، أما إذا سيق لبيان الشيء فقط، فلا يستدل به على التعميم؛ ألا ترى أن الآية إنما سيقت لتبين وجه التحريم في المحرمات، ولم يقصد أن جميع ما ورد في الآية إنما ورد للعموم؛ وإلا لزم أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، لا يتناول الجدات، وهو باطل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، يقتضي تحريم الرضاع في أي وقت وقع، فيتناول رضاع الكبير؛ وبه تمسكت عائشة، واستدلت بأن سهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وقد أنزل الله ما علمت؛ فقال لها ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه»[(٣)]. فأرضعته فكان لها ولداً.

وجوابه: أن ذلك رخصة منه ﷺ لسهلة، وأيضا فإن الله تعالى قد بين وقت الرضاع فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فبين زمانه الكامل، فتعين أن ما زاد على ذلك لا يعتبر.

وأيضا ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»[(٤)].

وأما لبن الفحل، فإن يحرم لقوله ﷺ لعائشة في عمها من الرضاعة أفلح «إنه عمك فليسلم عليك»[(٥)]. وبذلك قال الجمهور؛ وقال ابن المسيب والنخعي: لبن الفحل

---

(١) رواه البخاري (٢/٩٣٦)، ومسلم (٢/١٠٦٨).

(٢) رواه النسائي في الصغرى (٣/٢٩٩)، والدارمي في السنن (٢/٢٠٨).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥/٢٨)، ابن حبان (١٠/٢٨).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٣/٣٠١)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١/٣٠٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/١١١).

لا يحرم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والفحل ليس بأم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، روي عن علي وجابر أن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها، كما العكس[١].

وقال الجمهور: العقد على البنت يحرم الأم، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، قال الكوفيون: هذا الوصف يرجع إلى نسائكم في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، فعلى هذا لا تحرم البنت لمجرد العقد على الأم، ولا العكس، بل لا تحرم واحدة إلا بوطء الأخرى؛ وبذلك قال علي كما تقدم، وقال البصريون: هذا الوصف لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، فبقي العقد على البنت محرماً للأم، لأن المرأة تسمى من النساء بمجرد العقد أيضاً؛ ولا تحرم البنت إلا بوطء الأم، لأن الله تعالى قرن الوصف في ذلك بالمرأة، وبه قال الجمهور؛ وتمسك البصريون بأن قالوا: رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوع، كالعطف على عاملين؛ وأجاز ذلك الكوفيون، ورأوا أن عامل الإضافة ليس كعامل الخفض؛ فإن عامل الإضافة اللام، وعامل الخفض هنا «من» فافترقا؛ وأيضاً فكلاهما عامل الخفض، وإنما يمتنع عندهم لو اختلف العاملان، فكان أحدهما عامل نصب والآخر عامل خفض؛ واعلم أن للخلاف هنا سبباً آخر، وهو أنه إذا تعارض التحليل والتحريم في الفروج، غلب التحريم؛ لكن لما انعقد الإجماع على أن تحريم البنت مشروط بوطء الأم، فرق الجمهور بين الأم والبنت.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ واحدة ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة.

مأخوذة من ربها يربها، إذا تولى أمرها؛ وذكر الحجر ليس شرطاً، فإنه خرج مخرج الغالب.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، الدخول هنا الجماع، قاله الطبري والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: المراد به مبادئ الوطء: من لمس وتقبيل، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر بلذة، وقد اتفقت الأمة على أن الفروج إذا تعارض فيها تحليل وتحريم، فإنه يغلب التحريم؛ واختلف في الأموال أيهما يغلب فيها؟ والحليلة فعيلة بمعنى محلة. قالوا: والأبناء ثلاثة: ابن صلب، وابن رضاع، وابن تبنٍّ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]، وقد نسخ ابن

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/ ١٠٦).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٩٣٥)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠).

التبني، بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، تعلق أبو حنيفة بهذا فقال: لا يجوز نكاح الأخت في عدة أختها، ولا نكاح خامسة في عدة رابعة، فإن ذلك جمع في أسباب الزوجية؛ ألا ترى أن العدة من أسبابها، فكأنها في حكم الزوجة، فيكون جامعاً بينهما في السبب، وإن لم يقع الجماع في الحل.

وجوابه: أن العدة براءة الرحم لسبب من أسباب الزوجية، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾، عند الجاهلية في نكاح أزواج الآباء؛ أما نكاح الأختين، فقد كان شرعاً لمن قبلنا ثم نسخ عندنا.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال أبو سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهم أزواج فكرههن رجال، فذكروا ذلك له ﷺ فنزلت الآية[١]. ويطلق الإحصان على من أسلم، وعلى الحرائر، وعلى العفائف، وعلى التزوج، وأصله المنع.

تنبيه: يقال: أحصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد إذا أريد اسم الفاعل، وكذلك أصهب فهو مصهب بفتح الهاء التي هي عين الكلمة وهذا من غريب التصريف.

قال ابن جبير: كان عبد الله بن عباس لا يعلمها، وقال مجاهد لو أعلم من يفسر هذه الآية، لسرت إليه.

المسألة الثانية: قال ابن عباس: المحصنات هنا هن ذوات الأزواج وقاله مالك. وقال علي: هن ذوات الأزواج من المشركين.

وقال طاوس: هن جميع النساء.

وقال ابن شهاب: من الحرائر.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال ابن عباس: بيع الأمة طلاقها فإذا بيعت حلت، وإن كان لها زوج؛ وقيل: المراد الكتابيات إذا سبين، لأن السبي يهدم النكاح؛ فيكون التقدير حرمت كل ذات زوج إلا ما ملكتم، ويكون المراد بملك اليمين المسبيات، وفيهن نزلت الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، قيل: المراد به من عدا القرابة المذكورة، وقيل: ما دون الأربع، وقيل: ملك اليمين. واعلم أن المحرمات من النساء اثنتان وأربعون امرأة، منهن ست وعشرون امرأة حرمت على التأييد، والبقية

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٠)، والترمذي (٣/ ٤٣٨).

وذلك ست عشرة امرأة حرمت لعارض وذلك مذكور في كتب الفروع.

وقد اختلف في نكاح المريض: فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي، وأما الزنا فإنه لا يحرم الحلال، وهو مذهب مالك في الموطأ، وقد أقام عمره يقرأ الموطأ ويقرأ عليه، فما اختلف قوله قط فيه أن الحرام لا يحرم الحلال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ﴾، فأباح الله تعالى الفروج بالأموال، وهذا يدل على وجوب الصداق، وقد تعلق الشافعي بمطلق الأموال، فأجاز النكاح بكل ما يتمول من قليل أو كثير، من غير تقييد بمقدار، وعضده بقوله ﷺ في الموهوبة: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1].

وجوابه: أن الصداق حق لله تعالى، فيكون مقدراً كسائر الحقوق من زكاة وكفارة ونصاب سرقة ودية.

تنبيه: لما جعل الله النكاح بالأموال، لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال وتحقيق المال: ما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع، فمنفعة الرقبة في الإجازة مال، ومنفعة التعليم كذلك؛ وفي النكاح بذلك خلاف، سيأتي في صورة القصص؛ وأما عتق الأمة فليس بمال، فلهذا لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها؛ وما ثبت أنه ﷺ «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[2]، فمن خصائصه ﷺ.

وقد قال علماؤنا: أن قول تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾، يدل على أن العتق لا يكون صداقاً، فإن بذله الزوج لم يصح له.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾، قال بعض الغافلين محصنين حال من النساء، أي اطلبوهن عفائف، بناء على أن جمع المذكر يتناول جمع المؤنث وليس الأمر كذلك؛ وإنما المراد حث الرجال على أن يكونوا عفائف، فيطلبون بأموالهم العفيفات؛ فإنه لو أريد النسوة، لقيل محصنات؛ والسفاح: الزنا، سمي بذلك، لأنه من سفح ماء الرجل في الرحم، إذ أصل السفح الإراقة.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، يعني النكاح الصحيح.

وعن ابن عباس أن ذلك نكاح المتعة المؤجل؛ واعلم أن متعة النساء من غرائب الشريعة، فإنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت حتى الآن.

المسألة السادسة: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، سمى الله تعالى الصداق أجراً ونحلة، والصحيح أنه عوض؛ ولذلك قال مالك: النكاح أشبه بالبيوع، وقوله ﴿فَرِيضَةٗ﴾ يحتمل

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٦)، مسلم (٢/ ١٠٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٩).

أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، أي آتوهن إيتاء مفروضاً، أي واجباً عليكم؛ ويحتمل أن يكون صفة للأجور، أي أجوراً مقدرة؛ وهو مشكل، فإنه يلزم عنه وصف الجمع بالمفرد والمعرف بالمنكر؛ أو يقال: هو حال من الأجور فيصح.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، يدل على جواز ترك بعض المهر أو إسقاطه بعد تقديره، ولكن ذلك من مالك أمر نفسه؛ أما المحجورة، فذلك لوليها إن كان لها؛ وأما الزيادة في الصداق بعد فرضه، أو في ثمن البيع، بعد أن انعقد فقال مالك وأبو حنيفة: حكم الزيادة، حكم الصداق أو الثمن. وقال الشافعي: هي هبة محضة.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: صان الله تعالى النطفة عن الرق تشريفاً للخلق، ثم لما علم ضيق بعض خلقه، أباح لهم تزوج الأمة للضرورة، فقدم ضرورة الأب على رق ولده؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الهوى يجيز نكاح الأمة.

وقد اختلف في هذه الآية، فقال مالك وجماعة من الصحابة: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، والرخصة لا تكون إلا عند الحاجة، وذلك عدم الطول، وخوف الزنا.

وقال أبو حنيفة: الآية أصل بنفسها، ونكاح الأمة جائز دون شرط.

تنبيه: قال علماؤنا: الطول هو الغنى، لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾، المعنى: فمن لم يكن عنده صداق حرة، تزوج أمة، وقال أبو يوسف: المراد بالطول، وجود الحرة عنده، فإذا كانت تحته حرة، فهو ذو طول، فلا يتزوج أمة؛ قال: والطول في لسان العرب: القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة؛ والمراد: فمن لم يقدر أن يطأ حرة، فيتزوج أمة.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» له: ليس نكاح الأمة ضرورة، لأن الضرورة ما يخاف منه تلف نفس أو عضو، وليس كذلك هنا.

وجوابه: أن ذلك وإن لم يكن ضرورة، فهو حاجة قرنت برخصة مال ملك؛ فإن كانت تحته حرة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر عليها تزوج أمة، ويكون للحرة الخيار في بقائها مع الأمة التي تزوج عليها؛ وقيل: لا خيار لها، لأنها علمت أن له نكاح أربع، وأنه إن عجز عن حرة ثانية تزوج أمة؛ وما شرط الله، فهو كما لو شرطته على نفسها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾، استدل مالك بهذا على أن نكاح الأمة الكافرة لا يجوز، وإن كانت لمسلم، فإن الله تعالى شرط الإيمان في نكاح

الإماء؛ فإن قيل هذا استدلال بالمفهوم، قلنا بل هو استدلال بالتعليل؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحها وذكر الصفة في الحكم تعليلا، كما لو قال أكرم العالم، لكان نصاً في الحكم وعلته، فيتعدى الحكم إلى كل عالم؛ فإن اعترض بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، وقيل التخيير لا يكون بين الضدين؛ يقال تقدم ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، لما شرط الله تعالى الإيمان وعلم أنه مخفي، قال: إيمانكم المخفي الله أعلم به، والمعتبر إنما هو ظاهر أحوالكم؛ ولهذا قال ﷺ للمملوكة «أين الله؟» فقالت: في السماء. فقال لها: «من أنا؟» فقالت: رسول الله. فقال «أعتقها، فإنها مؤمنة»[1]، عملاً بالظاهر.

وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، أي أنتم بنو آدم، وأنتم المؤمنون إخوة؛ وفي هذا دليل على تساوي الحر والعبد في الشرف، ورد على العرب التي كانت تسمى ولد الأمة هجيناً تعبيراً له بنقصان مرتبة أمه وهذا مردود، فإن إسماعيل ابن أمة.

المسألة الرابعة: إذا تزوج أمة ثم قدر على حرة، ثبت نكاح الأمة. وقال مسروق: يفسخ لأنه أبيح للضرورة، وقد ارتفعت فترتفع الإباحة.

وجوابه: أن الضرورة شرط في ابتداء العقد، فزوالها بعده لا يقدح في الإباحة، فإن استدامة الضرورة ليس شرطاً في بقاء الإباحة، والفرق بين ذلك والميتة للمضطر: أن النكاح عقد لازم، وتناول الميتة للضرورة إباحة مجردة.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال القاضي إسماعيل: زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته، لم يجب في ذلك صداق؛ وهذا فاسد، لأن النكاح دون صداق سفاح؛ ألا ترى أن الله تعالى قرن كل نكاح بصداق فقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، حتى لو سكت عنه في العقد، لوجب بالوطء.

قال القاضي أبو بكر: وما نقله القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، وقد أجاب أبو بكر الرازي بأن قال: يجب المهر لئلا يعرى البضع عن عوض، ثم يسقط، لأنه مال للسيد.

وقال الطبري: لا يجب في ذلك مهر، فإنه إما أن يجب للأمة على سيدها، وهذا باطل، لأنها ملكه؛ أو يجب لها على العبد، وهذا باطل، لأن العبد لا يملك شيئاً، إذ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٤).

ملكه لسيده.

إيضاح: قال القاضي أبو بكر: أما قول الرازي فله أمثلة في الشرع، منها أن يقول رجل لآخر: اعتق عبدك عني على ألف، فقال السيد: هو حر، فإن لفظه يتضمن البيع وملك المعتق عنه، ثم إسقاط ذلك الملك بالحرية، وذلك كمن اشترى أباه، فإنه يملك الأب بالشراء، ثم يسقط ملكه بالعتق عليه؛ وكذلك إذا قتل الأب ولده، فإن القصاص يجب لوجود القتل، ويسقط لعدم المستحق؛ إذ يستحيل أن يستحق المرء دم نفسه أو جزءاً منه؛ وجوابه: أن الدم ينتقل إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأب كافراً: وأيضاً فإن الصداق يجب بالعقد ولا يستقر إلا بالوطء، لجواز سقوطه بالردة؛ وكذلك الأمة يجب لها الصداق بالعقد، ويسقط، لأن السيد يملك بضعها، ومال العبد. وجوابه أنه تعالى قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأضاف الصداق إليهن، فإذا لابد منه، ولا يسقط إلا بانتزاع السيد إياه، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ هذا يدل على أن الأمة أو العبد لا ينكحان إلا بإذن السيد، ولما في الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، توقف ذلك على إجازته، فإن أجازه جاز؛ وأما الأمة فلا تتزوج إلا بإذن سيدها، فإن تزوجت بغير إذنه فسخ وإن أجازه السيد، لنقصانها عن الذكر. وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يدل على وجوب المهر في النكاح.

تنبيه: سمى الله تعالى الصداق أجرة، لأنه في مقابلة منفعة البضع، إذ ما يقابل المنافع يسمى أجرة، وما يقابل الأعيان يسمى ثمناً.

وقد اختلف في المعقود عليه في النكاح: هل هو بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل؟ وهذه الآية تدل على وجوب المهر للأمة وأنكره الشافعي، ورأى أن ذلك منفعة الزوج، فيكون كسائر المنافع التي أجرتها للسيد.

وجوابه: أن السيد ملك الزوج منها تلك المنفعة بالنكاح، وتلك المنفعة إنما يملكها السيد بالملك لا بالنكاح: فقد ملك الزوج ما لا يملكه هو منها، فوجب أن يكون المهر لها: والمعروف هنا الواجب الذي هو ضد المنكر.

المسألة الثالثة: قوله ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي عفائف غير زانيات.

وقد استدل بها الحسن البصري وقال أن نكاح الزانية حرام؛ وتمسك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح الزانية؛ وعندنا الزانية لا يجوز نكاحها حتى تستبرئ، لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع،

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٨)، والترمذي (٣/ ٤١٩).

ولا حائل حتى تحيض»(١).

وثبت أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين ماؤه زرع غيره»(٢).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز نكاح الزانية لمن زنى بها ولغيره، قالا: ولا يعتبر فيها الاستبراء، لأن ماء الزاني لا حرمة له.

وجوابه: أن الماء الوارد عليه محترم، فلا يجوز مزجه بغيره، إذ فيه خلط الأنساب.

تنبيه: اختلف في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، لأنها آية مشكلة: فقيل المعنى أن المرأة كانت تتزوج الرجل الفقير فتنفق عليه من زناها، فنهى الله عن ذلك؛ وقال ابن عباس: هن بغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن كراية البيطار، لا يدخل إليهن إلا زان من المسلمين أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقال ابن المسيب: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾. كانت البغايا منهن المشهورة، ومنهن لها صاحب يزني بها سراً، وكانت الجاهلية تبيح الخفي وتحرم الظاهر.

وقوله: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ﴾، الفتى والفتاة وصف للعبيد، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»(٣).

ومن هنا قال بعضهم أن يوشع بن نون كان عبداً لموسى ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ الآية.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قرئ: أحصن بفتح الهمزة والصاد أي أسلمن، وقرئ بضم الهمزة وكسر الصاد أي زوجن. والإحصان: الإسلام وما عداه من عفاف ونحوه من توابعه.

وقال ابن عباس: الإحصان هنا التزوج، وتقدير الآية عند من يرى الإحصان الإسلام: ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المسلمات، فلينكح المملوكات المؤمنات؛ فإذا زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، ويسقط اعتبار الرجم، فإنه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٠٨)، والبيهقي الكبرى (٧/ ٤٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٩٤).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣١٦)، ومعمر بن راشد في الجامع (١١/ ٤٥).

يتصف، ويكون المراد الجلد الذي يتصف.

ومن قال: الإحصان: التزوج، فتقدير الآية: فإذا تزوجن، فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب وهو الجلد، ولا يحد الكافر للزنا عندنا، لأن له العهد ألا نتعرض له.

وقال الشافعي: لا يشترك في الكافر إسلام ولا نكاح، بل يحد إذا زنى، لأنه ﷺ رجم اليهوديين. ثبت أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها ثلاثاً ثم بيعوها ولو بضفير»[(١)]. وثبت أنه ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن»[(٢)].

المسألة الثانية: قال مالك والشافعي: يقيم السيد الحد على مملوكه دون إذن الإمام، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، فلم يبين من يقيمه، فبينه ﷺ بقوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم[(٣)]. وأيضاً: فالسادات نواب عن الله في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يقيمه إلا الإمام، لأنه نائب عن الله، وذلك حق لله تعالى غير أن الزنا إن ثبت بالشهادة، فإنما يثبت عند الإمام ثم يحد السيد، لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها السيد ولا يثرب عليها[(٤)] وإن تبين حمل فلا يحتاج في ذلك إلى الإمام، لأنه ظاهر بنفسه، ولكن لا تحد إلا بعد الوضع وفطم الولد، لما ثبت أن أمة زنت له ﷺ فأمر علياً بحدها فوجدها حديثة عهد بنفاس، فخاف عليها من الموت من الحد، فتركها، فأخبر بذلك ﷺ فقال له: «أحسنت»[(٥)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾ اندرج العبد في هذا الخطاب، كما اندرجت الأمة في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد»[(٦)] لتناول خطاب المذكر للمؤنث وبالعكس، ولعدم الفارق فيستويان.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. قال ابن عباس: العنت: الزنا، وقيل: هو الإثم، وقيل: العقوبة، وقيل: الهلاك. وقال الطبري: كل ما يعنت المرء فهو عنت.

وقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يدل على كراهية نكاح الأمة، لأن فيه إرقاق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٩)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١).

(٤) رواه الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٥).

(٥) رواه الترمذي (٤/ ٤٧).

(٦) تقدم تخريجه.

الولد؛ لكن لما عارضه خوف العنت، غلب النكاح على الترك، لأن خوف العنت محقق، ووجود الولد المسترق مظنون؛ فغلب القطعي على الظني؛ وهكذا متى اجتمع ضرران، فإنه يدفع الأعلى بالأدنى.

وفي الآية دليل على أن، العزل حق للمرأة، إذ لو كان حقاً للرجل، لجاز له العزل، فلا يتخوف إرقاق الولد، وقاله مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس للمرأة حق إلا في الإيلاج، وجوابه أن الوطء مشترك بين الزوجين وأن المقصود به وجود اللذة، ولا تحصل إلا بالإنزال.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: التجارة: المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري تعالى عوضاً عن الأعمال الصالحة. وقوله بالباطل خرج به كل عوض لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والغرر والجهالة والربا؛ واعلم أن كل معاوضة فالمطلوب بها الربح إما في القدر أو في الوصف.

ومن جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وصورته: أن يأخذ السلعة ويعطي درهماً على أنه إن اشتراها، حسب من الثمن، وإلا بقي للبائع.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[١].

والربح ما يكسبه الإنسان زائدا على قيمة سلعته في الغالب، فإن كان الزائد على القيمة متفاوتا سمي غبناً، وهذا يتصور في الزيادة بأن يبيع البائع بأكثر من القيمة جداً، فيغبن المبتاع، وفي النقص بأن يبيع البائع بأنقص من القيمة جداً، فيغبن البائع؛ فإذا وقع التفاوت هكذا، فاختلف العلماء فيه: فأجاز البيع جميعهم، ولم يجعل قياماً بغبن، ورده مالك في إحدى روايتيه إذا كان المغبون لا بصر له بالسلعة؛ ووجه الجواز: أن المغبون مفرط، إذ كان من حقه أن يتشبث فيستشير أو يوكل؛ ووجه الرد أنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس ذلك تبرعاً ولا معاوضة؛ ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، و«لا تتلقوا الركبان»[٣]، فإن ذلك يتصور فيه غبن البادي.

المسألة الثانية: قال عكرمة: خرجت التبرعات من هذه الآية، لأن الشرع جوز التجارة، فبقي غيرها على مقتضى النهي عن أكله حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ وهو ظاهر في التبرع. وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٨)، والربيع في مسنده (١/ ٢٢٥).

هذا نص في إبطال بيع المكره، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها، إذ لا رضا هنالك.

قال الشافعي: المراد بالتراضي التخيير بعد عقد البيع وقبل الافتراق، وتمسك بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»(١).

وقال مالك: إذا تواجبا البيع بالقول، فقد تراضيا؛ لأن الآية تدل على عقد البيع بالتراضي، وذلك يكون العقد إيجاباً وقبولاً؛ وخيار المجلس لا تشهد له الآية، ولا كل آية وردت في القرآن في البيع، كقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، فإذا بقي خيار المجلس ولا دليل له هنالك.

ورأى الشافعي أن الآية مطلقة، وأنها تقيدت بالأثر المذكور، وأن المراد بالتراضي الافتراق بالأبدان، ولهذا قال الطبري: إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض فيها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي لا تقتلوا أهل ملتكم، وقيل: لا يقتل بعضكم بعضاً. وقال الطبري: أي لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه.

وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾، فيه دليل على أن الناسي والمخطئ والمكره لا يدخلون في ذلك، لأن أفعالهم لا تتصف بالعدوان والظلم، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢) قالوا: إلا المكره على القتل، فإن إكراهه ليس عذراً إجماعاً، فإذا قَتَلَ قُتِلَ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾. قال القاضي أبو بكر: الصحيح إن الإشارة ترجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، وقيل ترجع إلى ما نهى عنه من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ إلى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾. وقيل: ترجع إلى ما تقدم من منهي عنه من أول السورة إلى هنا.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾.

روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث فنزلت الآية(٣).

والتمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كما أن التلهف نوع منها يتعلق بالماضي؛ وإنما نهى الله تعالى عن التمني لأن فيه تعلق الآمال ونسيان الآجال، وإنما وقع النهي عن تمني الشيء الذي يكون عند آخر ليزول عنه، وهذا هو الحسد، أما تمني مثل مع بقاء الشيء لربه، فغبطة لا مانع فيها وهي المراد بقوله ﷺ «لا حسد إلا في

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٧) وأحمد (١/ ٥١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢).

اثنين: رجل يقرأ القرآن، وآخر يعمل بالحكمة ويعلمها»[١]. ومن تمنى المال للخير فجائز شرعاً.

قال علماؤنا المراد بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ الآية. أن الرجل والمرأة في الأجر سواء، كل حسنة بعشرة أمثالها.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

المولى: القريب، والمراد به هنا العاصب، لقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ولا قريب بعد هؤلاء إلا العصبة؛ ويؤيده قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فالأولى عصبة ذكر[٢]. والمولى المنعم بالعتق كالقريب، لقوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب. ولقوله ﷺ «مولى القوم منهم[٣].

قال العلماء: والميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق، وجوابه: أنه ﷺ جعل الولاء لحمة كحلمة النسب. وأيضاً فإن الإنعام بالعتق يقابله الإنعام على السيد بالعتق من النار كما جاء في صحيح الخبر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال ابن عباس: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ يعني تورثونهم من الوصية.

وقال البخاري: معنى ذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة، كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي واخاها بينهما ﷺ فنسخ ذلك آية الميراث.

وقال أبو حنيفة: حكم الآية باق يورث به وبالاشتراك في الديون لاشتراكهم في العقل.

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى في سبب نزولها: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي، فقال: «بينكما القصاص» فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. فأمسك ﷺ حتى نزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٤].

قال ابن عباس: المراد أن الرجل أمين على المرأة. ويقال: قوام وقيم من قام،

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ (٣/ ٤٣٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨).

والرجل والمرأة يشتركان في حقوق الزوجية، وللرجل زيادة فضل قيامه بها من بذل مهر ونفقة، وحسن عشرة، وحجب، وأمرها بطاعة الله، وتبليغها شعائر الإسلام من صلاة وصيام؛ وعليها حفظ ماله، والإحسان لأهله، والتزام أمره؛ فلا تتصرف إلا بإذنه؛ وعلة التفضيل: كمال عقل الرجل ودينه وبذل المال لها في الصدقة والنفقة؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن! قلن: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذاك من نقصان الدين؛ وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان العقل»[1].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني غيبة زوجها، فلا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.

فائدة: قال الشعبي: تزوج شريح امرأة من بني تميم، فلما تزوجها ندم حتى أراد طلاقها، ثم قال: لا أفعل حتى أراها؛ فلما جاءته، قالت: أما بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن عنه؟ فانظر الذي تكره: هل تكره زيارة الأختان؟ قال: فقلت: أما بعد، فإني شيخ كبير أكره ملال الأختان. قال: فما شرطت شرطاً إلا وفت به؛ قال: فأقامت مدة، ثم جئت يوماً ومعها في الحجلة إنسان، فقلت إنا لله! فقالت: إنها أمي فسلم عليها؛ ثم قالت الأم: إن رابك شيء منها، فأوجع رأسها؛ قال: فصحبتني ثم ماتت قبلي، فوددت أني قاسمتها أو مت قبلها؛ وأنشد في ذلك شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني يوم أضرب زينبا

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي بحفظ الله، وهو ما يخلق للعبد من القدرة على الطاعة، فإن استمرت كانت عصمة وليست إلا للأنبياء عليهم السلام.

وقوله: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، المراد: تظنون، وقيل: تتيقنون؛ والنشوز: الامتناع، وأصله من نشز الأرض وهو ما ارتفع منها. والوعظ هو: التذكير بالله والترغيب في ثوابه، والتحذير من عذابه، والقيام بحق الزوج؛ قال النبي ﷺ «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[2].

المسألة الرابعة قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي يوليها ظهره في الفراش قاله ابن عباس، حملا للأمر على أقل ما ينطلق عليه الهجران.

وقال عكرمة: أي لا يكلمها وإن وطأها.

وقال مالك: لا يجتمع معها في فراش واحد ولا يطؤها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣/١٥٨)، وابن حبان (٩/٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٦).

قال مالك: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فإذا نشزت إحداهن وأتت ليلتها، افترش في حجرتها، وباتت هي في بيتها.

وقال سفيان: الهجر كلامها بعنف، ولكن ينام معها ويطؤها.

وقال الطبري: معناه يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت، واستدل بأن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك؛ فعاقبها وضرتها، فعقد شعر الواحدة بالأخرى، ثم ضربها ضرباً شديداً؛ فكانت الضرة تتقي، وكانت أسماء لا تتقي؛ فضر بها الضرب، فشكت إلى أبي بكر الصديق؛ فقال لها: أي بنية اصبري، فإن الرجل لصالح، ولعله أن يكون زوجك في الآخرة؛ فإنه بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة، تزوجها في الجنة.

قال القاضي أبو بكر: عجباً للطبري مع تبرحه في العلوم وفي لغة العرب! كيف أقدم على هذا التفسير وقد وجد الهجر في اللغة يطلق على ضد الوصل، وما لا ينبغي من القول، ومجانبة الشيء، وهذيان المريض، وانتصاف النهار، والشباب الحسن، والحبل الذي يشد به حقو البعير؛ ولا شك أن الآية لا يليق بمعناها إلا البعد، فيكون المعنى: وباعدوهن المضاجع؛ وأما ما عدا ذلك، فبعيد عن معناها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إن لكم على نسائكم حقاً: لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ؛ فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرحٍ؛ فإن انتهين، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)].

وفي هذا دليل على أن الناشزة لا نفقة لها ولا كسوة، وأن المراد هنا بالفاحشة بذاءة اللسان لا الزنا؛ وبين أن الضرب بحيث لا يظهر له أثر بجرح أو كسر.

قال القاضي أبو بكر: ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ وهو أن يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها؛ وإلا، ضربها؛ فإن قبلت، وإلا بعث الحكمان لينظرا ممن هو الضرر، فعند ذلك يكون الخلع.

المسألة السادسة: قال عطاء: إذا أمرها ونهاها فلم تطعه، فلا يضربها ولكن يغضب عليها، ورأى أن الأمر بالضرب أمر إباحة. روي أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأكره للرجل ضرب امرأته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٤٦٧)، وهناد في الزهد (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٨٨٨)، ومسلم (٤/ ٢١٩١)، والدارمي في السنن (٢/ ١٩٨).

وقد استؤذن ﷺ في ضرب النساء، فقال: «اضربوا ولن يضرب خياركم»[١]. فأباح وندب إلى الترك، ولعمري إن الهجر غاية الأدب.

قال القاضي أبو بكر: والذي عندي أن الخلق متفاوتون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة؛ ومن الناس من لا يقيمه إلا الأدب، فعل والترك أفضل؛ ومتى لم يكن للرجل زوجة صالحة وعبد مستقيم لم يستقم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وهذا مشاهد معلوم بالتجربة.

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن جبير: المخاطب بالبعث السلطان.

وقال مالك: المخاطب به السلطان والوليان، بدليل قوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾، فأتى بلفظ الجمع؛ قالوا: وينفذ حكم الحكمين على حكم الزوجين وإن لم يرض الزوجان بذلك الحكم.

قال القاضي أبو بكر: وهذه الآية أصل من أصول الشرع، وقد كنت أندب إلى بعث الحكمين فلم يقبل قولي إلا قاض واحد؛ فلما وليت الأمر، أجريت وبعثت الحكمين عند شقاق الزوجين، وقمت في مسائل الشريعة بما علمني الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، هذا نص في أنهما حكمان لا وكيلان، فإن الوكيل له اسم في الشرع ومعنى، وللحكم اسم آخر ومعنى بخلاف الوكيل؛ فإن رأى الحكمان وجهاً للجمع تركاهما، وإلا فرقا بينهما.

فائدة: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت ربيعة، فكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبداً! أي الذين أعناقهم كأباريق الفضة؟ أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فلما طال ذلك عليه منها، قال هلا: هما على يسارك في النار إن دخلت! فسوت عليها ثيابها وجاءت إلى عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: لا أفعل، فأتياهما فوجداهما قد أصلحا أمرهما فتركهما[٢].

تنبيه: قال الحسين: هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ويشهدان بما ظهر لهما. **قال علماؤنا**: وتقع الفرقة بينهما لقبح الألفة وسوء العشرة، وذلك بما رأيا من المشاركة وأخذ الشيء من الزوج أو الزوجة.

وقال الشافعي: لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء إلا برضاه، وبه قال من جعلهما شاهدين؛ ونحن نقول: هما حكمان ينفذ فعلهما، كما ينفذ فعل الحاكم في

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٨).
(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٦٢)، وفي الأم (٥/ ١١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٣).

قضائه، وكما ينفذ حكمي الصيد؛ ووجه ذلك أن القاضي لا يحكم بعلمه، لكن الشرع بعث الحكمين في شقاق الزوجين، وفي جزاء الصيد.

قال علماؤنا: إذا كانت الإساءة من الزوج فرق بينهما، أو من قبل المرأة ائتمناه عليها، أو منهما فرقا على بعض الصداق يعطى له، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم؛ قالوا: وهو معنى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا﴾ قال ابن عباس: أي الحكمان إذا أرادا الإصلاح، ووفق الله بين الزوجين؛ والأولى أن يكون الحكمان من الأهل كما قال تعالى، فإن فقد ذلك، اختار الإمام حكمين مولين من المسلمين، ويستحب أن يكونا رجلين؛ فإن حكما بالفراق، فهو بائن، لأن كل طلاق ينفذه حاكم فهو بائن، ولأن علته الشقاق؛ فلو كان رجعياً، لما زال الشقاق ببقاء العصمة فإن أوقعا أكثر من واحدة، نفذ عند ابن القاسم، لأن الحكم يجب إنفاذه.

وقال مطرف: تقع واحدة، لأن الحاكم لا يقصد إلا واحدة؛ فيكون الحكمان كذلك، وقياساً على خيار الأمة تعتق تحت عبد؛ فلو حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، لنفذت واحدة وسقط الزائد قاله عبد الملك.

وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنهما اختلفا؛ ولو أوقع أحدهما طلقة، والآخر اثنتين، للزمت طلقتان عند ابن القاسم كما سبق وسقط ذلك الزائد على الواحدة عند عبد الملك؛ لأن ذلك كالشاهدين يختلفان في العدد، فإنه ينفذ الأقل؛ فلو شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة، فإنه لا ينفذ اتفاقاً للتعارض؛ فلو علم الإمام شقاق الزوجين، لبعث إليهما الحكمين وإن لم يطلبا ذلك منه، لأن ذلك من حقوق الله تعالى؛ قالوا: ويجزئ إرسال الحكم الواحد، لأن الله تعالى حكم في الزنا بأربعة شهداء، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً وقال له: «إن اعترفت فارجمها»[١].

فلو أرسل الزوجان حكمين لنفذ حكمها، إذ التحكيم عندنا جائز؛ هذا إذا كانا عدلين، فإن لم يكونا عدلين، لنقض الحكم قال عبد الملك.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح نفوذه، لأنه إن كان توكيلاً، ففعل الوكيل نافذ؛ وإن كان تحكيماً، فقد قدماهما على أنفسهما.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، قال علماؤنا: إذا نوى

---

(١) تقدم تخريجه.

تبرداً أو تنظيفاً مع الحدث لم يجزه، لأنه مزج مع نية التقوى بنية فعل دنيوي، وليس لله الدين الخالص؛ ولهذا إذا ركع الإمام فأحس داخلاً فإنه لا ينتظره، لأنه تشريك في العمل.

فائدة: بر الوالدين قام الولد به عند عجزه وضعفه، وقد عرض رجل لرسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم، فعليك ببني مدلج، فقال له ﷺ: «إن الله قد متع بني مدلج لصلتهم لرحمهم»[١].

وفي الإسرائيليات أن يوسف ﷺ لما دخل عليه أبواه لم يقم إليهما، فقال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيا». فلا نبي من عقب يوسف.

وقال ﷺ «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»[٢].

وقال ﷺ «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٣].

المسألة الثانية: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٤].

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[٥]، فالجار المشرك له حقٌّ واحد، والجار المسلم له حقان، والجار المسلم ذو رحم له ثلاثة حقوق، وأبعد الجيران من بينك وبينه أربعون داراً.

وقيل البعيد من يليك لجواره، والقريب من يليك ببابه؛ لقوله ﷺ وقد سأله رجل فقال: إن لداري جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً»[٦]. وحقوق الجار: الإكرام وكف الأذى، وأن لا يمنعه من غرز خشب في جداره للحديث الوارد بذلك.

قالوا: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هو من له الرحم، والصاحب هو الجار الملاصق. وقيل: الصاحب في السفر، لأن ذلك ذمام عظيم.

المسألة الثالثة: ليس من حق الجار الأخذ بالشفعة، لأن الله تعالى لم يتعرض هنا للمفروضات، وإنما ذكر الإحسان؛ ولقوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»[٧].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٩)، وأبو داود (٤/ ٣٣٧).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٣).
(٤) رواه أبو داود (٤/ ٣٣٨)، والترمذي (٤/ ٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢١١).
(٥) رواه البخاري (٥/ ٢٢٤٠)، ومسلم (١/ ٦٨).
(٦) رواه البخاري (٢/ ٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥).
(٧) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٣)، وابن حبان (١١/ ٥٩٠).

وقال أبو حنيفة: له الشفعة، لقوله ﷺ «الجار أحق بصقبه»(١).

وجوابه: أن المراد به الشريك. وابن السبيل هنا الضيف ينزل بالمرء.

وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزه يوم وليلة، وما زاد على ذلك صدقة؛ ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه»(٢).

وقوله ﷺ: «فليكرم ضيفه» يدل على أنها كرامة وإحسان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أمر الله تعالى بالرفق بهم، والإحسان إليهم؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إخوانكم ملككم الله رقابهم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقونه، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(٣).

قال أبو مسعود: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت صوتاً فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط، فقال ﷺ: «والله لله أقدر عليك منك على هذا»(٤)!

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾.

روي أن جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحابه ﷺ فيخوفونهم من الفقر إذا أنفقوا أموالهم في الدين فنزلت الآية(٥).

قال جماعة من العلماء: المعنى: أنهم بخلوا بأموالهم وأمروا غيرهم بالبخل، وقيل: بخلوا بعمله ﷺ في التوراة وتواصوا بكتمه، فذلك قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وقيل: المراد يكتمون الغناء ويتفاقرون فيقولون: لا شيء لنا وذلك حرام، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪﴾ ولقوله ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه»(٦).

الآية الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾.

قيل: هم اليهود، وقيل المنافقون؛ ولا شك أن من أنفق ماله رئاء الناس، هو شر ممن بخل بالواجب عليه.

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: خطاب الله تعالى بالصلاة عام للمسلم والكافر، ولكن خص هنا

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٥٥٩).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢/ ١٢٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٦٢)، وأحمد (٥/ ١٦٨).
(٤) رواه مسلم (٢/ ١٢٨٠)، والترمذي (٤/ ٣٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٤).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٩٣)، والقرطبي (٥/ ١٩٢)، وابن كثير (١/ ٤٩٧)، والشعب (٧/ ٤٢١).
(٦) رواه الترمذي (٥/ ١٢٣).

المؤمنون، لأنهم كانوا يقيمونها وقد شربوا الخمر وذهبت عقولهم؛ وسبب نزول الآية: أن علياً رضي الله عنه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، فخلط فيها وكانوا يشربون الخمر، فنزلت الآية(١).

وروي أن علياً قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، فحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فنزلت الآية، نقل هذا الترمذي وصححه(٢).

فائدة: قال القاضي أبو بكر سمعت الشاشي يقول: يقال في اللغة العربية: لا تقربوا كذا بفتح الراء أي لا تلبس بالفعل، وإذا ضمت الراء كان معناه لا تدن من الموضع.

المسألة الثانية: الصلاة معلومة لغة وشرعاً، وقد ذهب مالك وعلي وابن عباس إلى أن المراد: لا تقربوا نفس الصلاة، وذهب ابن مسعود وجماعة إلى أن المراد: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وقال الشاشي المذكور؛ لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير في اللغة، ويكون فيه التنبيه على المنع من قربان نفس الصلاة؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها كرامة لها، كان النهي عن التلبس بها أولى.

وجوابه أن الحذف مجاز فحمل اللفظ على الحقيقة أولى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، السكر: عبارة عن حبس العقل عن التصرف المعتاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾. أي حبست عن النظر، ويكون السكر من الخمر والنوم والفرح والجزع؛ ولا خلاف أن السكر هنا سكر الخمر، وأن ذلك حين تحليل الخمر إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكارى من النوم فإنه مشوش، ويكون من باب قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٣). ومن باب: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين، ولا بحضرة الطعام»(٤). فإن ذلك شاغل عن الصلاة، ولقوله ﷺ: «لايصلي أحدكم وهو نائم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»(٥).

قال القاضي أبو بكر: الذي أعتقد أن هذا خطاب للصاحب، وأن المراد: لا تشرب الخمر بحال فإن ذلك آيل إلى التخليط كما فعل من تقدم، وكأن هذه إشارة إلى التحريم؛ فإن قيل: فقد نرى الإنسان يصلي مشتغل البال، فلا يشعر بقراءة ولا ركوع

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٥)، وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٩٥)، وابن كثير (١/ ٥٠١).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي الترمذي (١١/ ١٥٧).
(٣) رواه البخاري (٦/ ٣٦١٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣٦).
(٤) رواه مسلم (١/ ٣٩٣) من حديث عائشة.
(٥) رواه البخاري (١/ ٨٧)، ومسلم (١/ ٥٤٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٨).

إلا بعد الفراغ؛ حتى روي أن عمر قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة[١].

قلنا: إنما المقصود إحضار النية حال الشروع في الصلاة، فإن ذهل بعد ذلك فمغتفر ما لم يكثر اشتغاله؛ وأما عمر فإنه ناظر في عبادة لعباده، ومع ذلك فإنما يكون لحظة مع الغلبة ثم يصحو لنفسه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب لغة البعيد وقد كان معروفاً عندهم، وهو الذي غشي النساء؛ كما أن الحدث عندهم معروف وهو ما خرج من السبيلين؛ ثم بينه الشرع بأن جعل الجنب من أولج ذكره في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة أنزل أم لا؛ ومعلوم أن الجنب بعيد عن الصلاة.

وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أما من قال أن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تعبروها جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. أي مجتازين من غير لبث، فأجاز للجنب العبور في المسجد؛ واستدل بما روي أن ابن مسعود قال: كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً وهو مجتاز[٢].

وأما من قال: أن المراد نفس الصلاة، فتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً حتى تغتسلوا؛ إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا وصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء؛ واستدل بقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[٣].

ويؤخذ من هذه الآية أن التيمم لا يرفع حدث الجنابة، وأيضاً فإن المسافر عابر سبيل حقيقة، والدنيا كلها سبيل تعبر؛ وفي الأثر: «الدنيا قنطرة تعبر، فاعبروها ولا تعمروها»[٤].

فإن قيل: ثبت أن عطاء قال: كان رجال من الصحابة تصيبهم الجنابة يتوضأون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه. وأيضاً: فإن المحدث يدخل المسجد ولا يحل له فعل الصلاة، فكذلك الجنب؛ قلنا: وذلك أن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن التخامة الطاهرة، فإنه لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة؛ وإنما أبيح للمحدث، لمشقة الوضوء عليه في كل وقت؛ ألا ترى أن حدث الوضوء يكثر، بخلاف حدث الجنابة فإنه نادر بالإضافة إلى حدث الوضوء.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣/ ٣٠١).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الغسل: إمرار اليد على المغسول مع الدلك، وقالت الشافعية: صب الماء خاصة؛ وجوابه: ثبت أن رسول الله ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله[١]. وهذا نص في أن صب الماء وحده ليس بغسل.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ عموم في إمرار الماء على البدن كله، ولا يتأتى ذلك إلا بالدلك؛ والعجب من أبي الفرج الذي حكى عن مالك أن الغسل دون تدليك يجزئ، وهذا لم يقله مالك قط لا نصاً ولا تخريجاً؛ فإذا غمر المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعاً، لكن الفضيلة في فعله ﷺ؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يأخذ الماء فيدخل به أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أَنْ قد أروى البشرة، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه[٢].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»[٣].

قال أبو داود: ما أدخلت في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما قاربه.

المسألة السادسة: لما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، فهم منه عموم البدن في الغسل، فقال أبو حنيفة: المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من الوجه فيغسلان كالوجه، بدليل غسلهما من النجس كما يغسل الوجه. وجوابه: أن المراد غسل الظاهر لا الباطن، ومعلوم أن الفم والأنف باطنان.

تنبيه: اسم الجنابة باق على الجنب حتى يغتسل، لأن الحكم ممدود إلى غاية وهي الاغتسال، فلا يرتفع ذلك الحكم إلا بوجود الغسل؛ وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما شرع لاستباحة العبادة خاصة. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، يقتضي النية، لأن لفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكتسب إلا بالقصد إليه؛ وأيضاً فالغسل والوضوء عبادة، فتشترط فيه النية؛ والدليل على أن الوضوء عبادة، قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان[٤]. ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه؛ ولقوله ﷺ: «الوضوء نور على نور[٥]. والجوارح إنما تستنير بالعبادات لا بالمباحات.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٣٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٦٤).
(٢) رواه البخاري (١/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٢٥٣).
(٣) رواه ابن ماجه (١/ ١٩٦)، والديلمي في الفردوس (٢/ ٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧).
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٥).
(٥) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٨٩٨).

وقال أبو حنيفة: لا تفتقر الطهارة إلى نية. وروي ذلك الوليد بن مسلم عن مالك.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، المرض خروج البدن عن الاعتدال، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من إذاية الماء؛ ثبت أن جابراً قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات؛ فلما قدمنا، أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جراحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده[١].

وقال الشافعي: إنما يباح له التيمم إذا خاف التلف، لأن زيادة المرض مشكوكة فلا يترك الفرض لذلك.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ روي أن الصحابة أصابتهم جراحات، وابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك فنزلت الآية[٢].

وقالت عائشة في سفر معه ﷺ: حتى إذا كنا بذات الجيش انقطع عقدي الحديث، فنزلت الآية[٣].

قالوا: ونزلت هذه الآية في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة، وقيل سنة خمس، والصحيح أن آية المائدة نزلت عند انقطاع عقد عائشة.

تنبيه: نص الله تعالى على التيمم في السفر، لأن الماء يفقد غالباً في السفر، فعلى هذا يجوز التيمم في الحضر لخروج المفهوم مخرج الغال، فلا دليل فيه على منع التيمم في الحضر.

قال علماؤنا والشافعي: يجوز في الحضر، وفي المدونة: يعيد إذا وجد الماء، لأنه ربما اتهم بالتقصير، كما يعيد ناسي الماء في رحله، لأنه مقصر؛ مع أن الناسي لا خطاب عليه اتفاقاً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سلم عليه رجل «فلم يرد السلام حتى تيمم في الحائط»[٤]. وهذا نص على جواز التيمم في الحضر.

وقال أبو حنيفة: لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. الغائط المطمئن من الأرض، فإنهم كانوا يستترون به عن أعين الناس عند التبرز وقضاء الحاجة مكنى به

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٢١٠)، وابن حبان (٤/ ١٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠).
(٢) انظر: جامع البيان (٥/٦٨).
(٣) رواه البخاري (٣/١٣٤٣)، ومسلم (١/٢٧٩).
(٤) رواه البخاري (١/١٢٩).

عن الخارج من السبيلين، ولهذا قال علماؤنا: إن الخارج إذا كان غير معتاد لم ينقض الوضوء وصار داء، قياساً على دم الاستحاضة، لأنه دم علة.

تنبيه: اللمس إلحاق الجارحة بالشيء وهو عرق في اليد، لأنها آلة اللمس غالبًا.

قال المبرد: لمستم: وطأتم، ولامستم قبلتم، لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين. وقال أبو عمرو: الملامسة: الجماع، واللمس بسائر الجسد؛ وقد قال ابن عباس: إن الله حيي كريم يعفو يعف كنى عن الجماع باللمس. وقال ابن مسعود: تقبيل الرجل المرأة وجسها بيده من الملامسة.

واعلم أن قوله ﴿جُنُبًا﴾، أفاد الجماع، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفاد الحدث. وأن قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أفاد دواعي الوطء؛ فلو كان اللمس يفيد الجماع، لكان تكرارً؛ والأصل التأصيل؛ فإن قيل ذكر الله سبب الحدث وهو المجيء من الغائط فكذلك ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة؛ قلنا ليس الملامسة سبباً في الجماع، فإنه ربما وجدت الدواعي ولا جنابة.

المسألة العاشرة: راعى مالك في اللمس القصد، وجعله الشافعي ناقضاً للوضوء بصورته كسائر النواقض وهو الأصل، فإن الله تعالى جعل اللمس المفضي إلى خروج المذي ناقضاً للوضوء، كما جعل مغيب الحشفة المفضي إلى خروج المني موجباً للغسل؛ فمن ادعى القصد، فعليه الدليل؛ ولفظ النساء عموم في الزوجة والأجنبية كالجنابة، حتى قال الشافعي: إن لمس صغيرة انتقض وضوؤه.

وجوابه أن لمسها كالحائط، ولذلك اعتبرنا اللذة، فحيث وجدت نقض.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يندرج في ذلك الذكر المشتهى؛ كما أن، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، تندرج فيه المرأة، لأنه إنما يعتبر المعنى لا الاسم، ولوجود اللذة فيهما جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، لما ذكر الغسل والطهارة، استلزم ذكر الماء، إذ لا يوجد ذلك إلا معه.

قال علماؤنا: وإنما ذكر الله المرض والسفر، لأنهما مظنة العجز عن الماء؛ والمعنى: وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تقدروا على استعمال الماء: إما لفقده، وإما للعجز عنه بمرض أو خوف، فإن التعذر يصيره كالمفقود؛ ألا ترى أنه لو وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يتمادى ولا يقطع الصلاة، فإنه لما تعذر استعماله بتلبسه بالصلاة، صار كالمفقود.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة، لأنه واجد.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، قال أبو حنيفة: هذه نكرة في سياق النفي، فتعم أجناس الماء وأوصافه، فيستفاد منه جواز الوضوء بالماء المتغير؛ فإن الله تعالى لم يبح التيمم إلا مع فقد الماء كيف اتفق من طاهر مطلق أو متغير، لانطلاق اسم الماء عليه؛ وجوابه أن التعميم إنما هو في جنس الماء من عذب وملح وزعاق لا في أوصافه، فإنها زائدة على اسم الماء ولا يستفاد منه؛ ولو سلمنا عموم ذلك، فإنه مخصوص بقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١).

فهم الشافعي من هنا أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء وضوءه كلها، فإنه يستعمله فيما يكفيه منها ثم يتيمم لباقيها؛ وجوابه أن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى تمام الأعضاء، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والمراد استيعاب الأعضاء في الوضوء والجسد في الغسل، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فاقتضى فقد الماء الذي يعم جميع الأعضاء أو الجسد، ولا شك أن واجدا ما يكفي بعض الأعضاء أو الجسد يسمى فاقداً، والفاقد يتيمم؛ فيكون المراد: فلم تجدوا الماء الذي يعم الأعضاء فتيمموا، وأيضا فإنه في الشريعة اجتماع أصل وبدل، والشافعي جمع هنا بينهما.

المسألة الثانية عشرة: تعلق العلماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فأجازوا الوضوء بماء البحر.

وقال ابن عمر: لا يتوضأ به، لأنه ماء النار وطين جهنم، فرأى أنه ماء عذاب فلا يتقرب به.

قالوا: وقد نزل رسول الله ﷺ بديار ثمود فمنع الناس من الوضوء والشرب من آبارهم إلا بئر الناقة؛ ثم أوقفهم عليه ﷺ وكان ذلك من معجزاته. وجوابه: قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢).

وأيضاً فقد قال ابن عباس: ماء البحر طهور الملائكة، إذا نزلوا توضأوا به، وإذا صعدوا توضأوا به فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، ويبقى الأثر والآية لا معارض لهما.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: فتيمموا صعيداً طيباً ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا. وقال أبو حنيفة تلزم من هنا النية للتيمم، لأنها القصد للشيء وقد أمر تعالى بالقصد؛ وجوابه أن المعنى: اجعلوه بدلاً، فأما قصد القربة فلا يفهم منه، وأيضاً فلو

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٤٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، وأبو داود في السنن (١/ ٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٥).

كان قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ يقتضي النية، لاقتضاها قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا﴾، و ﴿فَٱطَّهَّرُوا﴾؛ لأنه أمر بالقصد إلى الفعل، وأنتم لا تقولون به! قالوا: الماء مطهر بنفسه فلا يفتقر إلى نية، لوجود الطهارة والنظافة؛ قلنا: والتراب ملوث بنفسه، فلا يفتقر إلى نية لوجود التلويث؛ وأما الصعيد، فقال مالك: هو وجه الأرض.

وقال ابن زيد: هو الأرض المستوية. وقيل: الأرض الملساء.

وقال ابن عباس: هو التراب، واختاره الشافعي؛ غير أن الذي تدل عليه اللغة هو أنه وجه الأرض من حجر أو مدر أو رمال أو تراب.

وأما الطيب، فقال ابن عباس: هو المنبت واختاره الشافعي، ورأى أنه ينتقل عن الماء الذي هو أصل الحياة إلى التراب الذي هو أصل الإنبات؛ وقيل: وهو النظيف، وقيل: الطاهر.

وقد اعترض مالك في قوله إذا توضأ بماء نجس، أعاد أبداً؛ وإن تيمم بتراب نجس، أعاد في الوقت؛ وأجيب بأنه لا فرق بينهما، بل يعيد أبداً إذا تيمم بنجس، وهو أحد قولي مالك. واعلم أن قول الشافعي دعوى لا برهان عليها، بل نقول نقلنا من الماء إلى الأرض ومنها خلقنا.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا﴾، المسح لغة: جر اليد على الممسوح؛ فإن كان بآلة، فهو نقل الآلة إلى البدن وجرها عليه.

تنبيه: العفو إسقاط الحقوق، والمغفرة: الستر على العباد، فعفو الله تعالى إسقاط حقوقه بخفة التكليف، وغفرانه: ستره تعالى على المقصرين في الطاعات.

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

الأمانة: كل مال أخذ بإذن صاحبه لمنفعته، وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى ربها؛ وسبب نزول الآية: أن رسول الله ﷺ أخذ مفتاح الكعبة يوم الفتح من عثمان بن طلحة ودخل الكعبة، فنزل جبريل بالآية، فخرج رسول الله ﷺ يتلوها، ودعا عثمان فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله بغير واسطة إلى القيامة(١).

وناهيك بهذا فخراً! وإذا فرضنا نزول الآية على سبب فهي عامة في كل أمانة من عارية ووديعة ورهن وإجارة ولقطة؛ فأما الأمانة، فلا ترد حتى تطلب، وأما اللقطة فتعرف سنة في مكان الطلب ثم يأكلها لاقطها؛ فإن جاء ربها غرمها له؛ وأما الرهن، فلا يلزم رده حتى يقتضي الدين؛ وأما الإجارة والعارية، فيردان عند انقضاء الأمد وإن لم يطلبهما ربهما؛ قال بعض علمائنا ويرد الأجر حيث أخذ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٥)، وابن كثير (١/ ٥١٧).

تكملة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾، قال ابن زيد: بدأ الله بالملوك فأمرهم بأداء الأمانات فيما إليهم من الفيء، وما يرد بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه؛ وأمرهم أن يحكموا بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وهم العادلون في أنفسهم وأهليهم. وما ولوا»(١).

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع مسئول عن الناس، والرجل راع مسئول عن أهل بيته، والعبد راع في مال سيده، مسئول عنه»(٢). وكذلك العالم راع مسئول عن فتياه وقضائه، فكل ذلك أمانة مؤداة.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الطاعة امتثال الأمر، مأخوذة من طاع إذا انقاد ولان، والمعصية مخالفة الأمر مأخوذة من عصا: إذا اشتد؛ والمراد: امتثلوا أمر الله وأمر رسوله قال رسول الله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله»(٣). قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

قال مالك: أولو الأمر: هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين.

وقال ميمون بن مهران: هم أصحاب السرايا.

وقال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن حذافة أن بعثه رسول الله ﷺ أميراً على سرية.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنهم العلماء والأمراء.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أي ردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوا، فإلى سنة رسول الله؛ ألا ترى أن علياً قال: ما عندنا إلا ما في كتاب الله، أو في هذه الصحيفة(٤).

وقد قال ﷺ لمعاذ: «بم تحكم»؟ قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: «الحمد لله»(٥). وهذا يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد.

---

(١) رواه مسلم (٣/١٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٠).
(٢) رواه البخاري (١/ ٤٣٠)، ومسلم (٣/١٤٥٩).
(٣) رواه البخاري (٦/ ٣٦١١)، ومسلم (٣/١٤٦٦)، والنسائي في السنن (٧/ ١٥٤).
(٤) رواه الترمذي (٦/ ١٨٠، ١٨١).
(٥) راجع منزلة السنة في الإسلام (١/ ٢٩).

وروي أن عثمان لما جمع القرآن، قال هو وأصحابه: إن رسول الله ﷺ توفى ولم يبين لنا موضع براءة، وإن قصتها شبيهة بقصة الأنفال، فنرى أن نكتبها معها دون بسملة. فأثبتوا مواضع القرآن بقياس الشبه.

وقد قال أبو بكر في أهل الردة: نأخذ منهم الزكاة، فإنها حق المال. كما نأخذ منهم الصلاة فإنها حق البدن.

الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

روي أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع يهودياً فقال له اليهودي: بيننا أبو القاسم، فقال المنافق: بيننا الكاهن؛ فترافعا إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي، فقال المنافق لا أرضى بيننا أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم لليهودي، فقال المنافق: لا أرضى بيننا عمر؛ فأتيا عمر فأخبره اليهودي بالقصة؛ فقال: أمهلاني فدخل بيته، واستخرج سيفه فقتل به المنافق. فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رد حكمك، فقال له: «أنت الفاروق»، فنزلت الآية كلها في ذلك[١].

ثبت أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ﷺ ثم قال للزبير: «أمسك الماء حتى يبلغ الجزر ثم أرسله». فنزل بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

تنبيه: قال مالك: الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر.

وقد اختار الطبري أن الآية نزلت في اليهودي والمنافق، وتناولت بعمومها قصة الزبير. واعلم أن كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، غير أن الأنصاري زل فأعرض عنه ﷺ بعلمه بإيمانه، وأقال عثرته، وكل من لم يرض بحكم الحاكم، فهو آثم، وتدل الآية على أن اليهودي والمسلم يتحاكمان عند حاكم الإسلام.

الآية الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾.

تفاخر ثابت بن قيس ويهودي، فقال اليهودي: والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا لفعلنا؛ فقال أبو بكر: لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»[٣] ولو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٣٢)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩)، وأحمد (٤/ ٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٦١)، والقرطبي (٥/ ٢٧٠)، وابن كثير (١/ ٥٢٣).

تعالى بأنه لم يكتب ذلك علينا، لعلمه بأن أكثرنا لم يتمثل لك، فتركه رفقاً بنا وحذراً من ظهور معصيتنا.

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾.

جاء رجل من الأنصار، محزون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أن ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فنزلت الآية[١].

قال مالك: إنما قال ذلك الرجل هذا وهو يصف المدينة وفضلها، وكيف يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة وحولها الشهداء: أهل بدر، وأحد، والخندق؛ ثم تلا مالك: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية فأراد بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾.

والمراد بالجميع: من بالمدينة وحولها، فدل ذلك على فضل المدينة على غيرها.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، أمر الله تعالى بألا يقتحم العدو حتى يعلم حالهم، وأمر بالجهاد سرايا مفترقين ومجتمعين، لكن لا تخرج السرية إلا بإذن الإمام ليكون عوناً لها.

الثبة: الجماعة، والجمع ثبات وثبوت كما يقال: عضة وعضون، وتصغيرها ثبية، وأصلها من ثبيت على الرجل إذا جمعت محاسنه.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾.

سوّى الله تعالى بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»[٢]. قالوا: وأو هنا بمعنى الواو، وتكون الآية موافقة للحديث في مساواته القتيل والغانم في الأجر؛ وإذا أبقينا أو على بابها، تعارضت الآية والأثر، لحصول الأجر للقتيل والغنيمة للغانم الغالب.

وفي الأثر: أن رسول الله ﷺ قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»[٣] فجعل له الغنيمة أفضل الكسب.

الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

---

(١) انظر: جامع البيان (٥/ ١٤٠).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١١٢٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥).
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٠٦٦)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر.

قال علماؤنا: أوجب الله القتال لفك الأسرى من يد العدو، فيكون بذل المال في فكهم أوجب، فلأنه لا تلف نفس فيه؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني»[١].

قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وعليهم مواساتهم؛ فإن كان الأسير غنياً، ففي رجوع الفادي عليه خلاف، والأصح الرجوع.

قال علماؤنا: إن امتنع ذو المال من فداء الأسير قتل، وكذلك إن امتنع من المواساة؛ فإن قتل الممتنع ذا الحاجة، قتل به؛ فإن تركه حتى مات جوعاً، فإن كان التارك جاهلاً بوجوب المواساة، فالدية على عاقلته، وإن كان عالماً بوجوبها، فقيل: يقتل، وقيل: الدية في ماله، وقيل على عاقلته.

قال بعض علماؤنا: لما علم رسول الله ﷺ السائل معالم الدين وأركان الإسلام، وذكر له الزكاة؛ قال: وهل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. دل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة، فأين دليل المواساة[٢]؟

وجوابه: أن المال تتعلق به الأغراض وتتعدد عوارضه، فتتوجه عليه فروض غير فروض الزكاة. وأيضاً فإن الزكاة فرضت لسد خلة الفقراء وقد لا تفي بهم، فتكون المواساة واجبة لسد خلة من بقي من الفقراء، ولهذا كان ﷺ يندب إلى الصدقة ويحث عليها.

الآية الموفية الأربعين: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: البروج المشيدة هي قصور في السماء، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾.

قال علماؤنا: والبروج التي في السماء اثنا عشر، وهي منظومة في قول الشاعر:

فكبش وميزان وثور وعقرب   وجوزا وقوس هذه تتقابل
والسرطان الجدي والأسد دلوها   وسنبلة عن حوتها تتمايل

وهذه البروج لمعرفة الفصول.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

التحريض والتحضيض ندب المرء إلى الفعل، وقد تعلق وقوم بالآية ورأوا أن القتال فرض على رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٠٦).
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٥)، ومسلم (١/ ٤٠).

بالقتال، فعجز قوم عنه، نزلت الآية، ونزل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، ثم قال لرسوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

أي من يزيد عملاً إلى عمل، وقيل: يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة لقوله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[(١)].

قد تكون الشفاعة ممنوعة، كالشفاعة في إسقاط حد بعد وجوبه؛ روي أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فكلّم أسامة فيها رسول الله ﷺ فقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(٢)].

وفي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[(٣)]. والنصيب والكفيل متحدان.

الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: التحية من حيا، ثبت أن الله تعالى خلق آدم على صورته ستين ذراعاً، ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك؛ السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله[(٤)].

قال مالك: قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ هو في العطاس، والرد على المشمت؛ وقيل المراد إذا دعي لأحدكم بطول البقاء، فردوا عليه به أو بأحسن منه، والأكثرون على أن المراد إذا قيل سلام عليكم، فردوا ذلك.

فائدة: كتب مالك إلى هارون الرشيد جواب فقال فيه: والسلام لهذه الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ثم استشهد بقول ابن عباس: رجع الجواب علّى حق، كما روي رجع المسلم وقوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، أي في الصفة، فإذا دعا لك بالبقاء، فقل: سلام عليكم، لأنها السنة، وقيل: المراد إذا قيل: سلام عليك: فقل وعليك السلام.

المسألة الثانية: قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي في السلام، وقيل: أحسن منها في المسلم، وردها بعينها في الكافر واختاره الطبري[(٥)].

روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتاب إذا سلموا عليكم قالوا: السام،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٥)، والترمذي (٤/ ٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٤٤٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٠).

(٥) انظر: جامع البيان (٥/ ١١٩).

فقولوا: عليكم»[١]. ولا يقال: وعليكم بالواو، لأن عليكم لقولهم، وبالواو مشاركة: أي علينا وعليكم.

قال أصحاب أبي حنيفة: المراد هنا بالتحية: الكرامة وهبة المال، لأنه قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولا يمكن رد السلام بعين، فإذن أمر بالتعويض أو رد العين، وهذا إنما يكون في هبة الثواب؛ وجوابه: أن التحية تقال على وجوه، وهي: البقاء والملك، والسلام وهو أشهرها.

وقد اتفق على أن المراد هنا السلام، والسلام مصدر سلم يسلم سلامة وسلاماً، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنها دار سلامة من الفناء، وقيل: هو اسم من أسماء الله والمعنى: الله عليكم رقيب.

وقال ابن عيينة: معنى السلام عليكم: أنت مني آمن.

المسألة الثالثة: قال العلماء: الأكثرون على أن السلام سنة ورده فرض مع المعرفة، سنة مع الجهالة؛ لأن المعروف إن لم يرد عليه، تغيرت نفسه؛ وإذا كان الرد فرضاً اتفاقاً، فقد استدل علماؤنا بأن الآية تدل على وجوب الثواب للغير، فكما يلزم أن يرد مثل التحية، يلزمه أن يرد مثل الهبة.

وقال الشافعي: لا ثواب في هبة الأجنبي.

وجوابه: أنه فاسد لأن المرء ما أعطى إلا ليثاب.

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

قال البخاري: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، رجعت طائفة ممن كانوا معه، فكان أصحابه ﷺ فيمن رجع فرقتين، فرقة تقول نقتلهم، وفرقة تقول لا، فنزلت الآية[٢].

وقال ابن زيد: نزلت فيمن تكلم في عائشة وهو الصحيح.

الإركاس: الرجوع إلى الحالة المكروهة، فنهى الله الصحابة: «أن يتعلقوا فيهم بظاهر إيمانهم؛ إذ كان الكفر في باطن أمرهم؛ وأمر بقتلهم حيث وجدوا، وأينما ثقفوا».

وفيه دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾، أي إلى من انضاف إلى قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تتعرضوا لهم، ثم نسخ هذا. وقوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريد أن نقاتل عليكم، ولا نعين عليكم؛

---

(١) رواه البخاري (٦/٣٥٣٩)، ومسلم (٤/١٧٠٦) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٤/١٤٨٨).

ويحتمل أن يكونوا عوهدوا على ذلك، فيكون نوعاً من العهد.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: هذه الآية قد بسطناها بسطاً عظيماً في كتاب «أنوار الفجر» بأخبارها، وما يتعلق بها، واستوفينا ذلك في نحو مائة ورقة.

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، نفى الله تعالى جواز قتل المؤمن للمؤمن إلا على سبيل الخطأ، لأن المراد نفي وجود القتل، فإنه واقع لكن على سبيل الخطأ؛ أما على سبيل العمد، فلا يجوز وإن وقع؛ وحاصل هذا أن القتل يقع من المؤمن للمؤمن لكن إن كان خطأ فجائز، وإن كان عمداً فممنوع.

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ استثناء منقطع، والمعنى: مما يجوز للمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصد إلى وصفه؛ وقد أراد بعض الشافعية أن يجعله استثناء متصلاً، فقالوا: وذلك أن يراه المسلم لابساً ثياب الكفار منحازاً إليهم فيقتله، كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد؛ وجوابه: أن الاستثناء منقطع، لأن القاتل قصد مشركاً، فتبين أنه مسلم؛ ومعلوم أنه إنما قصد غير الجنس.

وقال بعض العلماء: نزلت الآية على سبب، وذلك أن أسامة لقي رجلاً من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله فقتله؛ فلما بلغ ذلك إلى رسول الله، فقال: «أقتلته وقد قال لا إله إلا الله؟» فقال: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح؛ فقال: «هلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فمازال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ فهذا قتل متعمد ولكن الخطأ في الاجتهاد[١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، أوجب الله تعالى في قتل الخطأ فك رقبة، ولم يوجب ذلك في العمد، بل سكت عنه.

فقال مالك وأبو حنيفة: لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعي فيه الكفارة، لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد أولى؛ وجوابه أن الله تعالى إنما أوجبها في الخطأ عبادة، لا في مقابلة التقصير والتحرز.

قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾ يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكون كاملة في صفات العالية حتى لا يكون بها عيب؛ وأيضاً فإنه يعتق منه بكل عضو من العبد عضو من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضو من العبد لم يكمل الشرط وظاهر الآية سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٤٨).

وقال ابن عباس: لا يعتق إلا من صلى وصام وعقل الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً؛ وجعل الدية على العاقلة رفقاً؛ والدية مائة من الإبل بإجماع الأمة، فإن عدمت الإبل، فقال مالك: على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وقال أبو حنيفة: على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وقال الشافعي: الواجب الإبل، فإذا عدمت، فقيمتها وقت الوجوب كسائر الواجبات إذا تعذر أداؤها؛ لأن عمر قومها بمحضر الصحابة ذهباً وورقاً، وكتب به إلى الآفاق ولا مخالف فكان إجماعاً؛ وقاس أبو حنيفة الدراهم على نصاب الزكاة وذلك دراهم بدينار، ونحن نقيسها على نصاب القطع وذلك اثنا عشر بدينار. واعلم أن الدية مخمسة: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة عشرون من كل صنف؛ وهي مؤجلة على العاقلة في ثلاثة أعوام، وبذلك قضى عمر؛ وقد كان ﷺ يعطيها دفعة لأغراض في ذلك الوقت إما صلحاً أو تسديداً أو تألفاً.

المسألة الرابعة: لا مدخل في الدية لغير الذهب والفضة والإبل من ثياب أو طعام أو بُرّ، خلافاً لأبي يوسف، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على ما ذكر، وما عداه فقد سقط بالإجماع.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل، إلا أن يتصدقوا بها على القاتل.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، أي فإن كان القاتل مؤمناً وأتى مع أهل الحرب فقتل، والمراد: وإن كان المؤمن بعض أقوام أعداء لكم جاءوا لمحاربتكم وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة، لأنه مؤمن؛ ولم يذكر الله تعالى الدية مع الكفارة، ولهذا قال أبو حنيفة: لا دية له لئلا يستعان بها على حرب المسلمين، أو يقال أن العاصم للمرء في دمه الإسلام وقد وجد هنا، فتلزم قاتله الكفارة؛ وعاصمه في ماله الدار، فإذا أسلم وبقي بدار الحرب، فهو مؤمن يجب على قاتله قضاء الكفارة، وماله هدر فلا دية له؛ ولو خرج مسلماً إلى دار الإسلام وترك أهله وماله بدار الحرب، فعلى قاتله الكفارة، والدية على العاقلة، ولا حرمة لأهله وماله بدار الحرب.

وقال مالك: الدار عاصمة للأهل والمال وقال الشافعي: الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1] وهو عموم في الأمكنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو بكر: مذهب الشافعي أسلم، قال: ويحتمل أن الله تعالى إنما لم يذكر الدية، لأن الهجرة كانت فرضاً على من أسلم، ومن أسلم، ولم يهاجر فلا إسلام ولا عهد؛ فأما وقد سقط فرض الهجرة، فعصمة الإسلام توجب الدية والكفارة حيث كان.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، الميثاق: هو العهد المؤكد.

قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه عهد، فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله وقاله الشافعي.

وقال مالك: المراد وهو مؤمن، واختاره الحسن؛ وحملاً لمطلق هذه الآية على مقيد ما قبلها وهو قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ثم قال: وإن كان من قوم عاهدتم أي: وهو مؤمن. واختلف في دية الكافر: فقال أبو حنيفة: هي كدية المسلم.

وقال الشافعي: هي ثلث دية المسلم.

وجعلها مالك كنصف دية المسلم.

والدية المسلمة هي الموفرة، وإنما شرع الله الكفارة، لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله، فلزمه أن يخلص آخر من الرق ليتفرغ لعبادة الله، وهذا في حق المسلم؛ ومن قتل كافراً خطأً وله عهد، فعليه الدية إجماعاً؛ ثم مبنى الدماء في الشرع على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المراتب؛ ومعلوم أن الأنثى ناقصة الدية على الذكر، ولابد وأن للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في رتبته؛ لكن مالكاً قال بقضاء عمر في أن دية الكافر على النصف من دية المسلم[(١)].

ورأى الشافعي أن الأنثى المسلمة فوق الكافر. فوجب أن تنقص ديته عن ديتها، فتكون ديته ثلث دية المسلم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ظن مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة وليس كذلك، فإن الصوم بدل عما يلزم القاتل وهو الرقبة؛ وأما الدية، فإنما تجب على العاقلة.

لما قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. انحصر القتل في عمد وخطأ عند أكثر العلماء، وزاد بعضهم شبه العمد، وتمسك بما في الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ: قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢١٣)، والقرطبي (٥/ ٣٢٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٢).

قال القاضي أبو بكر: وهذا حديث لا يصح، وقد ذكر أن شبه العمد مثل فعل المدلجي بابنه.

وقال مالك: شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قال مالك: سبب نزول الآية أن رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين في غزاة من مغازيه ﷺ، فلما علاه بالسيف، قال المشرك: لا إله إلا الله فقتله؛ فأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: «كيف لك بلا إله إلا الله»؟ فقال الرجل: وددت أني أسلمت يومئذ! قالوا: والقاتل هو أسامة، والقتيل هو مرداس بن نهيك، قاله الطبري[1].

اعلم أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له، فإنه يجوز له قتله؛ فإن قال الكافر: لا إله إلا الله، لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بالإسلام المانع من قتله وأهله وماله، فإن قتله بعد ذلك، قتل به؛ وإنما لم يقتل أسامة، لأن ذلك في صدر الإسلام، وتأول أنه قالها خوفاً من السلاح كما جاء في الحديث. وقد أخبر عليه السلام أن قائل ذلك معصوم كيفما قال الكلمة؛ فلو قال الكافر: سلام عليكم، فلا يقتل حتى يرى ما وراء ذلك، لأنه موضع إشكال.

وقد سئل مالك عن الكافر يوجد عند الدرب فيقول: جئت مستأمناً، فقال: هذا أمر مشكل، وأرى أن يرد إلى مأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له، فلابد من ظهور رافعه وهو: لا إله إلا الله؛ أما قوله أنا مسلم، أو مؤمن، فلا؛ ألا ترى قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2]. فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام، فإن قيل له: ما هذا؟ فقال: صلاة مسلم؛ قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن قالها تبين صدقه، وإلا فهو تلاعب منه؛ ويكون إما مرتداً، أو على كفره الأصلي؛ وكذلك إن قال: سلام عليكم، أرى أن يلفظ بالكلمتين؛ فإن قالهما، وإلا قتل، فإن قتله أحد بعد أن ظهرت منه شعائر الإسلام دون نطق بالشهادتين، فقد أتى منهياً، ولا يلزم فيه قتل ولا دية ولا كفارة وقال الشافعي: له أحكام المسلم والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٦٤)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٨)، وانظر: جامع البيان (٥/ ١٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

﴿تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الضرب: السفر، وسمي ضرباً، لأن المسافر يضرب دابته بعصاه لتسير به.

وقد قال مالك: المراغم: الذهاب في الأرض. وقال ابن عباس: هو المتحول.

وقال مجاهد: هو المندوحة، وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وبغين معجمه وهو التراب، وهو من الرغام بضم الراء، وهو ما يسيل من أنف البعير والمعنيان متقاربان؛ ألا ترى أنه يقال: رغم أنفه إذا ألصقه بالتراب وسال ماء أنفه.

والمراد: ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب المثال بالتراب، لأنه أسهل أنواع الأرض.

المسألة الثانية: السفر: الهرب أو الطلب، وينقسم إلى واجب ومندوب ومباح، ومكروه وحرام؛ فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام؛ فإن بقي فهو عاصٍ، وكذلك الخروج من أرض البدعة.

قال مالك: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ إلى قوله ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قال القاضي أبو بكر: قلت لشيخنا أبي بكر الطرطوشي: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فقال: لا أحب أن أدخل إلى بلاد غلب عليها الجهل وقلة العقل؛ فقلت له: ارحل إلى مكة لتقيم في جوار الله، أو في جوار رسوله؛ أما علمت أن الخروج من مصر فرض، لما فيها من البدعة والحرام؛ فيقول لي: أما علمت أن على يدي فيها هدى كثيراً، وإرشاداً للخلق إلى الحق، وصداً عن العقائد الفاسدة؛ وكذلك الخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فرض، وكذلك طلب الفرار من الإذاية في البدن؛ فقد قال إبراهيم عليه السلام: «إني مهاجر إلى ربِّي». وقال تعالى في موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾. كذلك الخروج من البلاد الوخمة إلى البلاد التي لا مرض فيها، وقد أذن رسول الله ﷺ للرعاء في الخروج من المدينة حين استوخموها.

وقد استثنى مالك الفرار من الطاعون، فمنع منه بالحديث؛ إلا أن علماءنا قالوا: الفرار من الطاعون مكروه وليس بحرام، وكذلك الخروج خوفاً على المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه؛ لقوله عليه السلام «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[(١)] فقرنهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما الطلب: فهو إما طلب دين أو دنيا، فطالب الدين سفر الْعَبَدَة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾ الآية.

ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف في الأرض ليرى عجائبها، وقيل: لينفذ الحق فيها.

وكذلك سفر الحج مع فرضيته، وكذلك سفر الجهاد، وسفر المعاش ليصيد أو يحتطب أو يتجر؛ وكذلك السفر لطلب العلم، وكذلك السفر لقصد البقاع المعظمة كثلاثة المساجد، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[(١)] وكالثغور والربط لتكثير سوادها للذب، وكذلك السفر لزيارة الإخوان في الله.

اختلف العلماء في سفر القصر قيل: لا تقصر إلا في سفر واجب، لأن الصلاة فرض، فلا يسقط الفرض إلا فرض.

وقال أحمد: إنما تقصر في سفر القربة لما ثبت أنه ﷺ لم يكن يقصر في حج أو عمرة أو جهاد.

وقيل: يجوز القصر في كل سفر مباح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وهو عموم في كل سفر.

وقال أبو حنيفة: يقصر في كل سفر وإن كان سفر معصية، لقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فإذا كان في سفر المعصية، فهو مخاطب بالصلاة المفروضة عليه ركعتين.

وقالت عائشة: لا يجوز القصر إلا مع الخوف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ الآية. ولأنه ﷺ ما قصر إلا في حرب وخوف.

تنقيح: ثبت أن رسول الله ﷺ قصر في السفر الواجب كعمرة الحديبية وغيرها، ولأن عموم القرآن يقتضي جواز القصر في سفر القربة، والسفر المباح. وأما من قال: يقصر في سفر المعصية، فيعارضه: أن الله تعالى جعل القصر تخفيفاً، والتمام أصلاً؛ فكيف يرتفع الأصلي بسفر المعصية؟ وأيضاً فإن عائشة كانت تتم في السفر، وقالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا المتمُّ، ومنَّا المقصر ولا نكير في ذلك[(٢)].

قالوا: القصر عزيمة لا رخصة والعزيمة لا تتغير لسفر الطاعة والمعصية كالتيمم، قلنا: بل رخصة ولا يترخص للعاصي، كما لا يمسح على خفيه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩٨)، ومسلم (١/ ١٠١٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٥).

المسألة الثالثة: قال ابن عمر: السفر المشروع فيه القصر مقدر بيوم، وقال ابن مسعود: وهو مقدر بثلاثة أيام، إذ السفر ما تدرك فيه الكلفة والمشقة، وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: من خرج من بلد إلى ظاهره، قصر وأكل.

قوله تعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ذهب الجم الغفير إلى أن المراد قصر العدد وهو أن يقصر من أربع إلى اثنتين، وقيل بل من اثنتين إلى واحدة.

قال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[١].

وقال قوم: أن المراد بالقصر قصر الهيئة، واستدلوا بفعله ﷺ في صلاة الخوف.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فشرط الله تعالى الخوف في القصر.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل، هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه أم لا؟ فذهب معظم الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب؛ أما سمعوا قول يعلي بن أمية لعمر بن الخطاب: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فها نحن قد أمنا فقال له عمر: عجبت مما عجبت، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٢].

وأيضا فقد قال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال: إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً وإنا نفعل كما رأيناه يفعل[٣].

ولا شك أن هذا يدل على ارتباط الشرط المشروط، وأن القول بالمفهوم صحيح، وأنه يلزم ألا قصر إذا انتفى الخوف، وإن ما ثبت مع انتفاء الخوف رخصة.

ولقد انتهى الجهل بقوم فقالوا: إن الكلام قد تم عند قوله ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم ابتدأ بقوله ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ﴾، ورأى أن الواو زائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾، ويكون جواب الشرط: ﴿فَلۡتَقُمۡ﴾؛ وتقدير الكلام: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إذا كنت في أصحابك، فأقمت لهم الصلاة فلتقم؛ ويبقى قصر الصلاة في السفر مشروعاً كان خوف أم لا، وهذا تكلف وجهل بالقرآن والسنة؛ وليس بعد قول عمر وابنه مطلب لأحد إلا لجاهل أو مبتدع.

واعلم أن جمهور أهل المذهب على أن القصر سنة، لأنه ﷺ واظب عليه، وثبت

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧٨) وأبو داود (١/ ٣٨٤) والترمذي (٥/ ٣٤٣).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٦).

أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين بمنى، وهو في غاية الأمن، ولما أتم عثمان بمنى، قال ابن مسعود: صليت بمنى مع رسول الله ركعتين، وكذلك مع أبي بكر وعمر(١).

وقال الشافعي: المسافر مخير بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم.

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن قوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، إن كان الخوف شرطاً في القصر وكان المراد قصر العدد، فهذه الآية تبينه مع صلاته ﷺ؛ وإن لم يكن شرطاً، فهذه الآية بيان لصلاة الخوف؛ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً وبهيئات مختلفة، مجموعها أربع وعشرون صفة؛ الثابت منها ست عشرة صفة، والمنقول في المختصرات ثماني صفات، إحداها عن ابن عمر، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم أنصرفوا فقاموا مقام أصحابهم؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة(٢) وباقي الصفات قد استوفينا أكثرها في كتابنا المسمى بـ «تهذيب أسباب الخلاف»، فليلتمس هنالك.

قال أبو يوسف: هذه الصفات ساقطة كلها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فشرط في صلاة الخوف على الصفة المذكورة كونه ﷺ في الناس، فلما توفي ﷺ سقط ذلك؛ وجوابه: أن الأئمة بعده فعلوا ذلك، وفعل الصحابة حجة.

المسألة الثانية: قال الشافعي: إذا صلوا في الخوف، حملوا سلاحهم في الصلاة، لأنه نص القرآن.

وقال أبو حنيفة: لا، لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها؛ وجوابه: أن الحمل لم يشرع لأجل الصلاة، ولكن تقوية على العدو وإرهاباً لهم.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ﴾، روي أن رسول الله ﷺ «صلى صلاة الظهر» فرآه العدو يركع ويسجد هو وأصحابه، فقالوا: هذه فرصة لقتلهم؛ فقال بعضهم: إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الأهل والمال؛ فإذا فعلوها، فكبوا عليهم، فنزلت الآية وهي قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

وهذا يدل على أنها آية أخرى في قصة غير قصة القصر، ومنها يتحقق غباوة من

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٥١٤)، ومسلم (١/ ٥٧٤).

حذف الواو كما سبق.

قال أبو حنيفة: لا يصلى حالة المسايفة كما لا يصلى حال الزعاف؛ وجوابه: ما ثبت أن ابن عمر روى عنه ﷺ أنه قال: نصلي رجالاً وركباناً في استقبال القبلة وفي غير استقبالها، وهذا لا يكون إلا حال المسايفة[1]؛ وكذلك إذا احتيج إلى الزعاف في صلاة الخوف فعلت للضرورة، ولا يترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل.

المسألة الثالثة: إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، فبان لهم أنه غير شيء؛ ففي الإعادة لعلمائنا روايتان: الإعادة وقاله أبو حنيفة، لأنه لما تبين لهم الخطأ عادوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

وقال الشافعي: لا إعادة، لأنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم، كما لو أخطأوا القبلة وهو أولى.

قال الشافعي: إذا توبع الضرب والطعن فسدت الصلاة، لأنها تكون محاربة، وجوابه: أنه جمع بين عبادتين وهما الصلاة وجهاد العدو.

وقد ثبت أنه ﷺ قال في صلاة الخوف: إنها تصلى ركباناً ومشاة، وهو عموم في القتال والصلاة معاً.

قال المزني: لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وجوابه: أنها صلاة طارئة، فلابد لها من تجديد نية كالجمعة والمستخلف؛ قالوا: الجمعة بدل عن الظهر، فلذلك افتقرت إلى تجديد نية؛ قلنا: بل الظهر بدل عن الجمعة، وحاصل هذا أن الأصل لا يحتاج إلى تجديد نية، سلمنا البدلية، غير أنا نقول: وكذلك صلاة الخوف هيأتها المشروعة بدل من غيرها، فتحتاج إلى تجديد نية.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾، لما نزل بهم المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف، رخص الله تعالى ترك السلاح وأمرهم بالحذر، فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريطه؛ وهذا يدل على تأكد التأهب للأشياء، وعلى الحذر منها.

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا﴾. أي إذا فرغتم من صلاة الخوف، فخذوا في ذكر الله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾. أي بحدودها وكمال هيئتها في السفر، وكمال عددها في الحضر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. قال العلماء: معناه:

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٦).

مفروضاً، لما ثبت أنه ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة»[١] أي: فرض لهم ذلك، وقد عولت جماعة من المبتدعة على أن الصلاة مرتبطة بوقت، تمسكاً بهذه الآية، وقالوا: الموقوت: هو الموقت بزمان، ورأوا أن الوقت إذا خرج لم تفعل الصلاة؛ وجوابه أن الوقت محل للفعل لا شرط فيه، وأن الصلاة تفعل وإن خرج وقتها، لقوله ﷺ: «وقت الصلاة حين يذكرها»[٢]. وظاهره: وإن كان خارج وقتها المشروع، قالوا: قال ابن مسعود: للصلاة وقت كوقت الحج، قلنا: لا يعارض هذا بقوله ﷺ فوقتها وقت الذكر، فإن قوله ﷺ مقدم إجماعاً.

الآية التاسعة والأربعون: قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ نزلت الآية في شأن بني أبيرق، سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير، فقال رفاعة: الله المستعان، فنزلت.

وقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، أي أعلمك إما بوحي أو نظر؛ ونهى الله تعالى عن عضد أهل التهمة، وعن الرفع عنهم بالاحتجاج، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل أو المتهم في الخصوص لا تجوز، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾، فإن الاستغفار لا يكون إلا من محذور.

الآية الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾، أمر الله تعالى عباده بالإخلاص وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه، وبالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وأما النجوى، فهي خلاف ما ذكرناه؛ ثم أن النجوى يحتمل أن تكون مصدراً كالبلوى، ويحتمل أن تكون اسماً للمتناجين.

ومنه: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ أي يتناجون، فإن كانت مصدراً، ففي الكلام حذف أي لا نجوى من أمر بصدقة، وإن كانت اسماً لمن تكلم سراً فهو استثناء صحيح.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون واحد فإن ذلك يحزنه»[٣]. ولا شك أن ذلك ضرر والضرر ممنوع؛ وقيل: إن التناجي إنما منع في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، فلما فشا الإسلام سقط اعتبار ذلك؛ وقيل: إنما يمتنع التناجي في السفر من حسن الأخلاق وجميل الأدب.

قال مالك: ولا يتناجى ثلاثة دون رابع، لوجود العلة وهي التحزين؛ ولا شك أنه موجود في كل موضع، فلو استأذن اثنان في تناجى الواحد فأذن لهما، لجاز والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٥٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨).
(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ١٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١٤).
(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧١٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٩).

الآية الحادية والخمسون: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو الأحوص: أتيت رسول الله ﷺ رث الحال، فقال لي: هل لك من مال؟ قلت: نعم لي الخيل والإبل والرقيق والغنم، قال: فإذا أتاك الله مالاً فلير عليك، ثم قال: هل يعمد قومك إلى موسى فتشق بها آذان الإبل وتقول هذه بحيرة؟ وهذه حرام؟ قال: قلت أجل[١].

لما سأل إبليس النظرة من الله تعالى، قال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ الآية. فكان ما أراد الله تعالى، وفعلت العرب ما وعد به الشيطان من شق آذان الأنعام، ولا شك أن الآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك أراد الشيطان أن يغير خلق الله؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يستشرف العين والأذن أي تلاحظ الأذن لئلا تكون مشقوقة أو مقطوعة؛ فإذا كانت كذلك، اجتنبت، لأن فيها أثر الشيطان، وقد نهى عليه السلام عن شريطة الشيطان[٢]. وهي هذه وشبهها.

إيضاح: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسم الغنم في آذانها، ويقلد الهدي ويشعره، أي يشق جلده ويقلده نعلين[٣].

ومعلوم أن هذا من تغيير خلق الله؛ وكذلك وسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها، لكن هذا مستثنى من التغيير المذكور للضرورة.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فإنه ورد في معرض الذم.

المسألة الثانية: ثبت أن رسول الله ﷺ «لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[٤]. فالواشمات هي التي تشرط البدن، فإذا جرى الدم حشته كحلا، فيصير ذلك زينة للنساء كما يفعله البربر ورجال صقلية. والمتنمصات هي ناتفة الشعر لملاسة جسدها، وأهل مصر ينتفون العانة وهو من ذلك لأن السنة حلقها ونتف الإبط؛ وأما نتف الفرج فهو إرخاء له؛ والمتلفجة هي التي تجعل بين أسنانها فرجاً، وهذا كله تغيير للخلق وهو حرام؛ وقال مجاهد: تغيير خلق الله: أي دين الله.

المسألة الثالثة: قال ابن عباس وغيره: الخصاء من تغيير خلق الله، أما في الآدمي فمصيبة، لأنه قطع النسل؛ وأما في البهائم فمكروه، لقوله عليه السلام: «إنما يفعل

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٦٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧٣).
(٢) رواه ابن حبان (١٣/ ٢٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٤).
(٣) رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٢).
(٤) رواه البخاري (٤/ ١٨٥٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨).

ذلك الذين لا يعلمون»(١)، لأن فيه قطع النمو.

وقيل: يجوز في مأكول اللحم، لأنه يطيبه ويسمنه.

قال علماؤنا: كان طاوس رحمه الله لا يحضر نكاح سوداء لأبيض ولا بالعكس، ويراه من تغيير خلق الله؛ وجوابه أن زيداً مولى رسول الله ﷺ تزوج بركة الحبشية، فأنفذه ﷺ فولدت له أسامة وكان زيد شديد البياض، وولد أسامة شديد السواد شبيها بأمه.

الآية الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾. كان رسول الله ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: هم الذين ليس لهم أب.

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتقوله له: أنت في حل من شأني فنزلت الآية.

وقال ابن أبي مليكة: نزلت الآية في عائشة وسودة بنت زمعة، وذلك أن سودة لما أسنت، أراد النبي ﷺ فراقها، فرغبت أن تكون من زوجاته فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ﷺ(٢).

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله تعالى كلف الرجال العدل بين النساء مع أنهم لا يستطيعون بنص الآية؛ وجوابه أن الذي كلفهم به إنما هو العدل في الظاهر، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ والذي أخبر أنهم لا يستطيعونه هو تساوي ميل النفس؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة بالحب، فيقول: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٣). يعني ميل القلب.

قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي في الحب والجماع، فإن ذلك لا يملك، إذ القلب بين أصبعي الرحمن يقلبه كيف شاء، وإنه ربما نشط لجماع هذه دون الأخرى، فإذا لم يكن قصد في ذلك، فلا حرج عليه لعدم استطاعته.

قال العلماء: وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ يعني: فيما يملكه الرجل من حسن العشرة والقسم والنفقة، بل يقع التساوي في ذلك، لأنه مقدور.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣١)، والنسائي (٦/ ٢٢٤)، وأحمد (١/ ١٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٤٢)، والترمذي (٥/ ٢٤٩)، وأحمد (٦/ ٧٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٦).

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: روي أن رسول الله ﷺ اختصم إليه غني وفقير، فمال مع الفقير ورأى أنه لا يظلم الغني، فنزلت الآية؛ وقيل: نزلت في الشهادة بالحق فتعم الخلق، والقسط: العدل، وبفتح القاف والسين: الجور ويقال: قسط إذا جار. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ وأقسط: إذا عدل. قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ والقوام المبالغ في القيام بالعدل المتمثل للحق.

وقوله ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ أي كونوا ممن يؤدي الشهادة لوجه الله ويبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»(١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أمر الله العبد أن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على النفس شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير إقراراً.

وفي حديث ماعز: فلم يرجمه رسول الله ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات(٢).

ويندب في باب الحدود أن يستر المرء على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له، اللهم إلا أن يرى حداً رمي به غيره وهو الفاعل له، فإنه يقر على نفسه ليبرئ من رمي به؛ روي أن رجلاً كان يعمل في السوق، فرمت امرأة صبياً، فذهب الناس إليها، ونهض معهم ذلك الرجل؛ فأتي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال للمرأة: من أبو هذا معك؟ فقال فتى حذاءها: أنا أبوه يا رسول الله، قال: فأقبل عليها، وقال لها: «من أبو هذا معك؟» فسكتت، فقال الرجل له ﷺ: إنها حديثة السن، حديثة عهد بحزن وليست تكلمك، فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له ﷺ: «هل أحصنت»؟ قال: نعم، فأمر به فرجم(٣).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أمر الله تعالى بالشهادة بالحق على الأبوين، وذلك دليل على قبول شهادته عليهما، فإن ذلك من برهما، فإنه يخلصهما من النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. وأما شهادة الأب لولده أو بالعكس، فقال ابن شهاب: كان من مضى يجيز ذلك، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

وقال مالك وجماعة: لا يجوز ذلك لما بينهما، قال رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٤)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣٢٨).
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٥٠٠)، وأبو داود في السنن (٢/ ٥٥٣).
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٥٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧٩).

بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»[1]. وإذا كانت بعضه وبضعة منه، لم تجز شهادته لها؛ لأنه شاهد لنفسه، وكذلك الصديق الملاطف، لا تجوز شهادته لصديقه.

قال مالك: والزوجان كذلك لا يشهد أحدهما للآخر، لأنهما يتهمان.

وأجازها الشافعي لأنهما أجنبيان، وقد تنفصل عصمتهما وقتا ما.

وأجاز مالك شهادة الأخ المبرز لأخيه في النسب؛ قال مالك: والصديق الملاطف أقوى من القريب في العادة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. أي لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه، ولا الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق، فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا، أولى بالفقير أن يغنيه بفضله، وأولى بالغني أن يأخذ ما بيده بعدله.

قال جماعة: سوى الله بين الأقارب والأبوين في الأمر بالحق، ولا اعتبار بتفاضل الدرجات؛ كما سوى بين الخلق في ذلك دون اعتبار تفاضل المراتب.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أي: لا تتبعوا هواكم في طلب العدل برحمة الفقير، والتحامل على الغني، بل ابتغوا الحق فيهما.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ أي إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطء، أو أعرضتم عنه جملة، فالله خبير بعملكم. يقال: ألويت الأمر ألوي لياً ولياناً إذا مطلته، قال غيلان:

تطيلين لياني وأنت ملية ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وقرأ حمزة: وإن تلوا، والأصل: تلويوا فاستثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى الواو، ثم حذفت الياء ونقلت حركة الواو إلى اللام.

الآية السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

هذا خبر، والخبر من الله تعالى حق ونحن نرى الكفار يستطيلون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم؛ وجوابه أن المراد أن الله تعالى لا يمحو دولة المؤمنين، ويمحو آثارهم، ويستبيح بيضتهم؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «دعوت ربي ألا يسلط على أمتي عدوهم، فيستبيح بيضتهم، فأعطانيها»[2].

استدل أشهب والشافعي بهذه الآية على أن الكافر لا يملك العبد المسلم بالشراء، لأن الله تعالى نفى السبيل للكافر على المسلم؛ والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له،

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٠٢)، رواه الترمذي (٥/ ٦٩٨)، ومسند أحمد (٤/ ٣٢٦).
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٥)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٢٢١).

ولا ينعقد له عقد بذلك.

وقال ابن القاسم: معناه: أن يجعل الله للكافر على المؤمن سبيلاً في استدامة الملك، لأنا نجد ابتداء يصح له بالإرث، وصورة ذلك: أن يسلم عبد كافر في يد كافر، فيلزم القضاء عليه ببيعه من مسلم؛ فقيل: الحكم عليه ببيعه بموت السيد، فإن العبد المسلم يرثه ورثة سيده الكافر ويتملكونه حتى يباع عليهم؛ فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء: ورأى مالك في رواية أشهب أن الملك بالميراث ثبت قهراً لا اختياراً، وإنما نفى الله تعالى السبيل المختارة.

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ الكسالى المتثاقلون الذين لا ينشطون إليها؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح، فإن العتمة تأتيهم وقد أنصبهم عمل النهار، كما يأتيهم الصبح وقد طاب لهم النوم»[١].

وقوله: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي يفعلونها ليراها الناس لا قصد القربة، وهذا هو الشرك.

تنبيه: فلو صلاها ليراها الناس ويرونه فيها ليشهدوا له بالإيمان، أو أراد بها طلب المنزلة والظهور بقبول الشهادة وجواز الإمامة، فلا بأس به، إنما الرياء أن يقصد بها الأكل واكتساب الدنيا؛ فهذه نية لا تجزئ، وعليه الإعادة.

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثبت أن رسول الله قال: «تلك صلاة المنافقين _فكررها ثلاثاً_ يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[٢] فذمها ﷺ بقلة ذكر الله فيها، وأقل ما يجزئ فيها من الذكر فرضاً الفاتحة، و أقل ما يجزئ من العمل فيها: إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة، والاستواء عند الفصل بين السجدتين، والرفع من الركوع؛ لقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة من لم يقم صلبه عند الركوع والسجود»[٣]. وقد قال ﷺ للأعرابي: «اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن رافعاً؛ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٤].

وقد ثبت أن صلاة رسول الله ﷺ كانت موجزة في تمام.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم: الطمأنينة ليست بفرض.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٠٤).
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٣٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٠).،
(٣) رواه الترمذي (٢/ ٥١)، وابن حبان (٥/ ٢١٧).
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨).

قال القاضي أبو بكر: هذه رواية عراقية لا يلتفت إليها.

الآية الثامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قال ابن عباس: نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره مثل ذكره له خاصة.

وقال مجاهد: إنما نزلت في الضيافة إذا نزل الرجل على رجل ضيفاً فلم يقم به، جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك. والصحيح قول ابن عباس.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»[1]. وقال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2].

وقد قال العباس لعمر بن الخطاب: احكم بيني وبين هذا الظالم يعني علي بن أبي طالب، فأنفذ عمر الحكم بينهما.

قال علماؤنا: هذا إنما يكون إذا استوت المراتب، أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا يمكن الغوغاء من الاستطالة على الفضلاء، بل يطلبون حقهم دون تعرض لظلم ولا غضب.

وقد قال العلماء: في قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه» بأن يقول: مطلني لا ظلمني، وعقوبته بأن يحبس له حتى ينصفه.

وقال ابن عباس: رخص أن يدعو على من ظلمه، فإن صبر فهو أفضل.

قال الحسن البصري: وصفة الدعاء: أن يقول: اللهم أعنّي عليه، اللهم حل بيني وبينه، اللهم استخرج حقي منه.

قالوا: هذا إن كان مؤمناً، فأما إن كان كافراً، فيجوز إرسال اللسان عليه بالهلاك وبكل دعاء، كما فعل رسول الله ﷺ بذكوان وعصية. ولذلك قال علماؤنا: إذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعي عليه جهراً ولم يحترم له عرض ولا بدن ولا مال.

قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾. قرئ بفتح الظاء واللام، وبضم الظاء وكسر اللام. قال أهل العربية: هذا استثناء منقطع، لكن من ظلم فله أن ينتصر لنفسه، أو من ظلم فيجوز له أن ينال منه؛ ويجوز أن يكون متصلاً وفي الكلام حذف، والتقدير: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم، فيكون مستثنى من أحد المحذوف، وهذا على قراءة الضم، وقد قرأ زيد بن أسلم بفتح الظاء وكان من العلماء بالقرآن؛ وتقدير الآية على قراءته: لا يحب الجهر بالسوء من القول من أحد إلا ممن ظلم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٩٩)، ومسلم (٣/ ١٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤).

قالوا: ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ الآية فإن بعضهم زعم أن الاستثناء منقطع، وبعضهم قال: هو متصل وقدّر محذوفاً، فقال: أي لا يخاف لدي المرسلون، لكن يخاف الظالمون؛ ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١١﴾.

الآية التاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾. وهذا خطاب لهم بالفروع، والصحيح جواز معاملتهم وإن عملوا بالربا، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وقد عامل رسول الله ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله[1].

وقد سئل عمر بن الخطاب عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها.

اتفقت الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر رسول الله ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم؛ ولا يعتذر بأن ذلك كان قبل نبوته، لأنه ﷺ لم يتدين قبل نبوته بحرام، ولا قطع السفر إليهم أحد من الصحابة والمسلمين لا في حياته ولا بعد مماته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسارى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان؛ أما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

المسألة الثانية: إذا قلنا أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فلا تجوز معاملتهم بمحرم عليهم، فنقول: سامح الشرع في معاملتهم، وفي أكل طعامهم رفقاً بنا؛ وخوطبوا تغليظاً عليهم، فإن الله تعالى نفى الحرج عنا، وأثبت الشدائد عليهم، فأجرى الشرع الأحكام عليهم، فيجوز عند مالك أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان لعامين أو نحوهما؛ فأما المؤبد أو لمدة طائلة فلا يجوز لنا أخذ نسائهم، لأن لهم من العهد ما لآبائهم.

المسألة الثالثة: فإن تعامل مسلم وذمي بربا، فإن كان في درا الإسلام، لم يجز؛ وإن كان في دار الحرب، فمنعه مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة وعبد المالك، ورأيا أن ماله حلال، فبأي وجه أخذ جاز؛ ورأى مالك أن التعامل بالربا حرام، وقد توهم قوم أن عبد الملك لما قال: من زنى في دار الحرب بحربية لم يحد، أن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

حلال وهو جهل؛ فإن أصول الشريعة تمنع الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

وقد قال أبو حنيفة: إن دار الحرب لا حد فيها، لأن الزنا بهم نكاية، فنزع عبد الملك هذا المنزع، فأما التحريم، فمتفق عليه.

الآية الموفية ستين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ المسيح اسم علم لعيسى عليه السلام وهو فعيل بمعنى مفعول، لأنه ولد دهيناً كأنه مسح بدهن أو بالبركة؛ أو فعيل بمعنى فاعل أي عليه مسحة جمال.

قال مالك: بلغني أن عيسى عليه السلام بلغ إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، وتشعبت أشجارها، فنادى: يا خراب أين أهلك؟ فنودي: إنهم قد بادوا وضمتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة.

وقد جهل قوم فقالوا: الدجال بتشديد السين وبخاء معجمة، وهذا باطل بل كلاهما في هذا الاسم سواء، غير أن عيسى مسيح الهدى، والدجال المسيح الأعور الكذاب.

قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ الكملة نفخة نفخها جبريل في جيب درعها، وسميت روحاً، لأنه تكون عن الريح، وقيل: الروح الحياة أو الرحمة.

وقال أبي بن كعب: لما خلق الله آدم، استخرج من صلبه ذريته وصورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم «ألست بربكم»؟ ثم أنشأهم كرة أخرى أطواراً، وجعل لهم الدنيا قراراً؛ فعيسى عليه السلام من تلك الأرواح، أدخله في مريم؛ ويترتب على هذا ما لو قال لزوجه؛ روحك طالق أو حياتك أو كلامك، ففي لزوم الطلاق له قولان عندنا، وكذلك اختلف الشافعية فيه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم في ذلك طلاق.

قال القاضي أبو بكر: أما الكلام، فهو من المحللات، فيلحقه الطلاق، وأما الروح والحياة، فلا متعلق للنكاح فيهما، فلا يلزم الطلاق لذلك؛ ومن ألزمه رأى أن بدن المرأة به يقع الاستمتاع، لا يتقوم البدن إلا بروح وحياة وهما باطنان؛ فكأنه قال لها: ما بطن منك، فيسري إلى ظاهرها، لأنه من طلق عضواً سري في سائر الأعضاء، لارتباط بعضهما ببعض؛ فلو لم يسر، للزم تحريم عضو وتحليل آخر وذلك محال شرعاً.

الآية الحادية والستون: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾.

هذا رد على النصارى القائلين بأن عيسى ولد الله، ورد على من يقول: الملائكة بنات الله، فإن هؤلاء لا يمتنعون أن يكونوا عبيداً لله تعالى وقد قال تعالى: ﴿إن

﴿كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾، قال: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾.

والاستنكاف: الإزالة والامتناع والتنحي والنفور.

الآية الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ثبت أن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت سورة براءة، وآخر آية الكلالة. وسبب نزولها: أن جابر بن عبد الله قال: مرضت وعندي تسع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن» قلت فالشطر، قال: «أحسن»؛ ثم خرج وتركني؛ ثم رجع فقال: «لا أراك ميتاً من وجعك هذا فإن الله تعالى قد أنزل لأخواتك فجعل لهم الثلثين». فكان جابر يقول في نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية[1].

قال قتادة: ذكر أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: ألا إن الآية التي في أول سورة النساء نزلت في الولد والوالد، والآية المتصلة بها نزلت في الزوج والزوجة والإخوة للأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء نزلت في الإخوة والأخوات الشقائق، والآية التي ختم الله بها سورة الأنفال نزلت في أولي الأرحام وما جرت الرحم من العصبة[2].

المسألة الثانية: روي أن عمر بن الخطاب نازع رسول الله ﷺ فيها، فضرب في صدره وقال: تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه[3].

قال علماؤنا: معنى الآية: إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلالة فلأخته النصف فرضاً مسمى، فإن كان له بنت فالأخت عصبة معها يصير لها الباقي بالتعصيب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فجعلها عاصبة كما تقدَّم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾، أي خشية أن تضلوا، أو كراهية أن تضلوا أي يبين الله لكم الأرحام لئلا تضلوا عن طرقها.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٩، ٣٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٠).

سورة المائدة[1]

فيها أربع وثلاثون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال علقمة: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فهي مدنية، وإذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، فهي مكية.

روى أبو سلمة أن رسول الله ﷺ لما رجع من المدينة، قال لعلي: «يا علي، أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت المائدة؟»[2].

قال القاضي أبو بكر: وهذا حديث موضوع لا يحل سماعه، أما نحن فتقول كذلك، لأنه كلام حسن لا أنه حديث.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: شاهدت المائدة مراراً وأكلت عليها، وكان ارتفاعها أزيد من مائة، وكان لها درجان: قبلي وجوفي، وكانت صخرة لا تؤثر فيها المعاول، فكان الناس يقولون: مسخت صخرة لما مسخ أربابها قردة وخنازير؛ والذي عندي أنها كانت محلاً للمادئة النازلة من السماء، وهنالك قصور لها أبواب، فإذا رد الباب وجعل وراءه صخرة كثمن الدرهم لم يفتحه أهل الأرض للصوقة بالأرض؛ وإذا هبت الريح فحثت تحته التراب، لم ينفتح إلا بعد صب الماء تحته حتى يسيل التراب فينفتح، ولقد مات هنالك قوم بهذه العلة ولقد كنت أخلو هنالك للدرس، وكنت أكنس حول الباب خوفاً مما جرى لغيري من انسداده عليهم وموتهم هنالك جوعاً.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَوۡفُواْ﴾ يقال: أوفى ووفى، قال أهل اللغة: وقد ورد ذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ﴾.

وقال ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾. قال الشاعر:

أما ابن زيد فقد أوفى بقولته نعم ووفى بما أسداه من نعم

فجمع بين اللغتين.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فمن وفى منكم فأجره على الله»[3].

---

(١) قرأ النبي ﷺ المائدة في خطبة الوداع، وقال: ((يا أيها الناس إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة؛ فأحلوا حلالها وحرِّموا حرامها))، راجع: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣).

والعقود: جمع عقد، وهي العهود قال ابن عباس.

وقال قتادة: هي حلف الجاهلية.

وقال الزجاج: هي ما عقد الله عليكم، وعقد بعضكم على بعض.

وقال زيد بن أسلم: هي عقود النكاح والبيع والشركة واليمين والعهد الحلف.

وقال الكسائي: هي الفرائض.

وقال الطبري أمر الله أن يوفي بجميع ذلك.

قال القاضي أبو بكر: والعهد لغة الإعلام بالشيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ﴾ الآية.

وقال ابن عمر: قال ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[١].

ثم قال: هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم، أي إعلامنا.

وأما العقد فهو الربط والتوثق؛ تقول العرب: عهدنا أمر كذا، أي علمناه؛ وعقدنا كذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل؛ وعهد الله إلى الخلق إعلامهم، وكذلك عقد الله إلى الخلق هو إعلامهم وربطهم بذلك؛ ومن قال إنه حلف الجاهلية، رأى أنه من باب الوفاء بما عقد.

المسألة الثالثة: اعلم أن ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي؛ فمن قال: علي صوم يوم، فقد عقد بقوله مع ربه، فيلزمه الوفاء به؛ ومن قال إلى الصلاة فنوى ودخل فيها وجب عليه تمامها؛ لأن العقد بالفعل أقوى منه بالقول، وقد مدح الله من وفى بذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

وأما ما ذكرناه من الوفاء بعقود الجاهلية، فإن الجاهلية كانوا ربما تعاقدوا على الوفاء بالعهد والنصح، وصلة الرحم؛ فإذا أسلموا، وجب الوفاء بذلك، لقوله ﷺ «أسلمت على ما أسلفت من خير»[٢]. وقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٣] أي إنما يظهر إيمانهم عند الوفاء بالشرط.

وقال: «أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم بها الفروج»[٤].

وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كن مائة شرط»[٥]. فبين أن الشروط التي يجب الوفاء

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٣)، ومسلم (١/ ١١٣).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٢٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٧٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٤١).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٧٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٤٢).

بها هي ما كانت على دين الإسلام بنص من القرآن أو السنة.

وقد حث الله على الخير فقال: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، وأمر بالكفّ عن الشر فقال: «لا ضرر ولا ضرار».

و من نذر ما هو قربة لزمه الوفاء بها، فقد قال ﷺ لعمر: «أوف بنذرك خير نذر، اعتكاف ليلة»[1].

وأما نذر غير المباح، فلا يلزم الوفاء به إجماعاً والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، قال السدي: المراد بذلك كل الأنعام. وقال ابن عباس: المراد الإبل والبقر والغنم. وقيل: المراد ما توحش من ظبي أو حمار أو بقر، قالوا: والصحيح مذهب ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ الآية. ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية. والحمولة: الكبار، والفرض الصغار؛ ولقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ الآية. ثم قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ وهي الغنم ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ وهي الإبل، ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ وهي المعز؛ وهذا يدل على أن النعم إنما يطلق على هذه الأصناف الثلاثة، ونقل ابن دريد أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص بالإبل، وأنه يذكر ويؤنث.

قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يقتضي دخول الوحش المذكور في بهيمة الأنعام، وأن التقدير أحلت لكم بهيمة الأنعام أنسيها ووحشيها، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي ما لم تكونا محرمين.

وجوابه: أنه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ إلى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فجعل الصيد والنعم جنسين متباينين والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قالوا: المتلو هنا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وقيل هو قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، أي حرم عليكم الصيد حال الإحرام؛ والحق أن المتلو هو كل محرم في القرآن أو في السنة، لأن كل متلو جاء عن الله وعن رسوله، فهو متلو عن الله؛ غير أن ما كان معجزاً فهو القرآن، وما ليس بمعجز فهو سنة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[2]، وليس هذا في كتاب الله المسمى قرآناً، ولكنه في كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله من كتابه المحفوظ؛ لكن ليس كالمعجز في القرآن؛ وأيضاً فكل ما جاء عن رسول الله ﷺ هو من الله

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٧٧)، والنسائي (٧/ ٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٥٥٨)، والنسائي (٨/ ٢٤٠).

منـزل عليه من اللوح المحفوظ، فما كان معجزاً سمي قرآنا، وإلا سمي سنة؛ فإنه ﷺ لا ينطق في الأحكام إلا بوحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، يحتمل أن يتلى ذلك في المستقبل من الزمان، فيكون دليلاً على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى امتثال الفعل؛ ومعنى ذلك: أن الله تعالى أباح لنا شيئاً، وحرم علينا شيئاً، استثناه منه؛ فأما ما أباحه فسماه وبينه، وأما ما استثناه فوعد بذكره ثم بينه بعد، إما في وقت أو أوقات، وكل ذلك تأخير البيان.

قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾، قيل: معناه: أوفوا بالعقد غير محلي الصيد واختاره الطبري. وقيل: معناه: أحلت بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي صيدها وأنتم حرم، وقيل معناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم وأنتم حرم.

أما من قال المعنى: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وأنتم حرم، فهو فاسد، إذ مفهومه: أن الوفاء بالعهد إنما يكون حال منع الصيد في الإحرام؛ ألا ترى أن التقدير: أوفوا إلا محلي الصيد في إحرامكم، ومن المعلوم أن الوفاء بالعهد واجب في كل حال؛ وأما من قال المراد: أحلت لكم الوحشية، فقول فاسد؛ لأن فيه تخصيص العموم بغير دليل، ولأنه حمل للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية؛ وأما من قال: المراد أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم فهو أشبهها؛ إلا أن في تقديره طولا، والأشبه أن يقال تقديره: أحلت لكم بهيمة الأنعام ما يتلى عليكم غير محلي صيدها وأنتم حرم، وهذا من تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، ولا يخلو أن يكون الثاني من الأول، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾، أو يكـونـا معاً من أول الكلام كما هنا، فإن التقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم حرم؛ فقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناء من بهيمة الأنعام.

وقد ثبت أن أبا قتادة، قال: كنت حلاً مع جماعة من المحرمين، قصدت حماراً وحشياً وجئتهم به، فأكل بعضهم، وأبى آخرون؛ فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لي: أبقي معكم منه شيء؟ قلت: نعم، قال: كلوه، فهو طعم أطعمكموه الله فأحل الله لهم الحمر إلا ما صادوه، وهم محرمون وما صادوه حلال فهو حل لهم، ولم يحرم عليهم إلا ما صادوه وهم محرمون[١].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٧)، ومسلم (٢/ ٨٥٢).

المسألة السابعة: اختلف العلماء في جنين البقرة والشاة: هل هو من بهيمة الأنعام المحللة أم لا؟ فقال الشافعي هو حلال بكل حال، وقال أبو حنيفة: هو حرام بكل حال إلا أن يذكى، وقال مالك: الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره، وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال.

وسبب الخلاف، قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١]. فروى برفع ذكاة أمه، فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، وروي بالنصب، فيكون الأول غير الثاني، فيفتقر إلى الذكاة.

وأيضاً فسبب الخلاف هل الجنين جزء من أجزائها أم هو مستقل بنفسه؟ وقد صحح الدارقطني الحديث وضعفه الأكثرون.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ واحدتها شعيرة، وهي الهدي، وقيل: كل متعبد كالحرم ومناسك الحج واجتناب سخط الله.

قال علماؤنا: وهو من أشعر: أي اعلم، والشهر الحرم يذكر في قوله تعالى، ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، والهدي: كل حيوان يهدى إلى الله تعالى في الحرم، والأصل أن يكون عموما في كل ما يهدي من حيوان أو جماد.

وقد قال الفقهاء: من قال ثوبي هدي، فإنه يبعثه إلى الحرم.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرب بدنة[٢]. وفي بعض طرقه: فكأنما أهدى بدنة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، والمراد كل ما علق على سنام الهدي من نعل أو غيره إعلاماً بأنه لله تعالى، وهي سنة إبراهيم كانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، وأنكرها أبو حنيفة.

وقوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾، أي القاصدين وهو عام في كل قاصد للعبادة من كافر أو غيره لكن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، لما حرم الله تعالى الصيد حالة الإحرام، أباحه حالة الإحلال؛ لأن العلة في منع الصيد الإحرام، فلما ارتفعت العلة، ارتفع معلولها، وهو الأمر.

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٧٢)، والدارمي (٢/ ١٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٠١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢).

وزعم قوم أن الآية إنما دل الأمر فيها على الإباحة لكونه ورد بعد الحظر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي لا يحملكم بغض أقوام منعوكم من المسجد الحرام، أن تعتدوا على قوم آخرين؛ وسبب هذه الآية أن رجلاً من ربيعة يقال له: الحطم قدم على رسول الله ﷺ فقال له: بم تأمرنا؟ فسمع منه، ثم قال له: أرجع إلى قومي فأخبرهم؛ فقال ﷺ: «لقد جاء بوجه كافر، ورجع بقفا غادر». ثم رجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به؛ ثم قدم بعد ذلك بتجارة أيام الحج، يريد مكة؛ فأراد ناس من أصحابه ﷺ الاعتداء عليه، فنزلت الآية[١]: أي لا تعتدوا بقطع سبل الحج، وتعاونوا على البر والتقوى لا في العدوان؛ ولا يجوز لمسلم أن يحمله بغض أحد على الاعتداء عليه؛ وإن كان ظالماً، ولا يجوز أخذ أحد عن أحد. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا متفق عليه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم الكلام على الميتة ولحم الخنزير في سورة البقر، وسيأتي في سورة الأنعام قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وأما المنخنقة، فهي التي تخنق بحبل أو بغيره؛ والموقودة: المضروبة بخشبة أو حجر أو بالبندق حتى تموت. وأما المتردية، فهي الساقطة من جبل أو في بئر. وأما التي ندت فهي الفالتة من وثاقها فرميت برمح أو سيف فماتت، فقال الشافعي وابن حبيب: ذلك ذكاة.

وقال مالك: لا، ويقال ندت إلا فرت وتوحشت.

وفي البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، وأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً فند منها بعير فلم يقدر عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به، هكذا[٢].

فقال الشافعي: هذا يدل على أن هذا الفعل ذكاة لما ند، وقال الآخرون: إنما فعل ذلك ليحبس لا أنه ذكاة، فإنه مقدور عليه غالباً؛ وأما هذه الصورة، فنادراً لا تراعى، وإنما ذلك في الصيد؛ وقد سئل ﷺ فقيل له: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «أما لو طعنت في فخذها لأجزاك»[٣] قالوا: وهذا حديث صحيح، وقد استحسنه ابن حنبل.

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٢٥٤/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٨١)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٨)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦).

وقال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ هي فعيلة بمعنى مفعولة، والمراد الشاة تنطحها أخرى.

قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، نقل الطبري وغيره أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، قالوا: وهذا سائغ في لسان العرب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، أي: لكن إن قتله خطأ فعليه الدية.

قال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وأيضًا فالاستثناء المنقطع غير نكير في اللغة، ولكنه هنا يعود على قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ فما بعدها، لا على ما قبلها من المحرمات؛ ويدل على ذلك قول علي رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقودة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها.

ولما ثبت أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى له غنماً بسلع، فأصيبت منها شاة، فكسرت حجراً فذبحتها، فذكر ذلك له عليه السلام: «فأمر بأكلها».

وفي النسائي أن ذئباً بيت شاة، فذبحوها بمروة، «فرخص رسول الله ﷺ في أكلها»(١) وقالوا: ولا يعدل عن متصل الاستثناء إلى منقطعه إلا لتعذر عقلي أو شعري، وتعذره عقلاً هو كقوله، «وبلدة»، البيت، فاليعافير لا توصف بالتأنس، وأما تعذره شرعاً فكقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾، فإنه إن كان متصلاً، فزم أن الإيمان لا ينفعهم ولا قائل به، فتعين انقطاعه.

ومنه قوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾، وقوله: ﴿لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾، والمراد بذلك: لكن، على أن لا تعلق بينه وبين ما قبله.

المسألة الثالثة: روي عن مالك أنه قال: لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة من هذه الأشياء المذكورة. وقال في الموطأ: إذا ذبحها فجرى نفسها وأطرفت، أحلها.

قال القاضي أبو بكر: وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرئ عليه طول عمره؛ واعلم أن الذكاة في اللغة التمام، يقال: ذكت النار إذا تم لهبها. وتقال على معنى التطهير، جاء في الحديث: إن ذكاة الأرض النجسة يبسها.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠).

وأما في الشرع فهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور، والعقر في المعجوز عنه، بشرط اقتران النية للذكاة مع ذكر الله على ذلك؛ والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر، وسأخبركم: أما السن، فعظم؛ وأما الظفر، فمدي الحبشة»(١).

وروي أن عدي بن حاتم قال له ﷺ: أرأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة؟ قال: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى»(٢).

ليس في صحيح الآثار ذكر للذكاة إلا بإنهار الدم، فأما فري الأوداج، وقطع الحلقوم والمري، فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، لقوله ﷺ: «أفر الودجين، واذكر اسم الله»(٣).

ولأن المعتبر في الذكاة الموت على وجهه يطيب معه اللحم، ويتميز فيه الحلال، وهو اللحم من الحرام، قالوا: وهذا إنما يكون بقطع الودجين، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي: تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمري دون الودجين، فاعتبر قطع مجرى الطعام والشارب الذي بقطعهما يكون الموت.

قال القاضي أبو بكر: ولم يصح في هذا الباب شيء عنه ﷺ.

المسألة الرابعة: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولهذا لا تصح من مجنون أو صبي لا يعقل؛ فلو ذبح من القفا فاستوفى القطع في الحلقوم والودجين، وأنهر الدم، لم تؤكل عندنا؛ لأن الذكاة فهي مع إنهار الدم ضرب من التعبد والتقرب إلى الله، وهذا يقتضي أن تكون لها نية، ومحل مخصوص؛ وقد ذبح ﷺ، في الحلق، ونحر في اللبة وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»(٤)، فبين محلها وقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»(٥).

فإذا انخرم قيد من ذلك، زال عن معنى التعبد.

وقال الشافعي: تؤكل، لأن المقصود إزهاق النفس وإنهار الدم، وقد حصل ذلك.

وأما آلة الذبح، فقد بينها ﷺ بقوله: «فما أنهر الدم». وبتجويزه الذبح بالقصب والمروة، وأما السن والظفر، فقد قال مالك: تجوز الذكاة بالعظم، قياساً على المروة.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٦٢).
(٢) رواه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٥٤). (٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٠٥٣).
(٤) رواه الترمذي (٤/ ٧٥)، والدارمي (٢/ ١١٣).
(٥) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨) بنحوه.

وقال الشافعي: لا تجوز بعظم ولا سن، وقاله مالك أيضاً، تمسكاً بنهيه ﷺ، عن ذلك.

وقال أبو حنيفة وابن حبيب: إن كانا مركبين لم تصح بهما الذكاة، وإن انفصل كل واحد منهما جازت، لأنهما حالة الاتصال تكون الذكاة بهما خنقاً، وحالة الانفصال يكونان كالمروة.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: تصح ذكاة المريضة وإن أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، الاستقسام: أن يطلب المرء منافعه، وينظر ما يكون له من حظ بضر الأزلام؛ قالوا: والأزلام كانت قداحاً لقوم وحجارة لآخرين، وقراطيس لأناس؛ يكون في أحدهما: افعل، الثاني لا تفعل، والثالث لا شيء فيه؛ ثم تخلط القداح في كيس أو تحته، ثم يخرجها مختلطة مجهولة؛ فإن خرج المهمل، أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل، وذلك بحضرة أصنامهم؛ ويعتقدون أن ذلك هداية منهم، وإرشاد إلى الفعل أو تركه؛ وهذا فسق ممنوع، فإنه تعرض للغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقد رفع الله الغيب بعد نبيه ﷺ إلا في الرؤيا؛ ولا يجوز طلب ذلك في المصحف ليستدل به على الفعل أو الترك، لأن المصحف إنما بقيت آياته ورسمت كلماته ليمنع من طلب الغيب؛ وأما الفأل فمستحسن باتفاق، والزجر مختلف فيه؛ قالوا: والفأل فيما يحسن، والزجر فيما يكره؛ وإنما كره؛ لئلا يتشوش المرء منه، ويدخل الهم عليه؛ وإلا، فقد كان ﷺ يكره سيىء الأسماء، ويعجبه الفأل الحسن(١).

الآية الرابعة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى في سبب نزولها: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ يستأذن عليه، فأذن له؛ فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، فأمر ﷺ بقتل كلاب المدينة، أناسا، فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت، فنزلت الآية(٢).

والطيبات تنطلق على الحلال، وعلى ما يلائم النفس وتلذ به، وهي ضد الخبائث؛ والجوارح: الكواسب، يقال: جرح إذا كسب، منه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾، وقد أذن الله تعالى في أكل ما صيد بالكلاب المعلمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقال: كلب الرجل أو أكلب، إذا اقتنى كلباً، ولقوله

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٢٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢/ ٨٠).

ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضار، نقص من أجره كل يوم قيراطان»[١]. والضاري هو الذي ضرى الصيد في اللغة، ولقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك؛ فإن ذكاته أخذه، وإن قتل ما لم يشركه غير معلم؛ وإن أدركته حياً، فاذبحه؛ وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، وقد قتل، فلا تأكله، فإنك لا تدري أيهما قتله؟»[٢]. وفي بعض طرقه: «وإن أكل فلا تأكل فأنا أخاف أن يكون أمسك على نفسه».

وفي أبي داود عن أبي ثعلبة، أنه قال له ﷺ: «كل وإن أكل منه، وإن صدت بكلبٍ غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[٣]. قالوا: والمعلم هو الذي أشلي، انشلى؛ وإذا زجر، انزجر؛ فلو انبعث الكلب دون إرسال، ثم أغراه صاحبه، فقيل: يؤكل صيده، لأنه قد أثر فيه الإشلاء والزجر، ولا يشترط مقارنة ذلك للإرسال.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، لأن ذلك شرط ابتداء.

المسألة الثانية: النية شرط في الصيد ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله»[٤]. فاعتبر الإرسال والذكر ولذلك نقول: إذا انبعث بنفسه ثم أشلى، أكل صيده لوجود النية المؤثرة في الكلب، ولو لم تقارن الابتداء، فلو أكل الكلب من الصيد، ففي أكل باقيه روايتان، سببهما حديث عدي وحديث أبي ثعلبة؛ فإن مقتضى حديث عدي أنه لا يؤكل، لقوله: «فإن أكل، فلا تأكل»، كما أن مقتضى حديث أبي ثعلبة أنه يؤكل لقوله: «كل وإن أكل منه».

قالوا: وحديث عدي صح، لأن القرآن يعضده؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ومعلوم أنه إن أكل فلم يمسك إلا على نفسه، وقيل بكراهة الأكل حملاً لحديث عدي على الكراهة خوف التعارض.

وقد قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم إلا بذكاة، والصيد هنا مشكوك في تذكيته، فيبقى محرماً، لأنه إذا تعارض حظر، وإباحة، قدم الحظر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عموم في كل كلب وإن كان أسود، وقيل: لا يؤكل صيد الأسود، لقوله ﷺ: «فإن الكلب الأسود شيطان»[٥]. وجوابه: أنه ﷺ إنما قال ذلك قطع الصلاة فلو كان مثله، لقاله؛ فإن أدركت ذكاة

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٨٨).
(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢) بنحوه.
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٩٩).
(٤) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٩)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٩٥).
(٥) رواه مسلم (١/ ٣٦٥)، وابن حبان (٦/ ١٤٤).

الصيد ذكي، فإن فرط في ذكاته حتى فات، لم يؤكل.

وفي قوله ﷺ: «وإن أدركت كلباً غير معلم، فأدركت ذكاته فكل»[١] دليل على أن النهي عن ذبح الحيوان لغير الأكل، إنما هو على العبث.

تنبيه: إذا علم الفهد ونحوه جاز الاصطياد به، قال ابن عباس: لو صاد لي ابن عرس لأكلته، لأنه كلب لغة.

وقد روى أشهب عن مالك أن البازي والصقر والعقاب ونحو ذلك من سباع الطير إذا علمت أكل صيدها، وقاله عامة العلماء؛ قالوا: ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، والتكليب: التضرية، والتعليم يعم كل معلم من وحش وكلب وطير.

وقال قوم: إنما يؤخذ ذلك من الحديث:

روى الترمذي عن عدي أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»[٢].

فعلق ﷺ الأكل في صيد البازي على ما علقه الله عليه في صيد الكلب، وهو الإمساك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، اتفقت الأئمة على أن الآية إنما سيقت لتحليل صيد المعلم، قالوا: وتقديرها: أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، وهذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، ثم استأنف بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾، ويكون ما مبتدأ بمعنى الذي، وخبره: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ودخول الفاء في خبر المبتدأ غير نكير.

قال الشاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الجبين خلو كما هيا

تنبيه: قوله ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، عموم في كل ممسوك، غير أنه خاص بالحلال والوحش كالظباء والبقر ونحو ذلك، وعموم أيضا في أجزاء الممسوك من لحم وجلد ودم، غير أن الدم مخرج بدلائل منفصلة؛ فلو غاب الصيد أو بات، لم يؤكل على المشهور، لأنه غير ممسك على صائده وقال الشافعي: يؤكل. قال القاضي أبو بكر: وهو الصحيح عندنا لقوله ﷺ لعدي: «كله ما لم تجده غريقاً، فإنك لا تدري أقتله

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٨٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٦/ ٢٥٤).

سهمك أم الماء؟»[(١)] ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغاب عنك، فما أدركته فكله بعد ثلاث ما لم ينتن»[(٢)].

الآية الخامسة: قوله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المراد باليوم يوم عرفة، وقيل يوم الاثنين بالمدينة؛ وقيل: المراد به الآن، لأن العرب تكني عن الزمان باليوم، فتقول: كان اليوم كذا، أي في هذا الزمان؛ والصحيح أن المراد بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، يوم عرفة؛ ثبت أن يهودياً قال لعمر: لو نزلت علينا هذه الآية، لاتخذنا يوم نزولها عيداً؛ فقال له عمر: لقد نزلت يوم عرفة في يوم جمعة، وهكذا الترمذي عن ابن عباس[(٣)].

المسألة الثانية في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾، قيل: المراد اليوم عرفتكم بنفسي، وذلك بذكر أسمائي وصفاتي وأفعالي، فاعرفوني، وقيل المراد: اليوم قبلتكم برضائي لدينكم.

وقيل: المراد: اليوم أجبت دعاءكم، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»[(٤)].

وقيل: المراد: اليوم أكلمت لكم الفرائض، وانقطع الشح.

وقيل: المراد إنه لا ينزل بعد هذه الآية شيء؛ والجواب أن هذا القول لا يصح، ثبت أن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، وآخر سورة نزلت: براءة[(٥)].

وقال ابن عباس: آخر آية الربا، وإنها نزلت قبل موته ﷺ بيسير.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، قيل المراد بذلك كل مطعوم، عملا بعموم اللفظ، وإنما سمح الشرع بذلك، لأنهم يتوقون القاذورات، ولأنهم تؤكل ذبائحهم؛ وأما المجوس، فلا تؤكل ذبائحهم ولا طعامهم لقذارتهم.

روى الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها». قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنياتهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦١١).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٣) انظر: صحيح الترمذي (١١/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢١٤).

(٥) انظر: الإتقان للسيوطي (١/ ٢٦).

بالماء»[١]. وقد نقل البخاري في هذا الحديث.

واعلم أن غسل آنية المجوس فرض، وأن غسل آنية أهل الكتاب ندب، وقد توضأ عمر من جرة نصرانية[٢].

وقيل: المراد بطعامهم ذبائحهم، لأن الله قد أذن طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بنبي، فضلوا على أهل الأنصاب.

وقد قال مالك: تؤكل ذبائحهم، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم.

وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح من صنم وغيره.

وقد قال بعض الشافعية: إن التسمية ليست شرطاً، بدليل أن النصراني لو ذكر الله حقيقة، لم يذكره على حقيقة العبادة، لأنهم لا يعرفون الله؛ واشتراط التسمية على غير ذكر العبادة لا يعقل؛ وجوابه أن صورة التسمية تعقل، وإن لم يعقل المسمى، ولو شرط ذلك، لمنع أكل ذبائح عوام المسلمين، لأنهم لا يعرفون الله حقيقة؛ وإنما حرم الشرع ذبائح يذكر عليها غير الله تصريحاً، فأما من يقصد الله فتؤكل ذبيحته؛ وأما من سمى الله وهو يقصد المسيح، أو ذكر المسيح، وهو يقصد الله، فمرجع أمره إلى الله تعالى؛ ولكنه ضل عن الطريق، فهذا قد سمح الشرح في أكل ذبائحه. وقد سئل أبو الدرداء عما يذبحونه كنائسهم، فقال: يؤكل.

وقال الشعبي وعطاء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها غير الله، وهذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

المسألة الرابعة: لما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ دخل ذلك بنو إسرائيل، لأنهم هم أهل الكتاب؛ وهل يدخل في ذلك من دان بدينهم من غيرهم، فيه نزاع؛ وذلك أن من لم يدعه نبي فاتبعه، فهل يكون له حكم من دعاه أم لا؟ قالوا: وذلك أن من لم يكن على شرع، أو كان نعليه فدرس شرعه، فإنه يدخل في ذلك.

وأما نصارى بني تغلب من العرب فقال ابن عباس، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه أنهم تؤكل ذبائحهم، إلحاقاً لهم بأهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وقال ابن عمر وعائشة ومالك، في الرواية الثانية: لا تؤكل ذبائحهم، لأنهم لا يعتقدون معتقد الروم من تحليل وتحريم.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٦٣)، والترمذي (٤/ ٢٥٥)، وأحمد (٤/ ١٩٥).

(٢) رواه النسائي في الصغرى (١/ ١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، هذا يدل على أن الصيد وطعام الكتابيين من الطيبات المباحة، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل؟ فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره، وإن لم تكن مذكاة عندنا؛ ولأن الله أباح طعامهم وكل ما يرونه أنه حلال في دينهم، إلا ما كذبهم الله فيه، أو نص على تحريمه في القرآن والسنة.

ولقد قال علماؤنا: إنه يجوز أن يعطونا أولادهم ونساؤهم ملكاً في الصلح، فيحل لنا وطؤهم؛ ومعلوم أن الأكل دون الوطء في الحل والحرمة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، الآية، يروى أن امرأة من همدان يقال لها نبيشة بغت، فأرادت أن تذبح نفسها، فأدركوها؛ فذكروا ذلك لعمر، فقال: انكحوها نكاح العفيفة المسلمة(١).

وقال الشافعي: إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة، وتمنع فرجها من الزنا.

قال ابن عباس: من أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لا فلا؛ ومن هنا يؤخذ أن إماء أهل الكتاب لا يجوز نكاحهن، لأنهن لا جزية عليهن، ولا يعترض بحرائرهن، لكونهن لاجزية عليهن، فإنهن قد حللن بدليل آخر.

قالوا: والمراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾أي من تقبل منه الجزية.

قال بعضهم: وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح.

وقد كره مالك نكاح الحربيات، خوفاً من تنصير الولد، أو من جرى أحكام الكفر عليه. وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي لا إعلان لهن بالزنا، كالبغايا، ولا لهن خدن يختص بزان معلوم؛ وفي هذا تخصيص، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وقد تقدم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أن الآية مدنية، وأنها نزلت في قصة عائشة حين فقدت عقدها؛ ولا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها.

قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة مفعولاً بالسنة، وأما حكمه فلم ينزل فرضاً قط، روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما فرضت عليه الصلاة ليلة الإسراء، نزل جبريل عليه ظهر ذلك اليوم ليصلي به؛ فهمز الأرض بعقبة، فبرز الماء، فتوضأ جبريل معلماً له، عليه السلام، فتوضأ معه وصلى فصلى رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٦/ ١٠٤)، وهناد في الزهد (٢/ ٦٤٧).

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة حديث رقم (١٦٩) (٣/ ١١٧).

ذكر العلماء أن هذه الآية أكثر آيات القرآن مسائل وأحكاماً في العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»(١).

وقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة، وقد اجتمع جماعة ببغداد فبلغوها ثمانمائة مسألة خاصة، وعجزوا عن تمام الألف.

المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، هذا خطاب يتناول الكفار، لأنهم مخاطبون بالفروع، وإنما اختص الذكر بالمؤمنين، لأن النازلة عرضت لهم ودارت عليهم؛ قالوا: والمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ والإرادة هي النية، فدل على وجوب النية في الطهارة، وبه قال مالك والشافعي؛ ولأنها عبادة مقصودة، بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادة لا يعتد بها إلا مع النية.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن النية لا تجب، وقاله أبو حنيفة.

المسألة الثالثة: قال زيد بن أسلم: المراد: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، قال: النوم حدث، وفيه نزلت الآية(٢).

قال: ويؤيد ذلك ما في الترمذي عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ «إذا كنا مسافرين ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط أو نوم إلا من جنابة(٣).

وقال جماعة من العلماء: إن النوم ليس بحدث، لأن النوم لو كان حدثاً ووردت فيه الآية، لكان مذكوراً فيها من جملة ما اشتملت عليه من الأحداث، فإذا قلنا: إنه حدث، فذلك يصحبه، غالباً من الخارج.

وقال المزني: هو حدث بنفسه، وجوابه: أن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضؤون، ولأنه ﷺ أخر الصلاة ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم صلوا؛ فتبين أن من استثقل نوماً على أي حالة كان، فعليه الوضوء(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة، لم يبطل وضوؤه.

وقال ابن حبيب بذلك في الركوع، لما روى أن رسول الله ﷺ، نام وهو ساجد حتى نفخ، ثم قام فصلى؛ ثم قال: «إن الوضوء إنما يجب على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٥).

ولقوله ﷺ: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع ارتخت مفاصله»(٦) وجوابه أن الأثرين

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه النسائي في الكبرى (١/ ١١٧).
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٠٥)
(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٢).
(٥) رواه الترمذي (١/ ١١١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٥٩).
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢١).

ضعيفان، وأيضاً فإنه ﷺ كان محفوظاً؛ ألا ترى إلى قوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[١].

ورأى ابن حبيب أن الراكع لا يستقل في نومه، ولا يثبت راكعاً؛ قال: فعلى هذا يكون نومه.

المسألة الرابعة: ظاهر الآية يقتضي إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدثاً كان أم لا، لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات بوضوء واحد». فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»[٢]. وثبت عن أنس أنه قال: «كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يجزئه الوضوء ما لم يحدث»[٣].

زعم بعض المبتدعين أن المحدث لا يؤمر بالصلاة، وإنما يؤمر بالوضوء، وعليه يثاب ويعاقب، ولا يتوجه عليه الأمر بالصلاة حتى يتوضأ؛ وهذا خرق الإجماع.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، الفاء للربط والسبب والتعقيب، وهي هنا جواب الشرط، ربط المشروط وهو الغسل بشرطه وهو القيام؛ فإذا وجد القيام للصلاة، لزم وجود الغسل؛ ومقتضى هذا محدثاً كان القائم أو متوضئاً؛ لكن قد تقدم بيان ذلك الآثار المذكورة في المسألة قبلها، وبقي علينا أن نقول: اختلف الناس في المشروط إذا حصل بحصول شرطه، ثم تكرر الشرط بعد ذلك، هل يتكرر مشروطه أم لا؟ فمن رأى أنه يتكرر، قال: يتوضأ كل قائم، وعضده بفعله، ﷺ؛ ومن رأى أنه لا يتكرر المشروط إلا أن يصدر ما ينافيه، وهو هنا الحديث، قال: لا يتكرر إلا عند قيام الموجب للتكرار، وهو الحدث، وعضده بفعله ﷺ يوم الفتح؛ فإذا تقرر هذا، فقد تعلق الشافعي وبعض علماؤنا بالآية وقالوا: إن فيها دليلاً على وجوب الترتيب، وأن يبدأ بالوجه، إذ هو جواب الشرط؛ وقد قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فبدأ بالوجه، وعطف عليه غيره، فتجب البداية بما بدأ الله به، وهو الوجه.

ثبت أن رسول الله ﷺ لما حج وجاء إلى الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٤]، فكانت البداية بالصفا واجبة، ولأنه ﷺ توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمحمل القرآن.

وقد استدل من لا يرى بترتيب الوضوء بأن قال: ما استدللتم به على الترتيب، إنما يصح إذا كان جواب الشرط شيئاً وحداً؛ أما إذا كان جملاً عديدة، فلا تبال بأيها

(١) رواه البخاري (٣/١٣٠٨)، وأحمد (٢/٢٥١).
(٢) رواه مسلم (١/٢٣٢)، وأبو داود (١/٩٣). (٣) رواه البخاري (١/٨٧).
(٤) رواه الترمذي (٣/٢١٦)، وابن حبان (٩/٢٥١).

ابتدأت؛ لأن المطلوب تحصيل الجزاء، ومعلوم أنه حاصل بأحدها؛ وأيضاً فإنا نقول بوجوب الترتيب في أول جملة، وأما ما بعدها من المعطوفات، فلا ترتيب بينها.

المسألة السادسة: ظن الشافعي أن الغسل: صب الماء على المغسول من غير عرك، ونحن نقول: لابد من العرك، وقد تقدم ذلك في سورة النساء. الوجه لغة: ما برز من البدن وواجه غيره به؛ فإذا اكتسى الذقن بالشعر، انتقل الغسل إلى الشعر المقابل له؛ وأما ما طال من اللحية، ففي وجوب غسله أو ندبه قولان، والصحيح الأول لما في الترمذي أنه ﷺ كان يغسل لحيته(١).

وأما البياض الفاصل بين الأذن والعذار، فالصحيح أنه لا يلزم غسله لا للأمرد ولا لذي الشعر؛ وأما الفم، فقال ابن حنبل بوجوب غسله في الوضوء، لأنه من الوجه، وقد واظب ﷺ على غسله وقال: «فإذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه»(٢).

وأما الأنف، فقد ورد في الحديث فقال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر». وقال: «فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه»(٣).

وأما العينان، فإنهما لا يغسلان خشية التأذي؛ ولهذا كان ابن عمر لما عمي، يغسل عينيه لعدم التأذي؛ ولا خلاف أنه لابد من غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه، وأنه لابد من مسح جزء من الوجه مع مسح الرأس إذا قلنا بعموم المسح؛ وهذا بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واعلم أن الحواس التي في الوجه طرق للعلم، فإن العلم يحصل بالنظر والسماع والذوق والاستنشاق.

فائدة: قال فخر الإسلام بمدرسة بغداد لما قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، كان المراد: فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة، فمن غسله لغيرها لم يمتثل الأمر.

وقد قال بعض الشافعية: إن ذلك يدل على وجوب النية للوضوء، لأنه لما أمره بالوضوء عند قيامه إلى الصلاة، دل على وجوب نية لذلك، وقصد إلى أن الوضوء لأجل القيام إلى الصلاة، ولا معنى للنية إلا ذلك؛ وجوابه: أنه مأمور بتحصيل الوضوء، والأمر بذلك لا يستلزم نية، وإنما يقال المعنى إذا أردتم القيام به، ونفس الإرادة هي النية؛ والحق أن يقال: ربط الله تعالى غسل الوجه فما بعده بالقيام إلى الصلاة حال الحدث، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٤).

---

(١) انظر: صحيح الترمذي (١/ ٤٨).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٧١)، ومسلم (١/ ٢١٢). (٤) انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٣).

المسألة السابعة: إذا وجبت النية للوضوء وللصلاة أو لأي عبادة كانت، فشرطها أن تقترن بأول العبادة، لا تتقدم ولا تتأخر؛ لأن القصد للفعل حقيقة أن يقترن به، وإلا فليس بقصد له؛ فعلى هذا نية الوضوء أو الصلاة تكون مع أول جزء منه، ولا خلاف في ذلك.

قال العلماء: من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل، أجزأه، وإن عزبت نيته في أثناء الطريق؛ فلو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق، لم يجزه؛ وقد زعم بعض الناس أن نية الصلاة تخرج على القولين، وجوابه: أن النية في الوضوء مختلف فيها فلذلك سومح في تقدمها عليه؛ وأما الصلاة، فلا خلاف أنها لا تجزئ حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير؛ وأما الصوم، فقد سامح الشرع فيه فقدم النية عليه، لأن ابتداءه يكون في وقت الغفلة، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، اليد: ما بين المنكب والظفر، وهي مركبة من منكب وكف وأصابع؛ ويغسل اليد في أول محاولة الوضوء، وذلك سنة، ثم في أثناء الوضوء، وذلك فرض.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[(١)].

وقد ثبت أنه ﷺ «توضأ فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض، وتمادى على وضوئه المعروف»[(٢)]. فلو أحدث في أثناء وضوئه، فإنه يعيد غسل يديه، كما يعيد ما سبق له من غسل الأعضاء.

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليد، وسبب الخلاف له من غسل الأعضاء فإنه قيل: هي بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، وقيل: هي حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من هنا إلى هنا، فالحدان داخلان في البيع؛ ولو قال من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، لم يدخل الحدان في الفدان.

وقال القاضي عبد الوهاب: إلى المرافق حد للساقط لا للمفروض، والمعنى أن قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، يقتضي غسل اليد من الظفر إلى المنكب؛ فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، أسقط ما بين المنكب إلى المرفقين، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر[(٣)].

قال القاضي أبو بكر: وهذا كلام صحيح جار على الأصول، وما رأيته لغير

---

(١) رواه البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠)، سنن أبو داود (١/ ٧٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير (١/ ١٧٨).

القاضي أبي محمد؛ وأما من قال ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع فبمعزل عن اللغة، فإن كل حرف وضع لمعناه، وإنما يقدر: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، مضافة إلى المرافق، وكذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، أي مضافة إليها.

وقد نقل الدارقطني أن رسول الله ﷺ «لما توضأ أدار الماء على مرفقيه»[١].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، المسح مر اليد على الممسوح، وهو في الوضوء إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، كما أن الغسل إيصال الماء إلى المغسول؛ والرأس عبارة عن الجملة المعلومة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله في الوضوء وعين غسله، بقى باقي الرأس للمسح.

وقد اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً، قيل: إن مسح منه شعرة واحدة، أجزأه، لأن الرأس يطلق على الشعر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾، وقال ﷺ: «احلق رأسك»[٢]، والمراد: الشعر، واسم الحلق قد يطلق على البعض، والبعض لا حد له فتجزئ منه الشعرة الواحدة، ولأن ما يطلق عليه المسح أقله شعرة واحدة؛ وقيل: أقل ما يجزئ مسح ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾، والمراد شعر رؤوسكم، وأقل الجمع ثلاثة؛ فإن حلق ثلاث شعرات أو مسحها أجزأه، وقيل: إنما يسمح ما ينطلق عليه اسم المسح، ولا حد في ذلك، بل يرجع فيه إلى اللغة.

وقال أبو حنيفة: الفرض مسح الربع، لأن الوضوء إنما شرع في الأعضاء التي تبدو غالباً، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة، الناصية، ويعضده ما ثبت أن رسول الله ﷺ «مسح ناصيته وعمامته»[٣].

وليس المراد الناصية بعينها، وإنما المقصود، تعلق المسح بالرأس؛ وقد ثبت مسح الناصية، وهي نحو الربع فيتعين الربع منه حيث كان.

وقال مالك: الفرض مسح جميعه، لأن الله تعالى علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجه استيفاء جميعها بمطلق اللفظ.

واعلم أن الأقوال الثلاثة المتقدمة هي عن الشافعي، ورأى أن مطلق المسح لا يقتضي الاستيعاب عرفاً؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت الجدار ورأس اليتيم والدابة، والمراد: البعض؛ فكذلك في الوضوء، فإنك تقول: مسحت رأسي كله؛ فلو اقتضى مطلق المسح الجميع، لم يكن للتوكيد فائدة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٨٣). (٢) رواه البخاري (٢/ ٦٤٤)، ومسلم (٢/ ٨٦١).
(٣) رواه النسائي (١/ ٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٨).

ونقل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي أنه إن ترك اليسير من غير قصد، أجزأ، لأن تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحسن؛ وتحقيق عموم المسح غير ممكن، فسومح بترك اليسير منه، رفعاً للرج؛ وجوابه أن التعميم بالمسح ممكن حساً وعرفاً.

وقال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه ليسارته، ولأن الشرع سامح الثلث في الوصايا، وفي معاقلة المرأة.

وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه الواحد أجزأه، لأنه في حيز الكثير؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ «الثلث، والثلث كثير»[(١)].

وقال أشهب: إن مسح مقدمه أجزأه، قياساً على الناصية التي مسحها رسول الله ﷺ، ومعلوم أنها مقدم الرأس.

وقال الحنفي أيضاً: إن مسح ناصيته بثلاث أصابع أو أربع أجزأه، لأنه ﷺ مسح ناصيته، ولا يصح تعميمها بأربع أصابع أو ثلاث.

وعن أشهب أيضاً: يجزئه ما مسح من غير تحديد للممسوح ولا للمتروك، بناء على أن الباء للتبعيض والبعض غير مقدر؛ وجوابه: أن كون الباء للتبعيض منكر عند أئمة اللغة.

اعلم أن الشرع له طرفان: طرف تخفيف في التكليف، وطرف احتياط في العبادة؛ فمن احتاط استوعب المسح، ومن خفف أخذ بالبعض؛ غير أن استيعاب مسح الكل أرجح، لأنه احتياط للعبادة، وقياس على الوجه؛ لأنه ﷺ «مسح رأسه كله»[(٢)]، هكذا نقل كل من وصف وضوءه. ولأنه ﷺ لما مسح على ناصيته وعلى عمامته، استوعب الجميع بعضه بالمباشرة، وبعضه على الحائل؛ لأنه كان مزكوماً، فصار الحائل كالخف والجبيرة، فإنهما بدلاً عن الأصل.

ظن بعض الشافعية أن الباء للتبعيض، وذلك لا يصح عند أحد من أهل اللغة.

اعلم أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به، والممسوح هو الماء هنا، والممسوح به هو الرأس، لأنه آلة كالمنديل؛ فلو قال: وامسحوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير ماء، فدخلت الباء لتفيد أن الرأس آلة يزال بها ما علق باليد من الماء، وكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم ما علق بأيديكم من الماء؛ كما تقول: مسحت بالمنديل يدي ما علق بها من ودك أو غيره.

المسألة العاشرة: من أغرب شيء أن الشافعي أجاز مسح القفا وليس من الرأس، بل هو من مؤخر العنق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ قفاه وفي أبي داود حتى بلغ إلى قفاه(١). فلو غسل المتوضئ رأسه بدلاً من مسحه لأجزأه، لأنه أتى بالمسح وزيادة، وقيل: لا يجزئ عملاً بظاهر اللفظ، وجوابه أن العمل بظواهر الألفاظ مبطل للشرع، وقد ذم الله تعالى من اتبع الظاهر فقال: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى الْأَرْضِ أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «أدخل يده في الإناء فغسل وجهه، ثم أدخل يده فيه فغسل يديه، ثم أدخل يده فمسح رأسه، ثم أدخل يده فغسل رجليه؛ وتوضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»(٢). وهذا نص في نقل الماء إلى الأعضاء كلها.

وقال عبد الملك: يجوز مسح الرأس ببل اللحية بناء على جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث، وعلى أن نقل الماء إلى العضو لا يجب؛ وجوابه: أن المسح مبني على التخفيف، فلهذا أجاز عبد الملك ذلك؛ وأما نقل الماء، فواجب، لأنه المنقول عنه ﷺ؛ والصحيح أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة، وروي أنه مسح رأسه، ثلاثاً(٣).

المسألة الحادية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. وفي البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»(٤).

وثبت أنه مسح بيديه(٥)، فلو مسح بيد واحدة، أو بأصبع واحدة، لأجزأ، قاله ابن شعبان، وابن القاسم؛ وإنما يرد ليتلافى في الأدبار ما فاته في الإقبال؛ والأصلع والأقرع يمسحان من الرأس مقدار العادة، إذا قلنا بوجوب التعميم، والمرأة في مسح الرأس كالرجل؛ واختلف في دلاليها، هل يمسحان أم يمسح منهما ما يحاذي الرأس فقط.

اختلف العلماء في الأذنين: فقال ابن المبارك: هما من الرأس لاتصاله بهما وقال الأزهري: هما من الوجه، لأنه ﷺ كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره»(٦).

وقال الشعبي: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، اختار الطبري.

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٧). (٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٥).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٢).
(٤) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٦٩)، وتنوير الحوالك (١/ ٣٢)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٤).
(٥) انظر: منتقى الأخبار (١/ ١٧١). (٦) رواه مسلم (١/ ٥٣٥).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الذي لرأسه، وثبت أنه مسح رأسه وأذنيه: باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه[(١)].

ونقل الترمذي أنه ﷺ «توضأ ومسح رأسه فأقبل منه، وأدبر ومسح صدغيه وأذنيه، مرة واحدة»[(٢)].

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بنصب اللام وخفضها، وكان أنس يقول: جاء القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

وقال الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل، وجعل القراءتين كالروايتين يعمل بهما ما لم تتناقضا؛ قالوا: والغسل أرجح، وقراءة النصب أولى عطفاً على الوجه واليدين، فإنه ﷺ غسل ولم يمسح، ورأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: «ويل للأعقاب من النار»[(٣)]. وفي رواية: «للعراقيب من النار»[(٤)].

فتوعد بالعقاب على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل على وجوب الغسل؛ فعلى هذا السنة تقتضي أن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس لبيان الترتيب، لا للاشتراك في صفة الطهارة، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان إذا وجد الحامل، وهو الخف، فعطف بالنصب مغسول على مغسول، وعطف بالخفض ممسوح على ممسوح؛ قالوا: قراءة النصب عطف على موضع الرأس، فإنها في موضع نصب؛ فعلى هذا لا فرق بين القراءتين في وظيفة مسح الرجلين كالرأس المعطوفة، هي عليه؛ وجوابه أن الشيء قد يكون عطفاً على الشيء، وكل واحد ينفرد بفعله، كقوله:

علفتها تبناً وماء باردا ... متقلداً سيفاً ورمحا

أي: علفتها تبناً وسقيتها ماءً، ومتقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

وأيضاً فإن قراءة الخفض، وإن اقتضت المسح فإنه ﷺ بين أن المراد بالغسل. أيضاً، فقراءة النصب أرجح، لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يقضي بين الناس، فسمع الحسن والحسين يقرآن ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.

المسألة الثالثة عشرة: المسح على الخفين له أصل في الشرع، وردت به الأخبار عنه ﷺ مع أنها وإن كانت من أخبار الآحاد، فإن خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا أهل الزيغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه.

قال القاضي أبو بكر: وقد جمعنا ذلك في جزء، كما أفردنا مسألة نصب الأرجل

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٧٩). (٢) رواه الترمذي (١/ ٥٢).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٣)، ومسلم (١/ ٢١٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢١٤)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٤٢).

وخفضها في جزء.

اختلف في الكعبين فقال مالك والشافعي: هما العظمتان الناتئتان في المفصل بين الرجل والساق، وقاله الخليل.

ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم أنهما الناتئان في القدم، وذلك معقد شراك النعل؛ لأن الكعب لغة: كان موضع مرتفع، ومنه الجارية الكاعب التي برز ثديها وعلا، قالوا: ولا يصح قول ابن القاسم، لأنه ليس مشهوراً عند العرب أن معقد الشراك يقال له كعب، ولأنه لا يتحصل عنده استيعاب غسل الرجلين؛ وقد قال ﷺ: «ويل للعراقيب من النار». وهذا يدل على أن معقد الشراك لا يسمى كعباً؛ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾، فدل على أن في كل رجل كعبين؛ فلو كان المراد معقد الشراك، لقال: وأرجلكم إلى الكعاب؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾، لأن كل إنسان له قلب واحد؛ ومعقد واحد للشرك في كل رجل، والقول في دخول الكعبين في الغسل كالقول في المرافق؛ وأما تخليل الأصابع، فقال ابن وهب: يجب في اليدين، ويستحب في الرجلين؛ لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وذلك مشاهد، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾؛ وقيل: يجب فيهما، لقوله ﷺ: «خللوا بين الأصابع، لئلا تتخللهما النار»[(١)]. ولقول المستورد بن شداد فرأيته ﷺ «يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»[(٢)]، بناء على أن الأمر للوجوب، والأصابع عموم في الجمع، وأن أفعاله محمولة على الوجوب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: هذه الآية تدل على أن إزالة النجاسة لا تجب، لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء؛ ولو كان واجباً لبدأ به، وبذلك قال أشهب.

وقال الشافعي وابن وهب: لا تجزئ الصلاة بها لا لذاكر ولا لناس.

وقال ابن القاسم: تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان.

وقال أبو حنيفة: تجب إزالتها إن كانت أزيد من الدرهم البغلي، أي الكبير الذي على هيئة المثقال، قياساً على فم المخرج المعفو عن أثره.

والصحيح ما قال ابن وهب، لأن الآية إنما سيقت لبيان صفة الوضوء، وماعدا ذلك من الشروط مذكور في السنة.

المسألة الخامسة عشرة: ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها، وأمر بغسلها معينة، فهل يلزم جمعها في الفعل كجمعها في الذكر، أم يجزئ التفريق، فقال مالك:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩). (٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٧٦).

لا يلزم التوالي، وقال ابن القاسم إن فرقه متعمداً لم يجزئه، أو ناسياً أجزأه.

وقال ابن وهب: لا يجزئ التفريق لا مع العمد ولا مع النسيان.

وقال ابن حبيب: يجزئ في المغسول لا في الممسوح.

وقال ابن عبد الحكم: يجزئ فرق عمداً أو نسياناً.

قال القاضي أبو بكر: والذي أقول به أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب تواليها كالصلاة؛ وأيضاً، فإنه ﷺ لم يتوضأ قط إلا مرتباً موالياً دون تفريق بين الأعضاء.

قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[١]؛ ومرتين مرتين[٢] وثلاثا ومرتين في بعض وثلاثاً في وضوء واحد[٣]؛ فظن بعض الناس أن الواحدة فرض، والثانية والثالثة فضل، والرابعة سرف؛ والمعنى: أنه اغترف لكل عضو غرفة، فأسبغ به؛ وإنما بلغ ﷺ إلى ثلاث غرفات ليوسع على أمته، فيكرر لهم الفعل، فإن أحدهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة، فلطف بهم في تكرار الغرفات؛ ولهذا لم يوقت مالك في الوضوء، والغسل مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ، وقد توضأ ﷺ، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين؛ لأن الوجه ذو غضون، فلا يتمكن استيعابه، غالباً إلا بذلك؛ فإن قيل: فقد توضأ ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به؛ وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين؛ ثم توضأ ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي وضوء الأنبياء قبلي، ووضوء أبي إبراهيم؛ وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتضاعف بها الأجر، فقدر مراتبها؛ فقلنا هذه أحاديث لا تصح، ولو سلمنا صحتها، لقلنا المراد الغرفات، كما تقدم؛ لأن الغرفة الأولى تذهب عن العضو شعث التصرف، والثانية ترحض وضر العضو، والثالثة تبالغ نظافته؛ ومن لم يقدر على تنظيف العضو بالثالثة، فهذا بدوي جاف؛ ولهذا قال ﷺ: «ومن زاد على الثلاثة فقد أساء وظلم[٤]».

المسألة السادسة عشرة: لما ذكر الله تعالى غسل الوجه، وتمضمض ﷺ فبين وجه النظافة، ثم لازم السواك فعلاً، وندب إليه قولاً، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء[٥]».

وثبت أنه كان إذا قام من الليل تشوص بالسواك[٦].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٠).
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٧٩).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٧٨).
(٤) انظر: منتقى الأخبار (١/ ١٩٠).
(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٨٢)، وسنن أبي داود (١/ ٥٩).
(٦) رواه البخاري (١/ ٩٦)، ومسلم (١/ ٢٢١).

قلنا: إن السواك من سنن الوضوء.

قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، إنما أدخل الباء كما أدخلها في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ليبين أن المراد المسح.

قالت الشافعية: قوله منه إنما جئ به، لبيان وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وقياساً على وجوب نقل الماء إلى أعضاء الوضوء.

وجوابه: أنه إنما جئ به لبيان وجوب ضرب الأرض باليدين؛ فلو سقط، لجازت الإشارة إلى الصعيد؛ ومسح الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض.

قال زيد بن أسلم: في الآية تقديم وتأخير، وتقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً.

وقيل التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، ثم جرى على تقدير زيد.

وقيل التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، فاغسلوا وجوهكم، إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم﴾ أو بمعنى الواو.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾، نزلت هذه الآية في اليهود، ذهب ﷺ ليستعين بهم في دية من قتل عمرو بن أمية، فوعدوه ثم هموا بغدره؛ فأعلمه الله بذلك، وأمره ألا يخرج عن الحق فيهم(١).

وقوله: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ﴾، أو ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ﴾ متحدي المعنى، إذ ذلك كله لله تعالى:

وقوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق، وفي ذلك دليل على جواز حكم العدو في الله على عدوه، وعلى جواز شهادته عليه، لأنه مأمور بالعدل وإن أبغضه.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾، هذا إخبار من الله تعالى عن فعل موسى مع بني إسرائيل، وكيف بعث منهم النقباء إلى أرض المقدس ليستخبروا حال من بها، ويعلموا بذلك موسى.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الدينيات والدنيويات، بناء على أن شرع منقبلنا شرع لنا؛ وعلى هذا، تقبل المرأة من زوجها مسائل الشرع وأحكام الدين.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٩١).

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: كانت الأنصار يوم العقبة سبعين رجلاً، والنقباء معهم اثنى عشر؛ اتخذهم رسول الله ﷺ نقباء على من كان معهم، ومن يأتي بعدهم؛ وقد خطب رسول الله ﷺ في وفد هوازن فقال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم؛ فمن أحب منكم أن يطيب بذلك، فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه فليفعل». فقال الناس: قد طبنا بذلك لهم يا رسول الله، فقال: «لا أدري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن؟ فارجعوا حتى يرجع إلينا عرفاؤكم». فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم؛ ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طابوا بذلك(١).

والعريف: الأمين، والنقيب: العارف بباطن قومه؛ والمناقب: الأخلاق الحسنة، وهذا كله يدل على جواز قبول خبر الواحد.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾.

قال مالك: من ملك داراً وزوجاً وخادماً، قال قتادة: وبنو إسرائيل أول من اتخذ الخدم. قالوا: فمن ملك داراً وخادماً ولزمته كفارة، لم يجزه الصوم، لأنه قادر على الرقبة، والملوك لا يكفرون بالصيام، لقدرتهم على العتق.

الآية العاشرة: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في القتيل، فقيل: كان من بني إسرائيل. وقال ابن عباس: هو ولد آدم لصلبه، وكان له ولدان قابيل وهابيل؛ وهذا هو الصحيح، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول، كفل منها»(٢)، لأنه أول من سن القتل، قالوا: ولما قتل قابيل هابيل لم يدر ما يصنع به؟ فأرسل الله غرابين، فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر؛ وقيل: إنما بعثه الله ليرى ابن آدم كيفية المواراة. والسوءة: العورة، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر إليها؛ وقيل: لما أنتن صار عورة كله؛ وإنما يدفن الميت لسترته، ولئلا يؤذي الأحياء برائحته؛ وقد قيل: كان الغرابان ملكين في صورة الغراب.

وقال ابن مسعود: كان الغرابان أخوين.

قال مالك: لما قتل ابن آدم أخاه حمله على عنقه سنة يدور به، فبعث الله الغراب، فأراه صفة الدفن، فصار الدفن سنة في الخلق؛ وفرضاً على الكفاية، يسقط بفعل البعض؛ وأخص الناس به القريب، ثم من يليه من الجيرة، ثم سائر المسلمين.

روي أن علياً ﷺ لما مات أبوه لرسول الله ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨١٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٥١٨)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٩٤).

فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أباك» فواريته ثم جئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[(١)].

وهذا يدل على أن مواراة القريب الكافر واجبة.

قوله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، فيه دليل على قياس الشبه، فإن قيل: قال ﷺ: «الندم توبة»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾، وقد وجد الندم من ابن آدم، ومع ذلك هو في النار؛ قلنا: المعنى ندم ولم يستمر ندمه، أو لأن الندم إنما يكون توبة إذا عزم النادم ألا يفعل في المستقبل؛ أو لا يصح الحديث، فتبقى الآية خبراً عن ندمه فقط.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

تعلق بعضهم بهذا وقال: إن ابني آدم كانا من بني إسرائيل لا قبلهم، وهذا لا يصح، لأن بني إسرائيل، إنما ذكروا هنا ليكتب عليهم أنه من قواعدهم الشرعية؛ وأيضاً فإن الملل المتقدمة قبل إبراهيم لم يكن عندهم كتاب، وإنما كانت أقوال منزلة عليهم حتى بعث الله إبراهيم، فكتب له الصحف، وشرع له دين الإسلام وقسم ولديه بين الحجاز والشام، وفوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة له ﷺ، وأخلاه من الجبابرة تمهيداً لرسول الله ﷺ؛ وأمر إسحاق بالشام، فولد له يعقوب، وكثر بنو إسرائيل، وفشا القتل فيهم؛ فبعث الله موسى وكلمه، وخط له التوراة بيده.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

هذه مسألة مشكلة؛ لأن قاتل الواحد كيف يكون كقاتل الجماعة.

وقد قال علماؤنا: المراد من قتل نبياً، لأن النبي يعادل الخلق، قاله ابن عباس قالوا: وكذلك الإمام العادل بعده، وقيل: المارد إنه بمنزلة قتل الناس جميعاً عند القتل، إما لأنه فقد نفسه. فلا يغنيه بقاء الخلق بعده؛ وإما لأن القاتل مأثوم مخلد في النار، على حد الأقوال؛ فكأنه مثل من قتل كافة الناس، قاله مجاهد، وأشار إليه الطبري؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي بالعفو، فقد أحيا الناس لأنهم متدرجون عنه.

وقيل: المراد أن على كافة الناس ذم القاتل، كما عليهم مدح العافي؛ فكما أنهم لما ذموه عد قاتلاً، ولما مدحوا العافي، عد محيياً لهم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، هو معطوف على نفس، أي من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٤٨).

(٢) رواه ابن حبان (٢/ ٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧١).

وفي هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا لازم لنا، والفساد: الكفر، وقيل: الحرابة؛ وأصل الفساد في لغة العرب زوال المنفعة؛ قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي لعدم المقصود. قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي الشرك وإذاية الخلق.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «قتل رجل تسعة وتسعين، ثم سأل عالماً هل له من توبة؟ فقال: لا، فكمل به المائة، فسأل؛ غيره فقال نعم، فتاب، فقبضه الله على التوبة والرحمة»[1]. وهذا دليل على أن الكبائر لا يكفر بها.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال الطبري: نزلت هذه الآية في قصة العرانين، وذلك أنه قدم منهم نفر على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا: نحن أهل ضرع لا أهل ريف، واستوخموا المدينة؛ فأمر لهم ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبان الإبل؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة، كفروا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود؛ فبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فبعث في إثرهم، فأمر بهم فسملت أعينهم، وقطعت أيديهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وقال قتادة: فبلغنا أنه ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة[2].

وقال قتادة: نزلت الآية ناخسة لما فعل بالعرانيين.

وقال الليث: إنما نزلت عتاباً في شأن العرانيين.

وقال الحسن: نزلت في المشركين. وقيل: نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وحاربوا، والصحيح أنها نزلت في شأن عرينة، فإن المرتد إذا حارب وقتل، فعل به مثل ذلك. وأيضاً فإن المرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل؛ وقيل: المرتد لا تقبل توبته لأنه ﷺ قتل عرينة ومثل بهم إذ مثلوا بالراعي ولم يستتبهم؛ ولكن المشهور أنه يستتاب.

وقد اتفقت الأمة على محاربة من يفعل المعصية، وأن أهل بدر لو اتفقوا على العمل بالربا، وتركوا الجمعة والجماعة، لقوتلوا على ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ظاهر هذا محال فإن الله لا يحارب ولا يغالب؛ لأنه قادر على الكل، ولأن المحارب يقتضي أن يكون في جهة، والجهة في حق الله محال.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٥٣٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٦٣١)، والدراية لابن حجر (٢/ ٣٧).

والجواب أن المراد: يحاربون أولياء الله، فيكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وكقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾، أي: الفقراء إلى الله؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى: «مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني؛ فيقول: وكيف ذلك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: مرض عبدي فلان، ولو فعلت له ذلك، لأثبتك عليه»(١).

وقيل: الحرابة: الكفر، فيصح ظاهر اللفظ.

المسألة الثانية: الحرابة إشهار السلاح قصد الأخذ بالسلب. قال مالك: والمحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفر الناس، ويظهر الفساد، وإن لم يقتل أحداً؛ وللإمام أن يرى رأيه فيه بالقتل والصلب، أو القطع، أو النفي.

والفساد في الآية: هو الزنا، والسرقة، والقتل، قاله مجاهد.

وقال الشافعي: الفساد: المجاهرة بقطع الطريق، والمكابرة باللصوصية في المصر وغيره، وقاله مالك.

وقال أبو حنيفة: هو المجاهرة بقطع الطريق خارج المصر.

قال القاضي أبو بكر: كنت أيام توليت القضاء رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منها امرأة، واحتملوها، فأخذوا وجئ بهم؛ فسالت من كان ابتلاني به الله من المفتين، فقالوا: ليسوا بممحاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج؛ فقلت لهم: ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أقبح منها في الأموال؟ وأن المرء يرضى بتلف ماله دون فعل فاحشة بزوجه أو بنته؛ لو كانت فوق ما ذكر الله، لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

قال الشافعية: المحارب إذا قَتَلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبل، ونحن نقول: لا فرق بين القتل وأخذ المال في تساوي العقوبة وإن كانت جريمة القتل أعظم، ولا مجال للعقل في ذلك؛ وأيضاً فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر والكفر أعظم، والمعول في ذلك على ما يراه الإمام في حد المحارب.

المسألة الثالثة: قوله ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية.

قال ابن المسيب: ذلك على التخيير، وقال ابن عباس وجماعة، أو للتفصيل، والمعنى أن يقتلوا ويصلبوا، إن أخذوا المال، أو قتلوا؛ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٠)، وابن حبان (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٤).

وقال مالك: يخير الإمام في المحارب بمجرد خروجه، لأن أصلها ذلك؛ قالوا: والتخيير يبدأ فيه بالأخف، ثم ينتقل إلى الأثقل، والآية بخلاف ذلك؛ وقد يدل على ترتيب الجزاء بحسب الجنايات، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع؛ ومن أخاف السبيل نفي، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب إرهاباً وزجراً وأيضاً فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس»[١].

ومن لم يقتل كيف يقتل؟ وجوابه أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد، ومعلوم أن الفساد وحده يوجب القتل، فكيف مع الحرابة؟

قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال مالك: أي يسجنون في غير بلادهم.

وقال الشافعي: ينفى إلى بلد الشرك.

وقال عمر بن عبد العزيز: ينفون من بلد إلى بلد أبداً.

وقال مالك أيضاً: يطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها؛ والحق أن يسجن، فإن ذلك نفي له من الأرض.

قال الشافعي: إنما تقطع يد المحارب، إذا أخذ نصاباً، وجوابه: إن الله تعالى قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فاقتضى ذلك قطعه في حبة، وقال في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على الحرابة على الإطلاق؛ فإن قيس المحارب على السارق، قيس الأعلى على الأدنى؛ ألا ترى أن المحارب يطلب النفس، والسارق يطلب المال؛ وأيضا فإن السارق يلحق بالمحارب، فإنه دخل الدار بسلاح لطلب المال، فقام الناس عليه، فحارب، حكم له بحكم المحارب.

قال القاضي أبو بكر: وقد كنت أيام قضائي إذا جاءني أحد بسارق قد دخل الدار بسكين يضعه على صدر صاحب الدار وهو قائم عليه وأصحابه يأخذون المال، حكمت فيهم بحكم المحاربين.

المسألة الرابعة: قال الشافعي: إنما يصلب الإمام المحارب ميتاً ويدعه كذلك ثلاثة أيام، لأن الله تعالى بدأ بالقتل، وثنى بالصلب.

وقال مالك: يصلب حياً ثم يقتل، إن ذلك أذكى وأشد ردعاً؛ ويقتل المحارب وإن قتل من لا يكافئه من ذمي أو عبد، وكذلك في غيلة. وعن الشافعي: لابد من اعتبار المكافأة يقتل جميع المحاربين وإن لم يقبل إلى بعضهم، وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قَتَلَ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٧٧)، والترمذي (٤/ ٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾.

قال ابن عباس: المراد أهل الكفر، وقيل: المراد من حارب بأرض الشرك، وقيل: المراد من حارب من المؤمنين، وقال مالك والشافعي: المراد من تاب في حقوق الله. وعن مالك: وفي حقوق الآدميين؛ أما أن يكون بيده ماله يعرف ربه، أو يقوم ولي يطلب الدم، فله ذلك ويؤخذ المال ويقتص منه، وإن تاب.

وقال الليث: لا يطلب بشيء من الحقوق كانت لله أو لآدمي، لقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولقوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»[(١)]. وجوابه ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين»[(٢)].

ومعلوم أن ما أخذ المحارب هو دين عليه فيؤخذ منه؛ وأيضاً فإن المال بعد التوبة مال مغصوب، فلا يجوز أن يقر بيده، بل يدفع أربابه.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: السرقة أخذ المال خفية، وقيل: السارق من أخذ مالاً سراً وعلناً.

وقال ثعلب: من أخذ المال خفية فهو سارق، ومن أخذه علنا فهو غادر. وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ عموم في كل سارق، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: والسارقون والسارقات، فأدخل الألف واللام على الجمع إشارة إلى من يرى أن الألف لا تعم إذا دخلت على المفرد، ويرى أن ذلك مجمل؛ قرأ ابن مسعود: ﴿وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَةَ﴾. بالنصب، وروي ذلك عن بعضهم.

قال سيبويه: والنصب أقوى من الرفع للمناسبة، فإنه يقدر عاملاً يفسره ما بعد المعمول، أي: اقطعوا السارق والسارقة: فاقطعوا أيديهما.

قالوا: وقراءة الرفع إنما هي على الابتداء، والمبتدأ قد تضمن معنى الشرط، فيصح دخول الفاء في الخبر، وذلك الاسم الموصول بفعل أو ظرف، والنكرة الموصوفة بهما، مثل الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل يأتيني فله درهم؛ ولا شك أن الألف واللام هنا موصولة بمعنى الذي والتقدير: والذي سرق أو سرقت.

وقد المبرد: دخلت الفاء هنا لمعنى الشرط، وقال سيبويه: وذلك كلمتان، أي وفيما يتلى عليكم: السارق، ثم أتى بالجملة الثانية، بياناً للحكم، فقال: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٧٤).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٠٢)، والترمذي (٤/ ١٧٥).

المسألة الثانية: السارق من أخذ الشيء خفية، وشرطه العقل، والبلوغ، وبلوغ الدعوة، وانتفاء الشبهة؛ ألا ترى أن من لا يعقل لا خطاب عليه، وأن غير البالغ لا يتوجه عليه خطاب، وأن حديث العهد بالإسلام إذا أتى محرماً من زنًا أو شرب أو سرقة وادعى الجهل فإنه يعذر؛ وأن الأب لا يقطع في مال ولده، لقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[١]. ولهذا لا يحد في وطء جاريته للشبهة. وقد قال ﷺ: «أدرءوا الحدود بالشبهات»[٢].

المسألة الثالثة: المسروق، وهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح شرعاً، وعادة للانتفاع؛ ولهذا لا قطع في خمر وخنزير؛ وظاهر الآية قطع اليد في القليل من غير تحديد؛ لكن ثبت أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار[٣]. فكان بياناً للآية.

وقال أبو حنيفة: إنما تقطع اليد في عشرة دراهم فصاعداً، واستدلوا على ذلك بأثر ضعيف.

وأما قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الجمل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»[٤]. فإن البيضة تساوي النصاب، أو يكون ذكرها تحذيراً من سرقة القليل كما قال: «من بنى لله مسجداً، ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[٥]، فإنه نبه بالقليل على وجود الأجر في الكثير، وكذلك هنالك حذر من سرقة القليل، ليتحذر من سرقة الكثير، فإنه من باب أولى.

المسألة الرابعة: كل ما كان مباحاً من جواهر الأرض ونباتها إذا طرأ عليه الملك فسرق وكان نصاباً، فإن سارقه يقطع.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر ولا حريسة جبل إلا ما أواه الجرين أو المراح»[٦].

قال مالك: ومن سرق حراً صغيراً قطع، لأن حرمته أعظم من حرمة المال.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقطع لأنه ليس بمال. وإذا سرق أحد الزوجين نصاباً من مال الآخر، قطع، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٧].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣١)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٣).
(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠).
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٤٠)، والترمذي (٤/ ٥٠)، ومالك في الموطأ (٣/ ٤١).
(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١١).
(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٧)، والبزار في مسنده (٩/ ٤١٢).
(٦) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢٥).
(٧) تقدم تخريجه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقطع، لأن الزوجية تقتضي الخلطة والتبسط في المال؛ وجوابه: أنه لو كان كذلك، لم يحد الزوج في وطء جارية الزوجة، وأيضاً فإن من سرق مال ذي رحم قطع، فإنه لو وطئ ذات رحم لرجم.

وقال أبو حنيفة: فلو سرق العبد مال سيده لم يقطع، لإجماع الصحابة على ذلك؛ ولأنه مأذون له في التصرف، وكذلك السيد لا يقطع في سرقة مال عبده، لأن العبد وماله ملكه.

المسألة الخامسة: وأما الحرز فهو ما نصب عادة لحفظ الأموال والأصل في اعتباره قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما أواه الجرين».

وأيضاً فإن من أخذ من الحرز فقد هتك حرمة المالك، ولهذا أجمعت الأمة على أن المختلس والمنتهب لا يقطع لعدم الحرز.

قال علماؤنا: فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب، فإن كان ذلك لا يمكن إخراجه إلا بمجموعهم قطعوا، وإن أمكن أن يخرجه واحد فاشتركوا في إخراجه، ففي قطعهم قولان؛ فلو سرق جماعة نصاباً فصاعدا، لكنه إن قسم عليهم لم يحصل لكل واحد نصاب، فقال مالك: يقطعون كما قتلوا رجلاً أو قطعوا يده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا، لأنه ﷺ لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وهؤلاء لم يسرق كل واحد نصاباً؛ ولو نقب واحد ودخل آخر فأخرج السرقة، فقال مالك: إن تعاونا في ذلك قطعاً.

وقال الشافعي: لا يقطع واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، كما أن السارق دخل حرزاً مهتوك الحرمة؛ فلو نقب سارق ثم جاء آخر فدخل النقب ولم يشعر بمن فعله فسرق، فلا قطع، لفوات التعاون وعدم الحرز.

قال علماء الأمصار: يقطع النباش، لأن القبر حرز؛ ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ ليسكن فيها ويدفن فيها ميتاً.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع، لأن الميت لا يملك، ولأن كفنه مالك معرض للضياع؛ وجوابه أن أثواب الحي كذلك، لأنها تخلق وتذهب.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إذا سرق السارق وجب عليه القطع ورد العين؛ فإن تلفت فالقيمة إن كان موسراً، ولا شيء عليه، إن كان معسراً، لأن القطع حق لله، والغرم حق لآدمي؛ فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في القتل؛ وأيضاً فالقطع حق بدني، والغرم حق مالي، فلا يسقط أحدهما للآخر؛ وكذلك الحد والمهر، لأنهما حقان مختلفان.

وقال الشافعي: الغرم ثابت مع القطع أيسر أو أعسر، لأن القطع حق بدني،

والمال حقٌّ ماليٌّ يترتب في الذمة.

وجوابه أن ذلك الموسر، أما في المعسر فلا، لأن الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع مع القطع غرم، لأن الله تعالى: قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فلم يذكر غرماً؛ فلو كان غرم لكانت زيادة على النص، فتكون نسخاً؛ ولا ينسخ القرآن إلا بمثله، أو بخبر متواتر؛ وأيضاً فقد قال ﷺ: «إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه»[1].

وقال النسائي عنه ﷺ: لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد. وجوابه أن الأثرين ضعيفان، وأيضاً فقد ناقض أصله في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾،فلم يشترط فقرهم.

وقال أبو حنيفة: يشترط، فزاد في النص: وليس ذلك بقرآن ولا خبر متواتر.

المسألة السابعة: قال أبو حنيفة: إن شاء المسروق منه قطع ولم يغرم السارق، أو أغرمه دون قطع، فخيره؛ وهذا لا يصح إلا فيمن له حقان هما له، وبين أن القطع حق لله، والمال حق للعبد، فكيف يصح التخيير؟ ولو سرق أحد ما سرق السارق لقطع، لأن حرمة المالك الأول باقية عليه.

وقال الشافعي: لا، لأنه سرق من غير الملك، فلو تكررت السرقة بعد القطع في العين المسروقة، لقطع أيضاً السارق.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع، فلو ملك السارق السرقة قبل القطع بشراء أو هبة، لم يسقط القطع، لأنه في حق لله قد وجب.

وقال أبو حنيفة: يسقط لشبهة الملك، وقد قال ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2].

قال الشافعي: إذا تاب السارق سقط القطع كما تسقط الحدود بالتوبة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾، فإن ذلك استثناء من القطع؛ أي اقطعوا إلا من تاب فإنه لا يقطع؛ وجوابه: ما ثبت أن رسول الله ﷺ أتى صفوان بسارق سرق رداءه، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، هو صدقة عليه، فقال: هلا قبل أن تأتيني به، وأيضاً فإن التوبة لا تسقط حد الحرابة، فكذلك السرقة[3] أبو حن.

قال أبو حنيفة: ومن سرق مصحفاً لم يقطع، وجوابه أنه سرق مالاً محترماً فيه

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (١/ ٢٦٧)، ومالك في المدونة (١٦/ ٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٥).

نصاب، فيقطع كما لو سرق رقاً مكتوباً فيه حديثه، ﷺ؛ وإذا ثبت الملك، وجب القطع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، إنما قال الله تعالى: فاقطعوا أيديهما جمع، وهو يمينان، لأن أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فاستعير إليهما الجمع؛ ألا ترى أنه يقال عيونهما وبطونهما، وهما اثنان فجعل ذلك مثله؛ أو لأن العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء من اثنان، وبين ما فيه واحد، فما في الشيء منه واحد جمع إذا ثنى، وكانت إضافته للتثنية بعده تدل على أنه واحد، لاسيما والتثنية جمع عند قوم؛ وقد نص سيبويه على أن المفرد قد يجمع إذا أراد به التثنية، تقول العرب: وضع رحالهما أي رحلهما. أو لأن كل جسد فيه يدان، فأيديهما جمع على الحقيقة؛ لكن لما كان المراد اليمين من كل جسد وهو واحد، جرى هذا الجمع على الصفة؛ أو لأن ذكر الواحد بلفظ الجمع إذا أضيف إلى تثنية، أفصح من ذكره بلفظ التثنية ثم يضاف إلى تثنية؛ وهذا كله بناء على أنه إنما تقطع اليمنى، ونحن نقول: بل تقطع الأيدي والأرجل؛ ولا شك أن للسارق يدين، وللسارقة كذلك، فهو جمع حقيقة، ولو قال: فاقطعوا أيديهم، لجاز؛ وأيضاً فإن الألف واللام للعموم تستغرق، ولا شك أن الأيدي كثيرة مع الاستغراق، فيصح الجمع، وكان المراد: والسارق تقطع أيديهم.

وقد اختلف العلماء فيما يقطع من السارق: فقال عطاء تقطع يده اليمنى فقط، ولا يتكرر عليه قطع؛ وجوابه أنه غلط لاتفاق الصحابة على خلافه؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فيتناول غير اليمنى.

وقال أبو حنيفة: تقطع يداه اليمنى ثم اليسرى، ولا يتكرر عليه قطع رجل، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فلم يذكر رجلاً.

وقال مالك والشافعي: تقطع يمناه ثم رجله اليسرى، ثم رجله اليمنى؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوا يده»؛ ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق في عهد أبي بكر، فقطعت يده، حتى قطعت قوائمه كلها(١)، ونقل الدارقطني أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية، فقطع رجله؛ ثم أتى به ثالثة فقط يده، ثم أتى به رابعة فقطع رجله، ولا خلاف أنه إن سرق خامسة قتل، وهذا كله رد على أبي حنيفة؛ وأيضاً فقد قال عمر: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم أن سرق، فاقطعوا رجله، واتركوا له يداً يأكل بها، ويستنجى من الغائط(٢).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٣/٢٧٨).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠).

وعموم الآية يقتضي قطع يد الآنف، وقال قوم: لا تقطع يد الآبق، لقوله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في السفر»[١]، قال الترمذي.

وقال النسائي: «في الغزو»[٢]، وقالوا: والمراد بالسفر: الآبق، لأنه في حكم السفر، وهذا غلط.

وأما قوله «في الغزو»، فقالوا: معناه أن من سرق من الغنيمة لا يقطع، لأن حظه شائع فيها، وقيل: يقطع إن سرق نصاباً زائداً على حظه.

المسألة التاسعة: إذا وجب القطع فقتل السارق رجلاً، فإنه يقتل به ولا يقطع، لأن القتل يأتي على ذلك.

وقال الشافعي: يقطع ثم يقتل، لأنهما حقان لمستحقين، فيوفى كل واحد حقه؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم، لأن كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣].

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، قيل: نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فخانه. وجوابه أنه ضعيف لا أصل له؛ وقيل: نزلت في شأن بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن النضير يجعلون جراحتنا على النصف من جراحتهم، ويقتل منا بمن قتل منهم؛ وإن قتل أحدهم واحداً منا، ودوه بسبعين وسقاً من تمر[٤].

وجوابه أنه أيضاً رواية ضعيفة. وقيل نزلت في اليهود: جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن رجلاً منا وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال ﷺ: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة؛ فأتوا بها فوضع أحدهم يده عليها فقرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال له ﷺ: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تلوح؛ فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم؛ فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما[٥]. هذا نقل الصحيحين، وقال أبو داود: فقال لهم ﷺ: «ائتوني بأعلم رجلين فيكم»، فجاءوا بابني صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟

---

(١) رواه الترمذي (٦/ ٢٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٤٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩١).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٨٧).

(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٧٤٢).

قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال: «فما يمنعكما أن ترجماهما؟» قالا: ذهب سلطننا، وكرهنا القتل؛ فدعا ﷺ بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، فأمر بهما فرجما(١).

قال القاضي أبو بكر: وهذا هو الصحيح.

المسألة الثانية: اعلم أن أهل الكتاب متى صولحوا، فإنهم لا يتعرض لهم في شيء، فإن ترافعوا إلينا في شيء، فإن كان ذلك لا يجوز في الشرائع، كالغصب والقتل، ونحو ذلك، منعوا منه، وحكمنا بينهم؛ وإن كان مما اختلفت فيه الشرائع فتراضوا فيه بحكمنا، فالإمام مخير، إن شاء حكم أو ترك.

قال ابن القاسم: والترك أفضل، وإنما أنفذ رسول الله ﷺ الحكم بينهم ليحقق تحريفهم وكتمهم ما في التوراة؛ وهذا من آياته الباهرة، ومعجزاته الظاهرة.

قال ابن القاسم: فلو جاءت الأساقفة والزانيان، لخير الإمام في الحكم، لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة.

وقال غيره: بل ينفذ الإمام الحكم ولا يتلفت إلى الأساقفة، كفعله ﷺ في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا هو الأصح.

وقال ابن القاسم: كان اليهوديان اللذان رجمهما ﷺ أهل حرب، فإنهما كانا من أهل خيبر أو فدك، على ما نقل الطبري. وقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾، المراد بذلك الجاسوس، ولم يتعرض لهم رسول الله ﷺ مع علمه بهم، لأنه لم يكن الإسلام حينئذ قد تقرر.

المسألة الثالثة: لما حكموه ﷺ نفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم رجوع في ذلك؛ وهذه الآية أصل في التحكيم، ولهذا **قال** مالك: من حكم رجلاً فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه ما لم يكن جوراً بيناً.

قال القاضي أبو بكر: وهذا في الأموال لا في الحدود.

وقال الشافعي: التحكيم عقد جائز لازم كالفتيا، وقد استدل مالك بما في النسائي أنه لما وفد هانئ إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمع قومه يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى بذلك؟» فقال: إن قومي، إذا اختلفوا في شيء حكموني بينهم؛ فقال: «ما أحسن هذا». ثم قال له: «ألك ولد؟»، قال: نعم؛ قال: «فمن أكبرهم؟»، قال: شريح، قال: «أنت أبو شريح» فدعا له ولولده(٢).

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٦٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٦).

قال الشافعي: حكم النبي بين أهل الكتاب بحكم الإسلام، فمن زنى منهم رجم.

وقال ابن القاسم: حكم بينهم بشرع موسى، وشهادة اليهود، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، يلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

قال القاضي أبو بكر: وهذا هو الصحيح.

وقال مالك: في كتاب محمد إنما حكم بينهم لعدم الحدود، وأما اليوم فلا يحكم بالتوراة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾، اعلم أن القسط هو العدل، ولا يكون إلا بشهود عدول منا، إذ لا عدل في الكفار، وإنما حكم رسول الله ﷺ بما في التوراة، وبشهادة اليهود قبل نزول الحكم عليه بالحدود؛ وقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾، منهم محمد رسول الله ﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ صفة للنبيين قصد بها المدح، لا أنهم أسلموا بعد أن لم يكونوا مسلمين؛ وذلك كالصفات الجارية على الله تعالى، نحو: الله تعالم، فالعلم صفة ثابتة له؛ وكذلك إسلام الأنبياء، ويحكم بها الأحبار وغيرهم من علماء اليهود الذين أسلموا.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، والظالمون، والفاسقون؛ هذه كلها صفات اليهود، وقيل: الأول للمسلمين، والثاني لليهود، والثالث للنصارى، قاله ابن عباس.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لما نزلت هذه الآية، ورأت قريظة رسول الله ﷺ يحكم بالرجم، قالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين بني النضير وكان بينهم دم حكم بينهم.وقد كان بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة، فشرف الله هذه الأمة بالدية[(١)].

تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وقال: يقتل المسلم بالذمي لعموم ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وجوابه أن ذلك خبر عن شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، قال الشافعي؛ ولنا أن الآية وردت في الرد على اليهود، إذ كانوا يأخذون بالرجل من القبيلة رجلاً من قبيلة القاتل من كان، ولا شك أنه ليس أخذ نفس بمن قتلها؛ وأيضاً فإن الآية مخصصة بقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم: ألا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٢)]، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، يقتضي مساواة الأنفس في القصاص، ولا مساواة بين مسلم وكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾، ولا شك أنه نكرة في سياق النفي فتعم؛ وإنما قلنا إنه نكرة، لأن ذلك

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٢٨٧).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٣٨).

تخفيف، ولأن نفس المؤمن طاهرة، ونفس المشرك نجسة، فلا مساواة؛ وأيضاً فإن ذلك خبر عن ملتهم، فتساوي أنفسهم بعضها بعضاً، فيلزم مساواة أنفسنا ببعضنا لبعض.

المسألة الثانية: قال الحنفي: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، يقتضي قتل الحر بالعبد.

قال غيره: ويقتص له منه في الأطراف كما يقاد له منه.

وقال مالك: لا، إذ لا مساواة بين الحر والعبد، بدليل أن الرق من آثار الكفر؛ وأيضاً فالعبد مال للغير، والحر ليس بمال.

وقد اتفق العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة، لعموم النفس بالنفس، ولأنهما متكافئان.

وقال عطاء: يخير ولي المرأة في أخذ الدية أو قتل الرجل، ويدفع إليه نصف ديته؛ ورد بعموم الآية، وبقوله ﷺ: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إن أحب أن يقتل، أو يأخذ العقل»(١)، وقد قال أحمد: لا تقتل الجماعة بالواحد(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، والمراد الواحد بالواحد؛ وجوابه المنع بأن ذلك عموم، فيتناول قتل الجماعة بالواحد؛ وأيضاً فلو صح ما قال أحمد، لبادرت الجماعة إلى قتل الواحد، ليسقط عنهم القتل في ذلك، فقتل الجماعة بالواحد حسماً للباب.

المسألة الثالثة: قال الشافعي وأبو حنيفة: من أبان عضواً ثم قتل، فعل ذلك به، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وقال مالك: القتل يأتي على ذلك إلا في قصد المثلة، فإنه يمثل به، كما فعل؛ وجوابه: أنه إذا لم تقع المماثلة، فلا قصاص.

قال القاضي أبو بكر: بقولهما أقول: ذكر الله تعالى العين وما معها، وأهمل اليد، وإنما فعل ذلك لمباينة اليمنى لليسرى، وأحال بذلك على دليل آخر؛ أو لأنها لا تفتقر إلى تأمل، بخلاف العين، فإنها تختبر بالبعد والقرب إذا ذهب البصر وبقيت العين قائمة. وقوله ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ من نصبها فعطفاً على النفس، ومن رفع فإما على القطع أو عطف على أن قبل دخولها صورة؛ ففي العين أن يجعل قطن على عين، ثم يؤخذ كلاب فيفقأ به الأخرى. وأما ذهاب البصر فيقاس رؤية العين الصحيحة، ثم العين المجني عليها، وينظر ما بين الرؤيتين من نسبة، بتلك النسبة يؤخذ من دية العين، ويلزم الجاني مع ذلك الأدب الوجيع، والسجن الطويل؛ وإذا فقأ أعور صحيح العين، فقال عمر وعثمان لا قود عليه ويؤدي الدية؛ لأن في القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه، وهذا ليس بمساواة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١١١). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١).

وقال الشافعي: يقتص منه، وقال علي بن أبي طالب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وقال مالك: إن شاء فقأ عينه أو أخذ دية كاملة لتعارض الأدلة.

المسألة الرابعة: إذا فقأ صحيح أعور، فقال علماؤنا: عليه الدية كاملة، لأن منفعة الأعور ببصره كمنفعة الصحيح؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه نصف الدية، وهو القياس، فلو ضربت سنة فاسودت، فقال مالك والشافعي: فيها دية تامة، وقال الشافعي: حكومة، وقال عمر: فيها ثلث الدية أخذاً بالأخف.

قال القاضي أبو بكر: هذا إن ذهبت منفعتها، فأما إن بقي منها شيء، فحكومة؛ قال مالك: فلو أخذ الكبير دية سنه، ثم ردها فثبتت، لم يرد ما أخذ لأنه ثبات لم تجر به عادة، فلا يعطى له بحكم الغالب في سن الصغير.

وقال الكوفيون: يردها، لأنها ثبتت، أصلها: سن الصغير؛ فلو قلعت سن رجل فردت فثبتت، فلا شيء له.

وقال ابن المسيب: لا يجوز ردها، فإن فعل أعاد الصلاة التي يصلي بها؛ لأنها ميتة صلى بها، وهكذا في سائر الأعضاء.

المسألة الخامسة: نص الشافعي على أن قالع السن لا تسقط عنه ديتها، وإن ردت فتثبت، لأن الدية قد وجبت بالقلع؛ وجوابه أنها وجبت بفقدها، إذا عادت، سقط الواجب، كما لو عاد بصر المضروب قبل قبض الدية.

قال فقهاء الأمصار: في السن الزائد حكومة إن قلعت.

وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية، وفي قطع الأذن حكومة؛ وأمّا ذهاب السمع فالدية، ويختبر بندائه من مواضع، ويخلف على ذلك، ثم له نسبة مسافة السماع بالقيمة التي ذهب سمعها؛ وفي القيود في اللسان قولان لمالك، وفي لسان الأخرس حكومة.

المسألة السادسة: كافة الفقهاء على أن اليمين تؤخذ بمثلها، واليسار بمثلها لتباين المنافع عند الاختلاف.

وقال ابن شبرمة: تقطع اليمنى باليسرى لمساواتهما في الصورة والاسم، وتقاربهما في المنافع؛ وقد نص الله على أمهات الأعضاء، وقاس الباقي عليها؛ فكل عضو أمكن القصاص منه أقيد، وإلا فلا؛ وكل عضو ذهبت منفعته، فلا قود فيه؛ ثبت أن الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، **فأمر به** ﷺ؛ فقال أولياؤها: والله لا نكسر ثنيها، فقال ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص». فقيل: القوم الأرش؛ فقال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه»[1].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٨٥).

قالوا: وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، المراد: المجروح، وقيل: الجارح. وقوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، الظاهر عود الضميرين معاً، أي فمن تصدق بدمه، فذلك التصدق كفارة له من ذنوبه؛ وبه قال أكثر الصحابة.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه، إلا رفع الله به درجة، وحطّ عنه خطيئة»[(١)].

الآية السادسة عشرة: قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾. وذلك أن سبب نزول هذه الآية أن ابن صوريا وشاس بن قيس، وكعب بن سعد، جاءوا إلى رسول الله ﷺ ليفتنوه عن دينه، فقالوا له: نحن أحبار يهود، إن آمنا لك، آمن بك جميع اليهود، وبيننا وبين قوم خصومة، ونريد أن تقضي لنا عليهم؛ فأبى، فنزلت الآية[(٢)].

قال قوم: هذه الآية ناسخة لتخيير في الحكم بينهم.

قال قوم قوله: ﴿عَنۢ بَعْضِ﴾ أي كل ما أنزل الله إليك، لأن البعض يستعمل بمعنى الكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾، والصحيح أن المراد هنا البعض، لأنهم إنما سألوه الحكم في الرجم.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

يروى أن هذه الآية نزلت في عبادة وعبد الله بن أبي، وذلك أن عبادة تبرأ من حلف قوم من اليهود، وتمسك بهم عبد الله بن أبي، وقال: أخاف الدوائر.

وقيل: كان المنافقون يوالون يهود بني قريظة ونصارى نجران، وقالوا: إن قاطعناهم قطعوا حوائجنا، فنزلت الآية[(٣)]، ونزل قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ﴾ الآية.

وقيل: نزلت في أبي لبابة، ثم تاب الله عليه؛ وفي الزبير، ولكنه قول ضعيف.

لما بلغ عمر أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً يهودياً، كتب إليه بهذه الآية، وعزله؛ ولا يجوز لمسلم ولي أمراً أن يتخذ ولياً ذمياً، لهذه الآية؛ وقد سئل ابن عباس عن ذبح نصارى العرب، فقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.

كان المشركون واليهود والمنافقون، إذا سمعوا النداء إلى الصلاة سخروا منه، فنزلت الآية، وليس في القرآن دليل على ندب الأذان إلا هنا.

ويروى أن نصرانياً كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٦٠). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢١٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٧٩).

الله» قال حرق الكاذب، فسقطت شرارة من نار في بيته، وهو نائم، فخربت له بيته، لكان ذلك عبرة، والبلاء موكل بالمنطق[١].

وفي البخاري أنه ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح وينظر، فإن سمع نداء أمسك، وإلا أغار[٢].

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلال فناد بالصلاة» حين قال الصحابة تجعل ناقوساً كناقوس النصارى، أو قرناً كقرن اليهود، فنضربه إشعاراً بدخول الوقت[٣].

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾.

نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو فقال: ﴿لَا تَغْلُوا۟﴾، وقد كان غلوهم في التوحيد بأن قالوا عزير ابن الله؛ وغلوهم في العمل، وهو ما ابتدعوه من الرهبانية والأعمال.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه»[٤].

وثبت أنه ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «من هذه؟» فقيل له الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، وقال: «إن الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة»[٥].

وقال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغل به برفق، فإن المنبت لا أرضاً أقطع ولا ظهراً أبقى»[٦].

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: يروى أن علياً وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا فعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس، واعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً، ويختصوا ويسيحوا في الأرض، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني» فنزلت الآية[٧].

وفي الترمذي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت واشتهيت النساء، فحرمت النساء، فنزلت الآية[٨].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٩١)، والقرطبي (٦/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ٢٨٨). (٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٧٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٧٦).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٤)، ومسلم (١/ ٥٤٠).

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد (١/ ٤١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨).

(٧) رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٨) رواه الترمذي (١١/ ١٧٩).

المسألة الثانية: ظن الصحابة أن المطلوب منهم ما طلب ممن كان قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء، فرد الله بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾، فشرع من قبلنا بالرهبانية، وشريعتنا بالسمحة الحنفية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾، فشرح بذلك ﷺ بأنه امتثال الأمر واجتناب النهي، وليس بترك المباح. وقد كان ﷺ يأكل اللحم، ويلبس الثوب النفيس(١).

قال علماؤنا: إذا فسد الدين وعم الحرام، فالتبتل وترك اللذات أولى، وإلا ففعله أولى، واتباعه ﷺ أفضل.

قال القاضي أبو بكر: إذا غلب الحرام، فأشبه القوت قوت من كان له عقار قديم الميراث، يأكل من غلته؛ وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل حلالاً محضاً إلا سعيداً المغربي، وكان يخرج في صائفة الخطمي فيجمع من زريعته قوته، ويطحنه، ويأكله بزيت يجلبه الروم من بلادهم.

ومن قال لشيء من الحلال عدا الزوجة: هذا علي حرام، فإنه كذب ولا يحرم عليه، ويستغفر الله، قاله مالك والشافعي وأكثر الصحابة.

وقال أبو حنيفة: يكفر في ذلك.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اليمين ضربان، لغو منعقدة، وقد تقدم اللغو في البقرة؛ وأما المنعقدة فهي حسية كعقد الحبل، وحكمية كعقد البيع، وهو ربط القول بالقائم بالقلب.

ويمين اللغو لا تنعقد وهي اليمين مع النسيان، وقيل: هي دعاء المرء على نفسه، ومثال ذلك أني قول: إن لم يكن كذا فعله كذا.

وقد قال ﷺ «لا يدعون أحدكم على نفسه بدعاء صادق ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»(٢).

وقيل: هي اليمين على فعل معصية أو تركها، وهذا باطل، لأن الحالف على فعل المعصية تنعقد بيمينه معصية، ويقال له: لا تفعل كفر؛ فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه، وبرئ في يمينه؛ وأما الحالف على ترك المعصية، فتنعقد بيمينه عبادة؛ وإنما قلنا إنها تنعقد، لأنه بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما،

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٣)، والطبري في تفسيره (٣/ ٢٨٤).

وقيل: هي يمين الغضب، لأن بعض الناس يقول: إنها لا تنعقد، لقوله ﷺ: «لا يمين في إغلاق»[(١)].

والإغلاق الإكراه، إلا أن الحديث لم يصح؛ فقد حلف رسول الله ﷺ غاضباً ألا يحمل الأشعريين، وحملهم، وقال: «والله، إن شاء الله إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[(٢)].

وقيل: هي اليمين بلا والله وبلى والله، لما في البخاري عن عائشة أنها قالت نزل ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، في قوله الرجل: لا والله، وبلى والله على أشياء يظنها كمال قال، فتخرج بخلافه. وإلى هذا ذهب مالك، رحمه الله.

المسألة الثانية: اليمين الغموس، وهي مسألة عظيمة ومشكلة جدّا، لأنها إن كانت لا تكفر، فهي في قسم اللغو، فلا مؤاخذة فيها، وإن كانت مما يؤخذ بها، فتنعقد وتلزم فيها الكفارة.

اعلم أن اليمين الغموس لا يرضى بها ذو دين أو مروءة، ويحل إشكالها أن الله تعالى علق الكفارة على اليمين المنعقدة، والغموس ليست بمنعقدة، لأن عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله، واليمين الغموس مكر وخديعة، فلا يتصور حلها. قد تقم أن اليمين هي ربط العقد بالامتناع والكف، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا؛ فالمعظم حقيقة كقوله: والله لا دخلت الدار، أو لأدخلنها؛ والمعظم اعتقاداً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر؛ فالحرية معظمة عند الحالف، لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق؛ ودليله قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٣)]. فسمى الحالف بغير الله حالفاً.

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين، أن ذلك يلزمه، لكن من جهة النذر لا اليمين؛ والنذر يمين حقيقة، ولأجله قال ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[(٤)].

المسألة الثالثة إذا قال: أقسمت ليكونن كذا، فإن ذلك يمين إن قصد بالله، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يكون يميناً حتى يذكر اسم الله، قال: لأنه لم يحلف بالله فلا يكون يميناً؛ قلنا: إن كان لم يتلفظ به فقد نواه، ويدل عليه قوله ﷺ: «إنما الأعمال

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠) بنحوه.
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٨).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٥١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧).
(٤) رواه أحمد (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٥).

بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[١]، ولو حلف بالله أو بصفاته العليا، وأسمائه الحسنى، لكان يميناً.

وقال أبو حنيفة: إذا قال ولعلم الله، لم يكن يميناً؛ وقد ظن قوم أنه ينكر الصفات، وليس كذلك؛ لأنه يقال: إذا حلف بقدرة الله كانت يميناً، والله أعلم.

المسألة الرابعة: لا ينعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته، وقال ابن حنبل: من حلف به ﷺ انعقدت يمينه، ولزمته الكفارة؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة، كما لو حلف بالله؛ ودليلنا قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنه ينتقض بمن حلف بآدم وإبراهيم فإنه لا يكفر، مع أنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

قرئ ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديد القاف وتخفيفها، وعاقدتم بألف؛ أما من شدد، فقال مجاهد: المراد تعمدتم.

وقال ابن عمر: التشديد يقتضي التكرار، فلا كفارة إلا إذا كررت اليمين.

وقيل: التشديد للتأكيد، كقوله: والله الذي لا إله إلا هو؛ وأما من خفف، فرواية ضعيفة، لكنها قوية المعنى، لأنها فعلتم من العقد، وهو المطلوب؛ وأما عاقد، فبمعنى فاعل؛ وهذا قد يكون من اثنين، ويكون من واحد نحو عاقب اللص.

قال القاضي أبو بكر: أما مجاهد، فتحرز بقوله تعمدتم من اللغو؛ وأما قول ابن عمر، فلم يصح عنه لضعفه، ولأنه ﷺ قال: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[٢]. فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لا تكرر.

المسألة الخامسة: اليمين لا تقتضي تحريم المحلوف عليه، وقال أبو حنيفة من قال: حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب، لازمته الكفارة؛ لأنه اعتقد أن اليمين تحرم.

قال القاضي: والذي نعتقد أن اليمين تحرم المحلوف عليه، فإن قال: والله لا دخلت هذه الدار، فإنه يمنع من الدخول حتى يكفر؛ فإن قدم عليه قبل الكفارة، لزم أداؤها؛ وامتناعه هو التحريم، والباري تعالى هو المحلل والمحرم؛ لكن تحريمه قد يكون ابتداء، كمحرمات الشريعة؛ وقد يكون بأسباب يحلف عليها من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين؛ ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوماً عليها، ويرفع تحريم الطلاق، النكاح.

اعلم أن ابن عمر كان إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين؛ وإن أكدها أعتق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رقبة؛ قيل لنافع: ما التأكيد؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

قال القاضي: وهذا تحكم لا يشهد له أثر ولا نظر.

المسألة السادسة: إذا انعقدت اليمين، حلتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصة من الله تعالى؛ فأما الاستثناء، فاختلف فيه، فالصحيح أنه لا يكون إلا متصلاً بيمينه، لقوله ﷺ: «والله إن شاء الله». فجاء بالاستثناء بعد اليمين لفظاً، فكذلك يكون عقداً.

وقال ابن المواز: يكون مقترناً باليمين اعتقاداً، أو بآخر جزء منها؛ فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى، لم ينفعه، وهذا مبني على أن الاستثناء هل هو حل لليمين بعد ربطها، أو لمنعها من الانعقاد، والصحيح أنه موضوع لحل اليمين بعد عقدها.

وقال ابن عباس: يصح الاستثناء ولو بعد سنة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ فإنه نزل، ثم نزل قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾ بعد سنة.

قال القاضي أبو بكر: وهذا خارج عن اللغة، وأما الآيتان، فكانتا متصلتين في علم الله، وإنما تأخر نزول إحداهما لحكمة في علم الله.

هنا فرع، وهو أن من قال: والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وقال عقب يمينه الأولى: إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية بما يصح به الاستثناء لمرة ولسبب، أو مشيئة أحد، ولم يظهر ذلك، بل قاله في قلبه؛ فإنه ينفعه ذلك، ولا تنعقد يمينه، وهذا في الطلاق ما لم تحضره بينة، فإن حضرته البينة لم تقبل دعواه؛ لأنه ندم منه، وإنما ينفعه ذلك، إن جاء مستفتياً ولم تحضره بينة.

نكتة: كان أبو الفضل المراغي يقرأ ببغداد، وكانت الكتب ترد عليه من بلده؛ فكان لا يقرؤها لئلا يجد فيها ما يشغله عن قراءته؛ فلما مرت خمسة أعوام، وقضى إربه من قراءته؛ شد رحله، وأبرز كربه، وحمل كتبه؛ ثم نظر إلى تلك الرسائل الواردة عليه، فرأى فيها ما لو قرأ واحدة منها، لمنعه من قراءته؛ ثم أخذ في محاولة زاده في السوق، فسمع فامياً يقول لفامي آخر: أما سمعت العالم اليوم يقول عن ابن عباس: إنه يجوز الاستثناء بعد عام، ثم قال له: لقد عجبت من ذلك، ونظرت فيه؛ ولو كان صحيحاً لما قال تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وما الذي يمنعه من الاستثناء حينئذ.

قال أبو الفضل: فلما سمعت ذلك منه قلت: بل يكون الفامي فيه بهذه المثابة من العلم، أخرج منها إلى المراغة، لا أفعل هذا أبداً! ثم أنه رد الكري وناقضه الكراء وسكن مدينة السلام حتى مات بها.

المسألة السابعة: في تقديم الكفارة على الحنث، وفي ذلك روايتان الجواز وبذلك قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فعلق الكفارة على سبب، وهو الحلف، والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ لقوله ﷺ: «وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيره خيراً منه إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير منه»(١).

وفي رواية: فليكفر عن يمينه، وليفعل. والرواية الأخرى لا تجوز، وقاله أبو حنيفة، ورأى أن معنى الآية ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فحنثتم، ولأن الكفارة إنما ترفع الماضي لا المستقبل، ولأن الحنث قد يكون من غير سبب الحالف، كقوله: والله لا جاء فلان غداً من سفره، ولا طلعت الشمس غداً.

ولقوله ﷺ في بعض طرق الحديث: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»(٢)، ولأن شهود الطلاق إذا رجعوا، وجب عليهم الضمان والغرم، إنما وجب عليهم بسبب رجوعهم عن شهاداتهم، فإنه حنث بالطلاق، لا بسب يمينه بذلك.

المسألة الثامنة: ذكر الله تعالى في الكفارة الإطعام، وبدأ به، لأنه كان الأفضل في زمن الخطاب، وفي بلاد الحجاز لغلبة الحاجة؛ ولا خلاف أن كفارة اليمين على التخيير، واختلف في الأفضل، والصواب أنه بحسب المال، فإن غلبت الحاجة، فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقدت لم ترفع حاجة، بل زدت محتاجاً؛ وكذلك الكسوة تلي الإطعام، واعلم أن المهم هو المقدم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقد أجمعت الأمة في أن أكلة اليوم وسط في كفارة اليمين.

وقال أبو حنيفة تتقدم كفارة اليمين في البر بنصف صاع، وفي التمر والشعير بنصف صاع.

وقال القاضي: وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، يحتمل طعامهم بقية عمرهم، ويحتمل غداء وعشاء، وأصل الكلام: أن الوسط في اللغة ينطلق على الخيار كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وكذلك ينطلق على المنزلة بين المنزلتين، وهذا هو المراد هنا إجماعاً؛ ثم أن أبا حنيفة قدره هنا كما سبق، وتمسك بما في أبي داود أن رسول الله ﷺ «قام خطيباً في الناس، فأمر بصدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير على كل رأس، أو صاع بُرٍّ بين اثنين»(٣) وبذلك قال ابن المبارك وسفيان، والذي ثبت في الصحاح: صاع من الكل، وإنما يخرج الرجل ما يأكل.

وقال جماعة من العلماء: إنه إذا أكل الرجل الشعير، وأكل الناس البر، وأخرج

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ١٩٥). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه أبو داود (١١/ ٣٧٥).

ما يأكل الناس؛ والصحيح أن يخرج الرجل مما يأكل، لقوله ﷺ «صاع من شعير أو تمر»[١]، وإنما ذكر ذلك تنبيها على أن ذلك كان قوت القوم، ويخرج الرجل من قوته.

قال القاضي: والعدل إخراج مد من ذلك بمده ﷺ، واعلم أنه لابد من تمليك المساكين ما يعطون ودفعه إليهم، وقال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم لأجزاه، وقال مالك أيضاً، واختاره ابن الماجشون، ورأى ﷺ التمكين من الإطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾، فبأي وجه أطعمه دخل في الآية. وأما غيره، فقال: الإطعام هو التمليك حقيقة، قال: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس وقياساً على زكاة الفطر فإنها تدفع إلى المساكين تمليكاً؛ قال ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»[٢].

ولأنهم يملكون الكسوة، فكذلك الإطعام إجزاء لأحد نوعي الكفارة، بجزء النوع الآخر؛ وإذا دفع الكفارة لمسكين واحد، لم يجزه وقال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: تجزئه، وكذلك الظهار؛ لنا قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهذا نص في العدد.

وقال أبو حنيفة: المراد بإطعام، طعام عشرة مساكين أي يخرج ذلك، وهل يدفع لمسكين أو لعشرة لا دلالة في ذلك؟ فيكون الرجل مخيراً.

والجواب أن الأصل عدم الإضمار، بل بقاء الآية على الاستقلال هو الراجح، والعمل به متعين.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. قال علماؤنا: الكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم.

وفي رواية أبي الفرج عن مالك أنه يجزئ ما يستر البدن بناء على أن الصلاة لا تجزئ بأقل من ذلك.

قال القاضي: وما أحرصني على أن يقال إنما يجزئ ما يرفع الحر والبرد، كما عليه ما يشبع من الطعام ويذهب الجوع، ولو قيل هذا، لقلت به.

واعلم أنه لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزئ، وإذا قال تجزئ في الزكاة فكيف هنا؟ لأن الغرض سد خلة المساكين ورفع حاجتهم، وهذا موجود في القيمة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٩). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨).

والجواب أنا إن نظرنا إلى القيمة، لنص عليها: ولو دفع الطعام أو الكسوة لذمي لم يجزه، لأنه كافر؛ فلا تدفع إليه القرب، وقياساً على الزكاة.

وقال أبو حنيفة: تجوز له، لأنه مسكين فتتناوله الآية.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال بعض الناس: يجزى المعيب، فإن أراد العيب اليسير فحسن، وإن أراد العيب بمطلق، فقد خسرت صفقته.

لقوله ﷺ: «ما من امرئ مسلم يعتق امرءاً مسلماً، إلا كان فكاكه من النار، كل عضو منه بعضو من سيده، حتى الفرج بالفرج»[1] ولأننا لا نسلم أن المجيب رقبة مطلقة، وتكون الرقبة كافرة، وإن اقتضاها اللفظ، لأنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

اعلم أن العدم يكون إما لمغيب ماله عن موضعه، وإما لقلة ذات يده؛ فإن غاب ماله بموضع يعد فيه ثاوياً، فهو كقلة ذات اليد؛ وإن كان مرجواً، فإن وجد يسلفه، لم يجزه الصوم؛ وإن لم يجد، فقيل: يكفر بالصوم لقيام الشرط وهو عدم الوجود؛ وقيل: يصير إلى بلده لتقرر الوجوب وفقدان الشرط، والمعتبر عدم الوجود مطلقاً، وليس كذلك؛ وإن كان لعدم ذات يده، انتقل إلى الصيام؛ واختلف في صفة العديم، فقال سعيد بن جبير: هو من ليس له سوى ثلاثة دراهم، وقال الحسن: من له درهمان فقط.

وقال الشافعي: من ليس معه سوى قوت يومه وليلته، واختاره الطبري.

قال القاضي: وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من له فوق قوت سنة.

واعلم أن الكفارة هي على التراخي، فمتى قدر المكفر فعل.

وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، قرأ ابن مسعود وأُبي: متتابعات.

وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق فيها، إذ لا نص في التتابع.

المسألة الثالثة عشرة: قال علماؤنا: يعطى في الكفارة الخبز والإدام كالزيت ونحوه.

قال القاضي: وهذا على جهة الاستحباب، فإنه يستحب له أن يطعم خبزاً ولحماً أو سكراً.

قال أحمد بن حنبل: بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون، لأنها على التخيير، فإن شاء انتقل إلى الأعلى وهو العتق فعل؛ وبدأ تعالى في الظهار بالأشد، لأنها على الترتيب، فإن شاء الانتقال، لم يقدر.

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، أي لا تحلفوا، فتتوجه عليكم الكفارة؛ وقيل:

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ١١٧)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣١).

حفظها المبادرة إلى الكفارة حين الحنث وقيل: حفظها ألا يحنث بها إذا عقدت، وهذا بناء على أن البر أفضل من الحنث مع التكفير.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى في سبب نزولها، روي أن عمر ﷺ قال: اللهم أرنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت الآية التي في البقرة، وهي: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ﴾، فقرئت على عمر، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيا، فنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾، فقرئت هذه الآية على عمر، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فقرئت على عمر فقال: انتهينا[(١)].

واعلم أنه تقدم في سورة البقرة تحريم الخمر والميسر، وتقدمت الأزلام أول السورة.

المسألة الثانية قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ أي نجس، وقد روي أنه ﷺ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها رجس؛ ولا خلاف أن الخمر نجس إلا ما نقل عن ربيعة من أنه قال: هي محرمة الشرب، طاهرة العين، كالخنزير عند مالك، فإنه طاهر العين محرم الأكل؛ والجواب: إن تمام تحريمها نجاسة عينها لتستقذر فتباعد.

وقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أي باعدوه، والأمر على الوجوب، لاسيما وقد علق بالفلاح.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾.

يروى أن سبب نزولها: أن قبيلة من الأنصار شربوا الخمر وسكروا، فعبث بعضهم ببعض؛ فلما صحوا رأوا أثر ذلك، فقال الرجل: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا؛ فحدثت بينهم ضغائن بعد أن لم تكن، فنزلت الآية[(٢)].

وقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي كما حدث لعلي؛ وقيل لعبد الرحمن بن عوف أم الناس فقرأ: لا أعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم.

وقوله ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ عندما نزل هذا، قال عمر: انتهينا يا ربنا؛ ثم أمر رسول الله ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: «ألا إن الخمر قد حرمت» فكسرت الدنان، وأريقت الخمور حتى جرت في سكك المدينة وكانت خمرهم من التمر والبسر[(٣)].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٣).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٠).

وقوله ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي واحذروا هذا وعيد شديد تأكيد في التحريم.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى في سبب نزولها، روى البخاري عن أنس أنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة قبل تحريم الخمر، فنادى المنادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأرقها، وكان الخمر من الفضيح، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، فنـزلت الآية(١).

وفي قوله: ﴿طَعِمُوٓا۟﴾ دليل على تسمية الشراب طعاماً، لأن الآية نزلت فيمن شرب الخمر.

المسألة الثانية: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية.

اعلم أن المراد بتكرار ﴿ٱتَّقَوا۟﴾ أي اتقوا في إتباع الأمر واجتناب النهي، ثم اتقوا في الثبات على ذلك، ثم اتقوا في لزوم النوافل والإحسان إلى آخر العمر.

وقيل: اتقوا الشرك وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا ترك الإحسان فعبدوا الله وإن لم يروه كأنهم رأوه.

روى الدارقطني أن شارب الخمر كان يضرب على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال، وكان أبو بكر في خلافته يضربهم أربعين، حتى توفي فكان عمر من بعده يضربهم أربعين، ثم أتى برجل من المهاجرين، وقد شرب، فأمر به أن يجلد؛ فقال: أتجلدني بيني وبينك كتاب الله وذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، ثم قال: أنا من أولئك القوم، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً، وأحداً، والخندق؛ فقال له ابن العباس: إن هذه الآية نزلت حجة على الناس، أما سمعت قوله تعالى: الآية؛ ثم قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة(٢).

وفي البخاري: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وكان قد شهد بدراً، فقال ابن الجارود لعمر: إن قدامة شرب مسكراً: فقال له عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: علام تشهد؟ فقال: لم أره حين شرب، وقد رأيته سكران يقيء؛ فأحضر عمر قدامة، ثم أرسل إلى زوجه هند فسألها، فأقامت على قدامة الشهادة، فجلده عمر وقدامة وجع بعد أن قال عمر: إنه والله لأن

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٦٦).

يلقى الله تحت السوط أحب إلي من ألقى الله، وهو في عنقي[1].

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى في سبب نزولها، يروى أنها نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض الناس مع رسول الله ﷺ ولم يحرم بعض، فكانوا إذا عرض لهم صيد اختلفوا في أحكامه، فنزلت الآية[2].

واعلم أن هذه الآية عامة في الذكور والإناث، وخطاب لكل مسلم.

وقال مالك: والمراد بهذه الآية المحلون، وقال ابن عباس: المخاطب بها المحرمون.

المسألة الثانية: قال قوم: الأصل في التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

وقيل: الأصل الإباحة، وقد تقدم هذا أول السورة.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقال مالك: كل شيء يناله الإنسان أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد.

المسألة الثالثة: قال مالك: لا يحل صيد الذمي، لأن الله تعالى إنما خاطب المؤمنين المحلين، والذمي ليس بمؤمن، فلا يتناوله الخطاب.

فإن قيل: هلا يقاس على صيد المسلم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.

قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم، والصيد باب آخر، فلا يتناوله عموم الآية؛ فإن قيل: يقاس على صيد المسلم، لأنه نوع من الذكاة؛ قلنا ذكاة إنما هي في المقدور عليه، لا في المعجوز عنه، والصيد معجوز عنه، ولكل ذكاة أصل ترجع إليه.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح جواز أكل الذمي، فإن الخطاب في الآية لجميع الناس الحلال والحرام؛ وأما صيد المجوسي، فلا يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، والمجوسي لا يفعل فعلا لله تعالى.

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾. وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى قد تقدم سبب نزول هذه الآية في الآية قبلها، واعلم أن القتل كل فعل يميت الروح كالذبح والنحر والخنق، وقد حرم هنا تعالى على المحرم كل فعل يميت روح الصيد، وحرم بعد هذا الاصطياد فقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٢٧).

﴿دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد، لأن التحريم عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان، وليس ذلك صفة للأعيان والذوات: فإن المحرم هو المقول فيه: لا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه: لا تتركوه.

المسألة الثانية: لما نهى الله تعالى المحرم عن قتل الصيد بكل وجه، قال علماؤنا: لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية، وقال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذلك ذكاة، لأنه ذبح صدر من أهله في محله؛ أما الأهل، فلأنه مسلم، وأما المحل، فلأن الصيد من الأنعام.

والجواب: أن الله تعالى نهى عن قتل الصيد حالة الإحرام، والنهي يدل على الفساد؛ ولا نسلم أن المحرم أهل للذبح، لقيام المانع، وهو الإحرام.

وقال علماؤنا: فإذا قال أحد: لله علي أن أقتل ولدي، فهو عاصٍ ولا شيء عليه، وإذا قال: لله علي أن أذبح ولدي، فداه بشاة، والمقدار المتعلق به: في ذلك أن القتل ليس نوعاً من التذكية المشروعة في الحيوان.

وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾: عموم في البري والبحري، لكنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فإن هذا يدل على إباحة صيد البحر.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: عموم في الزمان والمكان، حالة الإحرام.

المسألة الثالثة قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾، هذا عام في كل صيد، مأكولا كان أم لا، سبعاً أو غيره، صائلاً أو لا: لكن علماؤنا قالوا: يجوز للمحرم قتل السباع العادية كالأسد والذئب والنمر والكلب العقور، وكالغراب، والحدأة، ولا جزاء في ذلك.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة ولا جزاء في ذلك، وخالفنا فيما سوى ذلك، وأوجب الجزاء بقتله.

وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السبع، وهو ما تولد بين الذئب والضبع؛ ودليلنا قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور والسبع العادي»(١).

فنبه ﷺ على العلة، وهي الفسق بالإذاية، ونبه على الجنس بكل مذكور؛ والعجب من أبي حنيفة قاس التراب على البر بعلة الكيل، ولم يقس السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق.

وأما الشافعي، فإنا إذا قلنا إنها صيد يؤكل، ففيها الجزاء؛ وإن قلنا لا تؤكل، فلا جزاء، إذ ليست بصيد؛ وتمسك أبو حنيفة بأنها صيد تتناوله الأيدي، فيكون فيها

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٦).

الجزاء؛ ويدل على أنها صيد، أنها تقصد لجلودها، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل.

والجواب: أن العرب لا تسمى صيداً إلا ما يؤكل لحمه.

المسألة الرابعة قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، عام في الرجال والنساء، وفي الأحرار والعبيد؛ لأن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ﴾، عام في الجميع، وقوله حرم جمع حرام كقذال وقذل.

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ اعلم أن أقاتل الصيد إما أن يكون متعمداً، وهو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام، وإما أن يكون مخطئاً، وهو الذي يقصد شيئا فيصيب صيداً: وإما أن يكون ناسياً وهو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه؛ أما المتعمد، فيلزمه الجزاء بظاهر القرآن، ولا خلاف في ذلك؛ وأما المخطئ والناسي، فقال الطبري وأحمد بن حنبل: لا شيء عليهما؛ وتمسكا في ذلك بظاهر القرآن وقالا: المتعمد بالذكر دل على أن غيره مخالف له؛ وأيضاً فالأصل براءة الذمة العمد، فيبقى من عداه على الأصل.

وقال مالك وابن عباس وطاوس وجماعة أن الجزاء لازم في ذلك العمد، قياساً على قتل الآدمي خطأ، فإن فيه الكفارة، فكذلك هنا، أو على سبيل التغليظ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ تقديره: فعليه جزاء، والجزاء في اللغة هو المقابل للشيء، ومنه جزاء الأعمال ثواباً بثواب، وعقاباً؛ وقوله ﴿مِّثْلَ﴾ قرئ بخفض اللام على الإضافة، وهذا يقتضي أن الجزاء إنما هو للمثل لا للمقتول من النعم؛ وقرئ بالرفع نعتاً لجزاء، فيكون المثل هو الجزاء، لأن الصفة هي الموصوف.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، من هنا لبيان الجنس، وأن الجزاء إنما يكون من الإبل والبقر والغنم.

اعلم أن مثل الشيء حقيقة هو شبهه في الخلقة، فإذا أطلق المثل، حمل على الشبه الصوري، حملاً للحفظ على الحقيقة؛ وقد يطلق المثل على المماثل في المعنى، لكن على سبيل المجاز؛ فالواجب هنا: هو المثل الخلقي، قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة؛ ودليلنا أن المثل حقيقة هو الشبيه في الصورة، ولقوله ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، والهدي إنما يتصور في الشبيه في الصورة، ولأن الهدي لا يكون إلا من النعم، وإليه يرجع الضمير من قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾؛ فأما القيمة، فلا تكون هدياً؛ قالوا: القيمة مثل شرعي من جهة المعنى في الحيوان وغيره، ألا ترى أن المتلفات من الحيوان والعروش إنما تلزم فيه القيمة لا المثل.

قلنا: ظاهر القرآن أولى بالاتباع، قالوا: قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، إلى

قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فشرك بأو حتى صار التقدير: فجزاء مثل ما قتل من النعم، أو من الطعام، أو من الصيام؛ وتقدير المثل بالطعام والصيام بالمعنى، فكذلك في النعم؛ قلنا: وذلك أن قوله ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ظاهر في الصورة؛ وما عداه يمتنع لعيه المثال الصوري حساً، فيرجع إلى المثل المعنوي.

قال أبو علي النحوي: من قرأ بالإضافة جعل مثل زائداً، أي فجزاء ما قتل.

المسألة السادسة: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً.

وقال ابن القاسم: إن قوم الصيد بدراهم، اشترى بها طعامًا أجزأه.

وقال السدي: في حمار الوحش والإبل والأورى بقرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضب واليربوع سخلة قد أكلت الشعب وشربت الماء: ففرق بين صغير الصيد وبين كبيره.

وقال عطاء: صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فلم يفصل بين كبير ولا صغير.

وقال ابن عباس: تطلب صفة الصيد، فإن لم توجب، قوم بالدراهم؛ ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم يصام مكان نصف الصاع يوم.

وقال ابن عباس: أيضاً: يذبح عن الضب شاة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ستة أيام.

اعلم أنّ علماءنا فرقوا بين الصغير والكبير، فإن الله تعالى حكم بالمثل في الخلقة، والصغير والكبير متفاوتان، فوجب اعتبار التفاوت في القيم كسائر المتلفات؛ ولذلك قال علماؤنا: لو كان الصيد أعور أو أعرج، لكان المثل على صفته لتحقق المثلية، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف، والله أعلم.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. قال علماؤنا: يقوم الصيد رجلان عدلان فقيهان بما يحتاج إليه من ذلك، ثم يحكمان عليه بما رأياه، فما حكما به، لزمه؛ ويجوز حكمهما بغير إذن الإمام، وهذا دليل التحكيم.

وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي قال: أصبت وأنا محرم، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال: ائت رجلين من أصحابك، فيحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعداً، فحكما عليَّ بتيسٍ أعفر(١).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٠).

وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يقدم للقضاء رجلان ومنع ذلك الجهلة. لأن اختلاف اجتهادهما يوجب توقف الأحكام بينهما، ولأنه ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، كل واحد على جهة، وبعث أنيساً إلى المرأة المرجومة، ولم يأت الاشتراك في الحكم إلا في جزاء الصيد، لأنه عبادة لا خصومة؛ فإن اتفق الحكمان، لزم الحكم؛ وإن اختلفا نظر في غيرهما، ولا يؤخذ قوليهما، لأنه عمل بغير تحكيم؛ ولا ينتقل عن المثل الصوري إذا حكما به إلى الطعام.

وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فله أن ينتقل إلى الإطعام.

قال القاضي أبو بكر: وهذا فيه تجاوز، لأن الأمر ليس له، وإنما يحكمهما ثم ينظران في القضية باجتهادهما، فما رأيناه لزمه؛ ولا ينتقل عنه، لأن انتقاله نقض لحكمهما، وهو ممنوع، لأنه قد لزمه.

قال القاضي: والذي عندي أن الإمام إن حضر هو أو نائبه، كان الحكم إليه؛ وإن غاب، أقام المتلف من يحكم عليه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، أي حكماً بالمثل فعل به ما يفعل بالهدي من تقليد وإشعار، وبعث إلى مكة ينحر بها، ويتصدق بها فيها؛ ولا خلاف أن الهدي لابد له من حرم، وهل لابد له من حل؟ أما مالك، فقال: لابد أن يبتاع بالحل ويشعر ويقلد، ويبعث إلى الحرم؛ وقال الشافعي: لا يحتاج إلى الحل، لأن قوله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، يقتضي حمله من موضع يبلغ منه إلى الحرم، وكني بالكعبة عن الحرم، فإن الهدي لا يبلغ الكعبة، إذ هي من المسجد؛ ولهذا قال الشافعي: إن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه.

وقال مالك: لا يكون الجزاء في الصغير إلا بالقيمة، لأن الهدي الصغير لا يمكن حمله إلى الحرم؛ والجواب أن الصحابة قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً؛ فإذا تعذر حمله إلى الحرم، حملت قيمته، كما لو قال بالمغرب: بعيري هدي، فإنه يباع، ويحمل ثمنه إلى مكة، فيكون صغير الهدي كذلك.

وقد روي عن مالك: أن صغير الهدي مثل كبيره في القيمة، كما أن صغير الآدمي مثل كبيره في الديَّة.

قال القاضي: وهذا لا يصح، فإن الدية مقدراً جبراً، وهذا مقدر نظراً فافترقا.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، قال ابن عباس: إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين؛ فإن لم

يجد، صام ثلاثة أيام؛ وإن قتل أيلاً ونحوه، فعليه بقرة؛ فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً؛ فإن لم يجد، صام عشرين يوماً؛ وإن قتل نعامة؛ أو حماراً، فعليه بدنة؛ فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً؛ فإن لم يجد، صام ثلاثين يوماً؛ والطعام مد لشبعهم.

قال القاضي: وهذا التقدير تحكم محض، يروى أن أعرابيين أحرما، فحاش أحدهما صيداً، وقتله الآخر؛ فأتيا عمر بن الخطاب، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فسألا عمر، فقال لعبد الرحمن: ما ترى؟ فقال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك؛ اذهبا فأديا شاة. فلما ذهبا، قال أحدهما لصاحبه: لم يدرِ أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه! فسمعهما عمر، فردهما ثم قال لهما: أتقرآن سورة المائدة؟ قالا: لا، فقرأها عليهما إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾، ثم قال: استعنت بصاحبي هذا.

وعن قبيصة وصاحب له أنهما أصابا صيداً، الحديث، فقال لصاحبه: إن أمير المؤمنين لم يدرِ ما يقول! فسمعه عمر فضربه بالدرَّة، وقال: تقتل الصيد وأنت محرم، وتنقض الفتيا! إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر.

وفي هذا دليل على أن الاشتراك في قتل الصيد يوجب على المشتركين فيه كفارة واحدة، لقضاء عمر وعبد الرحمن بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما قتل نفساً، وبدليل قتل الجماعة للواحد، فإنهم يقتلون به إجماعاً منا ومن الشافعية. وأيضاً فإن الجزاء كفارة مقابلة للجنابة، وكل واحد جنى على إحرامه جنابة، فيجب عليه جزاء كامل.

وأما الشافعي: فقال: الجزاء قيمة، بدليل أنه يقوم بقيمة الصيد، فصار كالدية، والديَّة لا تتعدد بتعدد القاتلين؛ والجواب أن الجزاء لا يجوز إسقاطه، والدية يجوز إسقاطها، فلازمه أن الدية ليست بجزاء، وأيضاً بالذكر والأنثى مستويان في الجزاء وأما الدية فيختلفان فيها، وبهذا يظهر ضعف قول الشافعي.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: إذا قتل المحرم صيداً في الحل، فعليه الجزاء، وإن قتله في الحرم، فعليه حكومة.

وقال بعضهم: لا جزاء في صيد الحرم أصلاً.

وقال سائر العلماء: حرمة الحرم كالإحرام، فإن اللفظ فيهما واحد؛ يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم، فلا معنى للقول بإسقاط الجزاء في ذلك.

اعلم أن كفارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرم ككافرة الحر سواء، وسيأتي هذا في

الظِهار؛ وقد اختلف العلماء أين يقوم الصيد: فقال مالك وجماعة: يقوم في موضع الجناية، وقال الشافعي يقوم بمكة حيث دفع الكفارة؛ وهذه مسألة مشكلة، فإن العلماء اختلفوا في أي وقت يقوم المستهلك: فقيل: يوم الإتلاف، وقيل يوم القضاء، وقيل يلزم أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم؛ والصحيح لزوم القيمة يوم الإتلاف، وهذه المسألة مثل ذلك؛ والدليل على هذا أن الوجوب كان حقاً لرب الشيء المستهلك، فإذا أعدم لزم إيجاد مثله، وذلك وقت الإعدام؛ ثم أن القضاء يظهر الواجب في دية المتلف؛ ومن هنا يظهر أن تقويم الصيد إنما يكون في موضع الإتلاف لا في موضع الكفارة، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قال علماؤنا: أما الهدي فلابد له من مكة، لأنه حق لساكنيها، وأما الإطعام، فاختلف قول مالك فيه هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة فإن قلنا بمكة، فلأنه يدل على الهدي والهدي إنما يكون بمكة؛ وإن قلنا يكون بكل موضع، فقياساً على كل طعام وفدية؛ وأما الصوم فيكون بكل موضع، قياساً على صوم سائر الكفارات.

وقال أبو حنيفة: يكون بموضع الإصابة.

وقال الطبري: يكفر حيث شاء.

المسألة الثانية عشرة: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، قال علماؤنا: العدل بكسر العين ويفتحها هو المثل.

وقال الكسائي: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه؛ وأراد يصوم صوماً مماثلاً للطعام، وهذه المماثلة لا تصح إلا في العدد، فيصوم يوماً بمد.

وقال بعضهم: يصوم على عدد المساكين في الطعام، لا على عدد الأعداد وهذا هو الأشهر.

قال بعض علمائنا: إنما يفتقر إلى الحكمين في الجزاء من النعم والإطعام، واختلف هل يحكمان في العمد والخطأ، أو في العمد وحده؟ وهل يحكمان بالجزاء حيواناً أو قيمة؟ وهل تراعي صفات الصيد حتى جماله؟ أم تُراعى الأصول؟ وهل تراعى السلامة والعيب؟ أم هما واحد؟ وهل في النعامة بدنة أو قيمة؟ وهل يقوم المثل بالدراهم أو بالطعام؟ وهل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة.

المسألة الثالثة عشرة: إذا قتل محرم صيداً، فجزاه، ثم قتل ثانياً، فجزاه أيضا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وقد تعلق بهذا الدليل أخيار، ولا تعلق لهم، فإن كل حكم علق بشرط فإنه لا يتكرر بتكرر

الشرط؛ فمن قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلق لا يتكرر بتكرار الدخول؛ فإن قام على تكرار الحكم بتكرر الشرط، فذلك مأخوذ من الدليل القائم، لا من جهة الشرط؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، فإن الوضوء لا يتكرر بتكرر القيام إلى الصلاة إلا مع الحدث، بدليل قوله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»[1].

وهنا إنما تكرر الحكم في قتل الصيد بتكرر شرطه، لأجل النهي الوارد وهو: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟﴾، فإنه يقتضي التكرار. وقوله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني عما وقع في الجاهلية، فإنه معفو بالإسلام.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، يعني: وعليه الكفارة بالدليل المتقدم، وقال ابن عباس وجماعة: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، وقال مجاهد: إذا قتل المحرم صيداً عمداً، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء، ولم يذكر الفساد، وأيضاً فإنه لا يقاس الحج على الصلاة، لاختلافهما شرطاً وصفة.

ويروى أن رجلاً أصاب صيداً، وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله ناراً من السماء فأحرقته[2].

اعلم ما تقدم للصاحبة فيه حكم بالجزاء في الصيد، فإنه إن نزل بأحد، ابتدأ فيه الحكم، لأن كل ما حكم به الصحابة، فإنه يجوز فيه الاجتهاد، ثانياً؛ وذلك فيما لم يكن فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع.

اعلم أن الجاني لا يكون أحد الحكمين، لأن المرء لا يحكم لنفسه، ولأن ظاهر الآية يقتضي جانباً.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز ذلك، والله أعلم.

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، عام في الحلال والحرام، اعلم أن البحر هو الماء الكثير، وأصله الاجتماع، ولهذا سميت المدائن، بحاراً، وسميت البلدة بحيرة لاجتماع الناس فيها.

وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾: إن البر الفيافي والقفار، وإن البحر البلاد؛ وفائدته أنه تعالى خلق البر مسكناً للحيوان، وخلق البحر مسكناً للحيتان، وخلق الهواء مسكناً للطير؛ وجعل ذلك مباحاً للإنسان بشروط، لقوله تعالى:

---

(١) رواه الدارمي (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣١٧)، وابن كثير (٢/ ١٠٢)، والجلالين (١/ ٦٣).

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. وقوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، أي أحل لكم صيد ما في البحر من الحيتان بالمحاولة، وأحل لكم طعامه، وهو ما أخذ بغير محاولة؛ وهذا الذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة، هو ما طفا عليه ميتاً، وما جزر عنه الماء فأخذه الناس.

وقد اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، قيل: هو ما جزر عنه البحر.

وقال أبو بكر وعمر: هو ما طفا عليه الماء، وقال مالك، لأنه قال: صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته.

وقال ابن عباس وجماعة: طعامه هو مملوحه.

وفي أبي داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[١]. وقال أبو داود: والصحيح أن الحديث موقوف على جابر.

وروى مالك أن رسول الله قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢]، وهذا نص، وتعلق أصحاب أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقالوا: أن ميتة البحر حرام، قالوا: والميتة كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة؛ والجواب أن عموم الآية، مخصص بالحديث المذكور، ولأن الصحابة أكلوا ميتة البحر وادخروا منها حتى أكل من ذلك عليه السلام[٣]، ولقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتة: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[٤].

قال القاضي أبو بكر: ولا يصح هذا الحديث.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، قيل: المراد المقيم والمسافر؛ وأن الله تعالى بين أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر، وقيل السيارة هم الذين يركبون البحر كما جاء في الحديث: إنا نركب البحر، فقال عليه السلام نعم، لما جاز الوفاء به إلا عند العطش، لأن الجواب مرتبط بالسؤال؛ ولكنه عليه السلام أسس الحكم، وبين الشرع، وأتى بجوابين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، قيل معناه: وحرم عليكم الاصطياد في البر، وقيل المراد: وحرم عليكم مصيد البر، فعلى الأول إنما حرم فعل الاصطياد، وعلى الثاني حرم المصيد، لأنه مقصد فتكون الوسيلة التي هي الاصطياد حراماً.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٢).

(٢) رواه ابن حبان (٤/ ٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٩)

(٣) رواه أحمد (٢/ ٩٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وقد روى مالك عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً، وهو الأبواء، أو بودان، فرده عليه؛ قال الصعب: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي من الكراهة، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»(١).

وفي الترمذي أنه ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(٢).

وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم صيد له أو لا وإن صاده حلال، وإذا لم يصد المحرم ولا صيد له، حل له ذلك، لقوله ﷺ: صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم. والصحيح أنه لا يحل له أخذه ولا ملكه، لأنه ﷺ رده على الصعب ابن جثامة؛ وقيل: إنما رده لأنه صيد من أجله.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح، جاز له أكله وإن صيد من أجله؛ والجواب أنه مردود بقوله ﷺ: «أو يصد لكم»(٣).

المسألة الرابعة: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فقيل: لا يحل له إمساكه ويلزمه إرساله لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وهذا في منع الملك والتصرف، وقيل: يمسكه حتى يحل، لأن الصيد، إنما يمنع من ابتداء الإحرام، ولا يمنح الإحرام من استدامة ملكه، أصله النكاح، فإن صاد الحلال في الحل، ثم دخل بالصيد الحرام، جاز له التصرف فيه بالذبح والأكل، قياساً على البيع والشراء، وسائر ما يعمل في الحرم؛ ولأنه تصرفه فيه من أنواع المصالح، والمصالح تخصص العموم.

وقال أبو حنيفة: لا يتصرف به في الحرام، ولا يجوز الاصطياد في حرم المدينة، لقوله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك ونبيك وخليلك حرم مكة، وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به مكة، ومثله معه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»(٤). وهذا نص في مسلم، فإذا صاد بالمدينة أثم، ولا جزاء عليه وإن قتله بها.

وقال سعد: جزاؤه أخذ سلبه(٥).

وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء، لأنه حرم؛ فكان الجزاء في صيده، حرم المدينة.

وقال علماؤنا: لو كان حرم المدينة كحرم مكة، ما جاز دخولها إلا بالإحرام، فافترقا.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٢٨١).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٢)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١/ ٢٤٣)..
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٧١)، والترمذي (٣/ ٢٠٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).
(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٩٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٢٥).
(٥) رواه مسلم (٦/ ٧٢).

المسألة الخامسة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله الحلال، فالمشهور أنه لا ضمان عليه، وقال الشافعي؛ ودليل أن الضمان يجب في الشريعة إما بإتلاف مباشر كالقتل، أو بتلق تحت يد عادية، كما لو مات حيوان تحت يد غاصب، أو بسبب يتعلق بالفصل كحفر بئر على جهة التعدي، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، فبطل القول بالجزاء.

وقال أشهب: يلزمه الضمان، وبه قال أبو حنيفة، لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «هل أشرتم؟ هل أعنتم؟»[1].

وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار المحرم على الحلال وأعانه؛ والجواب: أن هذا إنما يدل على تحريم الإعانة، لا على وجوب الجزاء؛ وأما الحيوان الذي يكون في البر والبحر، فقيل: يحل صيده للمحرم، لأنه من صيد البحر؛ وقيل: لا يحل، لأنه من حيوان البر، والصحيح المنع، لأنه تعارض فيه دليل التحريم، ودليل الإباحة، فغلب دليل التحريم احتياطاً.

المسألة السادسة: قال أبو يوسف ما أخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر يخمس، وقال عمر، لأن البحر شبيه بالبر، ونظيره، فإن الدنيا بر وبحر، فنقول فائدة استخرجت من الباطن، فتخمس، وقال مالك: لا يخمس، لأن ابن عباس قال: لا زكاة في العنبر، لأنهن فوائد البحر من السمك، فإن قيل: ما تقولون في ذهب يوجب في البحر؟ قلنا: لا رواية فيه، لكنه يحتمل أن يقال لا شيء فيه؛ لأن البحر لبس للذهب، فوجوده فيه يدل أن السيول قذفته، والله أعلم.

الآية الثامنة والعشرون: وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿جَعَلَ﴾ يكون بمعنى: سمى، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا﴾، أي سميناه؛ ويكون بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي خلق الظلمات؛ ويكون بمعنى: صير، تقول: جعلت المتاع بعضه فوق بعض، والمراد هنا أنه خلق الكعبة.

قال مجاهد: وسميت كعبة لترفعها، وقيل سميت كعبة لبروزها؛ وكل ما ارتفع وبرز فهو كعبة، كان مستديراً أو لا، وهذا هو الأصح. يقال: كعب ثدي المرأة إذا ارتفع، وسميت بيتاً لأنها ذات سقف وجدار، وهذه هي حقيقة البيت.

المسألة الثانية: قوله ﴿ٱلْحَرَامَ﴾ سماه لتحريمه إياها، قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فهي حرام لحرمة الله، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٢).

واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، أو يعضد بها شجراً؛ فإن أحد ترخص بقتاله، عليه السلام، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم؛ وإنما لي فيها ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»(١) رواه مسلم.

وفي مسلم أيضاً أنه ﷺ قال في حجة الوداع «أي شهر هذا؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه؛ فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه؛ فقال: «أليس البلدة»(٢)، يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾.

والمراد حرمها في كتابه. فإن قيل: من أي شيء حرمها؟ قلنا: من سطوة الجبابرة، ومن كلمة الكفر فيها بعده ﷺ.

فإن قيل: فقد جاء في الحديث: «ليخربن الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»(٣).

قلنا: هذا عند انقلاب الزمان وقرب الساعة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ وقوامه بمعنى القيام به.

قال سعيد بن جبير: المراد: صلاح للناس.

وقيل: أمن لهم.

وقال الزجاج: أي موضع عبادتهم.

اعلم أن حكمة مشروعية تحريم البيت، إنما هي ليكون من لجأ إليه معصوماً به؛ وكذلك الشهر الحرام، جعله الله حرمة، وأوقعه في نفس الخلق، فكانت الأشهر الحرم لا يوقعون فيها ذنوباً، ولا يطلبون ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه فلا يؤذيه.

قال ابن القاسم: إن القلائد حبل يفتله المرء، ونعلان يقلدهما في عنق الهدي، ويجزئه النعل الواحد، فإذا فعل الرجل ذلك في نفسه أو بعيره، لم يرعه أحد حيث لقيه؛ وكان هذا في الجاهلية حيث لا إمام منتصب، ولا شريعة قائمة؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبين الحق بمحمد ﷺ؛ فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه؛ وقامت الخلافة على ساق العدل، ووجبت طاعة الإمام على الخلق، فتمهدت السبل، وأقيمت الحدود، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، كل هذه الأمور دبرها بحكمته، وأبرزها بقدرته، وقدرها بعمله وإرادته، وهو بكل شيء عليم.

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٥٩). (٢) رواه مسلم (٧/ ١٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٢).

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: أما الخبيث فهو الكافر، وقيل الحرام، وأما الطيب فقيل المؤمن، وقيل: الحلال؛ وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، قيل: الخطاب لرسول الله، والمراد أمته، فإن النبي ﷺ لا يعجبه الكافر، ولا الحرام، وإنما يعجبان الناس، وقيل هو خطاب له، والمراد أنه ﷺ يتعجب من كثرة الكفار، والمال الحرام، وقلة المؤمنين، وحلال المال، ويدل على هذا قوله ﷺ: يقول الله يوم القيامة: يا آدم ابعث بعث النار، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ فيقول: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة»[١]. وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، فلا يعجبك كثر المال الحرام، ونقصان الحلال بصدقته؛ فإن الله يمحق الحرام، وينمي الحلال.

وبهذا احتج من قال: إن البيع الفاسد يفسخ، ولا يمضي بحوالة سوق ولا تغير بدن؛ وبه احتج من زعم أن من اكترى قاعة إلى أمد فتم أمده، فأراد رب الأرض إخراجه؛ فإنه يدفع إليه قيمة بنائه قائماً، ولا يهدمه عليه كالغاصب.

المسألة الثانية: قوله: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ في المقدار، لأن الخبيث أوزن في الدنيا، والطيب أوزن في الآخرة وقيل لا يستويان في المكان، لأن الطيب يأخذ في جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال.

وقيل: لا يستويان في الانفاق، لأن منفق الخبيث خاسر، ومنفق الطيب رابح.

الآية الموفية الثلاثين: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها في الصحيح عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، فنزلت الآية[٢].

وفي الصحيح أنهم كانوا يسألونه ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فنزلت الآية[٣].

وفي الترمذي عن علي، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٦٧)، ومسلم (١/ ٢٠١)، وانظر: تفسير الطبري (١٧/ ١١٢)، والقرطبي (١٢/ ٢)، وابن كثير (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٣٤).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٦٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٩١).

قالوا: يا رسول الله: في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت» فنزلت الآية[١].

وقال ابن عباس: نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، فنزلت الآية[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، أي: ولو قيل للسائل عن أبيه: أمك زنت لكره ذلك. وقيل: المراد ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء فلا تسألوا عنها»[٣].

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾، هذا يدل على أن ذلك من باب التكليف الذي لا يثبت إلا بالقرآن، فإنه لا شيء بعد موته ﷺ.

وقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ قيل: سأل قوم عيسى نزول المائدة، وقيل: سأل قوم صالح الناقة، وقيل سأل قريش أن يكون الصفا ذهباً، وقيل بنو إسرائيل تسأل، فإذا عرفت بالحكم لم تمتثله؛ والصحيح أنه عام في الكل.

المسألة الثالثة: اعتقد قوم تحريم أسئلة النوازل حتى تقع، تعلقاً بهذا الآية؛ ولأن من سبق من السلف كره ذلك، وكان يقول: دعوه حتى يدع، فإن الله تعالى يعين حينئذ على الجواب؛ وهذا القول مرغوب عنه، فإن السؤال المنهى عنه إنما هو ما فيه مسألة.

وهم بعض المفسرين في هذه الآية فقال: إن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿تَسُؤْكُمْ﴾، سؤال عما لا يعني، وهذا ليس كذلك، بل هو سؤال عما يضر ويسر؛ وكذل قالوا: معنى قوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا﴾ أي عن غيرها، لأنه نهاهم عن سؤالها، وكيف يصح سؤالهم عن ذلك؟ وهذا أيضاً ليس بشيء وأي استحالة أن يقال للمرء: لا تسأل عن كذا، فإن سألت عنه بين له حكمه.

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا حَامٍ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾، قد تقدم الكلام في «جعل» والمعنى هنا ما سمى الله ذلك حكماً، ولا تبعد به شرعاً، ثم البحيرة هي الناقة المشقوقة الأذن لغة، يقال: بحرت أذن الناقة إذا شققتها؛ والسائبة هي المخلاة لا قيد عليها. ولا راعي لها؛ والوصيلة في الغنم، كانت العرب إذا ولدت الشاة أنثى، كانت لهم؛ وإن كان ذكراً، كان لآلهتهم؛ وإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا وصلت أخاها، فكان الكل لآلهتهم ولم يذبحوا الذكر. والحامي: كانت العرب تعتق الإبل والغنم فيسيبونها. والحامي: الفحل من الإبل، كان إذا انقضى ضرابه، جعلوا عليه من رئيس الطواويس وسيبوه،

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٧٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٢).
(٢) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٣٦). (٣) لم أقف عليه.

وأما الوصيلة، فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى بعد أنثى.

وروى ابن القاسم عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أول من نصب النصب، وسيب السوائب، وعبد غير دين إبراهيم، عمرو بن لحي، ولقد رأيته قصبه في النار، فيؤذي أهل النار». قال: «وأول من بحر البحائر، رجل من بني مدلج، عمد إلى ناقتين فجذع آذانهما، وحرم ألبانهما وظهورهما؛ ثم احتاج إليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما». قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته في النار وهما يطآنه بأخفافهما، ويعضانه بأفواههما»(١).

ويروى أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم، أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام؛ فلما قدم مآرب أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عملاق بن لاود بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام؛ فقال لهم: ماذا تعبدون؟ قالوا: هي أصنام نستمطرها فمطرنا؛ فقال لهم: ألا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب ليعبدوه؛ فأعطوه صنما يقال له هبل، فقدم به مكة فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمداً بالحق، أنزل عليه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وأنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾، وأنزل قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية، وأنزل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾(٢).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي هو أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي»(٣).

وروي أن مالك بن نضلة وفد على رسول الله ﷺ فقال له: «أربّ إبل أنت أم رب غنم؟» فقال: من كل مال أتاني الله؛ قال: «هل تنتج إبلك صحاحاً آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها فتقول: هذه بحيرة، وتشق جلودها فتقول: هذا حرام، فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ فقال: نعم». قال: «فإن ما أتاك الله حل لك ولأهلك، وموسى الله أحدّ، وساعد الله أشدّ»(٤).

المسألة الثانية: لما ذم الله تعالى العرب على ما كانت تفعل من ذلك، كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثله.

وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وقال: إن الحبس باطل، وقال: إن الله تعالى

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٨٦)، والقرطبي (٦/ ٣٣٧)، وابن كثير (٢/ ١٠٨).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٦).

عاب العرب ما كانت تفعل من السوائب.

قال القاضي أبو بكر: وهذا لا حجة فيه، لأن الله تعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم من غير شرع؛ فإن قيل: إنما عاب عليهم أن ينقلوا الملك إلى غير مالك؛ والملك قد شرعه الله في الأموال، وجعل الأيدي تتبادله بوجوه شرعية؛ أو تبطل في الأعيان بمعان قريبة، كالعتق والهدي؛ قلنا: وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك، بل يبقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلة والمنافع، أو نقول: ينقل الملك إلى المحبس عليه، وهو ملك له على خلاف عندنا في ذلك. فإن قيل: إنما يصح نقل الملك إلى المعين، فأما المجهول فلا؛ قلنا هذا باطل بالمسجد والقنطرة والمقبرة، فإن هذا يصبح، وهو حبس على مجهول؛ وأيضاً فقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال: إذا أوصى بالحبس جاز.

واعلم أن رحمه الله أجاز الحبس، وقد روى عبد الملك بن عبد العزيز أنه حضر مالكاً، فسأله رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس؛ فقال: إذا حيزت مضت؛ فقال العراقي: إن شريحاً قال: لا حبس بعد كتاب الله؛ فضحك مالك وكان قليل الضحك وقال: يرحم الله شريحاً، لو درى ما صنع الصحابة ههنا ما قال ذلك.

وقد روي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد؛ أن الحبس لا يجوز، فقال له مالك: هذه أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك، وأحباس أصحابه؛ فأما حبسه ﷺ فقد ثبت عنه أنه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»(١).

وأما أصحابه، فقد حبس أبو بكر وعمر وعثمان، وجماعة عظيمة من الصحابة.

وقد ثبت أن عرم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط أنفس منه، وإني أريد أن أتصدق به؛ فقال له ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»(٢)، وأشار به إلى الصدقة الدائمة؛ فكتب عمر: هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث، ولا توهب، للفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله، ابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منه بالمعروف غير متأثل مالاً(٣).

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم: اكره عتق السائبة، لأنه كهبة الولاء.

وقال سحنون: يجوز كما يجوز أن، يعتق عن غيره، ولا يكون ذلك للولاء؛ وصورة ذلك أن يقال العبد: أنت سائبة وينوي العتق، أو يقال: اعتقتك سائبة.

قالا علماؤنا: ولاؤه للمسلمين؛ وبه قال مالك في رواية ابن القاسم، وقاله عمر

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٨)، وابن حبان (١١/ ١٥٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٢). (٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٥٥).

وابن عمر، وابن عباس؛ لأن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد، ويبقى كالجمل السائب الذي لا يتعرض له؛ ولو تعين الولاء لأحد، لم يتحقق هذا المعنى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: وولاؤه لمعتقه، وبه قال الماجشون وقال عمر بن عبد العزيز.

قال القاضي أبو بكر: وبه أقول، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[1] ولأنه لا سائبة في الإسلام، ولأنه لم يعتق عن معين، فلا يخرج الولاء عنه، كما لو أطلق العتق.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾، اعلم أن الافتراء يكون بعناد مع العلم بأنه كذب وزور، ويكون مع جهل؛ وهذا يصدر من الأتباع لرؤسائهم وهو الأكثر، والعذاب يصيب الجميع.

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في ارتباط هذه الآية بما قبلها، وذلك بين، فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب في البحائر والسوائب، واحتجوا لذلك بأنهم وجدوا أباءهم عليه، واتبعوهم وتركوا ما أنزل الله.

المسألة الثانية: اعلم أن العقل لا حكم له بتحسين ولا تقبيح، ولا تحليل ولا تحريم؛ وإنما ذلك إلى الشرع، وقد تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد كرر الله تعالى ذم الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، فأما التقليد في الحق، فأصل من أصول الدين، يرجع إليه الجاهل القاصر عن النظر؛ وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله، وقد منع العلماء أن يقال إنما قلدنا رسول الله ﷺ، لأنا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر، وهو المعجزة الظاهرة على يديه، المرافقة لدعواه، الدالة على صدقه؛ ثم فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم أهل بلده، أو أهل زمانه، فيسأله عن نازلته، ويمتثل فتياه؛ وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن حاله، حتى يتفق الأكثر على علمه ودينه، وعلى العالم أن يقلد مثله في نازلة خفي عليه دليلها، وخاف فواتها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، هذه إشارة إلى أن الأدلة والحجج إنما تكون بما هو صحيح لا احتمال فيه.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال بعض علمائنا: هذه آية لا أخت لها في القرآن لأن آخرها

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧٤)، ومسلم (٢/ ١١٤١).

نسخ أولها؛ فقوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، نسخ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ ويروى أن أبا بكر الصديق قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها؛ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[١].

ويروى أن أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيها مثل أجر خمسين رجلاً منكم، يعملون مثل عملكم»[٢].

المسألة الثانية: هذه المسألة من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين.

واعلم أن القيام به فرض على الكافة، على أن هذه الآية تعارض ذلك، ورد رافعها وذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، وهذا يدل على خطاب الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذبون على تركها؛ وقد قال ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه؛ فإن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣]. ولكن إنما يكون هذا مع القدرة على ذلك مع الأمن من الضرر، ويدل على هذا قوله ﷺ: «فإذا رأيت شحاً مطاعاً[٤] الحديث، وذلك للعجز عن معارضة الخلق، وللخوف على النفس أو المال عند القيام بالحق؛ ولقد قال هذا أبو سعيد الخدري لمروان بن الحكم حين أراد أن يخطب في العيد قبل الصلاة، فقال: ما هذا؟ فقال له: ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعة الإمارة؛ فإن قيل: فهلا خرج عن حضور تلك السنة المبدلة.

قلنا: وذلك أنه لم يقدر على الخروج لكون الموضع كان محروساً بالشرط، وكان خدام مروان يحفظون أعمال الناس، فخاف أبو سعيد من مروان أن يلقى هواناً منه.

المسألة الثالثة: قال القاضي أبو بكر: تذاكرت مع الأستاذ أبي بكر الطرطوشي: للعامل فيها أجر خمسين منكم، قالوا: بل منهم، قال: بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون على الخير أعواناً؛ وقلت له: كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أعظم من أجر الصحابة، وهم أسسوا الإسلام، وأقاموا الدين؛ وقد قال فيهم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٣)، والترغيب والترهيب (٣/ ١٩١).
(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٢٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه أبو داود (٤/ ١٢٣)، والترمذي (٥/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠).

ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١).

فتلخص لنا أن الصحابة لهم أعمال لا يدركون فيها، ولهم أعمال تساوى أعمال من بعدهم؛ فإذا اجتهد في عمله، زاد عليهم، لاسيما في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وفي آخر الزمان يكثر الفساد، لقوله ﷺ: «بدأ هذا الدين غريبًا، وسيعود غريباً»(٢).

فإذا أخلص المرء في ذلك الوقت، تضاعف أجره لقيامه بالحق، وقد عدم المعين؛ ولهذا المعنى قال ﷺ لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون على الخير أعواناً؛ ولأنه ينقطع القيام بالحق في ذلك الوقت، وإلى هذا أشار ﷺ حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»(٣). يروى بالضم، أي لا يبقى من يقول يوجد الله، ويروى بالنصب، أي لا يبقى من يقول: خافوا الله.

وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»(٤).

الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن هذه المسألة من المشكلات، وقد عسر معناها على المتبحرين في العلم، وسبب نزولها: أن تميم الداري. وعدي بن بداء كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه لجام فضة يريد به الملك، وهو معظم تجارته؛ فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك لأهله، قال تميم: فلما مات، أخذنا اللجام، فبعناه بألف درهم، واقتسمناها أنا وعدي؛ فلما قدمنا إلى أهله، دفعنا ما كان معنا، وفقدوا اللجام، فسألونا عنه، فقلنا لهم: ما ترك غير هذا؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة، خفت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم الحاصلة لي، وأخبرتهم أن عند عدي مثلها؛ فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه، فحلف. فنزلت الآية(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣/١٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ١٢٨)، والترمذي (٥/ ١٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ١٣١).

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٢٣١)، وابن حبان (١٥/ ١٠٠).

(٥) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٤١).

وفي بعض الطرق أن بديلاً المذكور مرض ببعض الطريق، وكتب وصيته ودسها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي؛ فلما مات، فتحا متاعه، وأخذا منه ما شاء وأوصل بقيته إلى ورثة الميت، فوجدا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميماً وعدياً عن ذلك، فقالا: ما ندري؛ فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ؛ «فأمرهما رسول الله أن يحلفا بالله ما قبضنا غير ذلك، وما كتمنا له شيئاً». ثم حلفا بعد العصر، ثم ظهر على تميم وعدي إناء من فضة منقوش بذهب، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله؛ فنزل قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، فأمر رسول الله برجلين من أهل الميت، فحلفا واستحقا الإناء. ثم أن تميماً أسلم، فكان يقول: صدق الله، وبلغ رسوله، أنا أخذت الإناء(١)

وروى الشعبي أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات بدقوقاء، ولم يجد أحداً يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب؛ فقدنا الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركة الرجل ووصيته؛ فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهده ﷺ، فأحلفهما بعد العصر، وأمضى شهادتهما وقالا في حلفهما بمسجد الكوفة: ما كتمنا ولا غيرنا.

المسألة الثانية: اعلم أن شهد يكون بمعنى حضر، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾، أي أحضروا، وبمعنى قضى، كقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾، بمعنى أقر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، وبمعنى حكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، وبمعنى حلف كقوله تعالى في آية اللعان: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وبمعنى العلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ﴾ أي كتم علماً، وبمعنى وصى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي وصية.

واعلم أن الشهد موضوع لما يدرك بالحواس، كما أن الغيب موضوع لما لم يدرك بالحواس؛ ولهذا قلنا: إن الباري تعالى عالم الغيب والشهادة، أي بما غاب وحضر؛ ومعنى: شهدت أي أدركت بحواسي هذا الشيء وعلمته. وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قيل: المراد الحلف، وقيل الحضور للتحمل، وقيل: المراد الأداء عند الحاكم، يقول: أشهد عندك، أي حضرت لأؤدي ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة تعبد، فلا يجزئ عنه غيره.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾.

قال بعض العلماء: أي شهادة ما بينكم، فحذف ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، فاستعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾.

---

(١) انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٤٢).

وأنشدوا:

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة صفاحا وعني بين عينيك منزوي

واعلم أن بين مصدر في الأصل، تقول: بان يبين أي فارق ما اجتمع معه وانفصل عما اتصل به، ومنه قوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميتة»[1]، أي ما فصل من أعضاء الحيوان حال حياته، فهو ميتة لا يحل أكله؛ فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ أي شهادة اختلافكم وتنازعكم، فتكون الشهادة مضافة إلى المصدر لا إلى الظرف.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾، الحضور يعبر عن وجود الشيء مشاهدة، وضده غاب؛ لأنه عبارة عما لم يشاهد وقوله: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾، أي وقت الوصية، وتقدير الآية: شهادة بينكم إذا أردتم الوصية، وقد مرضتم، وذلك أن الوصية تكون عند السفر للخوف فيه، وعند المرض، لأنه رائد الموت ومظنته؛ وعند النوم لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وقوله: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ يحتمل أن يطلق على شخصين، أو يطلق على رجلين، وهو المراد هنا، لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ لأن ذا خاص بالذكور، وذات خاص بالمؤنث؛ وارتفاع قوله: ﴿ٱثۡنَانِ﴾، على أنه خبر المبتدأ الذي هو شهادة، وقيل: هو فاعل شهادة، أي أن يشهد اثنان.

وقوله: ﴿مِنكُمۡ﴾، قال ابن عباس: يعني من المسلمين. وقال الحسن: أي من قبيلتكم، وقيل: من أهل الميت.

وقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ﴾ قيل: أو للتخيير، وقيل: للتفصيل.

وقوله: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي من غير ملتكم أو من غير قبيلتكم، أو من غير أهل الميت، جرياً لهذا على ما قبله.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، وهذا يقتضي الشهادة في الحضر والسفر.

واعلم أن الله تعالى لما قال: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، كان ذلك شرطاً حيث لا يوجد مسلم في الغالب، ويوجب الكافر بدلاً منه للضرورة في الشهادة؛ وقد أجاز أحمد شهادة الكافر في السفر عند عدم المسلم، واحتج بالآية.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فيه دليل على حبس من وجب

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/٢٥٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣/١٠٠٥)، ومسلم (٣/١٢٤٩).

عليه الحق، وهو أصل من أصول الدين؛ لأن من عليه حق لابد أن يتوثق منه: إما برهن أو جميل، أو يحبس؛ لاسيما في الحقوق البدنية، كالحدود والقصاص، فإنه لابد من السجن، ولا يقبل ذلك جميل، وبهذه الحكمة شرع السجن.

وقد روي الترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قال: «احبسوه»(١).

المسألة السادسة: قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. قال الشعبي: يعني العصر.

وقال الحسن: هي الظهر. وقيل: أي صلاة كانت، وقيل بعد صلاتهما على أنهما كافران.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «حلف المتلاعنين بعد الظهر»، وروي «بعد العصر».

وثبت أنه ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله، وهو عليه غضبان»(٢). وهذا على طريق التغليظ بالزمان، وفيه خلاف.

ومن العلماء من قال: يكون التغليظ بأوجه ستة، وهي الألفاظ ويكتفي في ذلك بالله.

وقال أشهب: لا يجزئ، وقيل: يقول: والله الذي لا إله إلا هو.

وقال ابن كنانة عن مالك: يقول في ربع دينار وفي القسامة، واللعان: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم؛ وبه قال الشافعي وكان قضاة الشافعية يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ: «الحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقط»(٣).

والوجه الثاني: التكرار، والوجه الثالث التغليظ بالمصحف، وهو مذهب أصحاب الشافعي.

قال القاضي: وهذه بدعة لم تأت عن صحابي؛ ثم التغليظ بالحال وبالمكان وبالزمان.

وقوله تعالى: ﴿**يُقْسِمَانِ بِالله**﴾، أي الوصيان إذا شك فيهما، وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين، وارتابهما الحاكم حلفهما؛ وقد كان انب أبي ليلى إذا قضى، حلف الطالب مع شاهديه أنهما شهدا بحق، ثم يقضي.

المسألة السابعة: قوله ﴿بِٱللَّهِ﴾، هذا نص في ترك التغليظ بالألفاظ.

قال القاضي: والذي أقول به أنه إن كان الحالف كافراً، لم يلزمه أن يقول: بالله

---

(١) انظر: منتقى الأخبار (٧/ ١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٣١)، ومسلم (١/ ١٢٢).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٦٠٤).

الذي لا إله إلا هو، لأنه لم يقر بالتوحيد، وإنما يحلف، كما روى أبو داود أن رسول الله قال لليهود: أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى. ويغلظ عليهم في الزمان بعد صلاتهم، وبالمكان في كنائسهم، وإنما يغلظ ترهيباً ورجوعاً إلى الحق[(١)].

واعلم أن الله تعالى لم يغلظ في كتابه يميناً، بل قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾، وقال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾.

وقال رسول الله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٢)].

لكن البخاري روى أن رسول الله قال: «اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو لتعلمن أني رسول الله حقاً»[(٣)].

وفي أبي داود أن رجلين اختصما إليه ﷺ فقال للمدعي: «البينة»، فقال: ليس لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك أو عليك شيء»[(٤)].

وأما التغليظ بالتكرار، فهو في اللعان والقسامة؛ وأما التغليظ بالحال، فالحلف قائماً مستقبل القبلة.

وعن مالك أنه يحلف جالساً.

قال القاضي: ولم يثبت في أثر اعتبار قيام أو جلوس، لكن يحلف كما حكم عليه إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس.

وتغليظ اليمين بالمكان، وقد قال ﷺ: «من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار»[(٥)]، فقيل: أراد أن يبين الحال، لأنه مقطع الحقوق.

وقيل: إنه إخبار عن قوم عاهدوا وحلفوا على المنبر، ثم غدروا.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف رأى رجلاً يحلف بين الركن والمقام، فقال: أعلى دم أو على عظيم المال؟ وهذا يدل على التغليظ بالمكان، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، أي اتهمتم أحدًا بالخيانة. واختلف في المرتاب هنا فقيل: هو الحاكم، وقيل: الورثة، وهو الصحيح.

واعلم أن يمين التهمة تترتب إن وقعت الريبة بعد ثبوت الحق، وتوجه الدعوى.

وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾، أي ذا ثمن، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا بعيد؛ فإن الثمن والمثمن كل واحد منهما مشترى عندنا، فإن كل واحد من المبيعين ثمن ومثمون، دار البيع على نقد أو عرض، أو على نقدين أو عرضين.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٦٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٤٢٣).
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٠).
(٥) رواه البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٠).

وقوله ﴿بِهِۦ﴾ الضمير عائد على الله، أي لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض.

وقيل إنه يعود على القول المتقدم، وهو الصحيح.

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، أي لا نشهد بالزور ولو كان المشهود له ذا قربى، قاله ابن زيد، بناء على قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، هو من باب الشهادة.

ومن قال: ذلك يمين، قال: المعنى لا نأخذ بيميننا بدلاً، ولو كانت لذى قربى.

قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، أي ما علمه الله، وقيل: ما علمنا الله من الشهادة؛ وإنما أضافها إليه تعالى لعلمه بها، ،أمره بأدائها، ونهيه عن كتمانها.

قال علماؤنا: ويقولان في يمينهما بالله: إن صاحبكم أوصى بهذا، وإن هذه لتركته. واعلم أن هذه الألفاظ لا تتعين في اليمين ولا في الشهادة، وإنما تكون اليمين على نفي الدعوى، وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرت.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي ظهر، وأظهر شيء في الطريق ما عثر عليه، ويستعمل فيما غاب عنك، أو كنت جاهلاً به ثم حضر عندك؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ظهرنا.

وقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ يعني الشاهدين، وقيل: هما الوصيان.

وقوله: ﴿إِثْمًا﴾ أي غرماً، والمعنى فإن عثر على أنهما استوجبا غرمًا.

وقوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ حكاية الحال إذا كانا اثنين، ولو كان واحداً لأجزأ.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾: أي ممن نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية من الميت.

وقوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ هذا مشكل الإعراب، وارتفع على أنه بدل من الضمير في قوله: ﴿يَقُومَانِ﴾ أي: فالأوليان يقومان مقام الأولين، ويكون فاعل استحق بضم التاء مضمر، أي استحق الحق أو الإيصاء أو المال؛ وقيل: الأوليان فاعل باستحق، وقيل: هو بدل من قوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾، وقيل: هو مبتدأ وخبره **فآخران**، أي فالأوليان آخران، والأوليان قال ابن عباس: أي الأولى بالشهادة، وقيل: الأولى بالميت.

وقال ابن فورك: الأولى بتحليف غيره.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، أي أحق من قولهما.

واعلم أن يمين الحالف إنما تكون بلفظ الدعوى، وقد قال رسول الله: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»(١).

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٧٤)، والترمذي (٣/ ٦٣٦).

تنبيه: قال ابن عباس: حكم هذه الآية منسوخ، بدليل أن اليمين لا تجب على الشاهد؛ لأنه إن ارتيب فيه لم تجز شهادته؛ وإن لم يرتب فيه فلا يمين عليه.

وقال الحسن: حكم الآية ثابت، لأن شهادة أهل الذمة في السفر جائزة، وقد قال ابن حنبل بجوازها في السفر عند عدم المسلمين دون يمين.

وقال الطبري: إنما حكم الله تعالى باليمين على الشاهد هنا من أجل دعوى ورثة الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة، وإن نقل اليمين إلى ورثة الميت إنما يكون بعد العثور على الشاهدين بالكذب في أيمانهما.

واعلم أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض، وحضركم المرض الذي هو سبب الوصية، وأردتم الوصية؛ فأشهدوا ذوي عدل منكم من قرابتكم، أو آخران من غيركم؛ فإن خانا فاحبسوهما عن اليمين بعد أن عدمتم البينة، فإن ثبت بعد ذلك خيانتهم، حلف ممن حلفوا له من هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين؛ وعلى مذهب أحمد يكون التقدير: فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا، فمن الكفار، فإن أديا ما ائتمنا عليه، فحسن، وإن اتهما أو ثبتت خيانتهما حلفا، والله أعلم.

سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾، اعلم أن «عند» كلمة يعبر بها عما قرب من المكان، تقول: زيد قريب منك؛ ويوضع الفعل موضع الاسم فيقال: زيد قربك، ثم ينقل إلى القرب المعنوي فيقال: العلم قريب منك؛ وبهذا يتأول ما يخبر به عن الباري تعالى بما يصح أن يوصف به أو يخبر عنه؛ فإذا قلت: زيد أمامك، احتمل المسافة من جسده إلى ما لا يحصى، وكذلك وراءك؛ فإذا أرادوا قرب المسافة صغروه، فقالوا قديدية؛ وإذا أرادوا تخليص القرب وغاية الدنو، قالوا: زيد عندك، ولذلك لم يصغروا عند، وقد يعبر بعند عما في ملك الإنسان، فيقال: عندك كذا أي في ملكك، وإلى هذا أشار ﷺ: «بنهيه عن بيع ما ليس عندك»[1]: أي ما ليس في ملكك.

فقوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ﴾ أي هي قريبة منه تعالى قرب مكانة لا قرب مكان، أو يعني أنها في ملكه.

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٦).

المسألة الثانية: هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين كما سيأتي، ثم مفاتح واحدها مفتح ومفتاح؛ والمفتاح: عبارة عن كل ما حل غلقاً محسوساً كان أو معنوياً، كحل الباب، أو كحل المشكل من المسائل.

والغيب عبارة عما لا يدرك لا حساً ولا عقلاً، والمحسوسات محصورة، لانحصار طرقها في الحواس الخمس؛ والمعقولات لا تنحصر طرقها إلا بما يدرك من بديهة النظر، أو بما يتحصل من طرق النظر.

المسألة الثالثة: اعلم أن أمهات الغيب خمس، وإليها الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية.

فالأم الأولى: علم الساعة وما حوته من الحشر والنشر والحساب وسائر أحوال القيامة.

والأم الثانية: نزول الغيث وما معه من رياح وتكوير سحاب، وإخراج نبات، وكونه رزقاً لحيوان ما في موضع ما؛ وفي الأثر أن الله تعالى وضع ذلك على يدي ميكائيل، وجعل معه خداماً من الملائكة.

الأم الثالثة: ما في الأرحام، وقد وكل الله بذلك إسرافيل، وجعل معه ملائكة كل ملك وكل برحم يجري على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلقة.

الأم الرابعة: قوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وهذا شيء أخفاه الله عن الخلق، وعليه يتركب العمر والرزق والأجل والنجاة والهلاك، والسرور والغمّ.

الأم الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، هذا تنبيه على العاقبة التي لا يعلمها إلا الله، وفي الحديث أن الصحابة بنوا لرسول الله دكاناً من طين يجلس عليه ليعرفه الغريب إذا ورد إليه، فجلس أصحابه يوماً حوله، فأقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة، وأنقاهم ثوباً فقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت، وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين، وأن تؤمن بالقدر كله». قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت. قال فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: صدقت. قال: متى الساعة؟ فقال ﷺ: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأحدثك عن أشرطها: إذا رأيت الأمة تلد ربتها، وإذا رأيت الحفاة العراة رعاع الشياه ملوك الأرض يتطاولون في البنيان، فذلك من أشرطها في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة؛

ثم قال: «هذا جبريل أتاكم في صورة دحية الكلبي يعلمكم دينكم»[١].

المسألة الرابعة: الغيب هنا المراد به الأمهات الخمس المذكورة قاله ابن عباس، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾.

واعلم أن هذه الأمهات الخمس المذكورة انفرد الله بعلمها، فلا أمارة عليها، ولا علامة لها، إلا بخبر الصادق المجتبى؛ فمن قال: ينـزل الغيث غداً فهو كافر سواء أخبر عن ذلك بأمارات أم لا؛ لقوله ﷺ قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»[٢] الحديث. وأما من قاله إنه يعلم ما في الأرحام، فهو أيضاً كافر، إلا أن يقول إنه يعلم ذلك بتجربة كما يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فالولد ذكر، وإن كان ذلك في الأيسر فهو أنثى؛ أن يقول إن كان الجانب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن كان الجانب الأيسر أثقل فالولد أنثى وادعى ذلك عادة، فإنه لا يكفر ولا يفسق؛ وأما من ادعى علم الكسب في المستقبل، وادعى علم الكوائن قبل وقوعها، فهو كافر؛ وأما إن أخبر عن كسوف شمس أو قمر، فقد قال علماؤنا: يؤدب ويسجن ولا يكفر؛ لأن جماعة قالوا: إن ذلك يدرك بالحساب، وحركات، وتقدير المنازل؛ وإنما يؤدبون، لأنهم يدخلون الشك على العوام الذين لا يفرقون بين الأشياء، فأدب العالم بذلك ليسر بعلمه، ولئلا يشوش عقائد العوام.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإعراض عن المشركين الخائضين في آيات الله، وحرم الله مشاركتهم في ذلك بالمجالسة؛ وفيه دليل على أن مجالسة الكافر لا تحل.

واعلم أن الخوض هو المشي فيما لا تحصل منه فائدة، وهو محسوس كالخوض في البحر، ومعنوي كالآية؛ وفي ذلك نزلت.

قوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآية، قيل: إن هذا خطاب له ﷺ والمراد بذلك أمته تنزيهاً له ﷺ من النسيان، وهذا هو اختيار الرافضة؛ وأما نحن فنقول بجواز نسيانه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا﴾، ولقوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»[٣]. ولقوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[٤].

واعلم أن لفظ النسيان ينطلق على الترك، فإن كان الترك بقصد سمي عمداً، وإلا سمي سهواً؛ ولذلك قال علماؤنا في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٥١)، ومسلم (١/ ٨٣).
(٣) رواه مالك في الموطأ (ص٧٦) رقم الحديث (٢٢١).
(٤) رواه البخاري (١/ ١٥٦)، ومسلم (١/ ٤٠١).

إذا ذكرها»(١) المراد به: الترك، وهو عام في العمد والسهو.

وقوله: «إذا ذكرها» يعني الناسي يطرأ عليه الذكر، فيتوجه عليه الخطاب؛ وأما العامد، فإنه ذاكر، فلا يزال الخطاب متوجهاً عليه أبداً.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾.

قال ابن القاسم عن مالك: يعني نرفعها بالعلم. قال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء.

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو خشية الله تعالى.

وقال رسول الله ﷺ: «همة السفهاء الرواية، وهمة العلماء الدراية»(٢).

وقد قال مالك لأبي بكر وإسماعيل ابني أخته: إن أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الشأن، فقللا منه، وتفقها فيه.

وقال مال: المراد نرفع درجات من نشاء في الدنيا.

قال أبو بكر: صدق مالك، فإن علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، هذه آية أصولية، وهي تفيد أنه ﷺ وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبله أم لا؟ وفيها من الأحكام العمل بما ظهر من أفعالهم، وأخبرنا به النبي عنهم. ثبت في البخاري أن ابن عباس أمر نبيكم أن يقتدي بذلك بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقد سجد داود كما في سورة ص، فسجد رسول الله ﷺ(٣).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾.

اعلم أن الينع الطيب والنضج، يقال في ينع التمر وأينع يينع ويونع: إذا أدرك وقال ابن الأنباري: الينع جمع يانع وهو البالغ.

وقال الفراء: ينع أقل من أينع، ومعناه: أحمر؛ ومنه ما جاء في حديث اللعان أن ولدته أحمر كالينعة وهي خرزة حمراء(٤). يقال إنها العقيق؛ وإذا أحمرت الثمرة جاز بيعها، وطاب أكلها، وأمنت من العاهات وذلك عند طلوع الثريا في الفجر.

وفي الحديث النهي عن بيع الثمر قبل أن يشقح. قال الأصمعي: إذا تغير البسر إلى الحمرة، قيل إنها أشقحت.

وقال مالك: الينع الطيب دون فساد ولا علاج، فإنهم كانوا يعالجون الثمار حتى

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢١٥)، ومسلم (١/ ٤٧١).

(٢) رواه الخطيب في الجامع (١/ ٨٨)، وذكره المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٥٦) بنحوه.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٢). (٤) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٥٠).

تحمر قبل وقتها؛ فالينع: ما كان ذاتياً وهو المراد في القرآن والسنة.

قال الزبير بن بكار: رأيت عبد الملك بن الماجشون يأكل الرطب تقضيعاً، فقلت له: كيف تفعل هذا وقد ثبت النهي عن تقضيع الرطب! فقال: إنما نهى ﷺ عن ذلك في زمن المجاعة، وقد جاء الله بالرخاء، قالوا والتقضيع: جعل الرطبة في لقمة، وهذا يكون مع الشبع؛ فإذا كان الجوع فأكلها في لقم أثبت للشبع.

واعلم أن البلاد الباردة ربما لا ينضج فيها التين حتى يدخل في فيه عود قد دهن بزيت، فإذا فعل هذا للضرورة، جاز به بيع الثمر.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

اتفق العلماء أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار، فيسبوا إلهكم. وقد قال رسول الله ﷺ: لعن الله الرجل، يسب أبويه، قيل يا رسول الله، كيف يسب الرجل أبويه؟ فقال: «يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»(١).

فمنع الله في كتابه أن يفعل أحد فعلاً جائزاً يؤدي إلى ممنوع. وبهذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو فعل جائز في الظاهر، يتوصل به إلى محظور، وقيل: إن المشركين قالوا: لئن لم تنتهوا عن سب آلهتنا، لنسبن إلهكم فنزلت الآية. وهذا يدل على أن لصاحب الحق أن يترك حقه إذا أدى طلبه إلى ضرر في الدين.

قال القاضي أبو بكر: أما إن كان واجباً، فإنه يأخذه؛ وإن كان جائزاً ففيه يكون الترك والله أعلم بالصواب.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن قريشاً قالوا لرسول الله ﷺ يا محمد، تخبرنا أن موسى كان له عصا ضرب بها الحجر فتفجر عيوناً بالماء، وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى، وتخبرنا أن ثموداً كانت لهم ناقة، فائتنا بآية لنصدقك. فقال لهم: «أي شيء تريدون؟ قالوا: تجعل الصفا ذهباً؟ قال لهم: فإن فعلت، أتصدقوني»؟ قالوا: نعم، ووالله لئن فعلت لنتبعك أجمعون؛ فقام رسول الله يدعو، فجاء جبريل فقال له: إن شئت أصبح ذهباً؛ فإن لم يصدقوا عند ذلك؛ عذبهم الله، وإن شئت، فاتركهم حتى يتوب تائبهم؛ فقال ﷺ: «بل حتى يتوب تائبهم» فنزلت الآية(٢).

المسألة الثانية: قوله: ﴿جَهْدَ﴾ يعني غاية قصدهم ومبلغ علمهم، فإنهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الإله الأعظم، وهذه الآلهة إنما يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفى.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٢).

(٢) انظر: جامع البيان (١/ ٢١١).

وقوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ هذه أيمان المسلمين، لقوله ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وهذا يفيد منع الحلف بغير الله، لكن من حلف بغير الله معظماً به مع الله، أو بدون الله، فهو كافر. وأما من ألزم نفسه شيئاً كقوله: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فهو مكروه، وهو يمين منعقدة، وتتركب هنا يمين وهو إذا قال الإيمان تلزمه، إن كان كذا، وهذه اليمين قد كانت معروفة أول الزمان، لكن بغير هذا اللفظ، فإنهم كانوا يقولون على أشد ما أخذه أحد على أحد. فقال مال: يطلق نساءه؛ ثم تكاثرت إلى أن انتهت إلى هذه اليمين اللازمة؛ وقد كان الأستاذ أبو بكر الفهري يقول: يطعم ثلاثين مسكيناً إذا حنث، لأن قوله الأيمان جمع يمين، فتلزمه ثلاث كفارات.

واختلف أهل القيروان هل: يلزمه طلقة واحدة أو الثلاث.

قال القاضي أبو بكر: وقد جمعت في هذه المسألة «الرسالة الحاكمة على الأيمان» حين سئلت عنها.

قال علماؤنا: وقد كانت أيمان البيعة معروفة، وكانوا يتوثقون بها في عهودهم فيدخلون فيها اليمين بالله، وبالعتق، والطلاق، والحج، وغير ذلك؛ فلما سأل مالك عن هذه النازلة، قال: يطلق نساءه.

تنبيه: قال القاضي أبو بكر: اعلم أن الألف واللام في قوله: الأيمان تلزمني إن كانت للعهد، فالمعهود قولهم بالله كما قال الأستاذ أبو بكر، وإن كانت للجنس اندرج فيها الطلاق، لكن طلقة واحدة، فإنه يكفي في كل جنس معنى واحد، إذ لو دخل المعنى كله، للزم التصدق بجميع المال إذا ألزمناه الصدقة بالمال؛ لكنهم قالوا: إنما يتصدق بثلث ماله خاصة.

الآية الثامنة: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، روى الترمذي وغيره أن ناساً أتوا رسول الله فقالوا له: إنا نأكل ما نقتل، ولا نأكل ما قتل الله، فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[(١)].

واعلم أن قوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، يقتضي مفهومه: لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا نص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أي ما المانع من ذلك، وقد بين الله الحلال من الحرام، وفصله لكم، وأذن لكم في القتل والذبح مع التسمية.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾، قال مجاهد ظاهره وباطنه:

---

(١) انظر: الدر المنثور (٣/ ٤١).

هو سره وعلانيته.

وقال سعيد بن جبير ظاهر الإثم: نكاح ذوات المحارم، وباطنه: الزنا.

وقال السيد: ظاهر الإثم: أصحاب الرايات من الرواني، وباطنه: ذوات الأخدان.

وقال ابن زيد: ظاهر الإثم: طواف العريان، وباطنه الزنا.

وقال قوم: إن الإثم من أسماء الخمر، والمراد أن ظاهر الإثم الخمر، وأن باطنه المثلث والمنصف من الخمر على ما سيأتي في الأعراف؛ وقيل ظاهر الإثم واضح المحرمات، وباطنه: الشبهات والذرائع وهي المباح الذي يتوصل به إلى الحرام.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المراد به الميتة وهي التي قالوا فيها: ما لنا لا نأكل ما قتل الله، فإن قيل ما ذكرتم من أن المراد الميتة ليس بصحيح، فإنه من باب قصر لفظ العام على سببه، والقاعدة الأصولية أن خصوص السبب، لا يمنع من عموم اللفظ، قلنا: هذا فيه خلاف مستوفى في علم أصول الفقه.

المسألة الثالثة: هذه الآية تقتضي منع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وكذلك ما ذكر اسم غير الله عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وهل يندرج فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً من الذبائح.

اختلف العلماء في ذلك: فقال مالك وابن القاسم: إن ترك التسمية سهواً أكلت، أو عمداً لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل تركت عمداً أو سهواً. وقال ابن سيرين: إن تركت التسمية حرم الأكل كان الترك عمداً أو سهواً.

وقال القاضي والشيخ أبو بكر: إن تركت عمداً كره أكلها ولا تحرم.

وقال أحمد بن حنبل: التسمية شرط إرسال الكلب دون السهم.

قال القاضي أبو بكر: وهذه المسألة مبنية على القرآن والسنة، فأما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبين الحالين، واضح الحكمين؛ فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ محمول على التحريم، لا على الكراهة، لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض؛ فعلى هذا لا يتبعض فيتناول المحرم والمكروه.

وأما السنة، فقوله ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[1].

وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل، وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك دون الآخر»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٨١)، والترمذي (٤/ ٨١)، وأحمد (٣/ ٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩).

وهذه الأدلة قاضية بتحريم ما لم يسم الله عليه، والعجب لرأس المحققين إمام الحرمين، حيث يقول في معارضة هذه: ذكر الله إنما شرع في القرب، وليس الذبح بقربة.

والجواب أن هذا فاسد، لأنه معارضة للقرآن والسنة، ولأن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما يختلف بالوجوب والندب، ولأن الذبيحة قربة، بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعنده؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾. فإن قيل: المراد ذكر الله بالقلب، لقوله ﷺ «ذكر الله على قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم»(١).

ولأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب، ولهذا تجزئ الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله وذكره؛ قلنا: الذكر يكون باللسان والقلب والعرب إنما يذكرون باللسان عند الذبح لأصنامهم، فنسخ الله ذلك بذكر الله في اللسان، واشتهر ذلك في الشرع حتى قيل لمالك: أيسمي الله أحد إذا توضأ؟ فقال: أيريد أن يذبح إشارة إلى أن موضع التسمية الذبائح لا الطهارة؛ وأما ما استدل به الخصم من قوله ﷺ: «ذكر الله على قلب كل مؤمن» فهو حديث ضعيف.

واعلم أن ناسي التسمية أكلت ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، والناسي ليس بفاسق إجماعاً، فلا تحرم ذبيحته، فإن قيل: وكذلك العامد لا يأثم بأكلها إجماعاً، لأنها مسألة خلاف هنا؛ وذلك أن تارك التسمية عمداً إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول: قلبي مملوء، من ذكر الله، فلا افتقر إلى الذكر باللسان، فذلك يجزئه، لأنه قال بقول بعض المجتهدين؛ وغما أن يقول: لا أسمي إذ لا فائدة فيها، فهذا متعاون فاسق كافر لا تؤكل ذبيحته؛ والذي يعتمد عليه في الناسي: أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من الإلهام وحياً، وهذا يقوله المتصوفة وينكره الجهال. وقد سمى الله تعالى ذلك وحياً، وكذلك ما يقع في القلب من الخواطر فهو خلق الله؛ فكل ما كان من الشر أضيف إلى الشيطان، أو من الخير أضيف إلى الملك.

وفي الحديث «إن القلب بين لمتي الملك والشيطان، فلمة الملك إيعاد بالخير، ولمة الشيطان إيعاد بالشر»(٢).

وقوله: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾، المجادلة دفع القول على طريق الحجة مأخوذة من الأجدل،

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ٧٦).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٨٨)، وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة (١/ ٤١٣).

وهو طائر قوي، والجدال حق في نصرة الحق، وباطل في نصرة الباطل؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. وقوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، إنما يكون المؤمن مشركاً بطاعة المشرك إذا أطاعه في الاعتقاد، فإن أطاعه في الفعل، فهو عاص إذا سلم اعتقاده، والله أعلم.

الآية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: ممن أراد أن يعلم جهل العرب، فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ﴾.

قال القاضي أبو بكر: وهذا القول الصحيح، فإن العرب تصرفت بعقولها في الحلال والحرام، واتخذت آلهة، وهذا الذي أخبر الله عنه من جهل العرب، أمر أذهبه الله بالإسلام، وأبطله يبعث رسول الله ﷺ وقوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي خلق وأظهر، والنصيب: الحظ، وهذا جهل منهم؛ فإن ذلك كله لله تعالى، وشر العبيد من أنعم عليه سيده بنعمة فشكر غيره عليها، وكان النصيب المعروف للأوثان جعلوه في النفقة عليها وعلى خدامها؛ وقيل: كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وكان ما جعلوه لله إذا هلك لم يغرموه، وإذا هلك ما جعلوه للأوثان غرموه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ﴾ التزيين هو التحسين، والقتل هنا هو وأد البنات خوف السبي والحاجة، ومن الباطل الذي زينه الشيطان لهم أن أجازوا أكل الذكور من القربان، ومنعوا الإناث من ذلك، وفضل الذكر إما لفضله في نفسه، وإما لأن ذكورهم كانوا خدمة الأصنام. وهذا تعدّ منهم، واستحسان بعقولهم؛ ولهذا أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقالوا: إنه تحريم وتحليل بالهوى دون دليل.

المسألة الثالثة: اعلم أن علماء المالكية يقولون: القياس كذا، والاستحسان عندنا وعند أبي حنيفة هو العمل بأقوى الدليلين، فإن مالكاً وأبا حنيفة يخصصان العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى؛ واستحسن مالك التخصيص بالمصلحة، وخصص مع ذلك العلة إذا ورد عليها النقض، ولم ير الشافعي لعلة الشرع تخصيصاً، وما فهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَنشَأَ﴾: أي ابتدأ الفعل دون مثال، وكان ذلك يوم الاثنين على ما ورد في صحيح الخبر، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال

أولا؛ والجنات هي البساتين التي يسترها الشجر، ومنه جن عليه الليل، ومنه الجن لاستتارهم؛ والمعروش ما ارتفع على سرير وهو العريش المانع من وقوع التمر على الأرض، وقيل تعريشها حفظها وحراستها.

وقد قيل في قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، أي أعاليها. وفي الآية دليل على اقتدار الباري تعالى على خلق الأشياء، وتفصيل أجناسها وأنواعها، فهو خالق كل شيء ورازق كل حي.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾، هذان لفظان أحدهما للإباحة، والآخر للوجوب، ولا يمتنع في الشرع اقتران المباح والواجب؛ فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق، فلقضاء حق النعمة، فله تعالى على عبده نعمتان؛ نعمة في البدن بالصحة، وسلامة الحواس؛ ونعمة في المال بالتمليك، وبلوغ الآمال به؛ ففرض الصلاة شكراً لنعمة البدن، وفرض الزكاة شكراً لنعمة المال، وبدأ بذكر الأكل ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾، قال مالك وجماعة: الحق هنا الصدقة المفروضة.

وقال مجاهد: المراد بذلك الصدقة غير المفروضة تكون عند الحصاد والجداد، وهي إطعام من حضر.

وقال ابن عباس: هذا منسوخ بالزكاة، وقد زعم قوم أن هذا اللفظ مجمل وليس كذلك، بل هو مفسر في المؤتي، مجمل في المقدار.

واعلم أنه ليس في المال حق سوى الزكاة فيما سمى الله تعالى هنا، وأفادت بيان ما تجب فيه من مخرجات الأرض في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وفسر هنا ما تخرجه الأرض، وبين القدر رسول الله فقال: «فيما سقت السماء الشعر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»[(١)].

وقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»[(٢)] أخرجه مسلم.

تنبيه: روي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، وقال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من قوت وفواكه، وخضر وقال ابن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد: تجب الزكاة في الميكل دون المعدود متمسكاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث. فبين ﷺ أن الوجوب فيما يوسق. وتعلق الشافعي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بالقوت، لأن التوسق إنما يكون في المقتات غالباً؛ وأما الخضر، فأمرها نادر؛ وتمسك مالك بأنه ﷺ لم يأخذ صدقة من خضر المدينة، وأما أبو حنيفة، فتمسك بالآية وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، فقال: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وبين رسوله ذلك فقال: «فيما سقت السماء العشر».

المسألة الرابعة: اعلم أن الله تعالى أنعم على الإنسان، فعدد عليه أصول الأقوات التي بها قوام الأبدان تنبيهاً على توابعها، فذكر العنب، والتمر، والزرع والزيتون، والرمان، والعنب والتمر يؤكلان قوتاً وفاكهة، وكذلك الزرع والزيتون يؤكل قوتاً، ويستصبح به؛ وأما الرمان فللتفكه خاصة؛ وجميع ما يؤكل فغير خارج عن هذا المعنى؛ ثم ما خفت مؤونته فتولى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل حياة، ففيه نصف المعشر، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ يقاس عليه جداد النخل، وقطع العنب، وجميع ما يجد مما فيه الزكاة.

المسألة الخامسة: قال الشافعي في أحد قوليه لا زكاة في الزيتون، لأنه يؤكل إداماً، ولأن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه؛ قلنا: الزكاة عندنا تجب في التين، فلا قول لك في ذلك.

قال مالك: إنما تكون الزكاة فيما يقتات حالة الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة في القطاني، واختلف قوله في التين: فقال مرة بسقوط الزكاة فيه، لأنه لا يدريه، فإذا أخبر عنه أوجب زكاته، وهذا مبني على أن كلام الله إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق وهو الصحيح، أو على الغالب مما يتناوله العموم.

المسألة السادسة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة: فقال محمد بن مسلمة: تجب يوم الجداد، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وقيل: إنما تجب بالطيب، لأن الثمار قبل ذلك تكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طابت، حصل الأكل الذي أنعم الله به، ووجب الحق الذي أمر الله به.

وقال المغيرة تجب بتمام الخرص، إذ حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون الخرص شرطاً لوجوبها، كمجيء الساعي في الغنم؛ قال: والأصل في الخرص أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر، فخرص عليهم(١).

والصحيح وجوب الزكاة بالطيب، فإن تلفت الثمار بعد الطيب، فلا شيء على المالك، لأن الله أذهب ماله، وإن تلفت بعد الخرص، فلابد له أن يقيم البينة على تلفها. وقال الشافعي: يحلف، لأنها أمانة عنده.

قال القاضي أبو بكر: وليس الأمر كذلك، بل هي واجبة عليه، فلا يبرأ منها إلا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩٤).

بالبينة على التلف.

المسألة السابعة: اعلم أن الله تعالى أوجب الزكاة في العنب والتمر والزرع وبين رسوله النصاب بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»، فمن حصل له نصاب زبيب أو تمر زكى، فإن حصل له النصاب من مجموعهما لم يزكِّ إجماعاً، لأنهما صنفان مختلفان؛ فلو حصل له نصاب من قمح وشعير، زكى عند مالك لتقارب منافعهما.

وقال الشافعي: لا زكاة عليه حتى يتم له النصاب من كل نوع، لأنهما صنفان مختلفان في الاسم وفي الطعم.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾، أي لا تأكلوا الحرام زيادة على ما أحل الله لكم، أو لا تسرفوا في أخذ زائد على حقكم، فإن واجبكم تسعة أعشار، فجدوها وادفعوا العشر لأربابه والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ اعلم أن الوحي له أقسام، منها: مجيء الملك إليه ﷺ بالأمر، والنهي، والخبر، فأخبر، ﷺ أن الملك لم يأته إلا بما في الآية؛ وهذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزل على رسول الله يوم نزل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهي محكمة.

قال قوم: المحرمات على ثلاثة أقسام: من مطعوم، وملبوس، ومنكوح؛ فأما المطعوم والمنكوح، فقد استوفى الله ذكرهما في القرآن، وأما الملبوس، فمنه إشارة في القرآن، وتمام ذلك في السنة.

وقوله: ﴿أَوْ دَمًا﴾ ورد في البقرة مطلقاً، وقيد هنا بالسفح؛ واختلف هل يحمل المطلق على المقيد، فمنهم: من قال: إن كل دم محرم إلا الكبد والطحال حسبما خصص بالسنة، ومنهم من قال: إن التحريم خاص بالمسفوح، وبذلك قالت عائشة وجماعة؛ ويروى أن عائشة قالت: لولا أن الله قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لتتبع الناس ما في العروق.

قال القاضي: والصحيح أن الدم إذا انفرد، حرم منه كل شيء؛ وإن خالط اللحم جاز أكله، لأنه لا يمكن التحرز منه.

المسألة الثانية: اختلف الناس في هذه الآية: فقيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: «كل ذي ناب من السباع حرام»(١). وبأنه حرم لحوم الحمر الأهلية، وبأنه حرم كل ذي مخلب من الطير.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤)، وأبو داود (٣/ ٣٥٥)، والترمذي (٤/ ٧١) بنحوه.

وقالت عائشة: هي محكمة، ولا حرام إلا ما فيها.

وقال الزهري ومالك في أحد قوليه: هي محكمة، وينضاف إليها من السنة ما فيه تحريم.

تنبيه: اعلم أنه لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لم يكن نسخاً، لأن زيادة محرم على المحرمات، أو فرض على المفروضات، أو عبادة على العبادات، لا يكون نسخاً عند مالك، لاسيما وقد اختلف في الحمر الأهلية: فقيل إن نهيه ﷺ عن أكلها محمول على الكراهية، وقيل إنما حرمت، لأن رجلاً قال: يا رسول الله إن أكلت الحمر فنيت، فحرمها ﷺ لهذه العلة؛ فإذا كثرت جاز أكلها، لأن فناءها متعذر، والقاعدة أن الحكم يرتفع بارتفاع علته؛ وقيل: رمت لأنها طبخت قبل القسمة.

وقال أبو داود: لأنها كانت جلالة، وقد نهى رسول الله ﷺ «عن أكل جوال القربة»[(١)].

وأيضاً فقد جاء في الحديث: نهى رسول الله عن أكل كل السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير. وهذا النهي يحتمل التحريم والكراهية.

واعلم أنا لا نمنع أن يضاف إلى الآية ما صح السنة، فقد قال ﷺ «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس»[(٢)] وهذا بناء على أن وقت نزول الآية مجهول، فإذا قلت نزلت يوم عرفة، فلا حرام إلا ما فيها، وبه قالت عائشة، كما تقدم.

المسألة الثالثة: قال أصحاب الشافعي: تقدير الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، فأما غير ذلك من المحرمات. فلا، لأن الله حرم أشياء كالمنخنقة وأخواتها، ولإجماع الأمة على تحريم أشياء ليست في الآية كالخمر والآدمي، والقاذورات؛ وأيضاً فقد كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمرارة والحياء والغدة، والذكر، والأنثيين والمثانة وهذه زيادة على هذه المحرمات، والجواب أن تقول: لا محرم إلا ما في الآية كما قاله ابن عباس وهو البحر الترجمان، ولأن المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة؛ ولأن القاذورات مندرجة في قوله: «أو رجسًا»، فيندرج في ذلك المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة، ولأن القاذورات مندرجة في قوله: «أو رجساً»، فيندرج في ذلك الخمر والخنزير، ولأن الكراهية في الأشياء السبعة المذكورة غير التحريم، والآية إنما تدل على المحرمات.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾، وفيها مسائل:

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٢٥). (٢) تقدم تخريجه.

المسألة الأولى: يقال: هاد يهود إذا ثاب، وقيل: المراد سكن، وقيل: فتر، وقيل: دخل في اليهودية.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿كُونُوا هُودًا﴾ أي يهوداً، فحذفت الياء.

وقوله: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ هي ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والإوز والبط قاله ابن عباس؛ ويدخل في ذلك ما يصيد بظفر كالكلب والسباع والطير.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ جمع حويَّة، وهي المباعر وخزائن اللبن والأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثانية: أخبر الله تعالى: أنه حرم هذا عليهم في التوراة، وقد نسخ ذلك بشرعه ﷺ وأباح لهم ما كان محرماً عليهم، وأزال الحرج عنهم رسول الله وألزم الخلق دين الإسلام؛ فإذا ذبحوا أنعامهم. فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة، وتركوا ما حرم عليهم؛ فهل يحل لنا؟ فقال مالك: هي محرمة، وقال ابن نافع عنه: هي محللة؛ وقال ابن القاسم بالكراهية.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أكلها، لأن الله رفع التحريم بالإسلام، ولا يضر اعتقادهم عند ذكاتها، بأنها محرمة، فإنه اعتقاد فاسد؛ فلو ذبحوا ذا الظفر، فقال أصبغ: كل ما في القرآن محرم من ذبائحهم، فلا يحل أكله. وقاله ابن القاسم وأشهب.

وقال ابن وهب: يجوز، والصحيح تحريمه، لأن ذبحه قتل لا ذكاة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾، هذا يدل على أن التحريم إنما يكون لذنب، لأن تضييق لأجل الذنب الصادر منهم.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾.

هذه الآية تدل على طلب الدليل، واستدعاء البرهان على الدعوى، فإن العرب تحكمت بالتحريم والتحليل، فطولبوا بدليل ذلك لينظر فيه.

قال علماؤنا: الآية تدل على أن الرجل إذا قال: رضيت بفلان، إذا شهد أنكره وقال: ظننت أنه يقول الحق، فلا يلزمه.

وللمالكية قولان في اللزوم، ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، والآية تدل على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بطلانه، فإنه لا يقبل، لقوله: ﴿فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، هذا يدل على جواز عمل الموصي في مال اليتيم إذا كان حسناً، وتدل الآية على أن البلوغ أشد.

وقال أبو حنيفة: الأشد خمسة وعشرون عاماً، والعجب منه، فإنه يرى أن

المقذرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً؛ وقد أثبتها هنا بالآثار الضعيفة.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾، هذا مقام التسليم لله، ودرجة التفويض إلى الله؛ فإن الكل من إنسان ملك لله تعالى، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله كان يستفتح صلاته بهذه الآية وثبت أيضاً أنه كان يقول في استفتاحه: «سبحانك اللهم وبحمدك»(١).

واختلف قول مالك: فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا لنفسه ولا للناس، ووقع في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يأخذ به في خاصته لصحة الحديث، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه، ورآه الشافعي من سنن الصلاة.

قال القاضي: وهو الصواب، لصحة الحديث؛ قلنا: يقول ذلك في الافتتاح فإنه يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، ثم يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، إذ ليس أول المسلمين إلا محمداً ﷺ؛ فإن قيل: إن إبراهيم كان مسلماً قبله، قلنا جوابه أنه أول المسلمين من أهل ملته، والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة: قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فيها مسألتان:

المسألة الأولى: استدل بعض العلماء على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، وعارضه علماؤنا بأن المراد بذلك الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، وليس المراد كسب إلزام والتزام؛ هذا رسول الله قد باع عليه عروة البارقي واشترى له؛ وتصرف بغير أمره، فأجازه ذلك وأمضاه، وذلك أنه ﷺ دفع إلى عروة ديناراً، وأمره أن يشتري به شاة من الجلب. فاشترى له شاتين، ثم باع إحدهما بدينار، وأتى بدينار والشاة، فدعا له بالبركة، فكان لا يتجر في شيء حتى في التراب إلا وربح فيه(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ المراد بالوزر هنا: الثقل، يقال: وزره يزره إذا حمل ثقله؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾، أي ذنوبهم الثقال؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾، أي ذنبك ومعنى الآية: لا تحمل نفس مذنبة عقوبة أخرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها، وقد أتى رجل بابنه إلى رسول الله فقال له: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»(٣).

وفي الآية رد على الجاهلية في أخذ بعضهم ببعض، فإنهم كانوا يأخذون الرجل بابنه وبجريرة خلفه، فرفع الله ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٣)، وذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ١٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٤/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠).

المسألة الثانية: هذا حكم نافذ من الله في الدنيا والآخرة وهو أن لا يؤخذ أحد بذنوب أحد، غير أن المراد كما يؤمر أن يصلح نفسه باكتساب الخير، فواجب أن يصلح غيره بالأمر به، والدعاء إليه؛ وهذه فائدة الصحبة، وبركة المجاورة؛ فإن قر في ذلك، عوقب في الدارين؛ فيصلح أولاً نفسه وأهله وولده، ثم يصلح صاحبه ومجاوره، ثم سائر الناس؛ فإن لم يقدر، رفع ذلك إلى الإمام، ومتى أغفل الخلق ذلك، فسدت المصالح، ولذلك يروى أن عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم، وذلك بإلزامهم كفهم، ورفعهم إليه لينظر فيهم، والله الموفق.

سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾.

قال بعضهم: هذا نهي في الظاهر، ولكنه لنفي الحرج؛ والعجيب من قائل هذا، فإن النهي عن الشيء لا يقتضي نفيه؛ ألا ترى أنه تعالى ينهى عن أشياء وتوجد، ويأمر بأشياء ولا توجد؛ والصحيح أنه نهي على حاله، قيل له: لا يكن في صدرك حرج، ثم أعين على امتثال النهي بخلق القدرة على امتثاله.

وقوله: ﴿حَرَجٌ﴾ أي ضيق، وقيل: شك، وقد شرح الله صدره ﷺ ورفع عنه الشك، حتى اتضح له الحق؛ وخفت عليه العبادة حتى قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». وكان يقول: «أرحنا بها يا بلال[(١)]».

وكان أنشط الناس إلى الصلاة وخصوصاً في العشاء والصبح، فإنهما أثقل الصلوات على المنافقين، حتى قال: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[(٢)]».

وقد قال ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر[(٣)]: أي فعل فعل الكافرين، لأنه كافر.

الآية الثانية: قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

قال العلماء: أي أحلوا حلاله، وحرموا حرامه؛ وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه والله أعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، قيل: نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا باللباس وستر العورة قال ابن عباس.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٧). (٢) رواه البخاري (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٣٢٥).

(٣) رواه ابن حبان (٤/ ٣٢٣).

وقال مجاهد والزجاج: نزلت في ستر العورة في الصلاة، قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، وتقول: من يعيرني تطوافاً؟ فتجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله
جهم من الجهم عظيم ظله ... كم من لبيب عقله يضله
وناظر بنظر ما يمله

فنزلت الآية.

قال القاضي أبو بكر: وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر.

وقد روى أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا قريشاً وأحلافهم، وثبت أن رسول الله أرسل «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[(١)] فنودي بذلك في الموسم.

المسألة الثانية: أن سبب طواف العربي عرياناً أن قريشاً قالوا: نعظم بلدنا، فإن أهل الحرم، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة، ثم قالوا: لا يطوف أحد بالبيت إلا بشيابنا، ولا يأكل في الحرم إلا من طعامنا؛ فكان من أراد الطواف لبس ثيابهم إما بعارية أو إجارة؛ ومن لم يجد ذلك، طاف عرياناً؛ فإن طاف بثوبه ألقاه بعد طوافه، فلا يمسه أحد من الناس؛ وكانوا يسمون ذلك الثوب لقى.

قال بعضهم:

كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حريم

وكانت المرأة إذا لم تجد من يعيرها ثوباً للطواف، ولم تجد ما تستأجر به، ألقت ثيابها إلا درعاً ثم طافت به؛ فجاءت امرأة جميلة فطافت وقالت:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... .

فكانوا على تلك البدعة حتى بعث الله محمداً، وأنزل عليه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، ونزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني قريشاً ومن كان على دينهم.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في ستر العورة، فالمشهور من قول مالك: أنه فرض لا يختص بالصلاة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: ذلك فرض في الصلاة وهو الصحيح عندنا، لما ثبت من أمره ﷺ بستر العورة في الصلاة والأمر للوجوب.

واختلف في العورة: فقال أبو الفرج: يجب ستر جميع البدن في الصلاة، وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٨٢).

العورة من السرة إلى الركبة.

وقال علماؤنا: القبل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عورة مخففة؛ والصحيح أن الفخذ ليست بعورة، لأنها ظهرت منه ﷺ ولأنه كان يصلها بأفخاذ أصحابه[١].

قال زيد: نزل عليه الوحي وفخذه على فخذي حتى كادت ترضها، ولو كانت عورة لما وصلها بفخذ غيره؛ لكن كره كشفها، لقوله ﷺ «الفخذة عورة»[٢] وهو حديث مشهور.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾، فإنه وإن ورد في طواف العريان، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد بذلك الطواف، لأن الطواف، فإنه وإن ورد في طواف العريان، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد بذلك الطواف، لأن الطواف إنما هو في مسجد واحد، قال: والذي يعم هو الصلاة، فإنها في كل مسجد، والصحيح ما تقدم.

وقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال بعضهم: الظاهر وجوب أخذ الزينة للفعل في المسجد تعظيماً للمسجد، ولا يدل على وجوب الستر خارج المسجد قالوا: وهذا يدل على وجوب الستر في الصلاة، فإن الأمر بالستر إنما هو للفعل الواقع في المسجد، لا لشرف المسجد؛ ثم الواقع في المسجد طواف وهو لا يعم كل مسجد واعتكاف ولا شرف للمسجد به؛ وصلاة، ولا شك أن شرف المسجد بها؛ وقد أمر الله بالستر، فيكون الشرط فيها، وقد قام الدليل على سقوط ما عدا العورة، فبقي الشرط في ستر العورة.

وفي الحديث الصحيح: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»[٣].

المسألة الخامسة: إذا قلنا بوجوب ستر العورة في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشفت عورته وهو راكع، فرفع رأسه وغطاه لأجزأه قال ابن القاسم.

قال سحنون: ومن نظر إلى عورته من المأمومين أعاد، وقد روي عن سحنون أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط في الصلاة والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط؛ ولأن الماهية المركبة إذا اختل جزؤها، اختل جميعها كالطهارة.

قال علماؤنا: إذا صلى بجماعة لم يصل إلا بردائه، أو بشيء يجعله على منكبيه ولو بطرف عمامته، لأنه من الزينة التي أمر الله بها.

---

(١) انظر: منتقى الأخبار (٢/ ٦٥).
(٢) رواه البخاري (١/ ١٤٥)، والترمذي (٥/ ١١٠).
(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠).

وقد قال قوم: إنه يصلي في نعليه، لما روي أنه ﷺ فسر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ بأن قال: «صلوا في النعال[١]».

واعلم أن هذا خطاب للرجال والنساء، لكن عورة الرجل ما تقدم؛ وأما عورة المرأة، فجميع بدنها إلا الوجه والكفين.

وفي الخبر أنه ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»[٢]. وهذا في الحرة، فقد سألت أم سلمة رسول الله: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها»[٣].

فأما الأمة فإنها تصلي حاسرة الرأس كما تمشي كذلك.

قال علماؤنا: يسترها في الصلاة ما يستر الرجل، فلو انكشف بطنها لم يضرها.

وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت في الوقت.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾، الإسراف التجاوز، فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام؛ وقيل: لا تزيدوا على قدر الحاجة.

وقد اختلف في ذلك بالتحريم والكراهية وهو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف بحسب البلد والسن والزمان والطعام.

وقد ثبت أنه ﷺ أمر لكافر بحلب سبع شياة؛ فشربها، ثم آمن فلم يقدر سوى على حلب شاة؛ فقال ﷺ: «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبع أمعاء»[٤]. وذلك أن القلب لما تنوّر بنور التوحيد، نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة، فأخذ منه حاجته؛ وحين كان مظلماً بالكفر، أخذ كالبهيمة تأكل حتى تثلط.

وقال المتصوفة: الأمعاء السبعة عبارة عن أسباب سبعة، تأكل بها البهيمة، وذلك أنها تأكل للحاجة، وللحم، والنظر، والذوق، واللمس والاستغنام والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية. الزينة هنا الستر للعورة، فإن العرب كانت تطوف عراة؛ وقيل: هي ما يحتمل به من اللباس واللذات، وقيل: هي جميع الثياب عند السعة، كما قال عمر بن الخطاب: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا.

والطيبات من الرزق قيل: هي الحلال، وقيل اللذات إن لم تكن محرمة، مع أن الاسترسال على اللذة مكروه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥١)، والترمذي (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٥).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٧٣)، والنسائي في الصغرى (١/ ٢٢٥)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٢).

(٤) رواه القزويني في التدوين (١/ ٤١٢).

وقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني بحقها من التوحيد، فإن الله ينعم ويرزق، فإن وجده المرء فقد قام بحق نعمته، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه.

وفي الحديث: «لا أحد أصبر من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد»(١).

وقوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني أن الكفار يشاركون المؤمنين في طيبات الدنيا، وينفرد بها المؤمنون في الآخرة.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

اعلم أن الظاهر من الفواحش ما ظهر للأعين، أو قام بالدليل على منعه؛ وأما الباطن فهو ما استتر عن الأعين، أو خفي بالدليل، كنكاح المتعة والنبيذ على أحد القولين.

وفي الحديث: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»(٢).

وقوله: ﴿وَالْإِثْمَ﴾، الإثم عبارة عن الذم الوارد على الفعل المحرم.

وقوله: ﴿وَالْبَغْيَ﴾، هو تجاوز الحد، وإنما ذكرا بعد اندراجهما في عموم لفظ الفواحش تأكيداً لأمرهما، وقصداً لشدة الزجر عليهما؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾. فذكر النخل والرمان تنبيهاً على فضلهما على سائر الفواكه، وإلا فقد اندرجا في عموم الفاكهة؛ وقد ظن قوم أن الإثم اسم من أسماء الخمر. قالوا: ويدل على ذلك قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وهذا لا حجة فيه، لأنه لو قال شربت الذنب، لصح ولم يكن دليلاً، على أن المراد به الخمر، وقائل ذلك جاهل باللغة.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

اعلم أن الأصل في أعمال الفرض الجهر، وفي أعمال النفل السر؛ لأنه يتطرق إليها الرياء، والتظاهر في الدنيا؛ وأما الذكر بالقراءة في الصلاة، فانقسم إلى سر وجهر؛ وأما الدعاء، فما شرع إلا سراً في أحوال الصلاة من قيام وركوع وسجود.

واختلف في قول ﴿ءَامِينَ﴾ عند تمام الفاتحة: هل يسِّرها القارئ أم لا؟

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٩٦)، ومسلم (٤/ ٢١١٤).

اعلم أن نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمات وسائر الفرائض، كما روي في الحديث الصحيح، ومن قال إن إدريس كان قبله، فقد وهم؛ ويدل على وهمه أنه ﷺ «لما أسرى به، لقي نوحاً فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح؛ ثم لقي إدريس فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح؛ فلو كان إدريس قبل نوح، لقال له: مرحباً بالابن الصالح، وقيل: إن نوحاً سمي بنوح، لأنه ناح على قومه»(١).

والنوح هو البكاء على الميت، ولا شك أن قومه كانوا موتى في أديارهم، إذ لم يؤمنوا به؛ وقد أجاز العلماء الاشتقاق لأسماء الرجال والنساء من الأفعال التي يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذم؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد سمى بعض أصحابه، بأبي هريرة للزمه الهرة.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: الطوفان الماء، ويقال: أن سفينة نوح أتت البيت في جريها، فطافت به سبعاً.

وروي عنه ﷺ أنه قال: الطوفان: الموت(٢).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾.

الفاحشة هنا: إتيان الرجال، وقد أخبر الله تعالى بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة، أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم.

وقد اختلفت العلماء في عقوبة اللائط: فقال أبو حنيفة: يعزر، وتعلق بأن هذا لم يزن، وعقوبة الزاني معلومة؛ ولما باينت هذه المعصية للزنا، وجب أن لا تشاركه في الحد.

وقال الشافعي: حده كالزاني، يرجم المحصن، ويجلد البكر قياساً له على الزنا.

وقال مالك وجماعة: يرجم أحصن أو لم يحصن، لما في داود والترمذي والنسائي: أن رسول الله قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٣). وأيضاً فقد اشترك مع الزنا في اسم الفاحشة وفي المعنى، لأنه وطء في محل مشتهى طبعاً، محرم شرعاً، فيتعلق به الحد إذا أولج؛ ولما كان أفحش من الزنا، بولغ في عقابه بالرجم أحصن أم لا؛ فإن قيل: هذا وطئ في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب، فلا يتعلق به حد؛ قلنا: لما عظمت فاحشته، كان أعظم حداً؛ فإن قيل: إنما عاقب الله قوم لوط على كفرهم،

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ١٤٨).
(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٩٣)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٤١).
(٣) رواه أبو داود (٤/ ١٥٨)، والترمذي (٤/ ٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦).

ولأن صغير قوم وكبيرهم دخل في العقوبة، فدل على خروج هذا الفعل من ذلك؛ قلنا: وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم على معاص أفحشها اللواط، فعوقبوا عليه، وأيضاً فالصغير إنما اندرج في هذه العقوبة، لسكوت جملتهم على فعل هذه الفاحشة.

واعلم أنه ورد عنه ﷺ أنه قال: من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة(١). هذا حديث لا يصح، فلا يلتفت إليه.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾.

البخس لغة هو النقص بالمخادعة والتزهيد حتى ينقص ثمن الشيء واعلم أن الأموال إنما تؤكل بالحق، فمن خرج عن يده شيء من ماله بغير علمه؛ فإن كان مما يتغابن الناس بمثله في البيوع، فلا كلام فيه بوجه، إذ لا يمكن الاحتراز منه؛ وإن كان أكثر من ذلك، فقال علماؤنا: إذا جرى ذلك في بيع، كان صاحبه بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده؛ وقيل: لا رد فيه، والصحيح هو الأول، لأنه ﷺ قال لرجل كان يخدع في البيوع: «إذا بعت فقل لا خلابة»(٢). وفي بعض الطرق: «واشترط الخيار ثلاثاً»(٣).

فإن قيل: كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة أذهبت بعض عقله، فكان يخدم لأجل ذلك في بيعه، لأنه معتوه، ولكن أمره بذلك لئلا يغش.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ الآية.

هذا يدل على أن هذه العقوبة كانت قبل الإسلام، ثم أن الشرع شَرَعَ ذلك في المحاربين.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾. ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله قال في معرض الذم: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه»(٤). فحذر من اتباع البدع، وأمر بإحياء السنن؛ ولهذا قلنا: إن أهل الكتاب زادوا في صيامهم لعلة رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف.

وقد روي عن عثمان بلغة: أن رجلاً حضر معه الموسم، فلما رجع إلى بلده صلى الظهر ركعتين؛ فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت عثمان يفعله؛ فصار عثمان يتم في

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ١٥٩)، والترمذي (٤/ ٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٦٥).

(٣) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

السفر، ورأى ذلك يفسد عقائد الناس؛ فحفظ ذلك بترك يسير من السنة. وقد رأى قوم من أهل الجفا أن يصوموا من شوال ستة أيام أول وثاني يوم الفطر، لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»(١).

وهذه الأيام متى صيمت متصلة، كان اقتداء بفعل النصارى؛ إذ زادوا في صيامهم والنبي ﷺ لم يرد هذا، وإنما أراد من صام رمضان فهو بعشرة أشهر؛ ومن صام ستة أيام، فهي بشهرين، فذلك الدهر؛ ولو كانت، لكان الحكم فيها كذلك.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾.

اعلم أن ضرب الأجل للمواعد سنة سنَّها الله في القضايا، وكذلك سنَّها في الأعمال؛ أول أجل ضربه الله الأيام الستة التي خلق الله فيها جميع الخليقة، وقد كان قادراً على أن يخلق ذلك في لحظة، لكنه أراد تعليم الخلق؛ فإذا ضرب الأجل، ثم أنصرم قبل الفراغ، مما ضرب له زيد لحظة؛ لأنه تعالى ضرب لموسى أجلاً، ثم زاد فيه بعد فراغه؛ غير أن الزيادة غير مقدرة كما يكون الأجل غير مقدر؛ وإنما يكون الأجل باجتهاد الحاكم، لكن يُستحب أن تكون الزيادة على الأجل مثل ثلثه، كما فعل تعالى مع موسى؛ فإنه أجله ثلاثين، وأتمها بعشر؛ وإن رأى الحاكم جمع ذلك، فعل.

تنبيه: التأريخ إنما يكون بالليالي، لأنها أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر الأيام، حتى قالوا: صمنا خمساً من الشهر؛ والعجم تؤرخ بالأيام تعويلاً على الشمس، وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك.

وقد اتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة هو ذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ وكلم الله موسى غداة يوم النحر حين فُدي إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج، وجعله يوم الحج الأكبر.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾.

اعلم أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه؛ وفي الشرع حسن وأحسن، فكل ما هو أرفق فهو حسن: وكل ما هو أحوط فهو أحسن: والصحيح أن أحسن ما فيه امتثال أمر، أو اجتناب نهي؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»(٢).

ثم المباح من جملة الحسن في الشرع، واختلف هل هو مأمور به؟ وأما المكروه فليس من الحسن؛ لأن المباح يمدح فاعله، ولا يمدح فاعل المكروه.

واعلم أن الله تعالى إذا مدح قوماً على فعل، فذلك حث عليه؛ وإذا ذمهم على

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٢٢)، والترمذي (٣/ ١٣٢)، وأحمد (٥/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٥)، ومسلم (١/ ٤٠).

فعل، فذلك زجر عنه؛ وهذا يدخل في باب الاقتداء، ويجري على الخلاف في شرع من قبلنا. هل يلزمنا أم لا؟ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾.

كان موسى ﷺ أشد الناس، لكن سريع الرجوع.

قال مالك: كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، لأن الغضب جمرة تتوقد في القلب؛ ولهذا قال ﷺ: «من غضب فليضطجع، فإن لم يذهب غضبه فليغتسل»[1].

وقد روى البخاري أن ملك الموت أرسل إلى موسى، فلما جاءه صكه صكة فقأ فيها عينه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت؛ فقال: ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل شعرة سنة، فسمع بذلك موسى، ثم قال: أي رب ثم ماذا: قال: فالموت، قال فالآن. وهذا كله من غضبه، فلذلك ألقى الألواح، وجر أخاه؛ قالوا: والمراد بأخذ رأس أخيه: أنه ضمه إليه لينظر ما عنده، فلما تبين له الأمر تركه.

وهذا يدل على أن لمن خشي القتل عند تغيير المنكر، أن يسكت عنه؛ وفي هذا دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام، فموسى اطردت أفعاله وجرت على عادتها، فألقى الألواح، وعاتب وصك الموت.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال مالك: بلغني أن طائفة من اليهود، نزلوا بالمدينة لما كانوا يسمعون من صفته ﷺ وخروجه في أرض بين حرتين، ورجوا أن يكون منهم، فأبى الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة بأسمائه وصفاته.

وفي البخاري أن عمرو بن العاص سئل عن صفة رسول الله في التوراة، فقال والله إنه لموصوف ببعض صفاته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين؛ أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، لن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

المسألة الثانية: روى البخاري أنه كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر غضبان، فتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٨٧).

أغلق الباب في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله، ثم ذم عمر ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى رسول الله يقص عليه الخبر؛ فغضب رسول الله وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا الظالم، فقال ﷺ: «هل أنتم تاركو لي صاحبي، إني قلت إني رسول الله إليكم»، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت[١].

وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ يعني الثقل الذي كان في الشرائع المتقدمة من التكاليف الشاقة، وذلك أن البول كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فخفف الله ذلك عن الأمة بمحمد، ونسخه بالغسل بالماء.

وفي مسلم أنه ﷺ «أتى سباطة قوم فبال قائمًا»[٢]، قال حذيفة: وكنت معه. فابتعدت منه، فأشار إلي، فجئت حتى قمت عند عقبيه إلى أن فرغ». ومن لاأصر المخفف عنا مواكلة الحائض، وإحلال الغنائم، فأباح الله ذلك وخففه.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾.

هذه الآية من أمهات الشريعة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني عن أهل القرية الذين مسخوا قردة وخنازير بسبب عدائهم. ومن ذلك: واسأل القرية أي أهلها. وقوله ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد»[٣] يعني أهل العرش من الملائكة، فإنهم استبشروا بقدومه، ومن ذلك قوله ﷺ في أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[٤] يعني أهله.

وهذه القرية قيل: هي أيلة من عمل مصر، وقيل كانت طبرية من عمل الشام.

المسألة الثانية: اختلف في سبب مسخهم، قيل: إن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت، ثم ابتلاهم بأن جعل الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي رافعة رؤوسها في الماء ينظرون إليها؛ فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام غابت؛ فوقف لهم إبليس وقال لهم: سدوا أبواب الخلجان يوم السبت، فإذا كان يوم الأحد صيدوا، فإن الحوت تبقى هناك لا مسلك لها؛ ففعلوا وصادوا فمسخوا.

وقال مالك: سبب المسخ أن رجلاً منهم ربط حوتاً بخيط يوم السبت، ثم صادوه يوم الأحد، فعلم به الناس ففعله كفعله فمسخوا؛ وكانوا بمدينة تجاور أخرى، فلما أصبح، لم تفتح المدينة؛ فتسور من جاورهم عليهم، فوجدهم قردة وخنازير.

---

(١) رواه البخاري (٣/١٣٣٩)، وأحمد (١/٢٤٠).
(٢) رواه البخاري (١/٩٠)، ومسلم (١/٢٢٨).
(٣) رواه البخاري (٣/١٣٨٤)، ومسلم (٤/١٩١٥).
(٤) رواه البخاري (٣/١٠٥٨)، ومسلم (٢/٩٣٣).

المسألة الثالثة: لما فعلوا هذا، نهاهم أحباهم فلم يقبلوا منهم؛ فاستمروا على نهيهم، ولم يمتنعوا من الموعظة لعدم قبولهم؛ بل تمادوا على ذلك، لأنه واجب عليهم قبلوا أو لم يقبلوا؛ والعذر للناهين عند الله في أنهم وعظوا فما قبلوا.

تنبيه: قال علماؤنا: هذه الآية في إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتبعه عليها أحد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في العلم؛ والذريعة: كل فعل ظاهر الجواز يتوصل به إلى ممنوع، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فإنهم ربطوا الحيتان وسدوا الخليج إلى يوم الأحد؛ فإن قيل: هذا الفعل إنما هو صيد لا وسيلة، قلنا حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء وحصوله بيد الصائد؛ فأما الحيلة في وقت ثم اصطياده بعد، فذلك ذريعة وسب الشيء غير الشيء.

قال علماؤنا: إنما هلكوا باتباع الظاهر، لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصيد بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن ما ارتكبنا عين المنهي، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: اختلف في الممسوخ: هل له نسل أم لا؟ والصحيح أن له نسلاً، لأنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «أمة مسخت فأخشى أن يكون الضب منها»[١].

وثبت أنه ﷺ قال إن الفأر مسخ، ألا ترى أنه لا يشرب ألبان الإبل[٢].

وفي البخاري «إن قردة زنت فرجمها القردة»[٣]. وكان ذلك في الجاهلية.

فإن قيل: كيف تبقى في البهائم معارف الشريعة؟

قلنا: بقيت ليكون ذلك حجة على اليهود، فإنهم غيروا الرجم، فأقامه الله في ممسوخهم حجة على إنكارهم.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: روى مالك أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، فقال سمعت رسول الله يسأل عنها فقال: إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج من ظهره ذريته، فقال: هؤلاء إلى الجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون؛ وهؤلاء إلى النار، وبعمل أهل النار يعملون؛ فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله: «إذا خلق الله العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة؛ وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٩٧).

أعمال أهل النار، فيدخل النار»[١].

وثبت أيضاً أن رسول الله قال: لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل رجل منهم وميضاً من نور، ثم عرضهم على آدم؛ فقال أي رب، من هؤلاء؟ قال: ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وميض ما بين عينيه فقال أي رب من هذا؟ فقال: رجل من ذريتك يقال له داود، فقال: يا رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: يا رب زده من عمري أربعين سنة؟ فلما انقضى عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال له: أو ما بقي من عمري أربعون سنة؟ فقال: أو لم تعطها لابنك داوود ! فجحد آدم، فجحدت ذريته؛ ونسى، فنسيت ذريته أخرجه الترمذي، وفي بعض الطرق: فمن يومئذ أمر بالكتب والإشهاد. وفي رواية: فرأى فيهم الصحيح والمريض، والقوي، والضعيف، والغني، والفقير؛ فقال: يا رب، هلا سويت بينهم؟ قال أردت أن أشكر[٢].

وفي بعض الطرق أنه أخرجهم من صلب آدم، كهيئة الذر، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أعيدوا في صلبه. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فكتب مقادير الخلق إلى يوم القيامة؛ وربنا لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون[٣].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تكفير المتأولين: فذهب شيخ السنة والقاضي في أحد قوليه أن الكفر يختص بالجاحد، وأن المتأول ليس بكافر، والذي هو المختار: تكفير من أنكر أصول الإيمان، ومن أعظمها القول بالقدر؛ فمن أنكره فقد كفر؛ والصحيح من مذهب مالك تكفير أهل الأهواء، ولقد سئل عن نكاح القدرية، فقال: قال تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ﴾.

وقال بعض الأصحاب: لا يكفرون بل يفسقون.

قال مالك: ولا يناكحون، ولا يصلى عليهم؛ فإن خيف عليهم الضياع، دفنوا كالكلاب، ولا يؤذى بجوارهم مسلم، فإن قدر الإمام استتابهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾.

هذه آية عظيمة من الآية الجامعة للعقائد.

قال القاضي أبو بكر: ولقد تكلمنا عليها في «أنوار الفجر» أزمنة كثيرة وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، الاسم هو اللفظ الذي جعل دلالة

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٨/١٦).
(٢) رواه الترمذي (١١/ ١٩٦).
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٢٥)، والترمذي (٤/ ٤٥٧).

على المعنى ولم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فهو صفة، هذا قول النحاة.

فائدة: قال أبو علي الفارسي: كنت في مجلس سيف الدولة وبالمجلس ابن خالويه مع جماعة من العلماء، فقال ابن خالويه: احفظ للسيف خمسين اسماً، فقال أبو علي فتبسمت وقلت: ما أحفظ إلا اسماً واحداً وهو السيف، فقال ابن خالويه: فأين المهند والصارم وجعل يعد؛ فقلت له: هذه صفات، وكان ابن خالويه لا يفرق بين الاسم والصفة، وهذه قاعدة أسسها سيبويه، ليرتب عليها قانوناً من الصناعة الشريفة كالتصريف، والجمع، والتصغير، والحذف، والزيادة، والنسبة، وغير ذلك من أبواب العربية.

ولقد قال بعض المغاربة: عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين وجعل يعد بعض الصفات؛ وليس العجب منه، إنما العجب من الطوسي الذي قال: ولقد عدد بعض حفاظ المغرب الأسماء، فوجدها ثمانين حسبما ذكر الحميدي، وإنما وقع في ذلك أبو حامد لجهله بالصناعة، لكنه كان فصيحاً، وكان لا يعرف قانون العربية.

المسألة الثانية: قوله ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، سميت حسنى لما فيها من التعظيم، وقيل: لما وعد عليها من الثواب بالجنة، وقيل لشرف العلم بها، فإن شرف العلم بشرف المعلوم؛ والباري تعالى أشرف المعلومات، والعلم بأسمائه أشرف العلوم.

واعلم أن سبب نزول هذه الآية: أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون الله مرة والرحمن أخرى؛ فقالوا: أينهاها محمد عن الأصنام وهو يدعو آلهة كثيرة؟ فنزلت الآية. أي هذه أسماء إله واحد، وليست بآلهة متعددة.

المسألة الثالثة: في هذه الأسماء التي أضافها الله تعالى إليه، وقد اختلف في ذلك، فقيل، هي الأسماء التي فيها تعظيم، وقيل: هي التسعة والتسعون اسماً الواردة في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»(١).

وقيل: هي الأسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية وهي: الحي، العالم، القدير، المتكلم، الفرد، السميع، البصير، المريد. ولقد نظمها بعضهم في بيت فقال:

حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما أراد جرى

قال القاضي أبو بكر: والصحيح التسعة والتسعون اسماً، الواردة في الحديث الصحيح، وهذه الأسماء موجودة في القرآن والسنة؛ وهي مخبأة فيهما كساعة الجمعة في اليوم، وليلة القدر في رمضان، والكبائر في الذنوب.

قال القاضي أبو بكر: ولقد عدد هذه الأسماء في الكتاب والسنة، فألفيتها مائة

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٨١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٣).

وستة وأربعين، وسنمر على شرحها بحول الله تعالى.

أما الله، فهو الاسم الأعظم الذي يرجغ غليه كل اسم، ويضاف إلى تفسيره كل معنى؛ وحقيقته: أنه المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، فلا نظير له ولا شريك.

وأما الواحد، فهو الذي لا نير له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله.

وأما الكائن، فهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

وأما القائم، فإذا ذكرته مطلقاً، فهو الذي يستغني عن كل شيء، وإذا ذكرته مضافاً، فهو قائم على كل شيء بالوجود.

وأما القيوم والقيام والقيم، فهو الدائم القائم على كل شيء.

وأما الكافي، فمن كفى إذا قام بالأمر، ودفع ما يتوقع.

وأما الحق، فهو الذي لا يتغير.

وأما الملك، والمالك والمليك، فهو الحكيم على كل شيء من غير حاجة إليه.

وأما القدوس، فهو المطهر عن كل نقصان.

وأما السلام، فهو الذي لا يتطرق إليه عيب ويسلم الخلق من ظلمه.

وأما العزيز، فهو الذي لا ينال بوهم، ولا يكون له غالب.

وأما الجبار، فهو الذي يستغنى عن الأتباع.

وأما المتكبر، فهو الذي لا مقدار للشيء عنده.

وأما العلي، فهو الذي لا مكان له.

وأما الكبير، فهو الذي لا يتصور عليه مقدار.

وأما العظيم، فهو الذي يستحيل عليه التعديد.

وأما المجيد، فهو الذي لا يساوي فيما له من صفات المدح.

وأما الجميل، فهو الذي لا يشابهه شيء.

وأما الحسيب، فهو الذي يستحق الحمد على الانفراد ويحصي كل شيء.

وأما الصمد، فهو الذي لا يجري في الوهم، ولا يقصد في المطالب سواه.

وأما الغني، فهو الذي لا يحتاج إلى شيء.

وأما ذو الطول، فهو الغني المتفضل.

وأما ذو الفضل، فهو المنعم.

وأما الكريم، فهو الذي ينعم على الخلق.

وأما الطيب، فهو المقدس عن الآفات.

وأما الأول، فهو الذي لا ابتداء له.

وأما الآخر، فهو الذي لا انتهاء له.

وأما الباقي فهو الذي لا فناء له.

وأما الظاهر، فهو الذي يدرك بالدليل.

وأما الباطن، فهو الذي لا يدرك بالحواس.

وأما اللطيف، فهو العالم بالخفايا.

وأما المقيت، فهو القادر الذي لا يغرب عنه شيء ولا يعجز عن شيء.

وأما المتين، فهو الذي لا يلحقه ضعف.

وأما الشديد المحال، فهو الذي لا يغلب.

وأما المحيط، فهو الذي لا يخرج شيء من علمه وقدرته وإرادته.

وأما الواسع، فهو الذي عمت قدرته وعلمه وإرادته.

وأما العليم، فهو العالم بكل شيء.

وأما السميع، فهو الذي يسمع كل موجود.

وأما البصير، فهو الذي يبصر كل موجود.

وأما الشهيد، فهو الحاضر مع كل شيء.

وأما الخبير، فهو العالم بالخفايا.

وأما المحصي، فهو المحيط بكل شيء.

وأما المقدر، فهو الذي رتب مقادير الأشياء بحكمته.

وأما الرقيب، فهو الذي لا يشغله شأن عن شأن.

وأما القريب، فهو بعلمه لا يتخصص بمكان.

وأما الرحمن والرحيم، فهو الذي يريد الخير لعباده.

وأما المحب، فهو يرجع إلى إرادة الثواب.

وأما المبغض فهو يرجع إلى إرادة العقاب.

وقد استوفينا الكلام على الأسماء الحسنى في «الوامع الأنوار».

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾، هذا هو العمل، والدعاء لغة هو الطلب، وأي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به، فيقال: يا رحيم ارحمني، ويا حكيم احكم لي، ويا رزاق ارزقني؛ ولا تقل يا رزاق اهدني، إلا أن تريد يا رزاق ارزقني الهدى؛ فإن قلت: يا الله، طلبت به كل شيء، فإنه اسم الله الأعظم.

وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾، يقال: لحد وألحد: إذا مال، ويكون اللحد بالزيادة في أسمائه، وبالنقص منها، ولا يدعون أحداً إلا بما في الكتب الخمسة.

وهي: البخاري، ومسلم والترمذي، وأبو داود، والنسائي؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطإ التي هي أصل التصانيف، وذروا سواها.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: أمر الله تعالى بالنظر في الآيات وبالاعتبار في مخلوقاته ليزداد الناظر يقيناً وإيماناً.

قال مالك: كان أبو الدرداء أكثر شأنه التفكير، قيل لمالك: أترى التفكير عملاً من الأعمال؟ قال: نعم، وهو اليقين.

وسئل ابن المسيب عن الصلاة بين الظهر والعصر، فقال: ليست عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله تعالى، والفكرة في أمر الله تعالى.

وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفكر ترديد العلم في القلب، والكلام هو ما يجري في النفس والحروف، والأصوات عبارة عنه؛ ومثال العلم: أن يعلم أن الجنة مطلوبة، وأن الموصل إليها العمل الصالح فيجتهد فيه؛ ومن هذا إن الإيمان بالله لا يحصل إلا بالنظر في مخلوقاته، فمنها السماوات، فيرى كيف بنيت وزينت، ورفعت بغير عمد؛ وكيف نصبت كواكبها مختلفة المقادير والأنوار، وجعلت شارقة وغاربة، كل ذلك لحكمة ومنفعة؛ ومنها الأرض، فإنها وضعتَ فراشاً، وأرسيت بالجبال، وزينت بالنبات، وكل جزء من ذلك فيه عبرة؛ ومنها الحيوانات، فإنها لبديعة الخلقة، تدل على خالقها وصانعها؛ ومنها البحار، فإنها أعظم مخلوقات الأرض، خلقها الله تعالى عبرة للخلق، ومنفعة لهم ما فيها من الرزق؛ ومنها الهواء، فإنه خلق محسوس بها قوام أرواح حيوانات البر، كما أن الماء قوام لأرواح حيوانات البحر، فإذا فارق كل واحد منهما مألوفه هلك؛ وهذه آيات وعبر تدل على الصانع إذا وقع الاعتبار بها.

تنبيه: ذهبت المتصوفة إلى أن الفكرة أفضل من الصلاة، وأنها تثمر المعرفة التي هي أفضل المقامات الشرعية؛ وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة والذكر أفضل.

قال القاضي أبو بكر: والذي عندي أن ما كان شديد الفكر، قوي النظر، قادراً على الأدلة، فالفكر أفضل له؛ ومن لم يكن كذلك، فالعمل أفضل له.

ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بات عند زوجه ميمونة، وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلي معه فيها؛ فاضطجع رسول الله وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابن عباس في عرضها، فلما انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل؛ قام رسول الله، فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة

آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة؛ ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلى خمس عشرة ركعة[١].

فهذا منه ﷺ جمع بين الفكرة والعبادة، وذلك هو السنة؛ فأما طريقة المتصوفة من كون الشخص يقيم شهراً مفكراً لا يفتر، فطريقة بعيدة عن الصواب.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قيل: المراد بذلك حواء، حملت بولدها فلم تجد ثقلاً، ولا قطعها عن عمل؛ فلما ثقل الحمل بها، جاءها إبليس فقال لها: أتطيعينني فيه؟ قالت: نعم، فلما ولدته سمته عبد الحارث بإشارة إبليس، وكان اسم الملائكة الحارث، فذلك قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾[٢].

وقيل المراد بذلك جنس الآدميين، فإن المرأة إذا خف عليها الحمل، استمرت به؛ فإذا ثقل عليها، نذروا كل نذر فيه؛ فإذا ولدوه، جعلوا فيه شركاً لغير الله تعالى.

المسألة الثانية: قال مالك: أو الحمل بشر وسرور، وآخره مرض؛ قال تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا﴾ الآية، وما قاله مالك هو ظاهر قوله: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾؛ ولا يدعو الإنسان هكذا إلا إذا نزلت به شدة، ولهذه الشدة جعلها الشرع من الشهداء فقال ﷺ: «والمرأة تموت بجمع شهيد»[٣]. فإذا ثبت هذا من ظاهر الآية، فحال الحامل حال المريض في أفعالها، ولا خلاف أن أفعال المريض من التبرعات في الثلث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما هذه حالة الطلق، وأما قبله فلا، واحتجوا بأن الغالب مع الحمل السلامة؛ والجواب أن أكثر الأمراض الغالب معها السلامة، فإذا ثبت هذا، فقد حمل العلماء عليه لمحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف؛ وأنكره الإمامان المذكوران وغيرهما.

قال القاضي: وإنكار هذا غفلة في النظر فإن سبب الموت موجود فيمن ذكر.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في راكب البحر، فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح.

وقال أشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر، وابن القاسم لم يركب ولا علم أن ركابه دود على عود؛ ولو علم أن راكب البحر إلى العطب، لوافق أشهب.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠١). (٢) انظر: الدر المنثور (٣/ ١٥١).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣)، وابن حبان (٧/ ٤٦٢).

الآية الواحدة والعشرون: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في العفو، قيل: إنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة، قال ابن عباس.

وقال مجاهد إنه الزكاة، وسميت عفواً لأنها فضل المال، وجزء يسير منه.

وقيل: إنه الاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

وقيل: المراد خذ العفو من أخلاق الناس.

ويروى أن هذه الآية لما نزلت قال ﷺ لجبريل: «ما هذا؟» قال: لا أدري حتى أسأل العالم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال: إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك[(١)].

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي المعروف قاله عروة.

وقيل: هو لا إله إلا الله.

وقيل: هو ما يعرف من الدين، وقيل: ما لا ينكر من المحاسن.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قيل: إنه محكم، وقيل: إنه أمر باللين؛ وقيل: إنه منسوخ بآية القتال قاله ابن زيد.

وقد روى جابر بن سليم: ركبت قعودي وأتيت مكة، فطلبت رسول الله، فإذا هو جالس وعليه برد من صوف فيه طرائف حمر؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام، فقلت: إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء، فعلمني كلمات لينفعني الله بها؛ فقال: «اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن يلقاك بوجه منبسط، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك، وإن امرأً سبك بما لا يعلم منك، فلا تسبه بما تعلم فيه؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً، ولا تسبن شيئاً مما خلق الله» قال: فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيراً»[(٢)].

وفي صحيح البخاري أن عيينة بن حصن نزل على ابن أخيه الحر وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء يجالسون عمر ويستشيرهم كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه؛ فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر؛ فلما دخل، قال: يا بن الخطاب، ما تعطينا بالجزل و لا تحكم فينا بالعدل؛ فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به، فقال يا أمير المؤمنين، إن الله

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٧٠)، وفي الأوسط (٥/ ١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٩٦).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٠).

تعالى قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾، وأن هذا من الجاهلين؛ قال: فأعرض عنه عمر(١).

المسألة الثانية: أما العفو، فإنه عام في متناولاته، فإنه يصح أن يراد به خذ ما خف وسهل مما تعطى فقد كان ﷺ يقبل الدرهم والتمرة والحبة، ولا يعيب ذلك، ويترك من الحقوق ما يقبل الإسقاط.

وفي الصحيح: «ما انتقم رسول الله لنفسه قط، ولقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء»(٢)، حتى قال: «يرحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»(٣). وكان ﷺ أقدر الخلق على مخالطة الناس، فإنه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز، وصغير وكبير، وبدوي وحضري، وعالم وجاهل؛ ولقد كانت المرأة توقفه، وكان يكلم الناس بلغاتهم فيقول لمن سأله: أمن أم بر أم صيام في أم سفر، فيقول: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»(٤).

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: هذه لآية تضمنت هذه الكلمات، هي قواعد الشريعة؛ فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، يتناول جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والعطاء والتكليف.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، يتناول جانب المأمورات والمنهيات.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، يتناول جانب الصفح بالصبر الذي يتأتى به للعبد كل مراد في نفسه وغيره.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فقرأ ناس خلفه. فنزلت الآية نهياً عن ذلك(٥).

وقيل: كان فتى يقرأ خلفه ﷺ فيما قرأ فيه رسول الله، فأنزل الله الآية فيه.

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة.

وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله؛ فقال «إني أقول: مالي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ فيما جهر الناس فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٦).
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٥١٣).
(٣) رواه البخاري (١/ ١٢٤٧).
(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٧٢).
(٥) انظر: جامع البيان (٩/ ١١٢).
(٦) رواه مالك في الموطأ حديث رقم (١٩٠).

وفي مسلم أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[١].

وفي أبي داود أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: أي والله يا رسول الله، فقال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٢].

وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف إمامه بالفاتحة أحاديث كثيرة، أعظمهم في ذلك الدارقطني، وقد طمع البخاري جزءاً في ذلك، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى الروايات عن مالك، واختيار الشافعي. وفي الموطأ أن رسول الله قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج»[٣]. وهذا عموم في الصلاة الجهرية والسرية.

المسألة الثانية: قال القاضي أبو بكر: اعلم أن الراجح في وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر، فلا سبيل، إلى القراءة فيه؛ لأنه عمل أهل المدينة، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، والاستماع إنما يصح فيما جهر به من القراءة.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

فقوله: ﴿فِى نَفْسِكَ﴾ صلاة الجهر، وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني صلاة السر، فإنه يسمع في ذلك نفسه ومن يليه قليلاً؛ فإن قيل: فإن الآية وردت على سبب وهو أن قوماً كانوا يكثرون من اللغط في قراءته ﷺ ويمنعون من استماعه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾، فأمر المسلمون بالإنصات حالة أداء الوحي، قلنا: هذا لا يصح؛ ولو صح، لقلنا خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢٠٦﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذا إخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم دائمون، وعليه قائمون؛ والمراد: يا محمد، لا تكونن من الغافلين عما أمرت به، وهذا خطابه والمراد أمته.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٢٣).
(٢) رواه أبو داود (١/ ١٨٩).
(٣) تقدم تخريجه.

واعلم أن هذه أول سجدة من سجود القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة على ما هو مسطور في الفقه.

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل الشيطان يبكي: يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»(١).

وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحد مكاناً لجبهته يسجد فيه(٢).

وفي أبي داود أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم الراكب ومن في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على ثوبه»(٣).

المسألة الثانية: قال مالك والشافعي: إن سجود التلاوة لا يجب، وتمسك بحديث عمر، فإنه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد، وسجد الناس معه؛ ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء(٤). وذلك بمحضر الصحابة ولا مخالف فكان إجماعاً؛ ولهذا نحمل قوله ﷺ وفعله في سجود التلاوة على الندب والترغيب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ورأى أن مطلق الأمر بالسجود يقتضي الوجوب، ولقوله ﷺ «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»(٥)، والأمر على الوجوب؛ ولأنه ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها؛ والجواب: أن هذا إخبار عن السجود الواجب، ولا يحمل على سجود التلاوة.

تنبيه: لابد فيها من الطهارة، لأنها صلاة ولابد من تكبير، لأنه ﷺ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع منها كبر؛ والصحيح أنه يسلم منها، لأنها عبادة لها تكبير، فكان لها سلام كصلاة الجنائز؛ بل هذه أقوى لأنها فعل، وصلاة الجنائز قول.

واختلف هل تصلى في أوقات المنع، فقال الشافعي ومالك في أحد قوليه: تصلى فيها، لعموم الأمر بالسجود.

وقال أبو حنيفة: لا تصلى في تلك الأوقات، لعموم النهي عن الصلاة فيها.

قال القاضي أبو بكر: وهذا أصح، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات، والنهي عن الصلاة خاص بتلك الأوقات، والخاص يقضي على العام.

قال مالك في المدونة: يصليها ما لم تصفر الشمس.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٨٥).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٢٦).
(٤) رواه الترمذي (٣/ ٥٨).
(٥) رواه مسلم (١/ ٨٧).

قال القاضي: وهذا لا وجه له عندي.

المسألة الثالثة: قال الشافعي: سجدة الحج الثانية عزيمة، وقال ابن وهب، لأن عمر سجدها.

وقال مالك: ليست بعزيمة، لأنها خبر عن ركوع الصلاة وسجودها.

قال مالك وأبو حنيفة: سجدة النمل عند قوله ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي: السجدة عند قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، لأنه تمام الآية التي فيها الأمر.

قال الشافعي: أما سجدة ص فهي سجدة شكر وليست بعزيمة، لما في البخاري عن ابن عباس إنه قال: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله سجد فيها.

وقال مالك: هي عزيمة لما في أبي داود أن رسول الله ﷺ قرأها على المنبر، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد ﷺ وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم، فنزل وسجد فسجدوا»[1].

والسجدة عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾، لأنه خبر عن التوبة.

المسألة الرابعة: سجدة «فصلت» عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لأنه انتهاء الأمر.

وقال الشافعي عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر.

وفي الترمذي: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فقتل الرجل بعد كافراً[2].

وروي أنه ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[3]، فكيف يتأخر أحد عنها؟

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ فإن قيل، فقد روى أبو داود ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[4].

قلنا: هذا خبر لا يصح.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٦).

(٣) رواه ابن حبان (٦/ ٤٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٥٨).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾[1].

سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: يروى أن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في شأني آيات: النفل، وبر الوالدين، والثلث[2].

ويروى أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً وجدا سيفاً، فأخذاه معاً، ثم تنازعا فيه فأتيا رسول الله وذكرا له أنهما خرجا يطلبان النفل فوجدا فيها السيف، فقال: «ليس هو لكما، وأصلحا ذات بينكما، وأطيعا الله ورسوله» ثم أسلما السيف له. نسخ ذلك بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ أصلح الآية[3].

المسألة الثانية: النفل لغة هو الزيادة، ومنه نفل الصلاة أي الزيادة على فرضها؛ وولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد؛ والغنيمة نافلة، لأنها زيادة على ما أحل الله لهذه الأمة مما حرمه على غيرها.

ثبت أنه عليه السلام قال: «أحلت لي الغنائم»[4]. وثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «فضلت على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيّون»[5].

وفي البخاري أن رسول الله قال: «غزا نبي من الأنبياء فدنا من قرية قرب صلاة العصر، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور؛ اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها؛ فقال: إن فيكم غلولاً، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوه، فجاءت النار فأكلت ذلك؛ ثم أحل لنا الغنائم تفضلاً منه علينا»[6].

المسألة الثالثة: قال مالك: كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من رمضان وكانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وكانت عدة المسلمين

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٦).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٨). (٣) لم أقف عليه.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٩)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢١).
(٥) رواه مسلم (١/ ٣٧١)، وابن حبان (٦/ ٨٧).
(٦) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ١٩٦).

يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة على عدة أصحاب طالوت، وسأل رسول الله عن عدة المشركين يوم بدر كمم يطعمون في اليوم؟ فقيل له: يوم عشر جزر، ويوما تسعاً؛ فقال: القوم: ما بين الألف إلى تسعمائة[١].

قال مالك: ولما كان يوم بدر، قال ﷺ: «أشيروا علي» فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد؛ فقال ﷺ: «أشيروا علي». فقام سعد بن معاذ فقال كأنك إيانا تريد يا رسول الله، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فإنا معكم متبعون؛ لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك؛ فقال ﷺ: «خذوا مصافكم»[٢].

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: الأنفال: الزيادة كما سبق، وتدخل فيها الغنيمة، فإنها ما أخذ من أموال الكفار بقتال؛ والفئ ما أخذ بغير قتال؛ واختلف في محل النفل: فقيل الخمس، وقيل: محله ما أخذ من أموال المشركين دون حرب، وقيل: محله رأس الغنيمة على ما يراه الإمام؛ والصحيح أنه من الخمس لما في مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره[٣].

تنبيه: اعلم أن السؤال هنا إنما هو عن أصل الغنيمة التي لرسول الله، والمراد يسألك أصحابك عن هذه الغنيمة التي أعطيتك لمن تكون؟ فقال لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم، لئلا تحرم عليكم باختلافكم.

ويروى أن رسول الله قال يوماً من فعل كذا فله كذا، فتسارع الشباب إلى ذلك، وثبت الشيوخ تحت الرايات؛ فلما أخذوا الغنائم، قال الشباب: هي لنا، وقالت الشيوخ: بل هي لنا، فنزلت الآية؛ فلما سلموا فيها لرسول الله، أنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، ثم قال رسول الله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»[٤].

وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ «بعث سرية قبل نجد، فأصابوا إبلاً فغنموها، فكان سهم الرجل أحد عشر بعيراً، ونفل بعيراً»[٥].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٢).

(٣) رواه مسلم (٧/ ٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٣٦٨)، وأحمد (٢/ ١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٥).

المسألة الخامسة: سلب القتيل، فإنه من الخمس عندنا إذا رأى ذلك الإمام لمنفعة في المعطى له؛ وقال الشافعي: هو من رأس المال.

واعلم أنه قد جاءت الأخبار في ذلك في الصحيح أن رسول الله قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[١]، وقال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه»، ثم أعطى السلب لأبي قتادة بسبب ما أقام من الشهادة وقضي بالسلب أجمع لابن الأكوع[٢].

قال الشافعي: وظاهر القرآن يمنع من إعطاء السلب للقاتل، لأنه حق للمجاهدين وقد قسم الله الغنائم قسمة حق على الأخماس، فجعل خمساً لرسوله، وأربعة أخماس لسائر الناس وهم الذين قاتلوا وقتلوا، وهم فيها سواء، لإشراكهم في السبب الذي استحقوا به الغنيمة؛ والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاشتراك في السبب.

قال: وأما الآثار المتقدمة، فليس فيها سوى إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك من رأس الغنيمة أو من الخمس، لما تقدم من ظاهر القرآن؛ ولنا أن نقول من رأس المال لظاهر الآثار، ولما في مسلم أن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد؛ فذكر ذلك لرسول الله، فقال لخالد: «ادفعه إليه[٣]».

المسألة السادسة:

قال علماونا: النفل جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال كما قال ﷺ يوم حنين بعد القتال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه[٤]».

والمكروه أن يقول الإمام قبل القتال: من فعل كذا، فله كذا؛ وإنما كره، لأنه يصير القصد الغنيمة، لا إعزاز الدين.

وقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، قدم ذكره تعالى، لأنه مالك الأشياء بالحقيقة، ثم ذكر رسوله محمداً تشريفاً له وأراد به أن يملك الخمس، لقوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم[٥]».

وقيل: أراد به ولاية قسم، والأول أصح، والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ الآية.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٧١)، والبخاري (٣/ ١١٤٤).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أخبر أن أبا سفيان أقبل من الشام، ندب المسلمين إلى الخروج برسم أموال قريش وغيرهم، فانتدب الناس؛ وسمع أبو سفيان؛ وسمع أبو سفيان بذلك، فاستنفر قريشاً لأموالهم، فخرجوا ووقع التقاء الجمع ببدر، فقتل من المشركين سبعون، وأسر منهم تسعون، وغنم ما كان معهم من مال[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال مالك: لما فرغ القتال في بدر، قال ﷺ لأهل قتلى بدر من المشركين: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قالوا: يا رسول الله، إنهم أموات أفيسمعون؟ فقال ﷺ «إنهم ليسمعون ما أقول»! وفي رواية: أتكلم قوماً قد جيفوا؟ فقال: «ما أنت بأسمع منهم، ولكنهم لا يجيبون»[٢].

تنبيه: قال قتادة: أحياهم الله، وهذه مسألة بديعة، وذلك أن الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف؛ وإنما هو تبدل حال، وانتقال من دار إلى دار؛ والروح إن كان جسماً، فينفصل بذاته عن الجسد؛ وإن كان عرضاً، فلابد من جزء من الجسم يقوم به، ويقارن الجسد معه؛ ولعله عجب الذنب، لقوله ﷺ: «كل ابن آدم يأكله، إلا عُجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب»[٣] والروح السامعة المدركة، وإذا أراد الله إسماع الموتى، أسمعهم. وفي الحديث: «إن الميت إذا انصرف عنه أهله، يسمع خفق أنعالهم»[٤].

المسألة الثالثة: قال مالك: بلغني أن جبريل قال لرسول الله: كيف أهل بدر فيكم؛ قال: «خيارنا» فقال: إنهم كذلك فينا[٥].

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليسوا بالذوات، وإنما هو بالأفعال، وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح، ولنا نحن الجهاد؛ وأفضل الجهاد يوم بدر، أنجز الله لرسوله وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده؛ وأنشد حسان في يوم بدر:

عرفت ديار زينب بالكثيب   كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون   من الوسمي منهمر سكوب
فأمسى ربعها خلقاً وأمست   خرابا بعد ساكنها الحبيب

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩/ ١٢٤). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٣٧٧).
(٣) رواه البخاري (٤/ ١٨٨١)، ومسلم (٤/ ٢٢٧١).
(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠١). (٥) رواه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦).

بنو الأوس الغطارف وآزرتها بنو النجار في الدين الصليب
بأيديهم صوارم مرهفات وكل مجرب حاظي الكعوب
فغادرنا أبا جهل صريعاً وعتبة قد تركنا في الجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال ذوي حسب لهم أسنى نصيب
يناديهم رسول الله لما قذفناهم كباكب في القليب
ألم تجدوا كلامي كان حقاً وأمر الله يأخذ بالقلوب
فما نطقوا، ولو نطقوا لقالوا صدقت وكنت ذا رأي مصيب

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾.

الزحف: هو القرب، يقول: إذا تلاقيتم فلا تعطوهم ظهوركم فارين منهم، وقد حرم الله الفرار على المؤمنين في جهاد الكفار؛ واختلف: هل الفرار يوم الزحف إنما حرف في بدر خاصة، أو هو عام في كل حرب إلى يوم القيامة؟ فروى عن أبي سعيد الخدري وجماعة أن ذلك خاص بيوم بدر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ قالوا: والمراد بذلك يوم بدر.

وقال سائر العلماء: ذلك ممنوع في كل حرب إلى يوم القيامة، لأن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء اليوم.

وقد ثبت أن رسول الله عد الكبائر، فجعل منها التولي يوم الزحف، وهذا نص يرفع الخلاف[(١)].

واعلم أن قوم بدر لا يجوز لهم أن يفروا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه؛ ولا يسلموه لأعدائه، حتى لا تبقى منهم عين تطرف.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾.

قال مالك: هذا في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين.

قال مالك: لم يبق أحد في ذلك اليوم، إلا وقد أصابه ذلك.

وقال ابن إسحاق: كان هذا يوم بدر، وذلك أنه لما استوت الصفوف، نزل جبريل وأخذ بعنان فرسه يقوده وعلى ثناياه النقع؛ فأخذ رسول الله ﷺ حثيه من الحصباء، فاستقبل بها وجوه قريش وقال: «شاهت الوجوه»، ثم تقحم وأمر أصحابه فقال: «شدوا» وكانت الهزيمة، وقتل الله من قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر منهم[(٢)].

وقال ابن المسيب: كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة، فكسر

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٥٧).
(٢) انظر: جامع البيان (٩/ ١٣٦).

ضلعاً من أضلاعه، فرفع أبي بن خلف إلى الصحابة، فقالوا له: لا بأس عليك، فقال: والله لو كانت بالناس لقتلتهم، ألم يقل أنا أقتلك.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾. هذه الآية تبين أن القول لا يكون إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمنين سمعت وأطعت إلا إذا عمل وامتثل الفعل؛ وإلا كان كالمنافق يظهر الإيمان ويسرّ الكفر؛ وهذا هو المراد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾. يعني المنافقين.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، يقال: استجاب وأجاب. قال الشاعر:

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، أراد حياة القلوب، أو الحياة الأخروية الدائمة في النعيم، والمراد أنه دعاهم إلى الإيمان، والقرآن، والحق، والجهاد، والطاعة، والألفة.

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ دعا أبياً وهو يصلي، فلم يجبه، ثم خفف الصلاة وانصرف إليه ﷺ فقال: «ما منعك أن تجيبني حين دعوتك؟» فقال: يا رسول الله، كنت أصلي، فقال: «ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، قال: بلى يا رسول الله ولا أعود»[(١)].

وقد تمسك الشافعي بهذه الآية قال: دلت على أن الفعل الفرض، أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطلها، لأمره ﷺ لأبي: بالإجابة.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: الفتنة هي: إتيان المناكر، فنهى الله الناس عن إبقائها بين أظهرهم، فإن أبقوها، عمهم العذاب.

وقيل: هي فتنة الأموال والأولاد كما قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

وقال الحسن: الفتنة ما يبتلى به المرء من المحن.

قال القاضي أبو بكر: والمختار: إنما هي فتنة المنكر بالسكوت عليه، والرضا به، وهذا مهلك؛ وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، فذمهم على ذلك، وقد تقم هذا في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

وقد قالت أم سلمة: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٧٨).

الخبث»[١].

وقال عمر: إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة، ولكن إذا جهر بالمنكر فلم ينه عنه الخيار، عم البلاء جميعهم.

واعلم أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكن إذا تظاهر الناس بالمنكر فلم ينهوا عنه، فقد ترك الفرض فيعذب العاملون لعملهم بالمنكر، ويعذب الآخرون لتركهم النهي عن المنكر؛ فإن النهي عن المنكر واجب، فإذا سكت عنهم، فكلهم عاص هذا بفعله، وهذا برضاه به؛ وقد جعل الله الراضي بمنزلة العامل، فوقع العذاب على الجميع.

المسألة الثانية: هذه الآية بديعة، ومعناها صعب؛ ونحن ننبه عليه فنقول: اتقوا: أمر، ولا تصيبن: نهي؛ وكل واحد مستقل بنفسه كما تقول: قم غداً لا تتكلم اليوم؛ وقيل: التقدير: واتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم، وقيل: النهي، هو جواب الأمر؛ قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾. وقد أشكلت هذه الآية على علماء التفسير قديماً وحديثاً حتى قرأها بعضهم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾.

التقوى مأخوذة من وقى يقي وقاية، ثم أبدلت الواو تاء لغة؛ والتقوى: إن يجعل العبد بينه وبين المعاصي حجاباً يقيه منها، وللتقوى مواضع ستة:

الأول: العين، فإنها رائد القلب والموصلة إليه، فإذا حجبتها بالتقوى لم ترسل إليه إلا ما يجوز، قال الشاعر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لاكله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقد أنشد في ذلك عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والمتصوفة:

إذا لمت عيني اللتين أضرتا ... بجسمي وقلبي قالتا: لم القلبا
فإن لمت قلبي قال عيناك جرتا ... على الرزايا ثم تجعل لي الذنبا

وقد قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان زناهما البطش[٢].

الثاني: الأذن، وهي رائد عظم الأصوات، تلقي إلى القلب الأشياء المسموعة، فعليه الإلغاء عن الباطل، والاستماع إلى الحق.

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٤٣).

الثالث: اللسان، وفيه آفة أعظمها الكذب، فعليه اجتنابه وحجبه بالصدق.

الرابع: اليد، وهي الباطشة والمتناولة للأشياء وحجبها بكفها عن كل فعل قبيح.

الخامس: الرجل وهي الموصلة إلى الحسن والقبيح، فعلى المرء كفها وحجبها عن كل قبيح.

السادس: القلب وهو البحر الأعظم، وفي القلب الآفات والفوائد، وشرحه بالتوحيد، ودفع الكفر، وخلوص النية، فلا يراعي المرء سوى الله، وعليه امتثال الأوامر، واجتناب النواهي؛ قال رسول الله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(١).

وقد سئل مالك عن قوله تعالى: «يجعل لكم فرقاناً»؟ فقال: يعني مخرجاً وتلا: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً».

وقال ابن إسحاق: الفرقان: الفصل بين الحق والباطل.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية. هذه الآية مكية، وسبب نزولها: أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة وقالت: إن محمداً طال أمره، فماذا ترون؟ فقال بعضهم: يقيد ويحبس، وقال آخر: ينفي ويخرج، وقال أبو جهل: يؤخذ رجل من كل قبيلة، فيأخذ كل رجل سيفاً فيضربون محمداً ضربة واحدة، فتعجز بنو هاشم عن مطالبة القبائل؛ فاعلم جبريل رسول الله بذلك، وأذن له في الخروج؛ فخرج ووضع التراب على رؤوس القوم، وأمر علياً أن ينام في فراشه، وخرج مع أبي بكر إلى الغار، فلما أصبح القوم، لم يجدوه ﷺ فانصرفوا(٢).

تنبيه: أقام علي على فراشه ﷺ فداء له، وخرج معه أبو بكر مؤانساً له؛ ومن وقى مسلماً بنفسه فجزاؤه الجنة، وذلك جائز بدليل وجوب مدافعة المطالب والصائل عن المسلم.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: يروى أن عمرو بن العاص لما كان في سياق الموت، حول وجهه إلى الجدار وبكى طويلاً، فقال له ابنه: ما يبكيك؟ أما بشرك الله بكذا؟ فأقبل بوجهه وقال: إن أفضل ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله: إني كنت أبغض الناس في رسول الله، فلو مت على ذلك لدخلت النار، ثم جئت رسول الله فقلت له: ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي؛ فقال: «مالك يا عمرو»؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٨٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٩/ ١٤٩).

فقلت: اشترط أن تغفر لي، فقال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما قبلها؟ وأن الحج يهدم ما قبله؟» ولم يكن أحد أحب إلي من رسول الله، ولا أجل منه عندي، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً ! فلو مت على تلك الحالة، لرجوت أن أدخل الجنة؛ ثم وليت أشياء لا أدري ما حالي فيها؟ فإذا مت، فلا تصحبني نائحة، وسفوا على قبري التراب سفاً؛ ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، يقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر أراجع به رسل بي؟(١)

المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذا لطف من الله بالخلق، فلو كان الكافر يخاف المؤاخذة بعد إسلامه لما أسلم؛ لكن قبل الله توبته عند إسلامه، وهدم جميع ما أسلف، من الجرائم في كفره.

قال مالك: ومن طلق في الكفر أو حلف ثم أسلم فلا شيء عليه؛ وأما من سرق أو افترى على مسلم ثم أسلم، فإنه يقام عليه حد الفرية والسرقة.

وروى أشهب عن مالك أنه يغفر له جميع ما مضى من مال أو دم أو شيء، وهذا هو الصواب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»(٢).

المسألة الثالثة: إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأتلف أموالاً، فقال الشافعي: تلزمه حقوق الله وحقوق الآدمي.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، ويلزمه ما كان للآدمي.

وبه قال علماؤنا، لقوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وللحديث المذكور؛ ولأن هذا عام في الحقوق المتعلقة بالله.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. الفتنة: الكفر، وقيل: المراد قاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ صلحاً قال الشافعي؛ وقيل: هما بمعنى واحد، واستدل الشافعي بأن قال: الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر.

وقال مجاهد: الغنيمة ما نقل من الأموال، والفيء والأرضون.

وقال القاضي: الفيء عبارة عن كل ما صار إلى المسلمين من الأموال بقهر وغير قهر.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٣١). (٢) تقدم تخريجه.

المسألة الثانية: اعلم أن الله تعالى جعل الغنيمة خمسة أقسام، فجعل خمساً لخمسة أسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ فاما سهم الله وسهم رسوله فهو سهم واحد، وقيل: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة فيجعل أربعة أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ قبضة من الخمس الباقي فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم.

وقال ابن عباس: كان ﷺ «يقسم الخمس على أربعة أسهم لبني هاشم، ولبني عبد المطلب، ولليتامى، والمساكين، لكل واحد سهم»(١).

وقيل: إن للرسول سهماً لكنه يصرف لقرابته إرثاً بعده. وقيل: يكون للخليفة، وقيل: يصرف في الكراع والسلاح، وقيل في مصالح المسلمين العامة قال الشافعي.

واختلف في ذوي القربى: فقيل هم قريش، وقيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ وأما اليتيم، فهو من مات أبوه ولم يبلغ وكان مسلماً إما أصلاً أو تبعاً لأحد أبويه؛ وأما المسكين، فهو المحتاج؛ وأما ابن السبيل، فهو المسافر المحتاج وإن كان غنياً ببلده.

تنبيه: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»(٢).

وهذا يعضد القول أنه يرجع في المصالح العامة، ولا يصح إن تكون لقرابته بعد موته؛ لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»(٣).

وقد روى عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام قرابة رسول الله منهما بدلاً عن الصدقة.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا تعطى قرابته من ذلك إلا بالفقر، لا عوض عن الصدقة.

المسألة الثالثة: روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني في سبيل الله، وهذا هو الصحيح، لأنه ﷺ: «رد سبي هوازن وفي الخمس»(٤).

وثبت في الصحيح أنه ﷺ أعطى يوم حنين للأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة كذلك، وآثر أناساً في القسمة. فقال له رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فسمع بذلك رسول الله فقال: «يرحم الله موسى،

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٦٩). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٦٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١٤).

لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر[١].

تنبيه: أن ذكر هذه الأقسام الخمسة بيان للمصرف، لا بيان للاستحقاق؛ وأما الصفي فحق في حياته، وقد انقطع بعد موته.

وقال أبو حنيفة: هو باق للإمام، والحكمة في الصفي أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فكان يأخذ الربع منها والصفي، ثم يتحكم في الباقي ويأخذ ما شذ منها وما فضل، فنسخ الله ذلك.

المسألة الرابعة: قال بعض الشافعية: إن خمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنة، ويصرف الباقي إلى الكراع والسلاح وهذا فاسد؛ لقوله ﷺ «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم[٢]».

المسألة الخامسة: اتفقت الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، غير أن الإمام إن رأى أن يمنّ على الأسرى بالفك فعل، وإن رأى قتلهم فعل، إذ لا يفعل إلا الأصلح للمسلمين؛ ثم للفارس لفرسه سهمان وسهم لراكبه.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم وهذا أصح؛ وذلك لكثرة عناء الفارس، ولا يسهم إلا لفرس واحد. وقال أبو حنيفة: يسهم لمن كان له أفراس لكل فرس سهم، ولا يسهم للأجراء ولا للصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لا للقتال؛ وقيل يسهم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة[٣]».

والمذهب أن من قاتل أسهم له، وأما العبد فلا يسهم له وإن قاتل؛ لأنه غير مخاطب بالقتال، لاستغراق بدنه في حقوق سيده، ولا يسهم للصبي، إلا أن يكون مراهقاً مطيقاً للقتال.

وقال الشافعي: لا، لأنه غير مكلف.

قال عبد الله بن عمر: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٤].

قال ابن حبيب: هذا دليل على أنه في سن البلوغ.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ هذا خطاب للمسلمين

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٣٩)، والبخاري (٣/ ١٢٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٣/ ١١٣٦).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٥٠).

ولا مدخل فيه للنساء ولا للكفار، وإنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون، وخوطب به من يقاتل من المسلمين؛ وأما من لم يقاتل فلا، ولذلك لا يسهم للمرأة، لأنها لا تقاتل.

وقال ابن حبيب: إن قاتلت أسهم لها، وهذا ضعيف، لما ثبت أن النساء كن يحذين من الغنيمة، ولا يسهم لهن. وإذا خرج العبد أو الذمي لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب، فهو لهم ولا يخمس.

وقال ابن القاسم: يخمس ما بيد العبد.

المسألة السابعة: إنما يسهم لمن حضر القتال، فأما من غاب فلا شيء له؛ ثم الغائب إن كان مريضاً فلا شيء له، إلا أن يكون ذا رأي.

وقيل: إن مرض بعد القتال، أسهم له؛ وأما الضال، ففيه قولان. قال أشهب ويسهم للأسير وإن كان في الحديد، والصحيح أنه لا يسهم له.

وقال ابن المواز: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش له، والأحسن أن لا سهم له، بل يرضخ له.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾، أمر من الله تعالى بالثبات عند لقاء العدو، وقد ثبت أن رجلاً قال للبراء أفررتم عن رسول الله؟ فقال البراء: والله ما ولى رسول الله، ولكن ولى سرعان الناس فتلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله على بغلته، وأبو سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، ورسول الله يقول[(١)]:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اذكروا الله عند جوع قلوبكم، فإن ذكره تثبيت.

وقيل المراد: استحضروا الشجاعة، فإن اللقاء يخوف؛ فإذا ذكر الله، وإنه الفاعل المختار، ذهب الخوف.

واعلم أن أفضل الخصال الشجاعة، فإنها تكون عند قوة المعرفة بالله، وعند الوثوق به؛ ولم يكن أحد أوقى شجاعة من الصديق، فإنه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله ﷺ وأمضى عزيمة، وأشرحهم صدراً؛ ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لما توفي، جزع الناس فاستخفى علي، وبهت عثمان، واختلط عمر، فقال: مات رسول الله؛ وكان أبو بكر غائباً عن المدينة، فجاء فدخل على رسول الله في بيت عائشة وهو ميت، فسجي بثوبه، فكشف عن وجهه وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، ثم

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٥١)، ومسلم (٣/ ١٤٠١).

خرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية[(١)].

وأيضاً، فإنه ﷺ لما مات اختلف الناس أين يدفن؟ فقال قوم: يدفن بمكة، وقال قوم: ببيت المقدس، وقال آخرون: بالمدينة؛ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا حيث يموت»[(٢)].

وأيضاً، فإنه ﷺ لما مات، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله، فقال: سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة». فوافق على ذلك الصحابة، وأخذ به علي والعباس[(٣)].

وأيضاً، فإنه لما مات رسول الله ﷺ ارتد العرب فقال أبو بكر؛ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله، لقاتلتهم عليه[(٤)].

وأيضاً فإنه لما مات رسول الله ﷺ اضطرب الأمر، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن يعقدوا الخلافة لرجل منهم؛ فجاءهم أبو بكر فقال لهم: قال رسول الله: «الأئمة من قريش إلى أن تقوم الساعة[(٥)]. فلما سمعوا وافقوا عليه، وانقادوا له؛ فبادر عمر وأراد أن يبايع أبا عبيدة، فقال له أبو عبيدة؛ أتبايعني وأبو بكر فيكم؟ فقال عمر: امدد يدك يا أبا بكر لأبايعك، فمد أبو بكر يده فبايعه عمر، وبايعه الناس، وصار الحق في قضائه[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾، هذا أصل عظيم في الدين، لأن النزاع يكسب العجز والكسل، والمراد بالريح إمضاء الأمر.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ﴾ الآية.

المراد بقوله: ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: تلقاهم في الحرب. يقال: ثقفه يثقفه إذا وجده، وفلان ثقف لقف: أي سريع الوجود لما يحاول من القول هكذا قال أهل اللغة.

وقوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي افعل فعلاً من العقوبة، يتفرق به من وراءهم، ومنه: بعير شارد أي فراق مرعاه.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٤١).
(٢) رواه أحمد (١/ ٧)، وذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٢٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٠)، والربيع في مسنده (١/ ١٣٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) رواه أحمد (٣/ ١٢٩).

واعلم أن الإمام يجوز له في الأسرى المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، فالفعل المذكور هنا هو أحد الخمسة.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾.

نزلت هذه الآية في بني قريظة حين تحزبت مع قريش، ونقضت عهده عليه الصلاة والسلام[(١)].

وقوله: ﴿تَخَافَنَّ﴾، المراد به اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ قال تعالى: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، أي لا تعلمون ما يجب له من التعظيم.

وقيل: المراد ظهور آثار الخيانة، فإذا ظهر ذلك، جاز للإمام نقض ما عقد من الهدنة.

وقوله: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، أي فتقدم إليهم عند ظهور آثار نقض العهد، فإذا لم ينتهوا فانقض عهدهم على عدل وإنذار لهم.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾، فيها مسائل:

المسألة الأولى: روى الطبري أن رسول الله ﷺ قرأ على المنبر هذه الآية، فقال: «ألا إن القوة الرمي»[(٢)] قاله ثلاثاً.

وفي البخاري أنه ﷺ قال لقوم: من أسلم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»[(٣)].

وفي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه، والرامي به، والممد به؛ فارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا؛ ليس من اللهو إلا بثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته، ورميه بقوسه ونبله؛ ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»[(٤)].

قال الراوي: ولقد شاهدت القتال مراراً، فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، الرباط: حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور، ودفعاً للأعداء.

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا الذي يموت مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر»[(٥)].

---

(١) انظر: جامع البيان (٩/ ٢٠). (٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٢).
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٠١).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٥).
(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٨٢)، وابن حبان (١٠/ ٥٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦).

واعلم أن رباط الخيل فيه فضل عظيم، في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»[١] الحديث.

وقال ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[٢]».

وفي النسائي أنه ﷺ: «لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء إلا الخيل»[٣] والمستحب من رباط الخيل الأنثى، لأن بطنها كنز، وظهرها عز، وفرس جبريل أنثى.

المسألة الثالثة: اعلم أنه يستحب من الخيل قوله ﷺ «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل»[٤].

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل، طلق اليدين؛ فإن لم يكن أدهم، فكميت على هذه الشية[٥]».

وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل، وقال: «إنما الشؤم في المرأة والفرس والدار»[٦].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، أي تخيفون بذلك الأعداء من اليهود وقريش، وكفار العرب[٧].

وقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ أي فارس والروم. وقد قال ﷺ: «أما فارس فنطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها؛ وأما الروم القرون، فكلما هلك قرن خلفه قرن آخر إلى يوم القيامة»[٨].

وقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ عام في كل خيل، وأجودها أعظمها أجراً.

قال مالك: وأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الإمام.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

السلم بفتح السين واللام وبكسر السين وسكون اللام: الصلح.

قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٨)، وابن حبان (١٠/ ٥٢٧).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٤٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣).
(٣) رواه النسائي (٦/ ٢١٨).
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧).
(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٠١)، وابن حبان (١٠/ ٥٣١).
(٦) رواه مسلم (٣/ ١٤٩٤)، وابن حبان (١٠/ ٥٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠).
(٧) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٨).
(٨) انظر: فيض القدير (٤/ ٤٢٠)، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٢/ ٧١٣).

وقيل: المراد: إن دعوك إلى الصلح فأجب، ولا شك أن هذا يختلف، فإن كان المسلمون على عزة وفي قوة، لم يجز الصلح.

قال الشاعر:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين منفعة في الصلح لمنفعة تجلب، أو لمضرة تدفع، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ على شروط نقضوها، فنقض صلحهم. وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الصحابة والخلفاء على هذا.

تنبيه: ويجوز للمسلمين عقد الصلح عند الحاجة بمال يبذلونه للعدو، وقد كان ﷺ أراد أن يصالح يوم الأحزاب على تمر المدينة، فقال له السعدان: يا رسول الله، إن كان هذا بأمر من الله فامضه، وإن كان بهواك فسمعاً وطاعة؛ وإن كان لرأي ومكيدة، فأعلمنا؛ فقال لهما: «إنما هو رأي ومكيدة، لأني رأيت العرب رمتكم بقوس واحدة، فأردت دفعها عنكم». فقال له السعدان: إنا كنا كفاراً، وما طعموا قط منها تمرة إلا بشراء أو قرى؛ فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف وشقا الصحيفة التي كتبت(١).

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ الآية.
التحريض: هو الدعاء للقتال، والحث عليه.

وقوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، علم الله تعالى واجب الأولية، واجب البقاء لا يتغير ولا يتبدل، وعلمنا يتبدل ويتغير، نسخ الله وقوف الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾، فجعل الواحد يقابل الاثنين.

قال مالك: وإذا لقي الواحد عشرة، فله أن ينصرف إن لم تكن له قوة على قتالهم.

وقيل: لا يقتحم الواحد على العشرة، ولا القليل على الكثير، لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة.

الآية التاسعة عشرة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآية.

قال مالك: كان ببدر أسرى مشركون، فنزلت الآية.

وفي مسلم أن الأسرى لما أسروا يوم بدر قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون»؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفداء. وقال عمر: أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فأحب رسول الله ما قال أبو بكر؛ فما جاء من

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٦٢).

الغذ، قال ﷺ: «لقد عرض عليَّ عذابهم». ثم نزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿**كُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً**﴾ فأحل الله الغنائم[1].

وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ يعني الفداء، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله.

ويروى أن جبريل نزل يوم بدر، فخير رسول الله بين ضرب أعناق الأسرى وأخذ الفداء، وأن يستشهد من الصحابة بمثل عددهم؛ فاختار الصحابة الفداء والشهادة، وقوله: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني حتى يكثر مثله في الأرض، وتمكنهم هيبته في الناس.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، روي أن رسول الله قال: غزا نبي من الأنبياء فقال لأصحابه: لا يتبعني رجل بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوج امرأة ولم يبن بها، أو له حاجة في الرجوع؛ قال: فلقي العدو عند مغيب الشمس، فقال: «اللهم إنها مأمورة وإني مأمور، فاحبسها حتى تقضي بيني وبينهم؛ فحبسها الله، ففتح الله عليه، فجمعوا الغنائم، فلم تأكلها النار» قال: وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فأكلتها، فقال لهم نبيهم: «إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايغوه، فلزقت يد رجلين منهم بيده؛ فقال لهم نبيهم: «إنكما قد غللتما؟ فقالا: أجل قد غللنا صورة رأس بقر من ذهب، فجاءا بها، فطرحاها في الغنائم، فبعث الله عليها النار فأكلتها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها». ولما كان يوم بدر، أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾[2].

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي سبق من الله إحلال لهم، لكنهم استعجلوا قبل الإحلال؛ وأول غنيمة في الإسلام هي التي غنمها عبد الله بن جحش، وذلك أنه غنم عيراً لقريش تحمل زبيباً وتجارة، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فعزل خمسها ﷺ وقسم سائرها بين أصحابه، وذلك قبل فرض الخمس ﷺ؛ ثم أنزل الله تعالى قسم الغنائم حسبما فعل عبد الله بن جحش.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي سبق في إحلال الغنائم، لعذبتم بسبب اقتحامكم على أخذ الغنائم قبل ورود الشرع في ذلك؛ وهذا يدل على أن العبد إذا اقتحم وأخذ ما يعتقده حراماً وهو في علم الله حلال، فإنه لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال: حماي، فافطر الآن أو قالت هذا يوم حيضتي، فأفطر، ثم فعلا ذلك،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٧)، وابن حبان (١١/ ١٣٥).

وظهرت الحمى والحيض، ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة في ذلك وهي رواية في المذهب، وعمدة ذلك: أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الهتك محلاً لا حرمة له، فكان كما لو قصد وطء امرأة زفت إليه وهو يعتقد أنّها ليست زوجة، فثبت أنها زوجة.

المسألة الثالثة: لما نزلت هذه الآية، قال ﷺ: «لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر، لأنه أشار بقتل الأسرى»[١].

وهو يدل على أن الإثخان وهو هنا القتل واجب؛ حتى إذا قوي المسلمون، جاز الفداء؛ ووجه معصيتهم أنهم أمروا بالقتل، فاختاروا الفداء؛ قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، وقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ حتى يقتل أولاً ثم له الفداء. فعاقبهم الله على رأفتهم بالكفار.

تنبيه: لما مال ﷺ إلى الفداء وترك القتل، توهم بعض الناس أن ذلك ذنب وقع فيه، وحاش الله أن يكون ذلك ذنباً منه، وإنما توقف ينتظر أمر الله في القتل أو الفداء، إذ كان قد قتل صناديد قريش، ووقع الإثخان في الأرض.

الآية الحادية والثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟﴾.

لما أسر من أسر من المشركين، تكلم قوم منهم بالإسلام، ولم يصرحوا بذلك فنزلت الآية.

قال علماؤنا: إذا تكلم الكفار بالإيمان في قلبه ولسانه، ولم يمض بذلك عزيمة، لم يكن مؤمناً، وإذا صدر مثل هذا من مؤمن كان كافراً، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها، فإنها معفو عنها. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾: أي إن دعوا من أرض الحرب عونكم بجيش أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم؛ فإنه فرض عليكم: إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم حتى يتم العهد.

قال القاضي: والواجب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي العدو: إما ببذل النفوس أو الأموال، حتى لا تبقى عين منا تطرف، ولا يبقى لأحد درهم واحد قاله مالك وجميع العلماء.

وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يعني في النصرة أو الميراث، لكن خرج الميراث بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام، فلأولى عصبة ذكر»[٢]. فبقيت النصرة والله أعلم.

---

(١) انظر: الدر المنثور (٣/ ٣٠٢).
(٢) تقدم تخريجه.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾. قطع الله تعالى الولاية بين المسلمين والكفار، وفي الصحيح: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه، تداعى سائره»[(١)].

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ الآية. روي أنه ﷺ قال لحارثة: «يا حارثة، كيف أصبحت؟» فقال: مؤمنا حقاً، فقال: لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ قال: عزلت نفسي عن الدنيا، فاستوى عندي حرها وذهبها، وكأني أنظر إلى عرش ربي، فقال له ﷺ: «عرفت فالزم»[(٢)].

تنبيه: اعلم أنه إذا كان الإيمان في القلب حقاً، ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر، واجتناب النهي؛ وإذا كان مجازاً، قصرت الجوارح في الأعمال.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية.

قال جماعة من المفسرين: المراد بقوله: من بعد ما أمروا بالموالاة. وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾: أي في الموالاة والميراث.

سورة براءة

قال علماؤنا: هذه السورة آخر ما نزل بالمدينة؛ ولذلك قلّ المنسوخ فيها، وتسمى سورة التوبة، والفاضحة، وسورة العذاب[(٣)].

قال مالك: لما سقط أول هذه السورة؛ سقطت البسملة معه.

ويقال: إن براءة كانت تعدل البقرة، فذهب بعضها، وقيل: براءة سخط، والبسملة رحمة، فلا يجمع بينهما.

وقيل: إنها آخر ما نزل في القرآن.

وكان ﷺ يأمر في أول كل سورة بالبسملة، ولم يأمر في سورة براءة بشيء، فضمت إلى الأنفال لشبهها بها.

نكتة: هذا يدل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وكان ﷺ يرتبه ويناسبه إلا هذه السورة، فلم يذكر فيها شيئًا، ثم أن عثمان وأعيان الصحابة لجأوا في ذلك إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن سورة براءة مشبهة بسورة الأنفال؛ فألحقوها بها، وهذا يدل على أن القياس معتبر في الشرع، وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٥٠)، وتفسير الطبري (١٠/ ١٣٧)، وابن كثير (٢/ ٣٣٢).

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

أي: هذه الآية براءة من الله، يقال: برأت من الشيء أبرأ براءة.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾، هذا جمع، والمراد به رسول الله، فإنه وحده هو الذي عقد العهد، فجمع الضمير على سبيل التعظيم؛ لأنه ﷺ إذا أمر بشيء وأحكم، لزم الأمة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي: سيروا.

قال مالك: بلغني أن عيسى عليه السلام انتهى إلى قرية خراب، فنادى: «يا خراب أين أهلك؟» فقال: بادوا وعادت أعمالهم قلائد في أعناقهم إلى يوم القيامة(١).

قال ابن شهاب: وهذه الأشهر الأربعة هي من شوال عام ثمانية من الهجرة إلى صفر عام تسعة.

وقيل: أولها يوم النحر من عام ثمانية، وآخرها عاشر ربيع الثاني عام تسعة، وهذا هو الصحيح.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية.

الأذان هو الإعلام لغة، والمعنى: هذه براءة، وهذا إعلام وإنذار، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ خطب بمنى، فقال: «يا أيها الناس، أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا يوم الحج الأكبر»، ثم قال: «أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا شهر حرام»، ثم قال: «أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام»؛ ثم قال: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(٢).

وفي الترمذي أن رسول الله لما حج حجة الوداع، حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ووعظ، ثم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام»(٣) الحديث.

تنبيه: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»(٤).

ويروى أنه عليه السلام بعث علياً وأمره أن ينادي فيقول «ذِمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك؛ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يَحُجَنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن»(٥).

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الدر المنثور (٣/ ٢١١).

(٥) رواه الترمذي (٥/ ٢٧٥).

قال مالك: لا نشك أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهَدْي، وتراق فيه الدماء.

وقال الشافعي: هو يوم عرفة.

قال بعض العلماء: وإنما سمي يوم الحج الأكبر؛ لأن الناس يجتمعون فيه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾.

قال علماؤنا: هذا يدل على جواز نقض عهد من خان، وعلى الوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآية فيها مسائل:

المسألة الأولى: الأشهر الحرم قيل: رجب، ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم.

وقيل: أول هذه الأشهر يوم النحر، وآخرها عشر وربيع الثاني من عام تسع وهو الصحيح.

وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عموم في كل مشرك، لكن السنة خصصت النساء والصبيان والرهبان والحشوة كما تقدم.

وقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، هذا عموم في كل موضع.

وقال أبو حنيفة: خصت الآية بقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وبقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها»[1].

والجواب أن، المراد أن الكافر لا يملكها أبدًا، فأما كافر يأوي إليها، فلا تعصمه، وقد قتل ﷺ ابن أخطل في الحرم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، هذا يدل على جواز الإسار. وقوله: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ نظير هذا قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا قالوا هذا، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2] أخرجه مسلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ تعلق الصديق بهذه الآية وقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فخلوا سبيلهم يعني: اتركوا قتالهم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

وقوله: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، أي: امنعوهم من التصرف والدخول إلى بلادكم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ الآية.

المراد: إن سأل أحد من المشركين أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ فإن قبل فحسن، وإلا رد إلى مأمنه؛ ولهذا قال مالك: إذا وجد الحربي في بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان، قال مالك: هذا أمر مشكل وليرد إلى مأمنه، ثم نقول: أما الأمير فإجارته جائزة اتفاقًا؛ لأنه نائب عن المسلمين، ومقدم لينظر في مصالحهم.

وقد قال ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بِذِمَّتِهِم أدناهم، وَيُردُّ عليهم أقصاهم»[1]، فإن كان حرًا جاز أمانه.

وقال ابن حبيب: ينظر فيه الإمام، وهذا غير صحيح؛ لأنه ﷺ أجازه في الحديث المذكور، وقاله عمر بن الخطاب، وقال: من أمن علجًا ثم قتله ضربت عنقه.

وأما العبد، فله الأمان في المشهور؛ لعموم الحديث؛ وقال أبو حنيفة: لا أمان له؛ لأن الأمان إسقاط حق، والعبد لا حق له في الغنيمة.

وأما الصبي: فقال مالك: إذا أطاق القتال، صار في جملة الجيش، وجاز أمانه.

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ما سمع أحد شيئًا من القرآن إلا وقد سمع كلام الله، لكن بواسطة اللغات، وبدلالة الحروف والأصوات؛ وقد سمع محمد وموسى كلامه دون واسطة؛ والمراد بالسماع هنا فهم المقصود من دلالته على النبوة والتكاليف، لا مجرد الإصغاء.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾.

هذا يدل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي يستخف بما هو في الدين.

واعلم أن الذمي إذا طعن في الدين، فقد نقض عهده.

وقد قال علماؤنا: إن عملوا ما يخالف العهد، انتقض عهدهم؛ لأن ذميًا نخس دابة بامرأة فرمحت فأسقطتها، فانكشفت عورتها، فأمر عمر بصلبه في الموضع؛ ولو حارب الذمي، لنقض عهده وكان فينا.

وقال أشهب: إذا نقض الذمي عهده؛ بقي على عهده، ولا يعود في الرق أبدًا.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

دلت الآية على أن الشهادة؛ بالإيمان لعمرة المساجد صحيحة، وهذا في ظاهر الصلاح، ليس في قبول الشهادة، لأن الناس يتحلون بأشياء ليقبلوا.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو بكر: سمعت فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول: كان الشيخ أبو الطيب يسمى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، إمام الشافعية ببغداد، وشيخ الصوفية بها حمامة المسجد، لملازمته له؛ ولكونه لا بيت له سواه؛ وكان يواظب القراءة والدرس حتى صار إمامًا في الفقه والتصوف.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية.

نفى الله تعالى الموالاة بالكفر بين القربات؛ ليتبين أن القرب قرب الدين لا قرب البدن أو الدار، وقد أنشد الصوفية:

يقولون لي دارُ الأحبةِ قد دَنَتْ ... وأنت كئيب إنَّ ذا لعجيبُ

فقلت وما تغني ديار قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريبُ

في الحديث أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فقال له: «كيف تجدك؟» فقال: أرجو الله، وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «ما اجتمع قط هذا في قلب عبد في هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وأمَّنه مما يخاف»(١).

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ الآية.

في الحديث: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإسلام فقال له: أَتَذَرُ دينك؟ فخالفه فأسلم؛ وقعد له في طريق الهجرة فقال له: أتذر أهلك ومالك وتهاجر؟ فخالفه فهاجر؛ وقعد له في طريق الجهاد، فقال له: أتجاهد فتُقتل فتُنْكَحُ أهلُك، ويُقسَّم مالُك؟ فخالفه فجاهد فقتل؛ فحق على الله أن يدخله الجنة»(٢).

اعلم أن العشيرة هي الجماعة التي تبلغ العشرة فصاعدًا، ومنه المعاشرة والاجتماع على الأمر بالعزم الكثير. والاقتراف: الاكتساب، والكساد: نقصان الغنيمة.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ الآية، قال مالك: لما انهزم أصحاب رسول الله يوم حنين، قبضت أم سليم على عنان بغلته ﷺ ثم قالت: يا رسول الله، مر بهؤلاء الذين انهزموا فتضرب رقابهم؛ فقال رسول الله: «أو خير من ذلك يا أم سليم»(٣)؟ قال مالك: وكانت حنين في حر شديد.

قال صفوان: لقد حضرت حنينًا وما أحد من الخلق أبغض إلي من محمد، فمازال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إليَّ منه؛ وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٠١)، وابن كثير في التفسير (١/ ٣٨٩).
(٢) رواه ابن حبان (١٠/ ٤٥٣)، وكما في موارد الظمآن (١/ ٣٨٥).
(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٢٥).

قال مالك: وما أراه حين الإعطاء إلا كان مشركًا. قال مالك: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ إلا يوم حنين»[١].

قال مالك: ولا يكون للقاتل سلبه إلا بإذن الإمام، وعلى وجه الاجتهاد.

قال القاضي: وإنما يكون نفل الأسلاب وغيرها من الخمس، والخمس يجوز أو يعطى للمؤلفة قلوبهم.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: كان المشركون يقدمون بالتجارة، فنزلت الآية، ولما نزلت قال ﷺ لعلي: «ناد في أذانك ألا يحج بعد العام مشرك»[٢].

وقوله: ﴿نَجَسٌ﴾ أي: نجاستهم حكم شرعي أمر الله بإبعادها.

تنبيه: قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجدًا من المساجد، والعلة متى وجدت وجد معلولها.

وقد الشافعي: إن هذا خاص بالمسجد الحرام، فلا يتعداه إلى غيره من المساجد، وهذا يدل على الظاهر.

وقال غيره: يجوز للكافر دخول المسجد إذا أذن له المسلم، وتمسك بأنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك[٣]. واعتذر عنه علماؤنا بأن قالوا: كان ﷺ قد علم بأنه يسلم.

المسألة الثانية: قال ابن المسيب: هذا الحكم إنما هو في المسجد الحرام، فأما مسجده ﷺ وسائر المساجد، فلا يمنع الكافر من دخوله، لأن أبا سفيان دخل مسجده ﷺ وهو مشرك حين جاء لتجديد العهد.

قال القاضي: وهذا لا يصح، فإنما كان قبل نزول الآية، وقد منع الله تعالى المشرك من دخول المسجد الحرام نصًا، ومنع من دخوله لسائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس.

المسألة الثالثة: قال الشافعي: لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان.

وقال أبو حنيفة: يدخل المساجد للحاجة ولغيرها.

---

(١) انظر: معتصر المختصر (١/ ٢٤٣)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٠٥)، وشرح الزرقاني (٣/ ٣٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣).

(٣) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٨)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٦).

قال القاضي: وهذا خطأ، وأين تعليل أبي حنيفة وتدقيقه؟

وقوله: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾، قيل: المراد سنة تسع التي حج فيها أبو بكر، وقال قتادة: هي سنة عشر، وهو الصحيح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً﴾ أي: إن خفتم بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجتلبونها؛ فإن الله يعوض عنها.

هذا يدل على أن تعلق القلب بالأسباب جائز وإن كان الرزق مقدرًا، ثم الأسباب تارة تكون بالأعمال كالتجارة والحراثة، والصناعة والغراسة، ونحو ذلك، وتارة تكون بالأعمال الصالحة، والتوجه إلى الله كأهل الصفة؛ وقد كان الصحابة يزرعون ويتجرون، وكان بعضهم يلازمون المسجد، ويواظبون العبادة حتى تأتيهم هدايا فيأخذونها، وقد قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقتُم كما رزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»[(١)].

قالت الصوفية: الغدو والرواح المراد به الطاعة في الإنسان؛ فهو سبب جلب الرزق.

وقوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً﴾ أي: فقرأ، ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾، قيل: من حيث شاء وعلم، وقيل: الفضل هنا: المطر والنبات.

وقوله: ﴿إِن شَآءَ﴾، قال علماؤنا: ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالحرص، وإنما هو فضل من الله.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

أمر الله تعالى بقتال جميع الكفار لوجود الكفر فيهم، فكل كافر يقاتل، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٢)].

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن الإيمان والكفر أصلان في ترتيب الأحكام عليهما، فالإيمان لغة هو التصديق، والكفر هو الستر.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: الإيمان هو العلم بالله تعالى، والكفر هو إنكار وجود الله تعالى؛ فمن أنكر وجوده تعالى، أو صفة من صفاته؛ فهو كافر، فإذا أنكر أحد الرسل وتأييدهم بالمعجزات، وأكذبهم فيما يخبرون به عن الله تعالى من التحليل وسائر الأحكام؛ فهو كافر. قوله ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ فيه إشارة إلى منكر البعث، وإلى النصارى القائلين إن نعيم الجنة وعذاب النار معانٍ كالسرور والهم، وليست صورًا، ولا

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن (٢/ ٥٤٠). (٢) تقدم تخريجه.

فيها أكل ولا شرب، ولا حياة ولا مُهْل يشرب ولا تلظى.

المسألة الثانية: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾، إنما ذكر أهل الكتاب على معنى التأكيد. والمراد: قتال كل كافر.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾، أي: عن قهر وذلة.

قال مالك: والجزية: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق؛ وكذلك فعل عمر، وزاد أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل: إنها على قدر اجتهاد الإمام، وعلى ما يراه من غناء أو فقر.

المسألة الثالثة: في محل الجزية، قيل: إنما تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منها.

وقال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال القاضي: والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها؛ وإنما تلزم الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين والنساء والصبيان، واختلف في الرهبان.

وقوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ يعني أذلاء مقهورين.

المسألة الرابعة: قالت المالكية: وجبت الجزية بدلاً عن القتل بسبب الكفر.

وقال الشافعية: بل بدلاً من حقن الدم وسكنى الدار؛ وفائدة الخلاف تظهر إذا أسلم، فعلى قولنا تسقط بإسلامه لسقوط القتل عنه.

وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة، فلا يسقطها الإسلام كأجرة الدار.

تنبيه: إنما شرعت الجزية وإن كانت تقريرًا للكفر؛ لأن فيها مرفقًا للمسلمين، وإعانة لهم بها على عدوهم، مع ما يرجى من بقاء الكفار ليسلموا؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقهم؛ وقد قال رسول الله: «لا أحد أصبر على أذى من الله يعافِي ويرزق، ومع ذلك يُعْصَى»(١).

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية، هذا يدل على أن من أخبر عن كفر غيره لا حرج عليه؛ لأنه إنما نطق به على معنى الاستعظام والإنكار عليه بالقلب واللسان.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إشارة إلى كذبهم في ذلك، وأنه لا يقوم على قولهم برهان، ويضاهون: يشابهون، والمضاهاة: المشابهة .﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قيل: هم عبدة الأوثان، وقيل: هم أسلافهم.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٦٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١٦٠).

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ الآية، الحبر بفتح الحاء وكسرها: العالم الذي يحبر الكلام أي يزينه، والراهب: من الرهبة وهي الخوف من الله تعالى.

وفي الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ما هذا يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ الآية[١].

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾ الآية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قيل: الرُّشَا وهي كل هدية قصد بها التوسل إلى الباطل؛ فإن كانت ثمنًا للحكم، فهي سحت؛ وإن كانت ثمنًا للجاه، فهي مكروهة. قال رسول الله: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش[٢] وهو الواسطة بينهما.

وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: عن القضاء بالحق والحكم بالعدل.

المسألة الثانية: الكنز في اللغة: هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنزه إذا جمعه، وأما الكنز في الشرع فهو كما هو في اللغة. واختلف في ذلك، فقيل: هو المجموع من النقدين.

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «تأتي الإبل على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ومن حقها أن تُحلب على الماء، إطراق فحلها، وإنقار ظهرها، وحلبها يوم ورودها»[٣].

المسألة الثالثة: قال معاوية: المراد بهذه الآية أهل الكتاب، وقيل: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون.

قال القاضي: الكنز: هو المال المجموع فإذا أديت زكاته: خرج عن وصف الكنزية.

وقد اختلف في الحُلي، فقال مالك والشافعي: لا زكاة في الحُلي المباح.

وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة ولم يصح عن رسول الله فيه شيء.

فأما أبو حنيفة، فتمسك بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرق بين حلي ولا غيره.

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٤٢٧).

وأما علماؤنا فقالوا: إن قصد النماء، وجبت الزكاة، كعروض التجارة، كما أنه لم يقصد نماء في النقدين فاتخذه حليًا للباس فلا زكاة، وعن علي أن ما زاد على أربعة آلاف كنز.

تنبيه: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، أعاد تعالى ضميرًا مفردًا على تثنية، والجواب أن الضمير عائد على الكنوز أي: يكنـزون كنوزًا ولا ينفقونها.

ويقال: إنه اكتفى بالضمير الواحد لدلالة الكلام على الحذف، أي يكنـزون الذهب ولا ينفقونها، ويكنـزون الفضة ولا ينفقونها؛ ومنه: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ وكذلك: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾.

وقال الشاعر:

إن شَرْخَ الشباب والشَّعرِ الأسود ... ما لم يُعَاصَ كان جنونا

أي: ما لم يعاصيا ولكنه حذف إحداهما.

المسألة الرابعة: في البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلَهْزَمَتَيهِ يقول: أنا مالك، أنا كنـزك[(١)]! اللهزمة: الشدقان، والشجاع الأقرع: الحية التي قد ابيض رأسها من كثرة السم. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه. قاله ابن دريد.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية.

في الحديث أن رسول الله قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة من نار، يُكْوَى بها من قرنه إلى قدمه، غُفر له بعد ذلك أو عذب»[(٢)].

قال القاضي: هذا حديث لا يصح، ولكنه يحمل على من لم يؤد زكاة ماله.

قال علماؤنا: إنما كويت جبهته أولاً؛ لأنه يزويها للسائل، ثم يلوي بجنبه، ثم يعطيه ظهره.

قالوا: وإنما شدد في وعيد هذا الباب؛ لأن الناس يشحون بأموالهم ويبخلون بها، فإذا اشتد الوعيد، بذلوها.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ الآية، وفي الآية مسائل:

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٨).

(٢) رواه الديلمي في الفردوس (٤/ ١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٩٤).

المسألة الأولى: خلق الله تعالى السنة اثني عشر شهرًا؛ لأنه تعالى خلق بروج السماء اثني عشر برجًا، لكل شهر برج، وجعل عدد أيام السنة الشمسية، ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا وربع اليوم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ هذه إشارة لقوله ﷺ «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة، فكتب الله في الأزل ما عَلِمَه، فانتظم العلم والكتاب والخَلْقُ»(١).

وقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، الظرف متعلق بالمصدر الذي هو في كتاب الله.

قال علماؤنا: لا أكلمه الشهور، فإنه لا يكلمه عامًا، وقيل: لا يكلمه أبدًا، وقيل: إن لم تكن له نية، قضى عليه بثلاثة أشهر؛ لأن ذلك أقل الجمع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. والحُرُم جمع حرام، أي: المحرمة. قال رسول الله ﷺ: الأشهر في كتاب الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم؛ ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان(٢).

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ﴾، قيل: في جميع الأشهر، وقيل: في الأربعة الحرم، وظلم النفوس بارتكاب الظلم فيها، فإن قيل: الأشهر واحدة، فلم فضل بعضها على بعض، قلنا له تعالى: أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واختلف في أول أشهر العام: فقيل: المحرم، وقيل: رجب، وقيل: ذو القعدة.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾.

انتصب كافة على أنه مصدر في موضع المال، أي: قاتلوهم مجتمعين، ومحيطين بهم من كل جهة، ووزنه فاعلة أي كافية، وهو مصدر غريب.

وكافة الشيء بحيث لا يبقى بعده زيادة عليه، ومثله عامة وخاصة، وهذه مصادر لا تثنى ولا تجمع.

وقال الطبري: قاتلوهم مؤتلفين لا مختلفين، والله مع المتقين بالنصر.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآية.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال الطبري: النسيء: الزيادة يقال نسأ ينسأ: إذا زاد، واحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، تقول: أنسأ الله في أجلك، أي: مد في أجلك. وقال الأزهري: النسيء: التأخير. يقال: أنسأت الشيء: إذا أخرته، واحتج بأنه منقول عن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٤/ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥).

العرب، قال ابن عباس: كان جنادة بن عوف الكناني يأتي الموسم كل عام فينادي: ألا إن صفر العام الأول حلال، فيحلله عامًا ويحرمه عامًا وروي أنه كان يقول: إنا قد حرمنا المحرم، وأخرنا صفر.

ثم يأتي العام الثاني فيقول: إنا حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهذا هو التأخير.

وقال قتادة: عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفر في الأشهر الحرم، فكان قائمهم يقوم في الموسم فيقول: ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرم فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول: ألا إن آلهتكم قد حرمت صفر فيحرمونه ذلك العام ويقولون: الصفران.

قال مالك: فلهذا قال ﷺ «لا عَدْوَى ولا هام ولا طيرة ولا صفر»[١].

وقال مجاهد: المراد أنهم حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين؛ فكانوا يحجون في كل شهر عامين، حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة؛ فلذلك قال ﷺ في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، ثم قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهليه موضوعة، وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني ليث، فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، ألا إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار الحديث[٢].

المسألة الثانية: اعلم أن المواطأة هي الموافقة، تقول العرب: واطأتك على الأمر إذا وافقتك عليه، فكانت العرب تحفظ الأشهر الحرم الأربعة، لكنهم كانوا يقدمون ويؤخرون، ويزعمون أن المواطأة على العدة كافية وإن وقعت المخالفة في أعيان الأشهر.

تنبيه: الكفر هو الجحد بالله، وأما الإيمان، فقال شيخ السنة: هو المعرفة، وقال لسان الأمة: هو التصديق، وقيل: هو الاعتقاد والقول والعمل، فمن قال: إنه المعرفة، فقد خالف اللغة ومن قال: إنه التصديق فقد وافق اللغة، ومن قال: إنه الاعتقاد والقول والعمل، فقد جمع بين الأقوال كلها.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢١٥٨)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

المسألة الثالثة: أما من قال: إن الإيمان المعرفة أو التصديق بالقلب، فيبعد أن يقال يزيد وينقص؛ لأن ذلك أعراض، وزعموا أن الزيادة والنقصان لا يتصور في الأعراض، وإنما يتأتى ذلك في الأجسام؛ وأما من قال: إنه الأعمال، فقال: تتصور فيه الزيادة والنقصان، وقد سئل مالك: أيزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد، وسكت عن النقص، وقال غيره: يزيد وينقص.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. الآية. هذا ظاهر في الاستفهام، ومعناه التقرير أي: أيُّ شيء يمنعكم من كذا. ولا خلاف أن المراد بالنفير: غزوة تبوك، فإنها كانت في زمن الحر وطيب الثمار وبرد الظلال، فشق عليهم السفر، فعاتبهم الله على ذلك، والمراد باثّاقلتم: أي قعدتم إلى الأرض، ورضيتم بالحياة الدنيا بدلاً عن الآخرة قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على طَهَيَانِ

أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم، والطهيان: عود ينصب في ساحة الدار للهواء، ويعلق عليه الماء ليلاً حتى يبرد. والآية عتاب لمن آثر راحة الدنيا على راحة الآخرة، إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنَصَب الدنيا، وقال، عليه الصلاة والسلام: «الأجر على قدر النَّصب»(١). وقال ذلك لعائشة، إذ طافت راكبة.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية(٢).

هذا تهديد ووعيد في ترك النفر، قال علماء الأصول: إذا ورد الأمر، اقتضى الفعل، فأما العقاب على الترك فلا، وإنما يكون ذلك من الخارج لا من نفس الأمر. وقوله: ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ﴾، قال ابن عباس: العذاب هنا: القحط، وقيل: هو الذل في الدنيا باستيلاء العدو، والعذاب في الآخرة.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: النصر: المعونة. وقوله: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾. للعرب فيه لغتان، يقولون: ثاني اثنين. وثالث ثلاثة. ورابع أربعة، يعنون: أن المضاف مشتق من المضاف إليه. ويقولون: خامس أربعة. أي الذي صيرها خمسة. وكما يقال: ثاني اثنين. يقال: اثنين ثاني. قال الشاعر:

ثانِيةِ في كبد السماء، ولم يكن   كاثنين ثانٍ إذ هما في الغارِ

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٩)، وانظر: عون المعبود (٨/ ٤٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٣٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾: أي: إن لم تعينوه بالذهاب معه إلى غزوة تبوك. فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر. وأيده بجنود من الملائكة، وكان مالك يرفع أبا بكر بهذه الآية.

قال القاضي أبو بكر: وحق لمالك أن يرفع بأبي بكر بهذه الآية. فإن الله تعالى، وصفه بالصحبة. وقال ﷺ: «إن الله معنا». وفي الحديث الصحيح أنه، ﷺ، قال لأبي بكر في الغار: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»[١] وهذه مرتبة لم تكن لبشر.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾: أي: على رسول الله، وقيل: على أبي بكر[٢].

قال علماؤنا، وهذا هو الأصح. لأن أبا بكر لما خاف على رسول الله أمّنه الله، وسكّن جأشه، وأنبت الله على فم الغار شجر ثُمامة، وألهم الوكر للحمامة، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه. ويروى: أن ميزانًا نزل من السماء فوزن رسول الله بالخلق فرجحهم، ووزن أبا بكر بالخلق فرجحهم[٣]، وبهذا استحق أن يقول ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[٤]، ولهذا قال مالك: خير الناس بعد نبيهم أبو بكر.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

إنما خرج فارًا بنفسه ومكرها على الخروج بإلجاء الكفار إياه إلى الخروج، لكن نسب الفعل إليهم لأنهم المتسببون فيه. فلهذا قال العلماء: إن من له الإكراه على قتل أو إتلاف مال هو المستقاد منه. والغارم للمال؛ لأن المكره آلة بها فعل المكره، والآلة لا شيء عليها. وكذلك شهود الزنا، والقتل، إذا اعترفوا أنهم شهدوا بزور، فإنهم يستقاد منهم، على ما هو محرر في الخلافيات.

وجملة الأمر: أن نسبة الفعل إلى المكره متفق عليها. وكذلك تعلق الإثم به. فأما ترتيب الحكم عليه فمحل الخلاف.

المسألة الخامسة: في هذه الآية دليل على جواز الفرار، إذا خيف العدو، ولذلك هاجر رسول الله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

قالت الإمامية: حُزن أبي بكر في الغار معه ﷺ دليل على جهله وضعف قلبه. والجواب أن الصديق إنما حزن خوفًا على رسول الله، لا لضعف قلبه[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧١٢)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤)، والترمذي (٥/ ٧٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ١٠). (٣) انظر: كنز العمال (١١/ ٥٦٧).
(٤) رواه البخاري (٣/ ١٣٣٨)، ومسلم (٤/ ١٨٥٥)، وابن حبان (١٥/ ٢٧٢).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٦٨)، وتفسير الطبري (١٥/ ٦)، وابن كثير (٢/ ٧٦).

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. الآية. وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: في سبب نزولها، نزلت الآية في غزوة تبوك. وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد الحر، وإلى عدو كثير. فاستنفر جميع الناس. وقوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. قيل: شبانًا وكهولاً. وقيل: ركبانًا ورجالاً. وقيل: ذا عيال ومن لا عيال له. واختلف في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾.

المسألة الثانية: إذا استولى العدو على موضع وجب على الكافة النفير إليه خفافًا وثقالاً، رجالاً وركبانًا، أحرارًا وعبيدًا، ومن كان له أب لم يستأذنه حتى يُحمى دين الله. ويستخلص المسلمون من يد العدو، ولقد مر رجل بأسيرة أخذت في زمن المعاهدة، فأخبر بذلك إمام الوقت، فخرج من فوره حتى استنقذ الأسيرة من يد العدو.

المسألة الثالثة: هذا إذا كانت جماعة، فإنهم يخرجون إلى نصر الدين، فإن لم يكن سوى واحد فيخرج من العُهدة بأن يجاهد بنفسه إن تمكن له، أو يفدي أسيرًا، أو يجهز غازيًا، وقد قال ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»(٢).

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

واللمز: العيب، يقال: لمزه يلمزه بكسر الميم في المستقبل وضمها بمعنى: يعيبه. إما في الحضور والمغيب، وإما في المغيب فقط.

ويروى أنه ﷺ: بعث بمال ليقسم بين قوم، فقال أحدهم لقاسمه: ما عدلت، فنزلت الآية.

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية من أمهات الآي، وذلك أن الله تعالى خص بعض الناس بالأموال نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك إخراج سهم من المال، يُؤدَّى لمن لا مال له ليرتفق به آخذه. واختلف في ذلك الجزء: فقال مالك: هو جزء مقدر معين. وقاله الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: هو جزء من المال مقدر يجوز إخراج القيمة عنه. فإن قيل: فقد روى البخاري أن في كتاب أبي بكر بالصدقة: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده. وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين»(٣).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٥)، والطبري (١٠/ ١٣٤)، وابن كثير (٢/ ٣٥٩).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٠٦)، والبخاري (٣/ ١٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٤٦٠)، وأخبار مكة (٢/ ٣٢١)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢١٦).

قلنا: ولقد أجاب عنه علماؤنا بأنه خبر آحاد مخالف للأصول، وعندهم أن خبر الآحاد، إذا خالف الأصول بطل، وأيضًا، فإنه معارض بكتاب عمر في الصدقات. الذي رواه مالك، وعمل به في الأقطار والأمصار، وليس فيه ذلك؛ ولا شك أن كتاب عمر مقدم على كتاب أبي بكر الذي لم يرد إلا من جهة واحدة.

المسألة الثانية: إنما سميت الزكاة صدقة، اشتقاقًا من الصدق، ودليلاً على مساواة الفعل للقول والاعتقاد؛ فإن من أيقن أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار هي قنطرة للآخرة، وباب إلى الجنة، عمل لذلك؛ ومن شك في ذلك بخل بماله، وأعده لآماله، وغفل من مآله.

المسألة الثالثة: قوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ اختلف العلماء في هذه اللام[1].

فقال مالك وأبو حنيفة: هي لام الاستحقاق، كقولك: السرج للدابة، والباب للمسجد.

وقال الشافعي: هي لام المِلك. كقولك: المال لزيد. واتفق العلماء من الشافعية على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين. واعتمد أصحاب الشافعي على أن، الله تعالى أضاف الصدقة بلام التمليك إلى من يستحق الملك، ويصح منه على وجه التشريك، فكان ذلك بيانًا لمستحقها. كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين. وتعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم»[2].

وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة.

تنبيه: اختلف في الفقير. أما مالك فقال: هو المحتاج المتعفف. والمسكين: هو الفقير السائل. وقيل: الفقير: هو المسلم، والمسكين: هو الكتابي. وقيل: الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين: هو الذي له شيء، قاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة بعكسه، وقيل: هما واحد. وذكر المسكين تأكيدًا للفقير.

المسألة الرابعة: العاملون عليها: هم الذين يؤمرون بتحصيلها، ويوكلون على جمعها وهذا يدل على فرض الكفاية يجوز للقائم أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم البعض من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها؛ وهذا أصل الباب، وإليه أشار، ﷺ،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي(٨/ ١٦٧)، والطبري (١٠/ ١٥٨)، وابن كثير (٤/ ٣٤١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠١).

بقوله: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي، فهو صدقة»[١].

قال بعض العلماء: العامل في الصدقة يستحق منها كفايته بالمعروف بسبب العمل، واختلف في مقدار ما يأخذه العامل.

فقال الشافعي: الثمن، وقال مالك: يأخذ بقدر عمله من الأجرة، وقيل: يعطون من بيت المال لا من الزكاة التي يجمعونها، وقاله مالك، لكنه قول ضعيف.

المسألة الخامسة: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وقد اختلف فيهم. فقيل: هم مسلمون يعطون لضعف يقينهم حتى يقْوى.

وقيل: هم قوم كفار.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال: والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وسهيل بن عمرو، وأبو سفيان. من المؤلفة قلوبهم.

قال مالك: وقد أعطى رسول الله ﷺ، للمؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم.

واختلف في المؤلفة قلوبهم: فقال مالك وجماعة من العلماء: هم زائلون، وقال قوم: هم باقون إن احتيج إليهم، وقد قطعهم عمر، حين رأى إعزاز الدين؛ وإذا قلنا بزوالهم، فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف، أو لمن رأى الإمام.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح بقاؤهم إن احتيج إليهم، لقوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، كما بدأ»[٢].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

قال الشافعي: هم المكاتبون، وقال مالك: هم الرقيق يشترون من الزكاة ويعتقون وولاؤهم للمسلمين. وهذا هو ظاهر القرآن. واختلف العلماء في فك الأسرى منها: فقال أصبغ: لا يجوز، وقال ابن حبيب: يجوز.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولا خلاف أنهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء لهم إلا من استدان في سفه، فإنه لا يعطى منها. ولا من غيرها، ومن كان ميتًا، قضى عنه دينه منها؛ لأنه من الغارمين.

وقال ابن المواز: لا يقضي عنه دينه، وفي البخاري أنه، ﷺ، قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقال مالك: سبل الله كثيرة. والمراد منها الغزو. وقيل: الحج. ويأخذ الغازي فقيرًا كان أو غنيًا. وفي الحديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز في سبيل الله»[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا.

وقال ابن عبد الحكم: تصرف الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه في حرب العدو.

وقد أعطى رسول الله ﷺ مائة ناقة من الصدقة في نازلة سهل بن أبي حَنْتَمَة إطفاء للثائرة[(٢)].

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾. يريد الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده وماله. قال مالك: فإن وجد من يسلفه لم يعط.

تنبيه: إذا جاء رجل، وقال: أنا من الأصناف الثمانية فهل يصدق ويعطى؟ فأما الدين فلابد أن يثبته. وأما سائر الأوصاف فيكتفى فيها بظاهر حاله. ويكشف عنه ثم يعطى. واعلم، أنَّا إذا قلنا اللام للتمليك. فإن العاملين يعطون الثمن من الزكاة.

وإن قلنا: يجتهد الإمام، فإنه يبدأ أولا بالعاملين؛ لقوله، ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(٣)].

وإن قلنا: يعطون من بيت المال لا من الزكاة، فلا كلام، ثم الفقراء مبدؤون على ابن السبيل إلا أن تنزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة في دفع عدو فذلك مقدم.

ولا خلاف أن الزَّمِن مقدم على الصحيح. وأن المحتاج مقدم على الغني. وأن المسلم مقدم على الكتابي.

المسألة العاشرة: اعلم أن الأصناف الثمانية، إنما يعتبرون إذا لم تكن بينهم وبين أرباب الأموال قرابة. فأما صدقة التطوع فتجعل في الأقربين.

فقد قال ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق ممن تصدقت عليهم»[(٤)].

وقال لأبي طلحة: «أرى أن تجعل صدقتك في الأقربين»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٠٠)، والطبري (٢/ ٣٤٤)، وأحكام القرآن (١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٨١٧)، والديلمي في الفردوس (١/ ١٠٦).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٩٤) بنحوه.

فجعلها في أقاربه، وبني عمه، وأما صدقة الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده، أو والده، أو لزوجه، أو لمن تلزم الرجل نفقته أجزأه، وأما إن دفع الرجل ذلك بنفسه، لم يجز لأنه يسقط بها فرضًا عن نفسه، فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم، ففي الجواز والكراهة قولان:

قال مالك: يكره خوف المحمدة، وقال مطرف: رأيت مالكًا يدفع زكاته لقرابته. ونقل الواقدي عن مالك أنه قال: «أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين تعول»(١). وقد قال، ﷺ، لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»(٢).

قال ابن القصار: كره مالك إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله لصاحبه.

وقال ابن حبيب: إن ردها في لوازمها عليه لم يجز، وإلا جاز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح جواز ذلك، ثم قال: والواقدي إمام عظيم.

المسألة الحادية عشرة: من كان له نصاب هل يعطى من الزكاة أم لا؟ قال علماؤنا: من ملك نصابًا لم يأخذ من الزكاة؛ لأنه غني. والصحيح أن من كانت له كفاية تغنيه لم يعط منها، وإن لم يملك نصابًا، وإن من لم يكفه ما عنده فإنه يعطى وإن ملك نصابًا.

قاله مالك والشافعي. وهل يعطى الفقير نصابًا من الزكاة؟ قولان، وقد قدمنا الخلاف فيمن له نصاب، هل يعطى من الزكاة أم لا؟ وفي ذلك قولان: سببهما، هل هو غني يملك النصاب أم لا؟ وقد قال ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عِدلُها فقد سأل إلحافًا»(٣).

المسألة الثانية عشرة: لا تصرف الصدقة لآله، ﷺ؛ لقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»(٤).

قال ابن القاسم: إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع.

وبالجملة، فالصدقة محرمة عليه، ﷺ، بإجماع الأمة. ومحرمة على بني هاشم وبني المطلب. لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام.

وقال ابن المواز: آل محمد عشيرته الأقربون هم: آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قُصَي، وآل غالب.

تنبيه: جاء في البخاري: أن رسول الله حين أرسل معاذًا لهم قال لهم: «إن الله

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ١٨٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٦).
(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٧٩).

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[١]. فاختص أهل كل بلد. واختلف في نقل الزكاة:

فقال سحنون: لا تنقل. وقال ابن القاسم: ينقل بعضها، إن كان ضرورة.

وقال مالك: يجوز نقلها. والصحيح قول ابن القاسم: لقوله، ﷺ: «ولأن الحاجة إذا وجدت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج»[٢].

وفي الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٣].

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾. نزلت الآية في غزوة تبوك.

قال الطبري: بينما رسول الله في غزوة تبوك وركب من المنافقين بين يديه: يظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها، فأطلعه الله على قلوبهم، فقال لهم: أقلتم كذا؟ فقالوا: «إنما كنا نخوض ونلعب»[٤].

اعلم أن قولهم إن كان جِدًا فهو كفر، وإن كان هزلاً فكفر اتفاقًا، فإن كان الهزل في بيع أو نكاح أو طلاق فقيل: يلزم. وقيل: لا، وقال علي بن زياد: يفسخ نكاحه أبدًا.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾. الآية. قال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان. وقيل: جهاد المنافقين: إقامة الحدود عليهم. وقوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾. الإغلاظ نقيض الرأفة.

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾. هي ما قال عبد الله بن أبي بن سلول: وذلك أنه قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ثم حلف ما قال ذلك. وهذا يدل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض المعرفة بالله تعالى، وأن الإيمان إنما يكون بلا إله إلا الله خاصة، وقوله: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾. هذا يدل على توبة الكافر الذي يُسِر الكفر ويظهر الإيمان. وهو المسمى زِنديقًا.

قال مالك: لا تقبل توبته. وقال الشافعي: تقبل. قال مالك: فإن جاء تائبًا قبل العثور عليه قبلت توبته.

الآية الموفية الثلاثين: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ الآية. وفيها مسائل[٥]:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٦٢)، ومسلم (٤/ ١٩٨٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٩٧)، والطبري (١٠/ ١٧١)، وابن كثير (٢/ ٣٦٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٩١)، والقرطبي (٨/ ٢٠٩).

المسألة الأولى: في سبب نزولها. روي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال لرسول الله: ادع الله أن يرزقني مالاً فأتصدق منه. فقال له: «ويحك يا ثعلبة! قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه»[١]، فلم يزل يسأله حتى دعا له، ولما دعا له ﷺ اتخذ غنمًا فنمت، حتى شغلته عن حضور الصلوات والجمعة مع الناس، ثم بعث رسول الله من يأخذ الصدقة، فلما أتى ثعلبة وأراد أخذها منه قال: ما هذه إلا جزية أخت الجزية، فلما سمع بذلك رسول الله ﷺ نزلت الآية.

ثم أن ثعلبة لما سمع بذلك أتى رسول الله فسأله أن يقبل منه صدقته فأبى، وقال: «إن الله منعني أن أقبل صدقتك»، فحثا ثعلبة التراب على رأسه، ثم أن رسول الله قُبض ولم يقبضها منه، ثم أتى بها أبا بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان فلم يقبلوها، وتوفي في أيام عثمان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾: أي بقلبه.

وقيل: بلسانه دون قلبه.

وقد أتى الله تعالى بلامين: الأولى: لام القسم، والثانية: لام جواب القسم.

وقد سئل مالك إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه أيلزمه الطلاق أم لا؟ فقال: يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه.

وقوله: ﴿بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾: البخل منع الواجب، والشح: منع المستحب.

وقيل: هما واحد.

وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾: أي كفرًا[٢].

وأما النفاق في الأعمال فهو المعصية.

وفي الحديث أنه، ﷺ، قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣].

قال العلماء: المعنى: إذا فعل ذلك معتقدًا له.

قال القاضي أبو بكر: سئل عن ذلك سعيد بن جبير وهو مختف عن الحجاج، فقال: سئل رسول الله عن ذلك، **فقال**: المراد به المنافقون.

قال القاضي: وهذا حديث مجهول. وفي البخاري: أن النفاق كان على عهد

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٨).

(٢) انظر: القرطبي (١/ ٣٧٥)، والطبري (٥/ ٨٨)، وابن كثير (٢/ ٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢١)، ومسلم (١/ ٧٨)، والترمذي (٥/ ١٩).

رسول الله. وأما اليوم، فإنما هو الكفر بعد الإيمان. وقال الحسن البصري: وهو من علماء الامة، النفاق: إما في الكذب. وإما في العمل. فنفاق الكذب كان على عهده، ﷺ، وأما نفاق العمل، فلا ينقطع إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾: في الضمير قولان، قيل: يعود على الله تعالى. وقيل: على النفاق. والمراد: يلقون جزاء النفاق.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: كنت جالسًا بمجلس أبي منصور بن جبير، فقرأ القارئ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾.

فقلت لصاحب لي كان يجلس عن يساري: في هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة، فإن العرب لا تقول لقيت فلانًا إلا إذا رأته. وقد أجاب عن هذا بعض المعتزلة القائلين بنفي رؤيته تعالى في الآخرة بأن قال: أما قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾: ففيه ضمير يعود على الله تعالى، وفيه ذكر النفاق.

وقاعدة العرب أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، فقوله: ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ عائدٌ إلى النفاق، لا إلى الله تعالى، فاندفع السؤال، وسقط الاستدلال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾: **يريد تحريم مخالفة العهد**[1]. وفي البخاري أن أهل المدينة لما خلفوا يزيد بن معاوية. جمع ابن عمر حشمه وولده، وقال: سمعت رسول الله، يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»[2].

وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وأنا لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾. الآية. في هذا دليل على أن من قال: إن ملكت كذا، فهو صدقة، أو عليَّ صدقة، أنه يلزمه.

وقال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق والعتق كذلك. بناء على أن التعليق مجهول الولاية على المحل كتحقيق الولاية عليه واحتج بقوله، ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[3].

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية. وفيها مسائل[4]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢١٢)، والطبري (١٠/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦٠٣)، والترمذي (٤/ ٤٨٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٠)، وذكره المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢١٦)، والطبري (١٠/ ١٩٩)، وابن كثير (٢/ ٤٩٤).

لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول، دعي رسول الله للصلاة عليه. فلما وقف يريد الصلاة عليه، تحولت حتى قمت في صدره، وقلت: يا رسول الله، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول. القائل كذا؟ فتبسم رسول الله، ثم صلى عليه، ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه. قال: فوالله ما كان إلا يسيرًا حتى نزلت الآية، فما صلى رسول الله على منافق، ولا قام على قبره(١).

المسألة الثانية: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. أهو إياس أو تخيير؟ فقيل: هو إياس؛ بدليل قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. وبدليل: ﴿لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وهذه الزيادة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقيل: هو تخيير ويدل على ذلك قوله، ﷺ، لعمر: «إني خيرت فاخترت(٢)». وهذا نص، والنص أقوى من الاستنباط.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾. نص في الامتناع عن الصلاة على الكافر، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. وقد وهم بعض أصحابنا، فقال: إن الصلاة على المسلم فرض كفاية بدليل قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾. وقال: النهي عن الصلاة على الكفار أمر بإيجابها على المسلمين.

قال القاضي: وهذه غفلة عظيمة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن نقائضه، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده. وليست الصلاة على المؤمنين ضدًا لعدم الصلاة على المنافقين، فإن كل طاعة ضد لها. فلا يلزم تخصيص الصلاة من بين أنواع الطاعات. **قال** بعضهم: وإنما صلى، ﷺ، على عبد الله بن أبي عونًا له على صلة إيمانه، وتألفًا لقومه. فقد روي أنه أسلم من الخزرج ألف رجل لما صلى عليه. وكان ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه مكافأة له على يد فعلها مع العباس؛ فإنه أعطاه قميصه يوم بدر(٣).

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الصحيح أن الآية نزلت في أبي موسى وأصحابه.

ثبت في الصحيح، عن أبي موسى، أنه **قال**: أتيت رسول الله في نفر من الأشعريين، فاستحملناه فأبى أن يحملنا، ثم استحملناه فحلف ألا يحملنا، ثم أتى بإبل فأمر لنا بخمس ذَوْد. فلما قبضناها، قلنا له: يا رسول الله ! إنك حلفت ألا تحملنا، وقد حملتنا قال: «أجل، ولكني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير منها(٤)».

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٢٧٩)، وأحمد (١/ ١٦). (٢) رواه البخاري (١/ ٤٥٩).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦٧).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٣١)، ومسلم (١/ ١٢٢).

تنبيه: لما استنفر رسول الله، الصحابة لغزو الروم ودعاهم للخروج إلى غزوة تبوك بادر المخلصون، وتوقف المنافقون والمتثاقلون؛ فأنزل الله فيهم آيات متعددة، منها قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ ببنات بني الأصفر؛ فإني لا أقدر على الصبر عنهن.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَنفِرُواْ﴾.

ومنها قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، هذا أصل في الشرع يقتضي رفع العذاب والعقاب عن كل محسن.

وقد قال علماؤنا: فيمن يقتص من قاطع يده فيسري إلى إتلاف نفسه.

فقال مالك والشافعي: لا دية عليه؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه، فلا سبيل إليه، وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه أنه لا ضمان عليه عندنا، وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تلزمه دية الرجل. وقيمة الصائل، وقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾.

هذا يدل على قبول قول المعتذر بالحاجة، والفقر عن التخلف في الجهاد، إذا دلت شواهد حاله على صدقه لقوله: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾.

تنبيه: قال علماؤنا: من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري. كمن مر بدار، وقد علا فيها النَّعي، وخُمشت الخدود، وحلقت الشعور، ونودي على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات.

ومنها ما يحتمل التزوير، كدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال تعالى مخبرًا عن إخوة يوسف: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾﴾، قال: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ وهم كاذبون، ومع هذا فإنها قرائن، يستدل بها في الغالب. وتبنى عليها الشهادات في الموت، وغيره. عملاً بظواهر الحال.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ وفي الآية مسائل[1]:

المسألة الأولى: هذه الآية نزلت هنا بعد ذكر المنافقين، ومعناها: التهديد. ونزلت أيضًا، بعد ذكر المؤمنين، ومعناها: الأمر، وتقريرها: اعملوا بما يرضاه الله. وهذه الآية تدل على أنه تعالى راءٍ مرئي إلا أنه إنما يرى في الآخرة، وهو، تعالى، يرى ويعلم. وقال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم، ولا يرى. وأنه متى أخبر بالرؤية، فهي راجعة إلى العلم لأن الرؤية تستلزم محلاً، وهو على الله محال. وقوله: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٥٢)، والطبري (٢/ ٩).

﴿عَمَلَكُمْ﴾ ذكره بصيغة الاستقبال لأن الأعمال أكوان مستقبلة، ولا شك أنه يعلم الأعمال قبل إيقاعها، إذ علمه يتعلق بالموجود والمعدوم. وأما الرؤية فلا تتعلق إلا بالموجود. وفي الحديث: «ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(١)].

المسألة الثانية: قال مالك: اعمل وأغلق عليك سبعين بابًا، يخرج الله عملك إلى الناس، وفي الحديث، أن رسول الله قال: «لو أن رجلاً عبد الله في صخرة لا باب لها ولا كوة لأخرج الله عمله للناس»[(٢)].

وفي الصحيح: «إذا أحب الله العبد بسط له القبول في الأرض»[(٣)].

وفي الصحيح يقول الله تعالى: «إذا تقرب إليَّ عبدى شبرًا أتقرب إليه ذراعًا، وإذا تقرب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيته أهرول»[(٤)].

قال القاضي: المراد بالتقرب من الله: التقرب بالعلم والإحاطة، وإفاضة الرحمة والخير.

المسألة الثالثة: في الحديث: «من أَسَرَّ سريرةً كساه الله رداءها، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر»[(٥)]؛ فتكون المجازاة بحسب الأعمال.

الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾[(٦)]. جاء ذكر الأعراب هنا، وفي غير هذا الموضع. وجاء في السُّنة لفظ العرب، في مواضع كثيرة. والعرب اسم مؤنث. ويقال في تصغيره: عريب. ويقال: عَرَبُ وعُرْب، بوزن جَمَل وقُفْل. والعرب العاربة والعرباء، هم الأوائل، قال ابن دريد: وهم سبع قبائل. ويقال الأعرابي للبادي، والعربي منسوب إلى العرب، وقد تكون الأعراب هم العرب.

وفي الحديث: أنه، ﷺ، قال: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي»[(٧)].

وقال: «من اقتراب الساعة هلاك العرب»[(٨)].

وقال: «سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبش»[(٩)].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥)، ومسلم (١/ ٣٩)، وابن حبان (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٠٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٨٣).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٧)، والزرقاني في شرحه (٢/ ٤٩).

(٥) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٣١)، والطبري (١١/ ٤)، وابن كثير (٢/ ٣٨٤).

(٧) رواه الترمذي (٥/ ٧٢٤)، وأحمد (١/ ٧٢).،

(٨) رواه الترمذي (٥/ ٧٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩١).

(٩) رواه الترمذي (٥/ ٣٦٥)، وأحمد (٥/ ٩)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٩٩).

واعلم أن كل مسلم فرض عليه أن يأتيه ليأخذ عنه. ويتشرف برؤيته، ومن لم يأته، وغاب عنه كان ممن قال تعالى فيه: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾.

الآية الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: السبق: التقدم، إما في الصفة كالسابق في الإيمان، وإما في الزمان، وإما في المكان، وأول السابقين أبو بكر الصديق؛ لأنه أول الناس إسلامًا «وقد قيل له، ﷺ: من اتبعك؟ فقال: حر وعبد[1]».

وقد حكى ابن الجارود: أن ابن عباس سئل من أول الناس إسلامًا؟ فقال: أبو بكر الصديق وأنشد قول حسان:

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس ممن صَدق الرُّسُلا

وقد أنشد حسان هذه الأبيات بين يديه، ﷺ، فلم ينكرها. وهذا يرد على من قال إن عليًا أسبق الناس إسلامًا. وقد أسلم على يدي أبي بكر خلق كثير، منهم: الزبير، وطلحة، وعثمان بن عفان وجماعة.

المسألة الثانية: قوله ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ روي أن عمر قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ فأسقط الواو، على أن الذين نعت للأنصار[2].

قال بعضهم: الذين اتبعوهم: هم من أسلم بعد الحديبية، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص. ومن داناهم ممن أسلم عام الفتح. وقيل: هم من جاء بعد انقراضه، ﷺ، فآمن وحسن إسلامه. وفي هذه الآية دليل على أن السابق إلى كل طاعة أفضل من اللاحق. وفي الحديث أنه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها»[3]. ولهذا قلنا: إن الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخرها عن أوله.

المسألة الثالثة: أفضل السبق سبق الصفات. فإن السبق بالإيمان مرتبة شريفة. وأما السبق بالزمان والمكان فلا أثر له.

وفي الصحيح أنه، ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا، قد هدانا الله، فلليهود وللنصارى

---

(١) ذكره الذهبي في السير (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٨)، والطبري (١١/ ٦)، وابن كثير (٤/ ٣٤٠).
(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٤).

بعد غد»[١].

فأخبر ﷺ: أن من قبلنا من الأمم سبقونا بالزمان، وجئنا بعدهم فسبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى، والانقياد إليه والرضا بتكليفه.

تنبيه: لما ذم الله تعالى الأعراب لنقصهم وانحطاطهم عن الرتبة الكاملة، ترتب على ذلك من الأحكام أن إمامة الأعرابي بأهل الحضر ممنوعة لجهلهم بالسنة، وتركهم للجمعة، وأن شهادة البدوي للحضري لا تجوز، وعلل ذلك بأن الشهادة مرتبة عالية، ومنزلة شريفة، وولاية كريمة، فإنها: قبول قول الغير على الغير، وتنفيذ كلامه عليه، وهذا يستدعي كمال الصفة.

وقيل: علة ذلك التهمة، فإن شهادة البدوي على الحضري مع وجود الحضريين ريبة عظيمة.

ولهذا قيل: إن شهادتهم فيما يقع في البدو من الجراح بينهم وبين الحضر ماضية للضرورة إلى ذلك.

وقال أبو حنيفة: تجوز شهادة البدوي على الحضري. كما تجوز شهادة العدو على عدوه؛ لأن العدالة تمنع التهمة.

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، وفيها مسائل[٢]:

المسألة الأولى: هذا خطاب له، ﷺ، فيقتضي بظاهره أن الأخذ مقصور عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزمهم على هذا سقوطها، وزوال تكليفها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة عن أبي بكر، وقالوا: كان ﷺ يعطينا عليها التطهير والصلاة علينا، وهذا معدومٌ في غيره.

قال شاعرهم:

أَطَعْنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبًا ما بال مُلك أبي بكر
وإن الذي سالُوكُمُ فمنعتُمُ لَكالتّمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعكم مادام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر

المسألة الثانية: سقوط الزكاة، منسوب إلى الرافضة، والحجة عليهم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٥١٥)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٣٨).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٣)، والطبري (١١/ ١٨)، وابن كثير (٣/ ٥١٧).

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[١].

فالصلاة تحقن الدم، والزكاة تعصم المال، ولهذا قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[٢]، فإن الزكاة حق المال، وقال: «والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»[٣].

وقد اعترضت الرافضة على الصديق. فقالوا: عجل في أمره، ونبذ السياسة وراء ظهره، وأراق الدماء.

والجواب: أنه إنما فعل ذلك للأدلة المذكورة. وأما قولهم: هذا خطاب له، ﷺ: فهو جهل بالقرآن، فإن الخطاب يرد عامًا متوجهًا إلى الأمة. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. وخاصًا به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾. وخطابًا يرد خاصًا به في الظاهر.

والمراد به: مشاركة الأمة له فيه، كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ هذا خطاب له، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ﴾ الآية، هذه صفة للصدقة.

والمراد: أن هذه الصدقة تكون سببًا في طهارتهم، وتنمية أموالهم.

وتدل الآية على أن العامل يدعو للمتصدق بالبركة.

وثبت في الصحيح أن رسول الله كان إذا جاءه أحد بصدقته قال: «اللهم صلّ على آل فلان» فلما جاءه أبو أوفى بصدقته قال: «اللهم صل على أبي أوفى»[٤].

والصلوات: الدعاء، والسكن: ما تسكن النفوس إليه، قال الأعشى:

تقول بِنتي وقد يممَّتُ مرتحلاً ... يا رب جنِّب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضي ... يوما فإن لجنب المرء مضطجعا

المسألة الرابعة: اختلف في هذه الصدقة. فقيل: إنها صدقة الفرض، أمر الله بها أمرًا مجملاً. ثم أن الرسول بيّن مقدارها، ومحلها من الأموال. وبين النصاب والحول. وقيل: المراد بها صدقة التطوع. وقيل: نزلت في قوم تاب الله عليهم، فرأوا أن يتصدقوا، فأمر الله رسوله بهذه الأوامر.

وقيل: نزلت في أبي لبابة وأصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. ثم أن الله لما تاب عليهم، أرادوا أن يتصدقوا بأموالهم، فنزلت الآية، وقال لهم، ﷺ يكفي الثلث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٠٧)، ومسلم (١/ ٥١). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٨).

قال القاضي أبو بكر: والأظهر أنها صدقة الفرض.

تنبيه: قال مالك في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ نزلت الآية في شأن أبى لبابة حين أصاب الذنب، فإنه جاء إلى رسول الله، فقال: «يا رسول الله أجاورك وأنخلع من مالي». فقال: «يجزيك من ذلك الثلث[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية.

ويروى أن أبا لبابة ارتبط إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة، فكانت تأتيه عند كل صلاة، فتحله فيتوضأ، إلى أن نزلت توبته، فحله رسول الله.

قال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه ثلثه لقصة أبي لبابة.

قال الشافعي: يلزمه إخراج الكل.

قال القاضي أبو بكر: وقد ناقض علماؤنا، فقالوا: إذا كان ماله معينًا دابة أو دارًا، فتصدق بجميعها مضى، وهذه صدقة بالكل.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾ لمسجد قباء، وجاءوا إلى رسول الله.

يروى أن رجالاً من المنافقين كانوا ينتمون إلى الأنصار، فبنوا مسجدًا ضررًا لمسجد قباء، وجاءوا إلى رسول الله وهو خارج إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا، وتصلي فيه لنا، فقال لهم: إني على سفر وشغل، فإذا قدمنا آتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما رجع من سفره أرسل قومًا لهدمه، فهدم وحرق.

وقوله ﴿ضِرَارٗا﴾: أي بالمسجد الذي بقباء،

وقوله: ﴿وَكُفۡرٗا﴾: أي لما اعتقده أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجده ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد، هذا هو سبب نزول الآية.

وقوله: ﴿وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: أي ليفرقوا جمعهم.

واعلم أن بالجماعة تأليف الكلمة ونفي الكلمة، ولهذا تفطن مالك حيث قال: لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، لا بإمامين ولا بإمام واحد؛ لأن ذلك تشتيت للكلمة وإبطال لهذه الحكمة، وخالف سائر العلماء.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي استعدادًا لمن حارب الله ورسوله.

يروى أن أبا عامر الراهب حَزَّب الأحزاب على رسول الله، وجاء معهم يوم

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٧٤).

الخندق، فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول الله، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببنائه، ليصلي فيه إذا رجع، فعلم بذلك رسول الله، فأمر بهدمه وتحريقه.

الآية التاسعة والثلاثون: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَبَدًا﴾، ظرف زمان مبهم لا عموم له. ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وكأنه تعالى قال: لا تقم فيه وقتًا من الأوقات.

قد قال الفقهاء: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق طالق أبدًا طلقت طلقة واحدة.

المسألة الثانية: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾.

قال ابن عباس وجماعة: هو مسجد قباء، وقال مالك: هو مسجده ﷺ، وفي مسلم، أن رسول الله ﷺ، قال: هو مسجدي(٢).

وقوله: ﴿أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾. نزلت الآية في أهل قباء؛ لأنهم يجمعون بين الماء والأحجار، وهذا يدل على أن، المراد بالمسجد مسجد قباء. وعلى هذا يعود الضميران على مسجد قباء، وقيل: المراد الصحابة؛ فإنهم كانوا يتنظفون بالحجارة، ثم يستنجون بالماء، فيكون الضميران يعودان على مسجد رسول الله. وقد كان، ﷺ، يجمع بين الماء والأحجار.

وقال ابن حبيب: لا يستجمر إلا عند عدم الماء.

واعلم أن أبا حنيفة قال: إن النجاسة، إذا كانت كثيرة، وجبت إزالتها، وإذا كانت قليلة لم تجب، وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي يعني: الدرهم الذي هو على قدر استدارة الدينار. قياسًا على المخرج. وهذا باطل؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياسًا، ولأن المخرج إنما عفي عنه رخصة. والرخص لا يقاس عليها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ﴾. هو (أفعل) من الحق، و(أفعل) لا يدخل إلا بين شيئين بينهما اشتراك في المعنى، لكن لأحدهما مزية على الآخر.

ومعلوم أنه لا اشتراك بين الضرار ومسجد قباء، لكن خرج على اعتقاد بانيه أنه أحق، واعتقاد الصحابة أن مسجد قباء حق، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحد الاعتقادين باطل، والآخر حق، وهذا موجود في القرآن، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾: أي من أهل النار، ولا خير في مقر أهل النار،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٩)، وابن كثير (٢/ ٣٩٠)، والطبري (١١/ ٣٠).

لكن جرى اعتقاد كل فرقة أن مقرها خير.

الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى﴾ الآية، هارٍ: أي سقط في النار، وقيل: إن في هذا حقيقة، وإن مسجد الضرار لما هدم ظهر في موضعه دخان.

وقيل: إنه مجاز، والمعنى: إن مآله إلى السقوط في جهنم.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ الآية، وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: قال الشعبي: ذهب رسول الله ﷺ، ليلة العقبة، وذهب معه العباس، فقال العباس: تكلموا، يا معشر الأنصار، وأوجزوا، قال: فخطب سعد بن زرارة، خطبة بليغة، ثم قال: يا رسول الله، اشترط لربك، ولنفسك، ولأصحابك، فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعوني منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم»، قالوا: هذا لك، فما لنا؟ قال: «الجنة»، فنزلت الآية(٢).

تنبيه: في هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد، لكن إذا ملك عامِلَه فيما ملكه، وذلك أن الجنة لله، والعبيد لله بجميعهم بأنفسهم وأموالهم، ومع هذا، فقد سمى نفسه مشتريًا من عباده، فقد اشترى ما ملكه بما ملكه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ﴾. وذلك لأن ابتداء الجهاد، هو عهد من موسى، وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾. لابد من وفاء الباري تعالى بعهده وبوعده، ووعيده، فأما الوعد فللجميع، وأما الوعيد فخاص ببعض المذنبين، وبعض الذنوب، وفي بعض الأحوال.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿التَّائِبُونَ﴾. الآية. أما التائبون: فهم الراجعون عن المعاصي إلى الطاعة، وأما العابدون: فهم الذين قصدوا بعبادتهم وجه الله. وأما الحامدون: فهم الراضون بقضاء الله، وأما السائحون: فهم الصائمون. ولما فسد الزمان صارت السياحة الخروج عن الخلق، والعزلة عن الناس، وعلى المرء بِخُوَيْصَةِ نفسه وترك أمر العامة.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، وفيها مسائل(٣):

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١)، والطبري (١١/ ٣٥).
(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣٥)، والقرطبي (٨/ ٢٦٧).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢١٩)، والطبري (١١/ ٤١).

المسألة الأولى: في سبب نزولها، يروى أن رسول الله لما أتى مكة، أتى قبرًا، فجلس عليه، ثم قام مستغفرًا، فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أبي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار، فلم يأذن، ثم نزلت الآية. وقيل: نزلت بسبب أبي طالب، وذلك أنه، ﷺ، دخل عليه، وهو يعالج الموت، فقال له: يا عم، قل لا إله إلا الله، فقال له أبو جهل: أترغب عن ملة عبد المطلب، فقال: أنا على ملة عبد المطلب، فقال له ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أُنه عنه؛ فنـزلت الآية ونزل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1].

المسألة الثانية: منع الله رسوله والمؤمنين من طلب الاستغفار للمشركين، فإن قيل: فقد قال، ﷺ حين كسرت رباعيته، وشج وجهه: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون[2] فسأل المغفرة لهم.

قلنا: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الاستغفار.

المسألة الثالثة: ظاهر حال المرء عند الموت يحكم به عليه في الباطن: فإن مات على الإيمان حكم له بالإيما. ، وإن مات على الكفر حكم له به.

ولما مات أبو طالب قال العباس لرسول الله: يا رسول الله، هل نفعت عمك بشيء، فإنه كان يحوطك ويحميك، فقال: «سألت ربي، فجعله في ضحضاح بنعلين من نار يغلي بهما دماغه، ولولا أنا، لكان في الدرك الأسفل[3].

الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية[4].

توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة إلى حالة الذكر، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعهم من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، ثم التوبة قد تكون الدعاء إلى التوبة.

يقال: تاب الله على فلان: إذا دعاه إلى خير.

ويقال: تاب عليه: إذا قبل توبته.

ومتى دامت التوبة إلى الموت فهي مقبولة قطعًا، وقوله تعالى: ﴿فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ يعني: جيش تبوك؛ فإن الناس خرجوا في شدة الحر، ومكابدة العطش، حتى نحروا إبلهم، وعصروا كروشها، واستسقى رسول الله، فنـزل المطر.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٠٩).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٢)، ومسلم (٣/ ١٤١٧).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨٤)، وفتح الباري (١١/ ٤٤٤).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٢٦)، والطبري (١١/ ٢٢).

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ الآية.

قال مالك: خرج رسول الله في غزوة تبوك، حين طابت الثمار، وبردت الظلال، وكان الحر شديدًا، وفي هذه الغزوة افتضح الناس. والثلاثة المذكورون هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، ولما رجع رسول الله من الغزوة هو وأصحابه، هجروا كعبًا وصاحبيه، فلم يكلمهم أحد، وكان كعب يدخل على الرجل في حائطه، فيقول له: أنشدك، أتعلم أني أحب الله ورسوله، فيقول: الله ورسوله أعلم. ثم جاء من تخلف عنه يعتذر إليه، فقبل عذرهم. وأما كعب وصاحباه، فقالوا: والله، ما لنا عذر فصدقوا في ذلك. ثم أقاموا، لم يكلمهم أحد؛ لقد أنكرتهم الأرض، ونهى رسول الله عن كلامهم، ولقد قال الشاعر:

فما الناس بالناس الذين عرفتهم ... وما الأرض بالأرض التي كنت أعرف

ثم أنزل الله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾. أي تاب عليهم فنادى مناد على سَلْع يا كعب بن مالك أبشر. فخررت ساجدًا وفي هذا الحديث دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلام الناس له أدبًا له.

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1].

الصادقون: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا. وقيل: هم النبي وأبو بكر وعمر، وقيل: هم الثلاثة الذين خلفوا، لأنهم صدقوا الله، فلم يعتدوا.

وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ قيل: إن ذلك على عمومه.

وقيل: المراد بالتقوى هنا: اجتناب الكذب.

وقيل: اتقوا الله في ترك الجهاد.

وفي الآية دليل على أنه لا يقبل خبر الكذاب في حديث الناس.

وإن صدق في حديث الرسول وقيل: يقبل حديثه ولا خصلة أشد من الكذب فإنه يعزل الولايات، ويبطل الشهادات.

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية.

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا﴾ فيه دليل على أن الغنيمة تستحق بالإدراب ودخول بلد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وقاله أشهب، وعبد الملك.

وقال ابن القاسم ومالك: لا شيء له؛ لأن الله إنما كتب له به الأجر، ولم يذكر السهم، وهو الصحيح.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٣)، والقرطبي (٨/ ٢٧٨)، وابن كثير (٢/ ٤٠٠).

وقوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ﴾ أي: ثوابه.

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةًۚ﴾ يروى أن رسول الله، ﷺ أرسل قومًا يعلمون الناس القرآن والإسلام، فلما نزل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ رجع أولئك القوم، فنزلت الآية.

قال ابن عباس: ومعنى الآية: وما كان المؤمنون لينفروا جميعًا، ويتركوا نبيهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعض، فما نزل من القرآن وكان من العلم والأحكام تلقاه من بقي.وعلمه لمن خرج، إذا رجع.

وعن ابن عباس: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

قال القاضي: ويؤخذ من الآية أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنما هو على الكفاية.

قال: والآية تقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه، واستحباب الرحلة وفضلها.

تنبيه: الطائفة في اللغة: الجماعة، وقد تطلق على الواحد.

والمراد هنا بالطائفة: الجماعة؛ لقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ فأتى بضمير الجمع، ولأن العلم لا يتحصل بالواحد في الغالب.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو الحسن الأشعري: إن الطائفة هنا واحد.

ويقول: إنه يجب العمل بخبر الواحد من هذه الآية، وهذا صحيح.

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾. اعلم أن المراد قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وأن قتال جميع الكفار أينما وجدوا واجب، لكن الآكد البداية بمن يلي، وقد سئل ابن عمر بمن يبدأ بالروم أم بالدَّيلم؟ فقال: بالروم؛ لأنهم أقرب، وهم أهل كتاب، ولأن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر.

الآية التاسعة والأربعون: قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ﴾. قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه.

الآية الموفية خمسين: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]: أي إذا أنزلت سورة فيها فضيحة المنافقين، نظر بعضهم إلى بعض، وقال: هل رآكم أحد، وسمعكم تكلمتم بهذا فنقله إلى محمد؟ وهذا جهل منهم؛ أما علموا أن الله يطّلع على أسرارهم. وقوله: ﴿ثم ٱنصَرَفُوا۟﴾ كان ابن عباس يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة؛ لأن قومًا انصرفوا صرف الله قلوبهم، ولكن يقال: قضينا الصلاة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٧٣)، وابن كثير (٣/ ٦٠).

ويروى أن الجوهري حضر جنازة، فقال المنذر: انصرفوا، فقال الجوهري: لا تقل ذلك، فإن الله قال: في قوم ذمهم ﴿ثم انصرفوا﴾، ولكن قل: انقلبوا، رحمكم الله، فإن الله قال: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾ الآية.

وقوله: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ إخبار بأن الله تعالى صارف القلوب ومقلبها.

وفي ذلك رد على القدرية القائلين بأن قلوب الخلق في أيديهم، وأنهم يتصرفون بمشيئتهم.

وقد قال مالك: ما أبين هذا في الرد على القدرية.

الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ في الآية مسائل[1]:

المسألة الأولى: اعلم أن الروافض نسبت إلى القرآن آيات لا يخفى كذبها، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف. وقالوا: إنكم أثبتم آية بقول رجل واحد، وهي قوله: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ وقوله: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾.

والجواب أن نقول: لا يثبت القرآن إلا بفضل التواتر، بخلاف السنة، فإنها تثبت بخبر الواحد. أما ثبوت القرآن بالتواتر، فليقع العلم بالمعجزة.

وأما ثبوت السنة بخبر الواحد، فلأن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد، وقد كان ﷺ يرسل كتبه مع الواحد، ويأمره بتبليغ كلامه.

المسألة الثانية: يروى أن عمر أتى إلى أبي بكر، فقال له: اجمع القرآن، فإن القتل استولى على القراء أيام اليمامة، فقال له أبو بكر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله؟ ثم أن الله شرح صدر أبي بكر، فأمر زيد بن ثابت فجمعه في صحف، وفقد آية من براءة وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ فوجدها مع خزيمة بن ثابت، ثم أنه أيضًا جمع في زمن عثمان، وفقدت آية فوجدت مع خزيمة بن ثابت، وهي قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ﴾ الآية. فألحقت بسورة الأحزاب، وبهذا تمسك الرافضة في نقل القرآن بخبر الواحد.

والجواب: أن الآية كانت منسية، فلما وجدت عند خزيمة ثبت عليها الصحابة، واتفقوا أنها من القرآن، وتذكروا أنه ﷺ كان يتلوها من القرآن، فصارت متواترة من النقل.

واعلم أن القاضي أبا بكر بن الطيب قدح فيما روي أن القرآن جمع مرتين.

---

(١) نظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٢١)، والقرطبي (٣/ ٣٧٥)، والطبري (١١/ ٧٦).

وقال: إنه ورد بأحاديث مضطربة، قال: ولقد كان القرآن مجموعًا مكتوبًا في زمانه ﷺ، ولهذا نهى ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو[١]، ولو لم يكن مجموعًا لما صح هذا النهي، وفي هذا تنبيه على أن القرآن كان بين الأمة مكتوبًا مستصحبًا في الأسفار.

المسألة الثالثة: إنما بعث عثمان المصاحف إلى الأقطار لأجل اختلاف الناس في القراءات، فأراد ضبط الأمر؛ لئلا ينتشر ويقع الاختلاف فيه، كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، وإنما جمعه أبو بكر، لئلا يذهب أصله، فصارت المصاحف أصولاً في البلدان يرجع إليها عند الاختلاف.

تنبيه: إذا ثبتت القراءات السبع فلا يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع، مثلاً، أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة بثلاث قراءات مختلفات؛ لأن الكل قرآن.

سورة يونس

وفيها ست آيات:

الآية الأولى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ البر، والبحر معلومان، وقيل: البر: الفيافي، والبحر: الأمصار.

وفي هذه الآية دليل على جواز ركوب البحر.

وفي الموطأ: «يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء.[٢] الحديث. وفي الموطأ أيضًا: «أنه ﷺ دخل على أم حرام بنت ملحان» الحديث، وفيه: «يركبون ثبج هذا البحر[٣] الحديث بكماله.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ التحية: الملك.

وقيل: البقاء، قال الشاعر:

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

يعني: البقاء، وقيل: هي السلام. والمعنى: أن الملك يأتيهم فيقول لهم: سلام عليكم. فيردون عليه. فإذا أكلوا ما آتاهم به قالوا: الحمد لله رب العالمين.

وقيل: المراد أن بعضهم يسلم على بعض.

وقد قال مالك: المراد بالتحية: هذا السلام المتعارف بين الناس، ويروى أن الله

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٨)، وابن كثير (٤/ ١٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٦)، ومالك (١/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٥٧٠)، ومالك (٢/ ٤٦٤).

تعالى أمر آدم أن يذهب إلى الملائكة فيسلم عليهم ففعل، فردوا ﷺ، فقال الله: هذه تحيتك وتحية ذريتك إلى يوم القيامة[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ الحق: هو الموجود؛ ولهذا قال، ﷺ: «أنت الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق»[٢]: أي هذه الأشياء موجودة لا محالة، وأما الضلال، فهو الخروج عن الحق، من قولهم: ضل عن الطريق إذا خرج عنه.

قال مالك: اللعب بالنرد، والشطرنج، من الضلال. لقوله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

قال مالك: ولا يعجبني أن يلعب الرجل مع امرأة بالأربعة عشر في بيته.

وليس من شأن المؤمنين اللعب، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فقد غَمَسَ يده في لحم خنزير ودمه»[٣]. وهذا ظاهر في المنع، والأربعة عشر قمار.

تنبيه: اعلم أن الغناء من اللهو المريح للقلوب، وليس في القرآن، ولا في السنة دليل على تحريمه بل في الحديث الصحيح، دليل على إباحته.

وقد ثبت في مسلم أن أبا بكر دخل على عائشة في يوم عيد، فوجد عندها جارتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولته الأنصار. فقال أبو بكر: «أمزمار» الحديث، وفيه، فقال له ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنه يوم عيد»[٤].

وتعليله ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهة دوامه، وأنه رخصة في الأعياد والأعراس، وشبه ذلك من الاجتماعات: وكل حديث يروى في تحريمه فهو باطل.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، رخص الغناء في العرس، والبكاء على الميت دون نياحة[٥].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ الآية.

وهي تدل على أن التحريم والتحليل لا يثبت بالعقل، وإنما يثبت بالشرع، وأن المحرم والمحلل هو الله.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (١/ ٢٣٧).

(٢) رواه ابن حبان (٦/ ٣٣٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٦)، والطبري (١١/ ١١٤)، وابن كثير (٢/ ٤١٧)، والجلالين (١/ ٢٧١).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠١).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[١].

قال مالك: المراد بالبشرى: الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح، أو ترى له: هكذا روي عن رسول الله، وفي الحديث: أنه ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو ترى له جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[٢].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾. هذا يدل على أن القبلة كانت شرعًا وشرطًا لموسى في صلاته ولقومه، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارتين، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإن ذلك أوتر العبادة، وقوله: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ﴾. يعني: اجعلوا بيت المقدس قبلتكم، وقد كان قبلة لنا زمانًا، ثم نسخ بالكعبة.

سورة هود

فيها ثمان آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ لاشك أن المرء إنما يعطي على قدر نيته، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث[٣].

والمراد بالتوفية في الدنيا: صحة البدن وإدرار الرزق. واختلف في المراد بالآية، فقيل: الكافر، وقيل: المرائي

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أن المراد بذلك كل من ينوي غير الله بعمله.

في الحديث: «إن النار تُسعَّر بثلاثة: عالم، ومجاهد، وذي مال»[٤].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾. إلى آخر قصة نوح عليه السلام.

قال مالك: بلغني أن قوم نوح ملأوا الأرض سهلها وجبالها، فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام، ثم أنشأ السفينة بتلك الشجر مائة عام، وقومه يسخرون منه، حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾. هذا نص في ذكر الله تعالى عند ابتداء الأفعال، وقد كان، ﷺ، يذكر الله في أحيانه، ومن ذلك التسمية عند الطعام والشراب والذبح. وقد قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»[٥]. وقوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾. هذا يدل على أن الابن من الأهل لغة

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/٣٥٨)، والطبري (١١/١٣٦)، وابن كثير (٤/٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤/١٨٩٥)، ومسلم (١/٣٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٤/٥٩١)، وابن حبان (٢/١٣٧)، وأصله في صحيح مسلم.

(٥) ذكره المناوي في فيض القدير (٥/١٣).

وشرعًا.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ الآية(١).

قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار: طلب العمارة، والطلب المطلق من الله يدل على الوجوب.

الآية الرابعة: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال الطبري: المعنى: قولوا سلامًا، أو سلموا سلامًا، وقال الزجاج: المعنى: سلمنا سلامًا، وقوله: ﴿قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾. أي: أمري سلام.

قال علماؤنا: هذا يدل على أن تحية الملائكة تحية بني آدم، وقالوا: هذا يدل على أن السلام يرد بمثله، وقد كان ابن عمر يقال له: السلام عليكم فيرد كما قيل له.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾. جاء في الحديث أن إبراهيم أول من أكرم الضيف، وكان لا يأكل وحده. فإذا حضر طعامه، نظر من يأكل معه، فلقي رجلاً فلما جلس ليأكل معه قال له: سم الله، قال: لا أدري، ما الله؟ فأخرجه، ونزل عليه جبريل، وقال له: يقول لك ربك: إنه يرزق هذا الرجل على كفره مدى عمره، ثم أقمته أنت من ساعة، فخرج فنظر الرجل فوجده، فرده فأبى، فقال له القصة، فقال: هذا رب كريم آمنت به، ثم دخل فسمى الله، وأكل مؤمنًا.

المسألة الثالثة: ذهب الليث، إلى وجوب الضيافة لقوله، ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، وما زاد على ذلك صدقة»(٢).

قال الفقهاء: لا تجب، وإنما هي من مكارم الأخلاق، قالوا: والحديث محمول على الندب، وفي الصحيح، عن جابر، قال: «نزلنا بحي من العرب، فاستضفناهم فأبوا فلُدِغ سيد ذلك الحي، فأتونا وسألوا منا أن نرقيه؛ فأبينا إلا بجُعْلٍ، فجعلوا لنا قطيعًا من الغنم. ثم رقيناه بفاتحة الكتاب(٣) وروى الحديث.

فقوله: «فاستضفناهم فأبوا» دليل على أن الضيافة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لذم رسول الله القوم الذين أبوا، وقيل: إن الضيافة فرض كفاية، وقيل: إنما تجب في القرى حيث لا طعام، وأما في الحواضر، فلا؛ لوجود الطعام. وأما لو كان الضيف ضعيفًا لوجبت ضيافته.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ﴾. قال كبراء النحو(٤).

وقال القاضي: إن ﴿أَن﴾ في موضع نصب على المفعولية، والحنيذ: المشوي،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٥٦)، والطبري (١٢/ ٦٢)، والجلالين (١/ ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٧٢)، ومسلم (١/ ٦٨)، وابن حبان (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٦٤).

(٤) هكذا بالأصل.

وقال في موضع آخر: ﴿بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ والسمن مع حسن العمل مشكور حسن.

قال القاضي: كانت الأضياف جبريل وميكائيل وإسرافيل، ولا شك أن العجل لثلاثة كثير.

تنبيه: من سنة الضيف أن يعجل له الطعام، وأن يبادر هو بالقبول، ولهذا لما قدم إبراهيم العجل، وقبض الضيوف أيديهم عنه، خاف إبراهيم أن يكون وراء ذلك مكروه يقصدونه.

الآية الخامسة: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾ الآية[١]. كان شعيب كثير الصلاة مبادرًا للعبادة، فلما نهاهم عيروه، بما رأوه يستمر عليه، وقوله: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾.

قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهيم؛ لأنها وسائط في قضاء الحوائج.

وقد قال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾: أي لا تكسروا الدنانير والدراهم. وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ الآية.

قال: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، قال ابن القاسم: وكسرها قادح في الشهادة. ولا عذر له في ذلك. وهذا يدل على أن ذلك كبيرة، وأن فاعله يعاقب، قاله مالك. وقيل: عقوبته الضرب والطواف به، ويقال: هذا جزاء من يقطع الدراهم، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وحلق رأس فاعله. وقد قطع ابن الزبير يد من فعل ذلك.

قال القاضي أبو بكر: وقد كنت أيام حكمي أضرب وأحلق الشعر لمن فعل ذلك، وإنما حلقت من كان يتخذ شعره عونًا على المعصية.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي: لا تعتمدوا ولا تستندوا إلى الظلمة، وهم المشركون، وقيل: المذنبون، فلا ينبغي لأحد أن يصحب كافرًا ولا فاسقًا. قال الشاعر:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

والصحبة لا تكون إلا عن مودة، فإن كانت عن ضرورة وتقية جاز، وكانت مستثناة من الآية.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية. وفيها مسائل[٢]:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٨٦ / ٩١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢١٧)، والطبري (١٢/ ١٢٦)، وابن كثير (٢/ ٤٦٢).

المسألة الأولى: في سبب نزولها، يروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال: إني عالجت امرأة فأصبت منها دون أن أمسها وأنا هذا فاقض ما قضيت، فنزلت الآية، فقال رجل يا رسول الله، أهذا له خاصة؟ فقال: بل للناس كافة، واعلم أن هذه الآية تضمنت ذكر الصلوات الخمس، فقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. يعني الظهر والعصر، وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾. يعني الصبح والمغرب والعشاء. والزلف: جمع زلفة، وهي القطعة.

المسألة الثانية: قال المتصوفة: المراد بهذه الآية: استغراق الأوقات بالعبادات إما فرضًا أو نفلاً، وهذا ضعيف، وقد قال مالك: إن المراد بهذه الآية الصلاة المكتوبة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾. قيل المراد بذلك: الصلوات الخمس، وبه قال مالك، وعلى ذلك تدل الآية. والحديث الصحيح، فإنه ﷺ، قال: «الصلوات والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»(١). وقيل المراد بالآية: الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ﴾(٢).

والمعنى: لجعل الناس جماعة واحدة، وعلى دين واحد، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وإن إرادته تتعلق بالخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾. يعني يهوديًا ونصرانيا. وقيل: يعنى في الرزق، فيكون هذا غنيًا وهذا فقيرًا، والصحيح أن المراد اختلاف الدين، قال، ﷺ: «افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»(٣).

وقوله ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾. وهو استثناء متصل ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾. يعني للاختلاف، وقيل: للرحمة خلقهم، قال مالك: والمراد أنه خلقهم فريق في الجنة، وفريق في السعير، فهذا قول من فهم الآية. وقوله: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾. قال رسول الله: «إن أهل النار أكثر من أهل الجنة»(٤).

وفي الحديث، يقول الله يوم القيامة: «أبعث بعثًا من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين للنار، وواحد للجنة»(٥)؛ فلهذا خلقهم تعالى.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٧).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١١٤)، والطبري (١٢/ ١٤١)، وابن كثير (٢/ ٥٦٤).
(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٢٠). (٤) لم أقف عليه.
(٥) تقدم تخريجه.

سورة يوسف

وفيها اثنتان وعشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾الآية[١]. اعلم أن الرؤيا حالة شريفة جعلها الله بشرى للخلق. وقد قال ﷺ: «لم يبق من بعدي من المبشرات إلا الرؤيا[٢]»، وحكم بأنها جزء من سبعين جزءًا من النبوة. وقد أنكرت المعتزلة الرؤيا، وقالوا: إنها ليست من الشريعة في شيء.

قال القاضي والأستاذ: هي أوهام وخواطر واعتقادات، وقال الأستاذ أبو إسحاق: هي إدراك حقيقة. وقال الأستاذ أبو بكر: هي إدراك في أجزاء لم تحلها آفة ومن بعد عهده بالنوم، استغرقت الآفة أجزاءه، وتقل الآفة في آخر الليل.

قال: ولا يرى في المنام إلا ما يصلح إدراكه في اليقظة فلا يرى شخصًا نائمًا قاعدًا في زمن واحد، وإنما يرى الجائز الخارق للعادة، فإذا رأى أن رأسه يقطع، فإنما رأى غيره على مثاله، وظن أنه هو بنفسه.

وبهذا يفسر قوله، ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»[٣].

فإنا نعلم قطعًا أن الرائي لم ير الذات، ولا العين المرسلة. وإنما رأى مثالاً صادقًا، والملك يضرب الأمثلة على أنواع.

وقد قال ﷺ: «رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة فأوّلتها الحمّى[٤]».

وقوله: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ هذا حكم بالعوائد ومازال الحسد في الإخوة والقرابة، والحكم بالعادة أصل مقرر في الشرع، وقوله: ﴿فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾.

قال علماؤنا: هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا؛ لأنه علم منها أن يوسف يظهر على إخوته.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٣٥)، والطبري (١٢/ ١٤٨)، والجلالين (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٧٥).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٨٠).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٢٦).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قال علماؤنا: بكاء المرء لا يقتضي صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنيعًا، وقد قالوا: إن الدمع المصنوع لا يخفى. قال الشاعر:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكى

وقوله تعالى: ﴿نَسۡتَبِقُ﴾: المسابقة مشروعة. وفيها عون على الحرب، وقد سابق، ﷺ، بنفسه عائشة، فسبقها، فلما كبر سابقها فسبقته. فقال لها: «هذه بتلك، وسابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية» الحديث. وفي المسابقة رياضة النفس والدواب، ورياضة الأعضاء. ومسائل المسابقة وإخراج السبق، وهل لابد من محلل، مذكور في كتب الفروع.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ﴾. الآية. لا شك أنهم جعلوا الدم علامة على صدقهم، فقرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القيمص من تمزيق الذئب، والعلامات إذا تعارضت وجب الترجيح، ويقضى بالراجح، ولا خلاف في الحكم بالتهمة إذا قويت.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ﴾(١).

قال مالك: طرح يوسف في الجب، وهو غلام، أي: كان صغيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾. ولقوله: ﴿يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾. والذئب لا يأكل الكبير، ولا يلتقط الكبير. وقوله: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗ﴾. أي: أسره الإخوة، والمعنى: أن إخوته كتموا أنه أخوهم، وقالوا: هو مملوكنا، وقيل: إن الضمير، وهو الواو في" أسروه" يعود على الملتقطين، والمعنى: أنهم أخفوه عن رفقتهم، وجعلوه بضاعة من بضائعهم.

وقال مالك: واللقيط حر.

وقال عمر: هو حر وولاؤه لملتقطه ورضاعه على بيت المال.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾. الآية. يقال: شريت إذا بعت، وإذا ابتعت، فيكون مشتركًا. والبخس: النقص، وكان إخوته أو ملتقطه من الزاهدين فيه. وقوله: ﴿مَعۡدُودَةٖ﴾. هذا يدل على أن الأعيان كانت تجرى عندهم عدا، لا وزنا، وأصل النقدين، الوزن، لقوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن جرى فيها العدد تخفيفًا على الخلق لكثرة المعاملة بها. وإنما كان اللقيط حرًا، مسلمًا، عملاً بالغالب، فإن غالب الناس كذلك فإن كان بقرية فيها نصارى ومسلمون، فقال ابن القاسم: يقضى بالأغلب، وقيل: يقضى بالإسلام؛ تغليبًا لحكمه فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٥٢)، والطبري (١٢/ ١٦٧)، والجلالين (١/ ٣٠٥).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ﴾ الآية.

قوله: ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ فيه دليل على أن التبني كان أمرًا معهودًا في الأمم الخالية.

قال ابن مسعود: أشد الناس فراسة عزيز مصر حين قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾ وبنت شعيب حين قالت: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وأبو بكر حين ولى عمر، ثم قال: «أقول لربي وليت عليهم خيرهم».

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ﴾. جمع لا واحد له. كالأضر والأشر. وقال سيبويه: واحده شدة، كنعمة وأنعم، وقيل واحده: شد كقد وأقد. والأشد: بلوغ الحلم.

قاله مالك وجماعة، وقيل: الأربعون عامًا، وقيل: عشرون سنة.

قال القاضي: والصحيح أن الأشد من الحلم إلى خمسين عامًا، فإذا بلغها، أخذ في القهقرى. وقوله ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. الحكم: هو العمل بالعلم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ الآية(١).

قال علماؤنا: تمزيق القميص من دبر، يدل غالبًا على فرار لابسه، فهو شاهد حال، والشاهد هنا، قيل: إنه القميص، وقيل: كان صبيًا في المهد، فإذا قلنا إنه القميص، كانت الشهادة شهادة حال؛ لأن لسان الحال كلسان المقال أو أبلغ منه في بعض الأمور.

قال علماؤنا: في هذا دليل على أنه يعمل بالعرف والعادة، فإنه تعالى جعل القميص شاهدًا. فإن قيل: هذا شرع من قبلنا. قلنا: هو لازم لنا، وأيضًا، فإن المصالح والعادات، لا تختلف فيها الشرائع.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾(٢). أُكره يوسف على الفاحشة بالسجن حتى أقام فيه تسع سنين، ولو أكره رجل على الزنا بالسجن، لما جاز له الزنا إجماعًا، فإن أكره بالضرب، وكان فادحًا، فزنا فهو معذور على الأصح، وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ قد تقدم الكلام في أفعل، وإنه كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾. الآية. من سأل عن رؤيا، وهو كاذب فيها، فعبرها له العابر، فإنه تلزمه عبارته. ويدل على ذلك ما يروى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: رأيت كأني أعشبت، ثم أجدبت، ثم أعشبت، ثم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٧)، والطبري (١٢/ ١٩٤)، وابن كثير (٤/ ١٠٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٨)، والطبري (١٢/ ٢١١).

أجدبت، فقال له عمر: أنت رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن، ثم تكفر. فقال له الرجل: ما رأيت شيئًا، فقال له عمر: قضي لك، ما قضي لصاحب يوسف.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾. قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾. الضمير عائد على يوسف. وقيل: يعود على الفتى، أي فأنسى الشيطان الفتى ذكر الملك.

وإذا قلنا: يعود على يوسف، فكيف يعود نسيانه إلى الشيطان؟ مع أنه معصوم.

فالجواب أن الأنبياء لا عصمة لهم من النسيان، إلا من جهة التبليغ فإنهم معصومون فيه نسيانًا وذكرًا.

واعلم أن يوسف لما تعلق بالمخلوق، دام مكثه في السجن بضع سنين.

قال علماؤنا: والبضع، من ثلاث إلى عشر، وقيل: لبث في السجن سنين مدة بلاء أيوب. وفي الآية جواز التعلق بالأسباب، وقوله: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾. أطلق هنا اسم الرب على السيد؛ لأنه من رَبَّهَ يَرُبُّه، إذا دبره. وقد قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل ربي وليقل سيدي»[(١)].

ويحتمل أن يكون هذا جائزًا في شرع يوسف.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾. في الآية صحة رؤيا الكافر. والأضغاث: جمع ضِغْث يعني: أخلاطًا مجموعة. لأن الضغث ما جمع من حشيش أو حطب ومنه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾.

وفي الحديث الصحيح: «الرؤيا على رِجْلِ طائر ما لم تتحدث بها فإذا تحدثت بها سقطت، ولا تحدث بها إلا حبيبًا لبيبًا»[(٢)].

وقد جاء: «الرؤيا لأول عابر[(٣)]. والمعنى انها تخرج كما عبرت أولاً، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾. ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ، قال: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي[(٤)] وفي بعض الطرق: «لو كنت أنا المحبوس لخرجت سريعًا»[(٥)].

قال علماؤنا: إنما لم يبادر يوسف بالخروج، وقال للرسول: ارجع إلى ربك لتظهر براءتك. فإنه تخوف أنه إذا خرج إليه قبل ظهور براءته نظره الملك بعين الخيانة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في السنن (٤/ ٣٠٥)، وأحمد (٤/ ١٠).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٥٨٢)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٢٣٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٩/ ٢٠٦).

فإذا ثبتت براءته ظهر أن الملك سجنه جورًا. وانظر إلى لطافة كلام يوسف حيث قال: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾.

ولم يصرح بامرأة الملك، بل أدرجها في عموم، وهذا من لطيف العبارة.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾. الآية. إن قيل: كيف قال يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾. فطلب الإمارة. وقد قال ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن سألتها وُكِلْتَ إليها، وإن لم تسألها أُعنت عليها»[١]، وقال ﷺ: «إنا لا نولي على عملنا من أراده»[٢].

قلنا: إنما قال ذلك؛ إذ رآه فرضًا عليه لأنه لم يكن هناك غيره.

الآية الرابعة عشرة: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾[٣]. إنما قال ذلك اتقاء من العين، فإنها حق عند المشرعين، والباري تعالى هو الفاعل لا فاعل غيره، وقد جعل النظر سببًا للمرض الذي يصيب الشخص بنظرالعائن بحسب ما يقدره الله تعالى. ولهذا يُنهي العائن عن التلفظ بالإعجاب، فإذا تلفظ، فإن برَّك اندفع الألم بالبركة. فإن لم يفعل سقط بالاغتسال. حسبما ورد في الحديث.

وقد اعترض الأطباء هذا، واعتقدوا كذب النقلة للحديث. والجواب بقولهم: إن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع، فإذا شذ شيء عما قالوا: إنه قانون. قالوا: هذه خاصة، خرجت عن مجري الطبيعة لا يعرف لها سبب، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الذي نقل عن صاحب الشريعة. هو خواص شرعية يشهد لصدقها وجودها، فإنا نرى العائن إذا برك امتنع ضرره، وإذا اغتسل برئ مُعَيَّنه.

وقوله: ﴿مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾. هذا يدل على أنه أمرهم بالتفرق خشية العين، ثم قال: وهذا لا يرد القدر، وإنما هو أمر تأنس به النفوس إذ خلقت ملاحظة للأسباب، فمن لاحظ السبب، ورأى أنه علامة في العادة لا يفعل شيئًا فهو الموحد. ومن نسب إليه فعلاً فهو ملحد.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾.

جعل يوسف ذلك حيلة لأخذ أخيه.

فإن قيل: كيف نسب يوسف السرقة إلى إخوته، وهم لم يفعلوا؟

قلنا: إنما نسبها إليهم لكونهم كانوا قد سرقوه من أبيه قبل ذلك وباعوه فاستحقوا

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣).

(٢) انظر: فيض القدير (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٢٦)، والطبري (١٣/ ١٤)، وابن كثير (٢/ ٤٨٥).

هذا الاسم، وأيضًا، فإنه فعل ذلك بإذن من الله. ولهذا جاز له أن يفرق بين أخيه وأبيه. وإذا كان من الله فلا اعتراض عليه.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

وفي الآية مسائل[١]:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة.

وقال القاضي أبو إسحاق: ليس من باب الكفالة، إذ ليس في ذلك كفالة إنسان عن غيره، وإنما هو رجل التزم عن نفسه، وضمن، وذلك جائز لغة وشرعًا. قال الشاعر:

وإني زعيم إن رجعت مُملَّكًا بسيرٍ ترى منه الفُرانِق أزوَرَا

قال القاضي أبو بكر: وما قاله أبو إسحاق صحيح، غير أن الزعامة فيه نص، فإذا قال: أنا زعيم فمعناه: فأنا ملتزم، وأي فرق بين التزامه عن نفسه أو غيره. والزعامة إنما تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، وأما ما لا يؤخذ فيه أحد بأحد كالحدود، فلا كفالة فيها.

تنبيه: إذا قال: أنا زعيم بوجه فلان، قال مالك: ويلزمه؛ لأن المقصود بذلك إحضار فلان، وإلا غرم المال.

وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه لا يدري أيجده أم لا، وهذا غَرَرٌ.

المسألة الثانية: الآية نص في جواز الجعالة، وهي نوع من أنواع الإجارة. وقد أنكر الإجارة الأصم. وهو عن الشريعة أصم، فقد فعل، ﷺ الإجارة.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم أخذوا جعلاً على رقية اللديغ.

المسألة الثالثة: الآية تدل على أن المنادي لم يكن مالكًا، وإنما كان نائبًا عن يوسف ورسولاً له، وهذه الآية تدل على جواز الجعالة، وهي عقد تنفيذ، وفيها الثمن دون المثمون، وتدل على جواز الكفالة، وقال الشافعي: لا يجوز تعليقها على سبب، ولا على شرط، فمنعوا ما كان لك قبل فلان فهو عِلَيّ. ومنعوا إن قدم فلان فأنا ضامن. وهذه الآية نص في جوازها محالة على سبب. وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾. قال علماؤنا: تجوز، وإن جهل الشيء المضمون، وثبت أن رسول الله ﷺ، ضمن عن الميت، ولم يسأل عن الشيء المضمون.

الآية السابعة عشرة: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤﴾ الآية. وفيها مسائل[٢]:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٣١)، والطبري (١٣/ ٢٤)، وابن كثير (٢/ ٤٨٦).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٣٤)، والطبري (١٣/ ٢٢)، وابن كثير (٢/ ٤٨٦).

المسألة الأولى: قال الطبري: معنى الآية، قالوا: جزاء من وجد الصاع في رحله استعباده، أو أخذه أو استرقاقه.

قال القاضي أبو بكر: كان دين الملك أن يدفع السارق مثلَيْ السرقة، وكان دين يعقوب: أن يُسْتَرق السارق، فأخذ يوسف إخوته بدين يعقوب.

فائدة: حكى مجاهد أن عمة يوسف كانت عندها منطقة أبيها إسحاق، وكان من سرقها يستملك، وكانت عمة يوسف تحبه حبًا شديدًا، فلما ترعرع، قال لها يعقوب: ادفعي إليَّ ولدي، فقالت له: دعه عندي أيامًا لأشتفي منه. فلما خرج عنها يعقوب، أخذت المنطقة، وحزمت بها يوسف من تحت ثيابه، وقالت: فقدت المنطقة، فالتمست، فوجدت عند يوسف، فلما جاء يعقوب أخبرته بذلك، فقال لها: هو لك، فأمسكته حتى ماتت، فلذلك قال: ﴿قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾.

ومن هنا تعلم يوسف وضع السقاية في الرحل.

المسألة الثانية: الكيد والمكر: هو الفعل الذي يخالف فيه الظاهر الباطن. أي: ما جعلنا يوسف فعل ذلك إلا بإذن الله.

قال القاضي: لا شك أن القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع، إذ كان في شرع يعقوب استرقاق السارق.

وفي الصحيح أن رسول الله، قال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)].

تنبيه: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[(٢)] فيه: جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل، إذا لم تخالف شريعة، ولا هَدَمَت أصلاً، خلافًا لأبي حنيفة في تجوير الحيل وإن خالفت الأصول، وحرمت الحلال.

قال القاضي أبو بكر: سمعت الأستاذ أبا بكر الطرطوشي يقول: كان قاضي القضاة أبو عبد الله بن علي يملك عشرة آلاف من المال، فإذا جاء رأس الحول، دعا بنيه. قال لهم: كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لا حاجة لي به. فهو لكم. ثم يخرجه، ويحتمله بنوه إلى دورهم، فإذا جاز الحول، قال له بنوه: يا أبانا غرضنا حياتك دون المال، فخذه إليك. ثم يردونه إليه. يريدون بتبديل الملك إسقاط الزكاة. على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)]. فيه دليل على

(١) رواه البخاري (٤/ ١٥٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٥)، والترمذي (٤/ ٣٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٦)، والقرطبي (٩/ ٢٣٥)، والطبري (١٣/ ٢٥).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٦٠)، والطبري (١٣/ ٦)، وابن كثير (٢/ ٤٨٣).

جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، واستخراج الحقوق.

وقال القاضي: ثبت في الصحيح. أن رسول الله ﷺ. قال: «لا تفعل بع بالدراهم جمعًا، وابْتَع جَنِيبًا»(١).

قال الشافعي: ظاهره الجواز. فمن باع منه الجمع ومن غيره.

وقال مالك: المراد: أنه يبتاع الجنيب من غير من باع له الجمع؛ مخافة بيع الجمع بالجنيب متناطلاً. والدراهم لغو. ومن ذلك قوله، ﷺ، لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». حين قالت هند له عليه الصلاة والسلام: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني(٢).

قال القاضي أبو بكر: وهذا من باب الفتوى.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ الآية.

اعلم أن الشهادة مرتبطة بالعلم شرعًا وعقلاً، فلا تُسمع إلا ممن علم. ومراتب العلم مختلفة. لكن أصله تعلق العلم بالمعلوم على ما هو به.

قال علماؤنا: إن عرف خطه، ولم يذكر الشهادة، أداها، ولا تنفع، والمعنى أن يؤدي ما علم، وهو خطه، ويترك ما تحمله. ومن مر برجل فسمعه يتكلم فإن استوعب كلامه شهد، وقيل: لا. حتى يُشْهِده.

قال القاضي أبو بكر: والمختار أن يشهد إذا استوعب. وبه قال جماعة العلماء، وهو الحق. وإذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما حقًا. فاختلف هل يشهد بذلك من حضره، إذا جلس لحضور الحساب.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح وجوب الأداء، وكذلك اختلف في شهادة المختفي، إذا جلس ليسمع شيئًا. فقال محمد: لا يلزمه، ويحلف ما أقر إلا لأمر يذكره، وقيل: تلزمه الشهادة. والأصل أنه متى تحصل العلم لزمت الشهادة.

الآية التاسعة عشرة: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾(٣).

قال مالك: حزن يعقوب كحزن سبعين ثكلى، وله أجر سبعين شهيدًا.

قال القاضي أبو بكر: شاهدت قبر يعقوب، وجاورت فيه أعوامًا للدرس والمناظرة، وهو في قرية جيرون التي كانت لإبراهيم الخليل، وبينهما وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ، وفي وسط القرية مسجد عظيم، وفيه دفن إبراهيم وإسحاق ويعقوب وأزواجهم. وفي خارجه قبر يوسف. وقد كان حزن يعقوب في قلبه جبلة، ولم

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٦٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٨)، وشرح الزرقاني (٢/ ١٠٩).

ينطق لسانه بقول يخالف الشرع.

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»(١).

وقد قال يعقوب: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾. البضاعة قد شرحناها في قوله: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾. وأما المزجاة، فالقليلة التي تدفع بها العيشة من قولك: فلان، يزجي كذا. أي: يدفعه ويسوقه، قال الشاعر:

الـواهـب الـمـائـة الـهـجَـانِ عـبـدها عَـوْذا تُـزَجِّـي خـلـفـهـا أطـفـالـهـا

تنبيه: قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾: أي جئنا ببضاعة قليلة على قدرنا، فاعطنا على قدرك.

قال مالك: قالوا ليوسف أوف لنا الكيل، فكان يوسف هو الذي يكيل إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع، فإن الواجب عليه تمييز الحق. ولهذا قال علماؤنا: إجارة الكيل على البائع، وأجرة النقد على المبتاع؛ لأن الدافع للدراهم يقول: هي طيبة. ويقول المبتاع: أنت تزعم أنها رديئة، فانظر لنفسك، فإن خرج فيها ردئ فالأجرة على الدافع.

وقوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾(٢).

قال بعض العلماء: طلبوا منه وفاء الكيل والصدقة بعد ذلك. وكل صدقة أو هبة تتبع البيع فلحقه به في إحدى الروايتين، وكذلك في النكاح، فإن قيل: كيف طلبوا الصدقة، وهم أنبياء؟ قلنا: لأنهم ما كانوا حينئذ أنبياء. أو لعل الصدقة كانت مباحة لهم في شرعهم، وقيل: المراد: سامِحْ، لا أصل الصدقة.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾.

قال العلماء: إن هذا سجود تحية لا سجود عبادة، ثم نسخ في شرعنا، وشُرِعَ الكلام بدلاً من الانحناء والقيام، وعندنا أن اللسان يكفي في السلام ولا يشار بأصبع، ولا يحرك بدن، إذ لم يشرع لنا، ثم رد السلام فرض، وابتداؤه سنة.

قال القاضي: ويجوز القيام للرجل الكبير بذاته، إذا لم يؤثر ذلك بنفسه، وقد قال رسول الله لجلسائه حين جاء سعد: «قوموا إلى سيدكم». فإن أثر عنده لم يجزعونه على ذلك، لقوله، ﷺ: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٤)، والطبري (١٣/ ٥٣)، والجلالين (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٦).

اعلم أنه تجوز الإشارة بالأصبع، إذا بعد عنك ليعرف به، وقت السلام، فإن دنا فلا بأس بالمصافحة. فقد صافح ﷺ جعفرًا حين جاء من الحبشة.

وفي الترمذي: أنه ﷺ قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما»[(١)].

وتذكرة ذلك المصافحة لما لم يرها شائعة بين الصحابة، ولا منقولة نقل السلام.

سورة الرعد

وفيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[(٢)].

تمدح الله بعلم الغيب، وبأنه لا يحيط به سواه. وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في الثدي الأيمن من الحامل فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر، فالحمل أنثى، وإذا ثقل الجانب الأيمن من الحامل، فالحمل ذكر، وإن ثقل الجانب الأيسر، فالحمل أنثى. فإن قطعوا بذلك، فهو كفر، وإن قالوا: إنه تجربة: تركوا، فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لا يجوز تبدله.

وقوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾. قال الحسن: المراد: مال ينقص الرحم من تسعة أشهر، وما يزيد عليها، وقالت عائشة: أي لستة أشهر أو لعامين. وقال الشافعي: الزيادة إلى أربع سنين، وقال مالك: وما تزداد: أي تلد، إلى خمس سنين، وهذا هو مشهور المذهب، وقال مالك، أيضًا: ما تلده أبدًا. وقال الزهري: أي ما تلده إلى سبعة أعوام.

تنبيه: نقل عن المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر.

قال القاضي أبو بكر: ولم يقل بهذا سوى الطبائعيين: الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة، تأخذ شهرًا شهرًا، ويكون الرابع للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، فإذا تم الدور، عاد التدبير في الشهر الثامن إلى زحل، فيثقله ببرده.

قال القاضي: وهذا قول باطل، واختلف في الحامل هل تحيض أم لا، فقال مالك: الحامل تحيض، وقال أبو حنيفة: لا، لأن تماسك الحيض علامة على شغل الرحم، واسترساله علامة على براءته، ومحال أن تجتمع العلامتان للتناقض، والجواب أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر، لا من حيث القطع فجاز أن يجتمعا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾. الآية.

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٧٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٧٨)، والطبري (١٧/ ٣١)، وابن كثير (١/ ٦٦).

المراد: أن المؤمن يسجد طوعًا، وأن الكافر يسجد خوفًا من السيف، وقالت الصوفية: المراد: أن المؤمن يسجد لله محبة، وغيره يسجد لدفع محنة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾[١].

العهد والميثاق قد شرحناهما فيما تقدم. اعلم أن عهود الله كثيرة، منها العهد معه بالإيمان حين أخذ العهد على الخلق في صلب آدم، ومنها العهد معه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت تكاليف كثيرة، ووظائف شرعية.

ومنها القيام بالإحسان، والكف عن الذنب، ومن أعظم المواثيق أن لا ينظر المرء لغير الله، وأن لا يسأل سواه.

يروى أن أبا حمزة الخراساني العابد، سمع أن أناسًا من الصحابة بايعوا رسول الله ﷺ على ألا يسألوا أحدًا شيئًا أبدًا، فخرج حاجًا، فمشى ليلاً، فسقط في بئر، فقال: أستغيث، لعل أحدًا يغيثني. ثم قال: والله، لا أستغيث بأحد، ثم مر أمير بالبئر، فأمر بتغطيته، فغُطي، فقال أبو حمزة: هذا هلاك، فأراد أن يستغيث، ثم قال: والله، لا أفعل، فإن الله يراني، ثم لبث مفكرًا في أمره، فإذا بالتراب يزال، وفتح فم البئر، ونادى مناد، يا أبا حمزة. هات يدك، فناولته يدي، فأخرجني بمرة إلى فم البئر، فنظرت فلم أجد أحدًا، ثم سمعت هاتفًا يقول: كيف وجدت ثمرة التوكل؟ وأنشد:

نهاني هواي منك أن أكتم الهوى وأغنيتني بالعلم منك عني الكشف
تلطفتَ في أمري، وأبديتَ شاهدي إلى غائبي، واللطف يدركِ باللطفِ
تراءيتَ لي بالعلم حتى كأنما تخبرني بالغيب أنك في كفي
أراني وبي من وحشتي لك هيبة فتؤنسني باللطف منك وبالعطفِ
وتحيي محبا أنت في الحب حتفه فوا عجبًا كون الحياة مع الحتفِ

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[٢]. الأُكل بضم الهمزة: المطعم، وبفتحها: المصدر.

قال مالك: ليس في الدنيا ما يشبه ثمار الجنة سوى الموز؛ لأنه دائم في الصيف والشتاء، وقد قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾.

قال القاضي أبو بكر: وكذلك رمان بغداد، فإنه يقيم في الشجرة السنتين فيشتد قشره، فلا ينفلق إلا بالقدوم، فإذا انفلق خرج منه الحب أجمل ما كان وأينعه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾. في الآية الاكتفاء بخبر الواحد، وجواز شهادته، والمراد بمن عند علم

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٠٧)، وابن كثير (٢/ ٥١١).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٣٤٠)، والطبري (١٣/ ١٦٣).

الكتاب الله تعالى قاله مجاهد، وقيل: عبد الله بن سلام، وقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: المؤمنون كلهم، والله أعلم.

سورة إبراهيم

في السورة أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[١]: أي قل لهم قولاً يذكرهم. وأيام الله: نِعَمه، وقيل: نِقمه. وفي الآية دليل على جواز الوعظ المقوي للنفس المرقق للقلوب، وقد قال رسول الله، ﷺ: «بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه»[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾. هذه سيرة الله في رسله، فقد قال ورقة لرسول الله: «يا ليتني أكون حيًا حين يخرجك قومك، قال: أو مخرجي هم؟ قال: نعم. لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عُودِي، وأخرج، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا»[٣].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾. الآية. أتى رسول الله، ﷺ، بصاع من رطب، فقال ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية. ثم قال: وهي النخلة، وفي الصحيح أنه، ﷺ، قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتي أكلها كمثل المسلم. خبروني ما هي؟ ثم قال: هي النخلة»[٤].

وذكر خصالها، ومنها أنها تؤتي أكلها كل حين. وفي الحين أقوال، الساعة من الزمان، وقال ابن عباس: الغُدو والعشي، وثلاثة أيام وشهران، وستة أشهر، وقال علي: ستة أو سبعة أعوام، ويوم القيامة، وقيل: هو مجهول، وقال مالك: من نذر أن يصوم حينًا صام سنة. تمسكًا بالآية. وقال أبو حنيفة: الحين ستة أشهر.

تنبيه: من نذر أن يصلى حينًا، احتمل ركعة عند الشافعي؛ لأنها أقل النافلة، فيتقدر الحين بما يسع الفعل. ومن نذر أن يصوم حينًا احتمل يومًا لا أقل منه، لأنه إمساك فيتقدر باليوم، أخذًا بالأقل، وألزم مالك الدهر؛ لأنه الأكثر، ثم توسط، فقال: يصوم سنة، ومن حلف لا أدخل الدار حينًا، فإنه يجري على الخلاف، في قدر الحين، والمعول عند علمائنا على العرف، في ذلك إن لم تكن نية ولا سبب، ولا بساط فيركب البر والحنث على النية. ثم السبب، ثم على البساط، ثم على اللغة، ثم على العرف،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٩٦). (٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٠).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٧١)، والطبري (١/ ٥٤٢)، وابن كثير (١/ ١٧٧).
(٤) رواه البخاري (١/ ٣٩)، ومسلم (٤/ ٢١٦٤).

وهو أولى من اللغة عندنا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ الآية. وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: يروى أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل، وأن أول من جرت الذيل هاجر أم إسماعيل، وذلك أن هاجر لما فرت من سارة، أرخت ذيلها، لتخفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس هناك ماء، ثم تركهما هنالك وذهب، ثم أنه ثَمَّ استقبل، ثم قال رافعًا يديه: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ الآية. ثم عطشت هاجر، بعد ذلك، ثم ذهبت تلتمس الماء، فإذا بملك عند زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فشربت وأرضعت ولدها، وأقامت هنالك إلى أن نزلت بها رفقة من جُرهم مقبلين من طريق كداء، فسكنت هنالك، ولما شب إسماعيل وتعلم العربية منهم وأدرك، زوجوه جارية منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم فلم يجد إسماعيل، فسأل زوجه عنه، فقالت له: نحن في شر وضيق، فقال: إذا جاء إسماعيل، فسلمي عليه. وقولي له غير عتبتك، فجاء إسماعيل، فأخبرته الخبر، فطلقها، وتزوج سواها، فجاء إبراهيم بعد ذلك، فسأل الزوجة عن زوجها، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، ثم قال لها: إذا جاء زوجك، فأقرئيه السلام، ومريه أن يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل أخبرته الخبر. فقال لها: ذاك أبي. وقد أمرني بإمساكك، ثم جاء إبراهيم بعد ذلك، فبنى البيت هو وإسماعيل، ورفعا قواعده.

وقال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾(٢).

المسألة الثانية: لا يجوز لأحد أن يتعلق بهذه الآية في طرح ولده، وعياله في أرض مضيعة اتكالاً على الله تعالى، واقتداء بفعل إبراهيم، كما يقوله غلاة الصوفية في حقيقة التوكل؛ لأن ماء زمزم له مزية على غيره. وقد قال، ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». وقد اجتزأ به أبو ذر ليالي حتى سمن.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: كنت مقيمًا بمكة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، حتى فتح الله ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم. وليتني شربته للعلم والعمل. ليفتح الله علي فيهما، لكن كان ميلي للعلم أكثر منه للعمل.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٧١)، والطبري (١/ ٥٤٢)، وابن كثير (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢٦)، والطبري (١/ ٥٥٠)، وابن كثير (١/ ١٨٠).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. إنما خصها بالذكر من سائر العبادات لفضلها. قال رسول الله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[١].

وقوله: ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ كان المسجد الحرام ليس عليه جدار، فلما ولي عمر، وضاق المسجد بالناس وسعه عمر واشترى دورًا فهدمها، وأدخلها فيه، وهدم على الناس ما قرب من المسجد، حين أبوا أن يبيعوا، ووضع الأثمان حتى أخذوها، ثم بنى عليه حائطًا قصيرًا دون القامة، ثم أن عثمان، لما وُلي، وسع المسجد الحرام، واشترى من قوم، وأبى قوم أن يبيعوا فهدم عليهم، فصاحوا به، فأمر بهم إلى الحبس، حتى كلم فيهم، ووجد في المقام كتابًا، فلم يقدر أحد أن يقرأه حتى جاء حبر من اليمن فقرأه، فإذا فيه: «أنا الله ذو بكة صُغتها يوم صغت الشمس والقمر، وباركت لأهلها في اللحم واللبن وأول من يحلها أهلها»[٢].

سورة الحِجْرِ

وفيها عشر آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[٣]: أي تُلقح الشجر والسحاب، وقيل: المراد: ذات لقاح، وقيل: المراد: الحوامل، فهي جمع لاقح. وسميت بذلك؛ لأنها تحمل السحاب، والعرب تقول للجنوب: لاقح وحامل. وتقول للشمال: عقيم وحائل.

قال مالك: لقاح القمح أن يجيب ويسنبل، ولا أدرى ما ييبسه في أكمامه. ولقاح الشجر أن تثمر، ثم يسقط من الثمر ما يسقط، ويثبت ما يثبت.

قال القاضي أبو بكر: إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا انعقد وتخلق ونفخ فيه الروح كان بعزلة تحبب الثمرة، وعليه جاء الحديث: «نهى رسول الله عن بيع الحب حتى يشتد في أكمامه»[٤].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ الآية. روى الترمذي أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٦٠)، والطبري (١٤/ ١)، وابن كثير (٤/ ٤٤)، والجلالين (١/ ٣٨٠).
(٤) رواه الترمذي (٣/ ٥٣٠).

امرأة كانت تصلي خلف رسول الله، فكان بعض المسلمين، إذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر، فإذا سجدوا نظروا إلى المرأة من تحت أيديهم التفاتًا إلى جمالها، فنـزلت الآية. والآية تدل على فضيلة أول الوقت في الصلاة، وعلى فضل المسارعة إلى سائر الأعمال. وتدل، أيضًا، على فضل الصف الأول في القدوة. قال رسول الله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لتسابقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا»(١).

فإذا جاء الرجل عند الزوال، فنـزل في الصف الأول مما يلي الإمام، فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل، وإن جاء عند الزوال، وصلى في الصف الآخر، أو بعد الإمام، فقد نزل عن فضيلة من الفضائل، لكن مجاورة الإمام، إنما هي كما قال ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى»(٢)، فإن نزل في ذلك غيره أخر عنه، وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه، بأمر صاحب الشريعة، كما أن المحراب، هو موضع الإمام، ويستدل بالآية على فضل الصف الأول في الجهاد.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾الآية. إن الاستثناء من الاثبات نفي، وبالعكس، فقوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾(٣): فآل لوط ليسوا بمجرمين، وامرأة لوط ليست بمنجاة من العذاب، ويترتب على هذا من الفقه ما لو قال له: عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدًا فإنه يلزمه ثمانية، وكذلك لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، فإنه تلزمه طلقتان.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾. لما رأى قوم لوط جمال أضيافه، أرادوا فعل الفاحشة بهم، فقال لهم لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ أي بنات أمتي، ندبًا لقومه إلى النكاح الشرعي، والمراد أن يتزوجوا النساء كسرًا لسَوْرة الغلمة ودفعًا للشهوة.

الآية الخامسة: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾(٤). قال المفسرون: أقسم الله هنا بحياة محمد تشريفًا له.

قال ابن عباس: «ما خلق الله نفسًا أكرم عليه من محمد، عليه الصلاة والسلام،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣٣)، ومسلم (١/ ٣٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٧).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٣)، والترمذي (١/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥/ ٥٥٤).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٠)، والطبري (١٤/ ٤٤)، وابن كثير (٢/ ٥٥٦).

وما سمعت الله أقسم بحياة غيره»[١].

ويقال: عمرك. بفتح العين وضمها وهما لغتان. قالوا: وأصلها الضم، وفتحت في القسم لكثرة الاستعمال.

تنبيه: قال ابن حنبل: من أقسم باسم رسول الله، ﷺ، لزمته الكفارة لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به. كما لو أقسم بالله.

وقال مالك: من قال وحياتك وعيشك، فذلك يمين المستضعفين من الرجال.

قال القاضي أبو بكر: وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢]. فإن أقسم بغيره، فهو آثم، وقد أتى مكروهًا.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾. التوسم: من السمة، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب، وقد قال الشاعر يمدحه عليه السلام:

إني توسمت فيك الخير نافلة والله يعلم أني صادق البصر

والتوسم، أيضًا، الفراسة. يقال: توسمت، وتفرست، وحقيقته الاستدلال بالخلق على المخلوق. وهذا يكون بجودة القريحة وصفاء الفكرة. يحكى أن الشافعي ومحمد ابن الحسن، كانا بفناء الكعبة، فدخل رجل على باب، فقال أحدهما: أراه نجارًا، وقال الآخر: بل حدادًا، فسئل الرجل عن ذلك، فقال كنت نجارًا، وأنا الآن حداد. وقد زعمت الصوفية أن ذلك كرامة. وقال غيرهم: بل هذا استدلال بالعلامة. وإذا ثبت أن الفراسة من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين، فإنها لا يترتب عليها حكم. وقد كان ببغداد قاض يحكم بالفراسة استنادًا إلى حكم إياس بن معاوية أيام كان قاضيًا، وقد ألف الشاشي جزءًا في الرد عليه.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٣].

الحجر: ديار ثمود. وقيل: هو واد. وفي البخاري: «إن رسول الله، ﷺ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك. أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها. فقالوا: عجنا واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا العجين، ويريقوا الماء»، وفي رواية: «فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٤].

وثبت أن رسول الله، ﷺ، قال، لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين»[٥].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٩). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٩). (٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٦).
(٥) رواه البخاري (١/ ١٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٥).

وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بإراقة الماء وعلف الإبل العجين؛ لأن ذلك ماء سخط. وفي هذا دليل على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب، يجوز علفه للبهائم، إذ لا تكليف عليها. وقد قال مالك: في العسل النجس يجوز أن يلعقه النحل، قال: ولا تجوز الصلاة في ديار ثمود؛ لأنها دار سخط. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تدخلوها إلا باكين»، ولهذا صارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[1]. فلا يجوز التيمم بها، ولا الوضوء بمائها، ولا الصلاة فيها.

وقد روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2]. وهذا حديث مضطرب. وفي الترمذي، أيضًا، أنه، عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والطريق، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل، والمقبرة»[3].

وزاد علماؤنا البقعة النجسة والموضع المغصوب، والموضع الذي أمامه نجاسة الكنيسة والبيعة، وبيت فيه تماثيل، والأرض المعوجة، وموضع تستقبل فيه نائمًا، أو وجه رجل، فإن فرش في الحمام أو في المقبرة ثوبًا طاهرًا، جازت الصلاة عليه.

وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة، لأجل النجاسة، إلا أن ينزل عليها ماء كثير. ويتأكد النهي عن الصلاة في المقبرة، إذا كانت للمشركين؛ لأنها نجاسة. ودار عذاب. كالحجر؛ وفي مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[4].

وفي الحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5].

قال مالك: ولا يصلى على بساط فيه تماثيل إلا لضرورة، وكره ابن القاسم الصلاة في الدار المغصوبة. وإلى قبلة فيها تماثيل.

وفي الترمذي: «لعن الله زوارات القبور المتخذات عليها المساجد والسُّرُج»[6].

الآية الثامنة: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾. وقد نسخ هذا الأمر بالقتال.

الآية التاسعة: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾.

اعلم أن السبع المثاني، هي السور الطوال، وذلك من البقرة إلى آخر براءة.

قال ابن مسعود: هي الحمد. وسميت مثاني؛ لأن المعاني تثني فيها، وقيل:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨٨).
(٢) رواه بن حبان (٦/ ٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠).
(٣) رواه النسائي الكبرى (١/ ١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨).
(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ١٤٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٥).
(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٧٨).

المثاني هي الفاتحة؛ لأنها تعاود في كل ركعة. والقرآن العظيم: هو جملة القرآن. وقيل: الفاتحة، وقيل: الحواميم، وفي الصحيح أن: «السبع المثاني»، هي الفاتحة؛ لحديث أُبَيّ المشهور، وقد قال ﷺ: «إن السبع المثاني هي أم القرآن»[١]. وقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾. أي: لا تنظر إلى الدنيا، وقد أعطيناك العلم، فلا تتشاغل بالشهوات، وقد أعطيناك القرآن، فَتَغَنَّ به، «فليس منا من لم يتغن بالقرآن»[٢]: أي من لم يستغن، وقد قال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٣].

ولم يكن في دينه، عليه الصلاة والسلام، الرهبانية، والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى، وإنما عومل، هو وأمته، بالملة السمحاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولما رأى الفضلاء فساد زماننا رأوا أن العزلة أفضل وأن الفرار عن الناس أصوب. وفي الحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعاب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٤].

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[٥] الآية. التسبيح: هو ذكر الله تعالى، بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب، واللسان، والجوارح، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة، وكان، عليه الصلاة والسلام، إذا أحزنه شيء قصد إلى الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: أي من المصلين، وقد ظن بعض الناس أن هذا موضع سجود تلاوة.

قال القاضي أبو بكر: وقد شاهدت إمام بيت المقدس يسجد هنا، وقد سجدت معه، واليقين هنا: الموت، وكان هذا أبلغ من قوله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ﴾ أبدًا؛ لأن لفظة الأبد، تحتمل اللحظة الواحدة، وتحتمل استغراق الأزمان، ويدل على أن اليقين هو الموت قوله، عليه الصلاة والسلام، حين مات عثمان بن مظعون: «أما هذا قد جاءه اليقين».

تنبيه: يترتب على هذا أن الرجل إذا قال لزوجه: أنت طالق أبدًا. وقال: نويت يومًا أو شهرًا كانت له عليها الرجعة، ولو قال: طلقتها حياتها، لم يراجعها.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٧).
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٧٣٧).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٨٠).
(٤) رواه أبو داود (٤/ ١٠٣).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٣)، والطبري (١/ ٢١٠)، وابن كثير (٤/ ٢٣٢).

سورة النحل

فيها إحدى وعشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ﴾ الآية.

وفيها مسألتان[١]:

المسألة الأولى: الدفء أي: إزالة البرد، بما فيها من الأصواف، والأوبار، والأشعار.

وقال ابن عباس الدفء: النسل. والمنافع هنا: اللبن وحده، وفي الآية دليل على لباس الصوف فهو أولى بذلك وأولاه لأنه لباس الصالحين، وشعار المتقين وشارة الصحابة والتابعين ويلبس جيدًا، وخشنًا، وإليه نسبت الصوفية. وقد أنشد الصوفية في ذلك:

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا فيه وظنوه مشتقًا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافي فصوفي حتى سُمي الصوفي

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾. أباح الله تعالى لنا أكل الأنعام تفضلاً منه علينا[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦﴾.

قد يكون الجمال في الصورة، وفي الأخلاق الباطنة، وفي الأفعال. فأما جمال الخلقة فمعلوم، وأما جمال الأخلاق، فيكون على الصفة الحميدة، من العلم والحكمة، والعدل، والعفة، وكظم الغيظ، وإرادة الخير لكل أحد. وأما جمال الأفعال، فالأخذ في مصالح الخلق وجلب المنافع إليهم، ودفع المضار عنهم، وأما جمال الأنعام فكثرتها، وفي الحديث: «إن الإبل غنى لأهلها، والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٣].

وقد روى أشهب عن مالك، أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦﴾: أي في المواشي حين تروح إلى الرعي، وتسرح عليه.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٦٦)، والطبري (١٤/ ١٩٥)، وابن كثير (٢/ ٥٩٣).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٧١)، والطبري (١٤/ ٨٠)، وابن كثير (٢/ ٥٦٣).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٧٨).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾. المراد بحامل الأثقال الإبل. امتنَّ الله علينا بذلك. فإنه خلق الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بينما راع في غنم عدا عليها الذئب، فأخذ منها شاة فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب وقال: من لها يوم عدا عليها السَّبع إذ لا راعي لها. وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت إليه، وقالت: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث».

وفي الآية جواز السفر بحمل الأثقال على الدواب، ولكن بقدر ما تحتمله، ويرفق بها في السير، والنزول للراحة، وقد أمر، عليه الصلاة والسلام، بالرفق بها، والإراحة لها، وبالتفقد لعلفها وسقيها.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال مالك: جعل الله هذه الدواب للركوب، وللزينة، ولم يجعلها للأكل.

وقال الشافعي: تؤكل الخيل. وتمسَّك بحديث جابر. قال: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ، فرسًا فأكلناه، وقد أذن، عليه الصلاة والسلام، في لحوم الخيل، وحرم لحوم الحمير».

وقال علماؤنا: هذه حكاية حال وقضية، ويحتمل أن يكون نحروه للضرورة. ولا يحتج بقضايا الأحوال. وأما الحُمُر. ففي الصحيح، أنه، عليه الصلاة والسلام، حرمها يوم خيبر، فقيل: حرمت شرعًا، وقيل: لأنها كانت جوال القرية أي: تأكل النجاسة، وأما البغال، فكالحمير، وهي متولدة بين ما يؤكل وهو الخيل، وبين ما لا يؤكل وهو الحمر. ولما ترددت بين أصلين اختلف فيها.

المسألة الثانية: اعلم أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات، وخبر الواحد. أما الآي، فقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾. الآية. وأما الخبر، فقوله، عليه الصلاة والسلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(١). وفي رواية: «نهى رسول الله، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب، ونهى عن لحم الحمر الأهلية».

وآخر آية نزلت: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في الخيل هل تزكى أم لا؟ فقال جمهور العلماء: لا زكاة فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال أبو حنيفة: تزكى شرعًا؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «الخيل لثلاثةٍ، لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر». الحديث، وفيه: «ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها»، ولقوله، عليه الصلاة والسلام: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار». واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة». بقوله، عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، إلا أن، في صدقة الرقيق صدقة الفطر، ولأن عمر وعثمان قضيا بذلك.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الآية(١). سمى الله تعالى الحوت لحمًا. واللحوم أربعة: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم الحوت.

وقد اختلف علماؤنا: فيمن قال: لا آكل لحمًا، فقال ابن القاسم: يحنث بكل لحم من هذه اللحوم الأربعة. وتمسك بإطلاق اللفظ اللغوي، فإن الحم قدر مشترك في الكل، وفاعل الأخص فاعل الأعم.

وقال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحم الأنعام فقط؛ التفاتًا إلى العرف والعادة. وهذا يختلف في البلاد، فينظر المفتي إلى عرف البلد فيفتي بمقتضاه. وقوله: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾. يعني: اللؤلؤ، والمرجان، لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾. وهذا لباس مباح للرجل والمرأة، وإنما حرم على الرجل الذهب والحرير بالحديث الصحيح.

قال الشافعي وأبو يوسف: من حلف لا ألبسنَّ حليًا، حنث بلباس اللؤلؤ. الآية. وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

قال القاضي أبو بكر: ولا نص لعلمائنا. لكن إن لم تكن له نية حنث.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾(٢).

قال قتادة: جعل الله النجوم زينة للسماء، وليهتدوا بها، ورجومًا للشياطين. فمن تعاطى منها غير ذلك سَفُه رأيه، وتكلف مالاً علم له به. والنجم يراد به جميع النجوم. وقيل: المراد به الثريا، وقيل: المراد به الجدي والفرقدان. فأما جميع النجوم، فلا يهتدي بها إلا العارف بالصناعة، وهو قليل. وأما الجدي والفرقدان، فيستدل بهما على القبلة، وعلى الطرق، في البر والبحر، فإذا جعلت الجدي على يسارك واستقبلت فهو جهة القبلة.

تنبيه: قال بعض الناس: إن النجوم يستدل بها على الأنواء، ونزول الغيث، فإن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٨٦)، والطبري (٢٢/ ١٢٣)، وابن كثير (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٩١)، والطبري (١٤/ ٩١)، وابن كثير (٢/ ٥٦٦).

الله قدر المنازل، ونزل فيها الكواكب، وربط بها عادة نزول الغيث وبذلك عرفت العرب الأنواء، وقد قال عمر للعباس: كم بقي لنوء الثريا؟ فقال له: إن العرب تقول: تدور في الأفق سبعًا، ثم يدر الله الغيث، فما جاءت السبع حتى غيث الناس، وفي الموطأ، إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غُدَيْقة، ومن البلاد ما تمطر بالصبا، ومنها ما تمطر بالجنوب، ويزعم أهلها، أن ذلك إنما يدور على البحر، فإذا جرت الريح ذيلها إلى البحر ألقحت السحاب منه، وإذا جرت ذيلها على البيداء جاءت السحاب عقيمة، والجواب أن هذا فاسد، فإن الله تعالى، هو الذي ينزل الغيث، فإن قيل: فقد قال، عليه الصلاة والسلام: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب». قلنا: إنما ورد هذا على رأى العرب التي كانت تعتقد تأثيرات الكواكب، وأما من اعتقد أنها علامة، وأن الله تعالى منزل الغيث عند وجود تلك العلامة، فلا شيء عليه.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾(١) الآية.

جاء الضمير بلفظ التذكير عائدًا على جمع المؤنث، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأمور: قال سيبويه: العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد، وقال الكسائي: نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا، وقال الفراء: الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكر، ولهذا تقول العرب: هذا نعم وارد، فأعاد الضمير إلى لفظ النعم الذي هو بمعنى الأنعام، وقال الكسائي، أيضًا: المراد: نسقيكم مما في بطون بعضه؛ وعلى هذا عول أبو عبيد، وقيل: جاء بالتذكير رجوعًا إلى ذكر النعم؛ لأن اللبن منسوب إلى الذكر، وقد قضى، عليه الصلاة والسلام، بأن اللبن للفحل حين أنكرته عائشة.

قال القاضي أبو بكر: وإنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فذكر في آية النحل اعتبارًا بلفظة الجمع المذكر، وأنث في آية للمؤمنين اعتبارًا بلفظة الجماعة، قال: وهذا كثير في القرآن واللغة، وقوله: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾. الفرث: القذر، والسائغ: اللذيذ، وقيل: الذي لا يغص به.

تنبيه: قال بعضهم: هذه الآية تدل على طهارة المني، فإنه تعالى قال في اللبن يخرج: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا﴾. فجعله مشروبًا، والمشروب طاهر. قال: وكذلك المني طاهر. وإن خرج على مخرج البول.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ﴾الآية.

قال قوم: المعنى ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون. وقيل: المراد: شيء تتخذونه، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ﴾. وأما السَّكَر.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٢٤)، والطبري (١٨/ ١٥)، وابن كثير (٣/ ٢٤٤).

فقال ابن عباس: هو ما حرم الله، وقيل: هو الخل، وقال أبو عبيدة: هو الطعم الذي يصرف من ذلك، وقيل: هو ما يسد الجوع أخذًا من: سَكَر كذا، إذا غطاه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا﴾

وأما الرزق الحسن. فقال ابن عباس: وهو ما أحل الله. وقال قتادة: هو النبيذ والخل.

تنبيه: امتن الله على عباده بما خلق لهم، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون السَّكَر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر حرم. قاله أصحاب أبي حنيفة، وتمسكوا في ذلك بقوله، عليه الصلاة والسلام: «حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها»(١). وببيانه، عليه الصلاة والسلام، إنه كان ينبذ له فيشربه اليوم، فإذا كان بالغد لم يشربه، بل يسقيه الخدم، ولو كان حرامًا ما سقاهم إياه.

قال القاضي: وقد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها. ففي الصحيح: أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «ما أسْكَرَ كثيره من الأشربة فقليله حرام»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام»(٣).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾. الآية. اعلم أن الوحي ينقسم إلى أقسام منها: الإلهام، وهو ما يخلقه الله في القلب ابتداء دون تسبب ظاهر، ومن ذلك إلهام البهائم إلى ما يخلقه الله فيها من إدراك منافعها واجتناب مضارها. ومن عجيب ما خلق الله في النحل، إلهامها لاتخاذها بيوتها مسدسة. فبذلك اتصلت وصارت قطعة واحدة، فإن الأشكال من المثلث إلى المعشر، إذا جمع كل واحد منها إلى مثله لم يتصل به تبقى بينهما فرج. إلا شكل المسدس. فإنه إذا جمع إلى مثله اتصل وصار كالقطعة الواحدة. والشراب: العسل. وسماه الله شرابًا، وإن كان طعامًا؛ لأنه يصرف في الأشربة غالبًا. والألوان: الأنواع. كالأبيض، والأصفر، والجامد، والمانع. وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. وفي البخاري، أن رسول الله ﷺ «كان يحب الحلواء والعسل»(٤).

وفي الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «إن كان في أدويتك خير ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو لذعة بنار»(٥). وكان ابن عمر لا يشكو شيئًا إلا جعل عليه عسلاً. وقال: الله تعالى يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. ومرض عوف بن مالك. فقال

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٦). (٢) رواه الترمذي (٤/ ٢٩٢).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٦)، والبخاري (٦/ ٢٦٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢١٢٥)، ومسلم (٢/ ١١٠١).

(٥) رواه البيهقي في الشعب (٢/ ٦٠).

له أهله: ألا نداويك؟ فقال: ايتوني بماء عطر وزيت، وعسل، فجاؤوا به، فخلطه وشربه. فبرىء، ثم قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾. وقال: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾. وقال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. وقال مجاهد: الضمير عائد على القرآن.

قال القاضي: وهذا بعيد، قال بعضهم: هذا عموم النفع في كل شيء، فإن الأطباء قالوا في السكنجبين إنه نافع في كل مرض، وقيل: إنه خاص بمعالجة الأمراض الباردة.

تنبيه: اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه، وإن كان مطعومًا مقتاتًا، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يؤخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة قياسًا على اللبن.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في العسل؛ لأنه، عليه الصلاة والسلام، أخذ منه العشر.

قال القاضي: وهذا الحديث لا أصل له.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾الآية. وفيها مسائل[1]:

المسألة الأولى: المراد بأنفسكم: الجنس، أي: جعل لكم من جنسكم أزواجًا آدميين، وفيه الرد على العرب، فإنها كانت تعتقد أنها تتزوج الجن وتباضعها وإلى أن هذا جائز في العقل. وأما الفلاسفة فينكرون الجن ويحلون طعامهم ونكاحهم. وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾. لا شك أن الولد متكون من الأب والأم، ولكنه نسب هنا إلى الزوجة؛ لأن وجود تصويره فيها وانفصاله عنها.

تنبيه: **قال القاضي أبو بكر**: سمعت أبا الوفا إمام الحنابلة ببغداد يقول: إنما تبع الولد الأم في المالية والرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له، ولا مالية فيه، ولا منفعة، وإنما اكتسب ذلك بها وفيها، فلذلك تبعها، كما لو أكل رجل ثمرة في أرض رجل، ولفظ نواتها في تلك الأرض، فأنبتت نخلة، فإنها لرب الأرض إجماعًا، لأنها انفصلت ولا قيمة لها.

المسألة الثانية: الحفدة: أعوان الرجل وخدامه، وقيل: هم ولد الرجل وولد ولده. قال الأصمعي: الأختان: هم الرجال من قبل المرأة، والأصهار من قبل الزوجين جميعًا، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. فالنسب ما دار بين الزوجين، والصهر ما يتعلق بهما، ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل عرفًا ولغة، ويقال لولد الولد الحفيد، ويقال: حفد يحفد بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل. ويقال في الدعاء: «وإليك نسعى ونحفد» وظاهر الآية أن المراد ولد الصلب

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠/ ١٢٥)، والطبري (١٤/ ١٤٣)، وابن كثير (٣/ ٤٣٠).

وولد الولد. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾. وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا.

تنبيه: قال علماؤنا: يستخدم الرجل زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، وقالوا: ينفق على خادم واحدة من خدمها. وفي رواية على أكثر من واحدة، على قدر منزلتها. وهذا أمر دائر على العرف والعادة، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوداي يخدمن أزواجهن، حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب. وأما نساء الحواضر فيستخدم المُقِلُّ زوجه ويعينها. وقال الخليل بن أحمد: الحفدة عند العرب، الخدم. وقاله مالك، وكفى به.

المسألة الثالثة: روى البخاري عن أبي أسيد الساعدي أنه دعا رسول الله، ﷺ، لعرسه فكانت العروس تخدمهم، وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يؤم بني قريظة على حمار مخطوم»[(١)].

المسألة الرابعة: قال ابن عباس: بت ليلة عند النبي، عليه الصلاة والسلام، في بيت خالتي ميمونة، فأوى رسول الله، ﷺ، إلى فراشها، فلما كان جوف الليل، قام فخرج إلى الحجرة، فقلب في أفق السماء وجهه. ثم قال: «نامت العيون، غارت النجوم، وأنت حي قيوم، ثم عمد إلى قربة في جانب الحجرة، فحل شِناقَها، ثم توضأ، فأسبغ الوضوء»[(٢)]. ومن أفضل ما يخدم الرجل فيه نفسه، العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فليعملها، ويعمل شروطها وأسبابها. ويباشر جميع مقدماتها بنفسه، إن قدر، فهو أفضل.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[(٣)]. المراد: أن العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء هو الكافر. وأن من رزقناه منا رزقًا حسنًا هو المؤمن. آتاهما الله المال، فأما الكافر فبخل به. وأما المؤمن فأنفقه في مرضاة الله سرًا وجهرًا هل يستويان؟

تنبيه: قوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

قال القاضي: هذه نكرة في سياق الثبوت فلا تعم. وإنما تفيد واحدًا بهذه الصفة، قلت: وفي هذا نظر، بل ذلك نكرة في سياق النفي تعم، ويكون المعنى أن العبد لا قدرة له على ملك ولا على غيره. فإن شيئًا أنكر النكرات، فإذا تقرر هذا، فنقول:

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢)، والطبري (١٤/ ١٥١)، وابن كثير (١/ ٦٦).

المذهب أن العبد يملك إن مُلِّك. ومُكِّن من التصرف والانتفاع.

وقال أبو حنيفة: لا يملك، وإن ملك، وللشافعي قولان. واحتج علماؤنا، بأن قالوا: الحياة والآدمية علة، والعبد حي آدمي، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة. فصار للسيد عليه حق الحجر، وذمته خالية من ذلك. فإذا أذن له سيده، وفك الحجر عنه، ورجع إلى أهله في الملكية؛ لعلة الحياة والآدمية. ويدل على صحة هذا، قوله، عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المُبْتاع»[1].

فأضاف المال إلى العبد وملكه إياه، وجعله في البيع تبعًا له بالشروط، فإن قيل: هذه إضافة اختصاص لا تمليك، كما يقال: سرح الدابة، وباب الدار. قلنا: الفرق أن العبد يصح منه الملك بخلاف الدابة. وتعلق أصحاب أبي حنيفة، بأنه مملوك. فلا يملك كالبهيمة. قال أهل خراسان: وهذا فقه صحيح؛ لأن المملوكية تنافي المالكية، فإن المملوكية تقتضي الحجر والمنع. والمالكية تقتضي الإذن والإطلاق. ولما تناقضا لم يجتمعا. والجواب: أنه إذا أذن له سيده في النكاح، جاز. ثم نقول: ملك الأبضاع ملك المتاع كالحر، فإن البضع أشرف من المال. فإذا ملك البضع بالإذن، فملكه للمال أولى، فإن قيل: إنما جاز له النكاح ضرورة؛ لأنه آدمي يشتهي بالطبع فلو منعناه النكاح لأضررنا به. ولو أبحناه إليه كالبهيمة لانتفى التكليف، فدعت الضرورة إلى الإذن له في النكاح، إذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير، بخلاف المال، فإنه يستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب، ويكفي فيه مجرد الإذن والإباحة دون التمليك. قلنا: الجواب أن الضرورة لا تبيح الفروج. وإنما أبيحت في الأصل طلبًا للنسل. وتكثيرًا للخلق. وأيضًا، فإن النكاح للضرورة بقدر الضرورة، فلا يجوز له إلا نكاح واحدة، فإن قلتم: ربما لم تعصمه. قلنا: فبلغوه إلى الأربع، كما قال علماؤنا، ولما لم تقولوا ذلك، علمنا أن الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل الذي هو طلب النسل، لأجل الضرورة. وأيضًا فقولهم: إن المملوكية تناقض المالكية، لا يلزم؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا أولاً. فأما إذا طرأ الحجر بالرق، وكان الأصل الآدمية والحياة، فلا مناقضة؛ لأنه يمكن اجتماعهما باعتبار أن العبد يملك وإن كان مملوكًا، ولا يمنع ذلك العقل، وإنما منع العبد من التصرف لقيام المانع، وهو رق السيد وحجره عليه، فإذا أذن له في التصرف ملك الملك التام، لزوال المانع.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ الآية. وفيها مسائل[2]:

(١) رواه الترمذي (٣/ ٥٤٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٥٣)، وابن كثير (٢/ ٥٨١).

المسألة الأولى: ما عَلَاكَ فأظلك فهو سقف، وما أقلك فهو أرض، وما سترك من الجهات الأربع، فهو جدار، ومجموع ذلك سكن وبيت. والسكن: ما يسكن فيه. وسمي البيت سكنًا لأنه تنقطع فيه الحركة غالبًا. قوله: ﴿مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. يعني لأنه تصنع البيوت من جلود الإبل، والبقر، والغنم، وقد كان للنبي، عليه الصلاة والسلام، قبة من أدم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾. أذن الله في الانتفاع بأصواف الغنم ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أباح أكلها، وأذن في ذبحها، والأثاث: حوائج البيت. والمتاع: ما ينتفع به. وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ قيل: إلى حين الموت، وقيل: إلى أن يذهب ذلك بالاستعمال.

تنبيه: قال مالك وأبو حنيفة: إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف، والوبر، والشعر؛ لأنه لا يحلقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في هذه الأشياء، فكيف يلحقها الموت؟!.

وقال الشافعي: إن ذلك كله يحرم بالموت؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وذلك عبارة عن الجملة، ولا شك أن، الموت يحل بعضها. والجواب أن، الميتة حقيقة فيما تحله الحياة، والصوف والوبر والشعر، لا تحله الحياة، فليس بميتة، وما ليس بميتة لا يتناوله التحريم، واحتج إمام الحرمين من الشافعية بأن الموت، وإن كان لا يحل هذه الأشياء، فإن الأحكام المتعلقة بالجثة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة. والأرش إذا حلق شعر الإنسان، فكذلك الطهارة، والتجنيس، وتقريره أن هذا حكم من أحكام الشريعة، فيتعلق بالأجزاء من الجملة قياسًا على سائر الأحكام، والجواب أن هذه الأجزاء منفصلة عن جملة الميتة؛ لأنها لا تحلها الحياة كما قررنا، وإنما وجب الأرش في إبانة الشعر؛ لأن ذلك إبطال جمال. واحتج أبو إسحاق غمام الشافعية، على أن هذه الأشياء جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمى بنمائه، فينجس بموته كسائر الأجزاء، والجواب أن النماء لا يدل على الحياة، فإن النبات ينمى وليس بحي.

المسألة الثالثة: إنما ذكر الله هذه الأشياء ولم يذكر القطن والكتان؛ لأنهما لم يكونا في بلاد العرب المخاطبين.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا﴾ الآية[١]. أنعم الله تعالى بالظلال وجعلها واقية من حر الشمس. والكنان: جمع كِنٍّ، وهي ما يستتر به المرء من البيوت المتخذة من الجبال وغيرها. وقد كان عليه السلام يتعبد في غار حراء

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٥٥)، وابن كثير (٢/ ٥٨١).

الليالي ذوات العدد واستحصن بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع أبي بكر الصديق. وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾. أراد من الجبال ومن السهل، فحذف لدلالة الكلام عليه. قال الشاعر.

وما أدري إذا يممت أرضًا أريد الخير أيهما يليني

أ الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

أراد أريد الخير والشر. وهذا كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ يعني والبرد. والسربال: الثوب من صوف، أو قطن، أو كتان. والمراد بالبأس: الحروب، أي تقيكم حالة الحرب، فإن الدروع تقي في القتال، وقد لبس، عليه الصلاة والسلام، الدرع يوم أحد. ﴿تُسْلِمُونَ﴾ أي: تنقادون.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية[١]. العدل: التوسط في الأمور. فالعدل بينه وبين ربه إيثار حق الله على حظ نفسه وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه. والعدل بين العبد وبين نفسه، منعها عما فيه هلاكها، وترك الأطماع، ولزوم القناعة، فعل ما يوصله إلى الله تعالى، والعدل بينه وبين بذل النصيحة، وترك الخيانة، والإنصاف من النفس، وأن لا تبدو منه إساءة لأحد لا بقول ولا بفعل، لا في سر ولا في علن. والصبر على ما يناله منهم. وأما الإحسان، فهو أن لا تقصر في حق أحد، بل تتفقد الأحوال، حتى حال هِرِّك وطائرك. ففي الصحيح: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[٢].

ويقال: الإحسان أن لا تترك لأحد عندك حقًا، ولا تستوفي مالكًا، وفي الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام، قال لجبريل حين سأله في صورة إعرابي عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[٣].

وقوله: ﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: أي تصل القربى. والفحشاء: فعل القبيح، وغايته الزنا، والمنكر: ما نهى الشرع عنه، والبغي: الظلم، والحسد، والتعدي. وحقيقته مجاوزة الحد، وقد قال ابن مسعود: هذه الآية أجمع آية في القرآن لخير يُمتثل ولشر يترك، وقد قال عيسى عليه السلام، لخنزير مر به: «اذهب بسلام». إشارة إلى ترك الأذى، حتى في الحيوان المؤذي.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[٤]. قد تقدم

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٢).
(٣) رواه البخاري (١/ ٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٩)، والطبري (١٤/ ١٦٣).

ذكر العهد والوفاء به في سورة المائدة، وقوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾. قال مالك: أما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، ومثاله: أن يقول: والله لا أكلم زيدًا أبدًا، يكرر هذا ثلاثًا أو أكثر، قال: فإنما عليه كفارة واحدة.

وقال يحيى بن سعيد: هذا في العهود، قال، عليه الصلاة والسلام: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، يقال هذه غدرة فلان»[١]. وإذا كرر اليمين مرارًا فإن قصد التأكيد مع اتحاد اليمين لزمته كفارة واحدة، وإن قصد التوكيد وتثنية اليمين، فقال الشافعي والحنفي: تكون يمينين، واحتجا بأنها تثنية فثنيت بها الكفارة.

وقال مالك: تكون يمينًا واحدة، إلا أن، يريد كفارتين، وتمسك بأنه إذا قصد الكفارة لزمه ما التزم، فإن لم يقصد حمل على التأكيد فقط.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٢].

المراد: فإذا أردت قراءة القرآن، فاستعذ، كما قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾. إذا أردتم، وكقوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا أكلت فسم الله»[٣]. أي إذا أردت الأكل، وتقديره: أن قول القائل فعل يحتمل ابتداء الفعل. وتماديه وتمامه، والحقيقة تمام الفعل والفراغ منه. لكن إذا قلنا: قرأ بمعنى أراد، كان مجازًا مشهورًا مستعملاً. واعلم أن فائدة الاستعاذة امتثال أمر الله، وقيل: الحذر من الوسواس عند التلاوة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾. يعني تلاوته، وقد بينا ذلك في جزء سميناه: «تنبيه الغبي على مقدار النبي».

تنبيه: في أبي داود، أنه، عليه الصلاة والسلام: «كان إذا افتتح القراءة كبّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا أنت، ثلاثًا، ثم يقول الله أكبر كبيرًا، ثلاثًا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ»[٤].

وقد كان ﷺ يتعوذ في صلاته قبل القراءة. وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة.

وقال مالك: لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في النافلة، وفي رواية، في قيام رمضان.

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٨٨)، والطبري (١٤/ ٣٤).
(٣) رواه الخطيب في الكفاية (١/ ٥٨).
(٤) تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو بكر: قال مالك، في المجموعة، في تفسير هذه الآية: يتعوذ في الصلاة بعد قراءة أم القرآن. وهذا قول مرغوب عنه.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾. الآية وفيها مسائل:

المسألة الأولى: نزلت الآية في المرتدين، واستثنى الله تعالى من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم ينو ذلك بقلبه، ثم الإكراه يكون بالقول والفعل، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال، أو الضرب أو السجن. وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه، فإن الظالم إذا قال لإنسان: إن لم تفعل كذا قتلتك، أو ضربتك، أو سجنتك، أو أخذت مالك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله قدوم على الفعل، ويسقط عنه الإثم، إلا في القتل، فإنه لا يحل له الإقدام عليه، وإن أكره بالقتل بل يصير الأمر إليه تعالى، ولا يجوز له فداء نفسه بقتل غيره، وهذا مجمع عليه، بين الأمة، وأما الزنا، فالصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه مع الإكراه، ولا يُحَد.

وقال ابن الماجشون: يحد؛ لأنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها. وأما الكفر بالله، فيجوز له الإقدام عليه مع الإكراه، لكن بلسانه دون قلبه.

قال علماؤنا: وإذا تلفظ بالكفر إكراهًا أتى به على معنى المعاريض، وإلا كان كافرًا، ومثاله: أن يقال له: اكفر بالله. فيقول: أنا كافر باللهِ، أي باللاهي، ويحذف الياء كما تحذف في القاضي. وكذلك، إن قيل له: اكفر بالنبي. فيقول: أنا كافر بالنبيء. ويريد الموضع المرتفع.

فائدة: يحكى عن بعض العلماء أنه دعي إلى القول بخلق القرآن، فقال القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، فعدهن بأصابعه، ثم قال هذه الأربعة مخلوقة. وقصد بقلبه الأربعة الأصابع التي عدد بها، وفهم الذي أكرهه أنه أراد الكتب الأربعة، فخلص من يده بذلك، وقد ألف شيخ اللغة أبو بكر بن دريد كتاب «الملاحن» للمكرهين، فجاء فيه ببديع الأمر المستبين.

المسألة الثانية: هذا يدل على أن الكفر ليس قبيحًا لذاته، إذ لو كان كذلك لما حسنه الإكراه، ولكن الأمر كما قال أهل السنة: إن الأشياء لا تقبح ولا تحسن لذاتها، وإنما تحسن وتقبح بالشرع، فالحسن ما أمر الشرع به. والقبيح ما نهى الشرع عنه.

المسألة الثالثة: نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة، ففتنهم قوم عن دينهم فثبت بعضهم، وارتد الآخرون، فنزلت الآية، وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وعمار، وصهيب، وسمية، فأما رسول الله فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الباقون فعذبتهم قريش، وأتى أبو جهل بحربة إلى سمية فأدخلها في فرجها حتى خرجت من فمها، فهي أول شهيدة في

الإسلام، وأما بلال فجعلوا حبلاً في عنقه، ودفعوه إلى صبيانهم يعذبونه، وهو يقول: أحد أحد، وهانت عليه نفسه، ولم يرجع إلى الكفر، وأما الباقون فعادوا إلى الكفر، فنـزلت الآية.

قال القاضي: والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه.

المسألة الرابعة: لما سمح الله في الكفر، ولم يؤاخذ به مع الإكراه. حمل العلماء عليه فروع الشريعة. فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ أحد بها، ولا يترتب عليه حكم، ولذلك قال، عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وقد اختلف الناس في مسائل، فقال أبو حنيفة: طلاق المكروه لازم. إذ لا يعدم فيه سوى الرضا، وليس وجوده شرطًا، في الطلاق كالهازل، والفرق أن الهازل قاصد، والمكره لا قصد له. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»(٢). وأما القاتل مكرهًا فإنه يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلمًا.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل، وجوابه قوله، عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قلنا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا، قال تكفه عن الظلم، فذلك نصرك إياه»(٤).

واختلف في الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا؟

المسألة الخامسة: إذا كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه جاز شرعًا، ونفذت به الأحكام اتفاقًا.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾(٥). قرئ الكذب بفتح الكاف وكسر الذال، وفتح الباء، أي: ولا تقولوا الكذب الذي تصفه ألسنتكم، وقرئ الكذب بضم الحروف الثلاثة نعتًا للألسنة، والمعنى: ولا تصفوا الأعيان بأنها حلال وحرام من قبل أنفسكم، وإنما المحلل هو الله تعالى، وفيه الرد على الذين يحللون ويحرمون بقولهم.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾. قال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. والقانت: من أطاع الله ورسوله. وقد قال ابن مسعود: يرحم الله معاذ بن جبل، كان أمة قانتًا لله. والحنيف: المخلص، وكان إبراهيم عليه السلام،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٠)، والطبري (١٤/ ١٨٩)، وابن كثير (٢/ ٥٩١).

أول من اختتن، وأقام المناسك وضحى، وعمل بالفطرة، فقص أظافره، ونتف الإبط وحلق العانة.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[١]. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الذين اختلفوا فيه: اليهود والنصارى. فقال بعضهم: السبت، أفضل الأيام؛ لأنه تعالى فرغ من خلق الأشياء يوم الجمعة، ثم سبت يوم السبت. وقال قوم: الأحد أفضل؛ لأنه يوم ابتدأ الله فيه خلق الأشياء. قال مجاهد: اختلفوا في تعظيمه، يروى عن عيسى أنه أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدًا فقالوا: لا يكون عيدنا إلا بعد عيد اليهود. فجعلوه الأحد. ويروى أن موسى، عليه السلام، قال لبني إسرائيل: تفرغوا لله في كل سبعة أيام في يوم تعبدونه ولا تعملون فيه شيئًا من أمور الدنيا، فاختاروا يوم السبت. فأمرهم موسى بالجمعة، فأبوا إلا يوم السبت. فجعله الله عليهم. وفي الصحيح. أن رسول الله، ﷺ، قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، ويتخذ يومًا فيه يغسل رأسه وجسده»[٢]. ثم بين ذلك بقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٣].

المسألة الثانية: لما اختار اليهود يوم السبت، قالوا: إن الله ابتدأ الخليقة يوم الأحد، وأتمها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت، فنحن نترك العمل فيه، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾. ثم أن الله اختار لنا يوم الجمعة فقبلناه، فقال، عليه الصلاة والسلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[٤]. الحديث.

المسألة الثالثة: قوله، عليه الصلاة والسلام: «فيه خلق آدم». يعني: اجتمع خلقه ونفخ فيه روحه. والجمعة محل عبادة وسجود. وفي الحديث: «إن العبد إذا نام في سجوده باهى الله به الملائكة، فيقول: يا ملائكتي، انظروا عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي[٥] وفي الحديث «إن يوم الجمعة فيه ساعة عظيمة وهي نظيرة ليلة القدر في رمضان»[٦]. وقد أخفى الله ذلك ليجتهد الناس. وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة التي في يوم الجمعة، فقال: «هي من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة»[٧].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٩)، والطبري (١٤/ ١٩٣)، وفتح الباري (٢/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٢).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٩٣)، ومسلم (٢/ ٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٥٨٥).

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٢٧).

(٦) رواه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٢٩) بنحوه.

(٧) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ١٥٧).

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1]. لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثل بهم المشركون، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم لنمثلن بهم. فلما كان يوم فتح مكة، نزلت الآية. ويروى أنه، عليه الصلاة والسلام، وقف على حمزة حيث استشهد، فرآه قد مثل به، فقال: «رحمة الله عليك. فإنك كنت فعولاً للخيرات وصولاً للرحم، ولولا حزني من بعدك عليك، لسرني أن أدعُك حتى تُحشر من أفواه شتى، أما والله لأمثلن بسبعين رجلاً منهم». فنزل جبريل بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾الآية. فصبر، وكفَّر، ولم يمثل بأحد.

تنبيه: في الآية دليل على المماثلة في القصاص لقوله: ﴿بِمِثْلِ﴾. فمن قتل بحربة، أو بحجر، قتل بمثل ذلك.

سورة الإسراء

وفيها عشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾. وفيها مسائل[2]:

المسألة الأولى: قال الخليل وسيبويه: سبحان منصوب على المصدر، وامتنع من الصرف لكونه معرفة، وفي آخره زيادتان، وذكر سيبويه أن من العرب من يُعرِّفه، ويصرفه.

وقال أبو عبيد: هو منصوب على النداء، وقيل: وضع موضع المصدر ونصب لوقوعه موقعه. وقال علي: «هو كلمة رضيها الله لنفسه»، ومعنى هذه الكلمة، براءة الله من السوء. قال الشاعر:

أقول لما جاءني فخره ... سبحان من علقمة الفاخر

قال القاضي أبو بكر: وقد جمع أبو عبد الله بن عرفة، في هذه جزءًا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾. قال علماؤنا: لو كان له، عليه الصلاة والسلام، اسمًا أشرف من هذا لسماه به في المقام العالي، وقد أنشدت الصوفية:

يا قوم قلبي عند زهراء ... يعرفه السامع والرائي

لا تدعني إلا بيا عبدها ... فإنه أشرف أسمائي

قال بعضهم: لما رفعه الله إلى حضرته السنية، ورقاه فوق الكواكب العلية، ألزمه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٧)، والطبري (١٤/ ١٩٧)، وابن كثير (١/ ٢٢٨).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٥)، والطبري (١٥/ ١)، وابن كثير (٣/ ٤٦٤).

اسم العبودية تواضعًا للإلهية.

تنبيه: لا مانع عندنا من ارتقائه، عليه الصلاة والسلام، إلى السماء؛ لأن الله تعالى قادر على ذلك، وقد أنكر ذلك بعض الناس، ورأوا أن الأجسام الثقيلة من طبعها الاستثقال لا الاستعلاء. وقالوا: إنه ما ورد شيء من ذلك، والجواب أنه ورد أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنـزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، ففتح لي، ثم لم أزل هكذا أصعد سماء بعد سماء حتى انتهيت إلى موضع سمعت فيه صريف الأقلام. ففرضت عليَّ الصلاة»[(١)] الحديث بكماله. وفي الحديث: «ثم أنطلق بي جبريل حتى انتهينا إلى سدرة المنتهى، وقد غشيها ألوان لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبائل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك».

المسألة الثالثة: في هذه القصة كان فرض الصلاة،وقد روى أنه، عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل الإسراء صلاة العشي والإشراق، وكان يتنفل حتى أسرى به، وفرضت عليه الصلاة. ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها، وقد أتاه جبريل عند البيت مرتين، فصلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به المغرب حين غربت الشمس، وصلى به العشاء حين غاب الشفق، وصلى به الصبح حين طلع الفجر» الحديث بكماله.

قال القاضي أبو بكر: وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث، في نيف وثلاثين ورقة، وأوردنا جميع ما يتعلق بالحديث من العلوم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[(٢)]: أي أمرنا أهل التنعم في هذه القرية بالعدل، فخالفوا، فعملوا بالفسوق، فأهلكناهم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾. الآية. قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[(٣)] الحديث.

الآية الرابعة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قضى هنا، بمعنى: أمر الله تعالى بعبادته وبر الأبوين. وفي الصحيح: أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ١٤٨).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٧٧)، والطبري (١٥/ ٥٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه مسلم (١/ ٩١).

وفي الصحيح: أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل أباه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل أباه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾. الآية. اعلم أن طول المدى يوجب الاستثقال عادة. فيظهر ملل الولد، فنهاه تعالى عن التأفف، وهو ما يظهر بتنفسه عن الضجر. وأمر أن يعاشرهما بالمعروف، وأن يقابلهما بالخير وبالتذلل لهما.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾.أمر الله تعالى بأن يدعو لهما بالرحمة في الحياة، وبعد الممات. وفي الصحيح، أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[٢].

وفي الحديث: «أنه جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: إن أبي أخذ مالي، فقال له: ائتني بأبيك»، فنزل جبريل، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه، فلما جاءه الشيخ. قال له، عليه الصلاة والسلام: «ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال له الشيخ: وهل أنفقه إلا على عماته أو، خالاته أو عليَّ. ثم قال له، عليه الصلاة والسلام: أخبرني عن شيء قلته في نفسك، فقال له: لقد قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك يافعًا ... تُعَلُّ بما أُدني إليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسُّقم لم أبت ... لسُقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك، وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضِّل
فليتك، إذا لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال: فأخذ رسول الله، ﷺ، بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»[٣].

وفي الصحيح أن رسول الله، ﷺ، قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار، فانطبق عليهم»[٤] الحديث بكماله.

ومن تمام بر الأبوين صلة أهل ودهما؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «إن أبر البر

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٢٥)، ومسلم (١/ ٩٢).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٥)، والطبري (١٥/ ٦٨).
(٣) رواه أحمد في الورع (١/ ١٠٥).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٢١)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).،

أن يصل الرجل أهل ود أبيه»[١]. أخرجه الترمذي، وفي الترمذي، أيضًا، قال: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»[٢]. ولذلك جعل عقوقهما عديل الإشراك بالله في الإثم، وهذا يدل على أن برهما قرين الإيمان في الأجر. «ويروى أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به. قال: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهذا هو الباقي عليك»[٣]. وكان عليه الصلاة والسلام، يهدي لصديقات خديجة برًا بها، فما ظنك بالأبوين؟ وذكر الأستاذ أبو بكر أن البرامكة لما حبسوا أُجْنِبَ الأب، فاحتاج إلى غسل، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلة حتى دفئ، فاغتسل به أبوه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾. تقدم هذا في سورة البقرة، وحق المسكين وابن السبيل ثابت في الزكاة، فإن عدمت، وجبت مواساتهما.

وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٤].

قال مالك: التبذير هو المنع من الحق، ووضع المال في غير حقه، قال: وهذا تفسير نهيه، عليه الصلاة والسلام، عن إضاعة المال، وقال ابن مسعود: التبذير هو الإسراف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾.

وأما من أنفق ماله في شهواته المباحة وحفظ الأصل، فليس بمبذر، وأما من أنفق درهمًا في حرام، فهو مبذر، ويحجر عليه.

﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾. أمر الله تعالى بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وابن السبيل عند التمكن من العطاء، فإن كان عجز عن ذلك جاز الإعراض، وجعل بدل العطاء القول الميسور، وقال جماعة من المفسرين: إن الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين، كانوا يأتونه، عليه الصلاة والسلام، فيسألونه، فيعرض عنهم إذ لا يجد ما يعطيهم، فأمره الله أن يقول لهم قولاً ميسورًا إذا لم يجد ما يعطيهم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الآية[٥]. هذا مجاز واستعارة للبخيل، فإن الغل يمنع من التصرف، والبسط الكثير مذموم لأنه إتلاف مال،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٩)، والترمذي (٤/ ٣١٣).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٣١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٣٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧)، والطبري (١٥/ ٧٤)، وابن كثير (١/ ٣٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨)، والطبري (١٥/ ٧٦)، والقرطبي (٦/ ٢٣٨).

والصواب في الأشياء التوسط، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾. الآية. وهذه الآية خطاب له، عليه الصلاة والسلام، والمراد أمته. فإن العرب عادتها، أن تخاطب سيد القوم والمراد به القوم، وقد خير الله رسوله في الغنى والفقر، فاختار الفقر، فكان يجوع يومًا، ويشبع يومًا، وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم، ويصرف الباقي لذوي الحاجات.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية[1]. سئل عليه الصلاة والسلام: أي الذنب أعظم فقال: «أن تجعل لله ندًا، وهو خَلَقَكَ، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[2].

اعلم أن القصد بهذا ما كان عليه الجاهلية من الموؤودة، ثم اندرج في ذلك قتل الأولاد خشية الإنفاق.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الولي هو القريب، أخذًا من الولاء وهو القرب، ومستحق القصاص هو الولي الوارث. وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قتل له قتيل فهو بين خير النظرين أن يَقْتُل أو يأخذ الدية»[3].

تنبيه: اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم، ومستند الدخول عموم الآية. ومستند الخروج، أن طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية.

وليست المرأة من أهلهما، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾. وإذا قلنا بدخولهن، فقيل: في القود دون الدم. وقيل: بالعكس، واحتج القاضي إسماعيل، على أن النساء لا مدخل لهن في الآية، بقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾. والولي مذكر، فلا يتناول المرأة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾. قال مالك: السلطان أمر الله، وقال ابن عباس: هو الحُجَّة. وقال أشهب والشافعي: المراد: إن شاء عفا أو قتل أو أخذ الدية، قال مالك: وموجب القتل العمد خاصة، وقال أيضًا: يخير الولي بين القتل والدية.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾. أي: لا يقتل غير القاتل، وقيل: لا يقتل زائدًا على القاتل، كما كانت العرب تفعل، فكانوا يقتلون بالواحد اثنين، وقيل: لا يمثل بالقاتل، والمنصور هو المعان.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٧٨)، وابن كثير (٣/ ٤١).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٢٦)، ومسلم (١/ ٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٩٤).
(٣) تقدم تخريجه.

الآية التاسعة: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. الآية. التي هي أحسن، أي: بما يعود على اليتيم بنفع، وقد قالت عائشة: اتجروا بأموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة. والأشد: القوة، والمراد بالأشد، بلوغ اليتيم رشده، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾. الآية مقيدة بالبلوغ والرشد، والأشد مطلق، فيحمل على هذا. وقوله: ﴿مَسْؤُولاً﴾ أي عنه، والقسطاس المستقيم: هو الوزن بالعدل، أمر تعالى باستيفاء الكيل، وتعديل الوزن قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾. فإن وفاء ذلك هو الخير في الدنيا والآخرة.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية[1]. تقول العرب: قفوت الشيء أقفوه، إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره، ومنه القائف لأنه يتتبع الشبه، قال ابن العباس: المراد: لا تتبع ما لم تعلم، وما لا يعينك، وقيل: المراد: شهادة الزور.

قال علماؤنا: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في النازلة عمن قلده، فهو مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس، ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله، وقول رسوله، لا في قول غيرهما، ومن قال من المقلدين: هذه المسألة تتخرج من قول مالك في موضع لذا فهو داخل الآية، فإن قيل: فأنت تقولها، وكثير من العلماء قبلك قلنا: نعم. لكن يقولون ذلك تفريعًا على أحد القولين في إلزام المذهب بالتخريج على أن ذلك فتيًا، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾. أي: كل واحد من هؤلاء يسأل عن أخيه ما سمع ورأى واعتقد، هل تحققه أم لا.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾. المرح: التكبر. وقيل: لا تمش شديد الفرح. اعلم أن التكبر مذموم، وقد يكون محمودًا، إذا تكبر على أعداء الله وعلى الظلمة، وأما الفرح فمحمود، جاء في الحديث: «لله أشد فرحًا بتوبة العبد»[2] هكذا الحديث.

والمراد: أن الإنسان لا يكون شديد الفرح بالدنيا، بل يعمل بالآخرة.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾. أي: لا تبلغ باطن الأرض، ولا تقدر على أن يكون طولك مثل طول الجبال. ويروى أن ملكًا ملك الأرض، ثم رأى أنه لابد من شكر هذا الملك، فقال لقومه: شكر ذلك السجود للشمس، إذا أشرقت، فكان ذلك أول عبادة الشمس، فهذه عاقبة التكبر، وقوله: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾. أي: منهيًا عنه، كما جاء يريد بمعنى الأمر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٧٣)، والطبري (١٥/ ٨٥)، وأحكام القرآن (١/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٣٢٤)، ومسلم (٤/ ٢١٠٣).

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾. أي يأمركم باليسر دون العسر، والحكمة العمل بمقتضى العلم.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ﴾ الآية(١). هذه الآية تدل على قدرة الله تعالى، والمراد: أن هذه الأشياء تُذكِّر التسبيح، وقيل: إنها تسبح تسبيحًا لا يعلمه الآدميون. وقال الحسن: كل ذي روح يسبح الله تعالى.

قال القاضي: وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة، وليس بمستحيل أن يكون للجمادات تسبيح بكلام. وإن لم نفقه نحن عنها. إذ ليس من شرط الكلام عند أهل السنة بنية آدمية، وإنما تكفي في ذلك الجوهرية، خلافًا للفلاسفة والقدرية. الذين يرون البنية الآدمية، والبلة والرطوبة شرطًا في الكلام، ونحن نمنع ذلك ونقول إن الكلام في الآدميين عرض يخلقه الله فيهم، والعرض إنما يفتقر لوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة، وأما البلة والرطوبة فعادة، وللباري تعالى نقضها وخرقها بما شاء، ولمن شاء، وقد سبحت الحصباء في كف رسول الله ﷺ وسلم عليه الحجر، وحن له الجذع، وقد يكون التسبيح هنا بلسان الحال، فإن العرب كانت تقر بلسان المقال ولسان الحال. وأنشدوا:

شكا إليّ جملي طول السرى

وأنشد شاعرهم عن شجرة:

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال
لعب الدهر زمانًا بهم وكذاك الدهر حال بعد حال

والضابط أن كل شيء يسبح بحسب إمكانه، فالإنسان يسبح بلسانه، وتسبيح البرق بلمعانه، وتسبيح الماء خريره، وتسبيح الباب صريره، وتسبيح الرعد هديره، أو تقول الجماعات تنبه العاقل وتذكره التسبيح، فإن هيأتها تدل على وجود صانعها، وعلى براءته من كل سوء فيتذكره العاقل، ويسبح ربه، وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة. والآدميين فإنه مقرون بلسان السجود، والجن، فإنه كلام معقول مفهوم بعبارة محصلة، وأجل ذلك تسبيح الآدميين، فإنه مقرون بالسجود في الصلاة، ولذلك سميت الصلاة سبحة، وقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾. المراد: أن الكفار كالفلاسفة وغيرهم، لا يتعقلون شيئًا من ذلك؛ لأنهم جهلوا دلالة هذه الأشياء على الصانع.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾(٢) الاستفزاز: الاستخفاف، وقيل: الاستجهال، والصوت هنا الدعاء، وقيل: الغناء والمزمار، وقد دخل أبو بكر بيت عائشة يوم عيد، وفيه جاريتان تغنيان، فقال: «أمزمار الشيطان في

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٦٦)، والطبري (٢٧/ ٢١٥)، وابن كثير (٣/ ١٨).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، والطبري (١٥/ ١١٨).

بيت رسول الله؟» فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد». فسمى أبو بكر الغناء مزمار الشيطان.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ هذه الآية تدل على جواز ركوب البحر للتجارات لقوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾. هذه الآية أيضًا، تدل على جواز ركوب البحر للأسفار وعلى السفر للتجارات، وقد تكلم الناس في التفضيل بين الملائكة وبني آدم.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية(١).

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: دلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء. قاله عمر بن الخطاب وجماعة، وقال علي بن أبي طالب: «الدلوك: الغروب». وأما غسق الليل فاجتماع ظلمته، وقيل: مغيب الشفق، وتحقيق القول أن الدلوك هو: الميل، لكن أوله الزوال، وآخره الغروب. والغسق: هو الظلمة، وابتداؤها دخول الليل. وانتهاؤها عند مغيب الشفق، فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس: فدلوك الشمس تناول الظهر والعصر، وغسق الليل تناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر تناول الصبح.

تنبيه: قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. نبه فيه على أن القراءة ركن من أركان الصلاة، وقد قال، عليه الصلاة والسلام، للأعرابي الذي علمه الصلاة: «اقرأ بفاتحة الكتاب، وما معك من القرآن»، وهي أطول الصلاة قراءة. والفجر ابتداء النهار، وأول الوقت، الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، وبه يدخل وقت صلاة الصبح، ولا يجوز أن تصلى بالمنازل، ولا بالطالع، أو الغارب، أو المتوسط. فإن هذا يعرفه الخواص. وأوقات الصلوات إنما نصبت نصبًا يعرفه الجمهور.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. يعني تحضره الملائكة، ثبت في الصحيح. أن رسول الله، ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»(٢). ولهذا كانت صلاة الصبح أفضل الصلوات، وهي الوسطى، وتليها العصر في الفضل.

المسألة الثالثة: ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال؛ لأنه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/٢٩٢)، والطبري (١٢/١٣١)، والجلالين (١/٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (١/٢٠٣)، ومسلم (١/٤٣٩).

تعالى علق وجوبها على الدلوك، وهذا دلوك كله.

قاله أبو حنيفة، وأشار إليه مالك والشافعي، في حالة الضرورة. وقال قوم: وقت المغرب هو من الغروب إلى مغيب الشفق لأنه غسق كله. وهو المشهور من مذهب مالك. وقوله في الموطأ الذي قرأه طول عمره. ومن مسائل الأصول، أن الأحكام المعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أو بأواخرها فيرتبط الحكم بجميعها. والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها، فيتعلق وجوب الظهر بالزوال؛ لأنه أول الدلوك، لكن ينقطع وقتها بدخول العصر، وهل يشتركان أم لا؟ وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «وقت المغرب ما لم يحضر وقت صلاة العشاء». وهذا ظاهر في عدم الاشتراك، وقال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق»، وهذا ظاهر في امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية[١]. التهجد هنا: السهر. وأصله النوم. والنافلة: الزيادة. أي: يزيد نافلة على الفرض، وهذا من خواصه، عليه الصلاة والسلام، فإنه خص بقيام الليل، فإنه قام حتى تورمت قدماه. والتهجد: الصلاة بعد النوم، وقيل: الصلاة بعد العشاء.

قال العلماء: وإنما كان قيام الليل سببًا للمقام المحمود؛ لأنه ينفرد بربه، ويناجيه حال غفلة الناس واستغراقهم في النوم.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ الآية[٢]. سبب نزولها، أن اليهود سألوه، عليه الصلاة والسلام، عن الروح، فنزلت الآية.

قال مالك: لم يأته، عليه الصلاة والسلام، في ذلك جواب، واعلم أن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المشكلات. وإنما يأخذون في البيِّن من الأمور، والروح خلق من خلق الله، أحيا الله به الأجسام، وجعله فيها عبرة. فإذا اعتبره العاقل رآه موجودًا في جسمه لا يقدر على إنكاره لظهور آثاره، ولا يحيط به لقصوره عن إدراكه.

الآية التاسعة عشرة: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۢ بَيِّنَٰتٖۖ﴾ الآية.

قال ابن عباس: الآيات التسع هي: يد موسى وعصاه، ولسانه، والبحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وفي الترمذي: «إن يهوديين سألا رسول الله عن التسع الآيات، فقال: «هي: أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسخروا، ولا تقذفوا المحصنات، ولا تولوا الأدبار عند الزحف، وعليكم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٥)، والطبري (١٥/ ١٤١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٢٤)، والطبري (١٤/ ٧٧).

خاصة أن لا تعدوا في السبت، فقبّلا يديه وقدميه، وقالا: نشهد أنك نبي».

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. الآية. روى البخاري عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقراءة، فإذا سمع المشركون ذلك سبوا القرآن، ومن أتى له، ومن جاء به[١] فنزلت الآية.

والمخافتة الإسرار جدًا، وقيل: كان أبو بكر يخافت، وكان عمر يجهر، فقيل لأبي بكر في ذلك، فقال: أسمع من أناجي، وقيل لعمر في ذلك، فقال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، وأذكر الرحمن، فقيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر: اخفض قليلاً. وقد عبر تعالى بالصلاة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. وذلك أن القراءة لما كانت جزءًا من الصلاة عبر بالجزء عن الجملة، وعبّر هنا بالجملة عن الجزء، وهذا مجاز عند العرب مستعمل مشهور.

سورة الكهف

فيها تسع وعشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[٢] قد تقدم ذكر الزينة في الأعراف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية تدل على صحة الوكالة، وقد تمسك علماؤنا في الوكالة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾. وبقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾. ولما خرج جابر بن عبد الله، إلى خيبر فقال له، عليه الصلاة والسلام: «ايتِ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». ووكل، عليه الصلاة والسلام، عمرو بن أمية على نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي، ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة، ووكل حكيم بن حزام على شواء شاة، والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: الآية تدل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك، وأكله على الإشاعة.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٤٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٦)، والطبري (١٠/ ١٩٠)، وابن كثير (٣/ ٨٢).

قال القاضي أبو بكر: الآية لا تدل على ذلك، وإنما يدل على المشترك، وأكله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «بعث جيشًا، وأمّر عليهم أبا عبيدة، فنفدت أزوادهم فأمر أبا عبيدة بجمع أزواد الجيش، ثم كان أهل الجيش يتقوتونه».

المسألة الثالثة: ظاهر الآية، أن الوكالة إنما كانت مع التقية وخيفة أن يشعر بهم أحد.

قال القاضي: وجواز توكيل أهل الأعذار معلوم متفق عليه، فأما من لا عذر له فالأكثرون على جواز توكيله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وبهذا حكم سحنون أيام قضائه، قال: ولعله فعل ذلك بأهل الظلم والجبروت إنصافًا منهم وإرذالاً بهم، وهو الحق، فإن الوكالة معونة، وإعانة أهل الباطل حرام. وقوله: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ أي: أكثر، وقيل: أطهر وأحل.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها قال ابن إسحاق: فسألت قريش رسول الله ﷺ، عن فتية الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح. فقال لهم: «غدًا أخبركم». ولم يقل: إن شاء الله، فأبطأ عنه الوحي بضع عشرة ليلة. ثم نزل عليه جبريل بسورة الكهف المحتوية على الفتية وذي القرنين، ونزل فيها: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾. الآية. ونزل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾. قال علماؤنا: هذا تأديب من الله لرسوله، وتعليم له، بأن يعلق كل شيء بمشيئة الله تعالى، إذ من دين الأمة، ومن نفيس اعتقادهم: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وقد تأدب، عليه الصلاة والسلام، بآداب الله، فقال حين خرج إلى المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون».

المسألة الثانية: اعلم أن المراد بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ إرادة الاستثناء الرافعة اليمين بالله تعالى: وهذه رخصة في اليمين بالله خاصة.

قاله مالك، وقال الشافعي وغيره: إن هذا الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق وغيرهما. فإذا قال: إن شاء الله قاصدًا به الاستثناء، كان ذلك مانعًا من انعقاد اليمين. وعول مالك على أن مشيئة الله، لا تعلم إلا بوقوع الفعل، فإنه لا يكون إلا ما شاء. فإذا قال: أنت طالق، إن شاء الله، وقع الطلاق بمشيئة الله، وكان الفعل دالاً عليها. وقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٥١)، والطبري (١٥/ ٢٢٩).

قال ابن عباس: المراد به الاستثناء، ولو بعد سنة.

قوله: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾: أي إنكم طلبتم مني آيات تدل على نبوتي فأخبرتكم، فلم تقبلوا، فعسى أن يعطيني الله ما هو أقرب لإجابتكم كما سألتم، فإن قيل: أي فائدة في هذا الاستثناء وهو واقع لا محالة، إذ ما شاء الله وقع وكان. قلنا: إنما يقال ذلك تعبدًا وتبركًا.

قيل: لأنه شعار أهل السنة، فيتعين الجهر به. ليميز من أهل البدعة.

وقد قال بعضهم: إذا قال لعبده: أنت حر، إن شاء الله، فهو حر لأنه قربة، وإن قال: أنت طالق، إن شاء الله، لم يلزمه طلاق؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله، وقد أجمعت الأمة، على أنه لو قال: وألله لأعطينك حقك، إن شاء الله، فجاء الغد ولم يعطه شيئًا، أنه لا حنث عليه، ولا يلزمه كذب؛ لأنه ظهر أن مشيئة الله لو وقعت لقضاه، ولو قال: لأعطينك حقك غدًا، إن عشت، فعاش، فلم يعطه، لكان حانثًا كاذبًا؛ لأنه علق على شرط موجود.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ﴾ الآية[(١)].

قال مالك: الكهف في ناحية الروم، وقيل: في ناحية الشام، ينزله الحجاج إذا ساروا إلى مكة، ودلت الآية على جواز الفرار من الظالم، وهي سنة الأولياء والأنبياء.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾. الآية الذكر مشروع ومندوب إليه على كل حال، وفي الترمذي أنه، عليه الصلاة والسلام، كان يذكر الله على أحيانه، ويستحب للمرء أن يذكر الله عند دخول منزله، والمسجد.

قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، ويروى أن من قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، أمن من كيد الناس، ومن قال: أفوض أمري إلى الله أمنه الله من المكر. ومن قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أمن الغم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾. المراد بها كل عمل صالح، وقال سعيد بن المسيب: «هي قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ، وقيل: الصلوات الخمس.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٥١)، والطبري (١٥/ ٢٣٠).

الآية السابعة: قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل، فقيل له: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فأوحى الله إليه، فقال: إن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين»(١).

وقد قص الله القصة في كتابه، والسَّرَبُ هو المسلك تحت الماء، فإن كان تحت الأرض فهو: النفق.

في الحديث: «جاء عصفور فوقف على حرف السفينة، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما علمي وعلمك في علم الله إلا قدر ما أخذ هذا العصفور من البحر».

وقال ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر، طُبع يومَ طُبع كافرًا»(٢).

وقال: «إنما سمى الخضر، لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت»(٣).

واختلف في هذا الفتى، فقيل: كان عبدًا لموسى، وقيل: كان يوشع بن نون بن إسرائيل بن يوسف بن يعقوب، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»(٤).

المسألة الثانية: في الآية جواز الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض، وقد رحلت الصحابة فيه. ودلت الآية على جواز النسيان، على الأنبياء في الأمور الدنيا، ودلت الآية على أن المتعلم تابع للعالم، ودلت على أنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره. وقوله ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾(٥).

هذا شرط لازم والمسلمون عند شروطهم، وهذا يدل على القول بالشروط، وعلى ربط الأحكام بها في الأيمان، وغيرها.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾. هذا سؤال الضيافة، وهو سؤال جائز. وقد تقدم أن الصحابة نزلوا بحي فاستضافوهم، فلدغ سيد الحي، فرقاه بعض الصحابة، فأعطوهم قطيعًا من الغنم جعلاً. الحديث. وقوله ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾. تمسك به بعض الناس، فقال: إن المسكين هو الذي له

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٥٧)، والترمذي (٥/ ٣٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٣١٢)، وأبو داود (٤/ ٢٢٧)، وأحمد (٥/ ١٢١).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٤٨)، والترمذي (٥/ ٣١٣).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٩٠١)، وأحمد (٢/ ٥٠٨).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٢٠)، والطبري (١٥/ ٢٧٩)، وابن كثير (٣/ ٩٤).

شيء، والجواب أنه قرئ بتشديد السين أي البخلاء، فاندفع السؤال.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾. الخرج: الأجرة. واعلم أنه يجب على الإمام أن يقوم بحماية الخلق وضبط أحوالهم وسد ثغورهم من بيت المال، فإذا نفذ بيت المال في مصالح الخلق وجب عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، فلا يستأثر بشيء عنهم، ويبدأ بأهل الحاجة منهم،ويعطيهم على قدر منازلهم، فإذا نفدت الخزائن، ونزلت بهم الدواهي، بذلوا أنفسهم وأموالهم، ألا ترى أن ذا القرنين قال: لا حاجة لي بالمال لوجوده عندي، وإنما الحاجة بكم، فأعينوني بأنفسكم للخدمة.والضابط أنه لا يجوز أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض، ثم ينفق في المهمات بالعدل، ورأى الجماعة.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾. يروى أن علي بن أبي طالب قال يومًا، وهو على المنبر: لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا أخبرته، فقال له ابن الكواء: ما الذاريات؟ فقال: الرياح، فقال له: ما الحاملات؟ فقال: السحاب، قال: ما الجاريات؟ قال: السفن، قال: ما المقسمات؟ قال: الملائكة. قال: فقول الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾؟ قال له: ادن إلي أخبرك، قال: فدنا إليه فضربه علي بعصا كانت بيده، ثم قال: أنت وأصحابك. وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين، وقيل: المراد بالآية: أفسد عمله بالرياء، وقيل المراد: الكفارة، وقيل: المراد: التأويل بفساد الدليل، كما روي عن علي، رضي الله عنه. وقد يلحق بمن ذكرنا من أفنى زمانه النفيس في طلب الخسيس.

قال القاضي أبو بكر: كان شيخنا الكوفي يقول: لا يذهب بكم الزمان، في مصاولة الأقران، ومواصلة الإخوان، وقد أمر الله تعالى بالعمل الصالح الخالص لوجهه.

سورة مريم

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾[1].

ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»[2]. وقد أَسَرَّ مالك القنوت، وجهر الشافعي، والجهر أفضل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، كان

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٦٤)، والطبري (١٦/ ١)، وابن كثير (٣/ ١١١).
(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢١).

يدعو بالقنوت جهرًا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾. المولى يطلق على الوارث، وعلى ابن العم، وأراد زكرياء وارث النبوة لا المال، وخاف خروجها من عقبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». وفي رواية: «إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا علمًا».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. الحكم: النبوة، وقيل: الوحي، وقيل: المعرفة والعمل، وقد قال مالك: الحكم هنا قول عيسى: أوصيكم بطاعة الله واتباعها والفقه في الدين، والعمل به، وفي الإسرائيليات، قيل ليحيى وهو صغير: ألا تذهب لتلعب؟ قال: ما خلقت لهذا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[1]. هذا أمر بتكليف الكسب في الرزق على جريان العوائد في التعلق بالأسباب، وأنشدوا في ذلك:

فقيل: إن الجذع كان لنخلة خضراء، ولكنه كان في زمن الشتاء، فصار وجود التمر في غير إبانه، وقيل: كان جذعًا يابسًا فهزته فاخضر وأورق وأثمر في لحظة.

قال القاضي أبو بكر: وقد رأيت غارًا في متعبد الروم، وعليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم، ثم رأيت الغار بعد ذلك خاليًا عن الجذع. فسألت الرهبان عنه. فقالوا: نخر وتساقط مع أنهم كانوا يقطعونه استشفاء، حتى فُقد.

قال مالك: الجَنَى: ما طاب دون نقش ولا إفساد. والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب، قال مالك: يكره هذا؛ فإنه تعجيل الشيء قبل وقته، قال: ولا ينبغي فعله، ولو فعل ما كان مجوزًا لبيعه ولا حكمًا بطيبه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾. الآية. دلت على أن الرجل لا يملك ولده، ووجه الدليل، أنه تعالى جعل الولد والعبد في طرفي نقيض، فقال: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. الآية. فجعل سبب نفي الولد وجود العبودية، فالعبد لا يكون ولدًا للرجل، ولا بالعكس، وقد أجمعت الأمة على أن الرجل الحر إذا حملت منه أمته، فإن ولدها ينعقد في بطنها حرًا. ولهذا إذا اشترى الحر أباه أو ابنه؛ عتق عليه بتمام الشراء، وفي الحديث: «لن يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيعتقه»[2].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾. في الحديث. أن رسول الله قال: «إذا أحبَّ الله عبدًا قال لجبريل إني أحب

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٩٤)، والطبري (١٦/ ٧٢)، وابن كثير (٣/ ١١٨).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨١).

فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي ملائكة السماء إن الله يجب فلانًا فأحبوه فتحبه ملائكة السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[١].

فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. الآية. وإذا أبغض الله عبدًا قال مثل ما ذكرنا. وفي الحديث: «اتق الله يحبك الناس وإن كرهوك»[٢].

قال مالك: هذا حق، ثم قرأ الآية، وقرأ أيضًا: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾. والله أعلم.

سورة طه

وفيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ الآية[٣]. ثبت أن رسول الله، ﷺ، قال: «كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت»[٤].

وفي رواية ابن مسعود أنه قال: «كان موسى يوم كلمه الله عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير مُذكى».

وروى هذا عن رسول الله، ﷺ قال مجاهد: وإنما قيل له: اخلع نعليك، ليباشر بقدميه الوادي فينال بركته. ولهذا كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برًا بتربتها على الأعظم الشريفة والجثة الكريمة، واختلف الناس في جلد الميتة فقال ابن شهاب: ينتفع به بحاله. لقوله، عليه الصلاة والسلام: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به»[٥]. ولم يذكر دباغًا.

وقال مالك: إذا دفع انتفع به لقوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٦] أخرجه مسلم. وفي البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شنًّا».

والصحيح أنه يستعمل، وإن لم يدبغ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ الآية[٧].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٠).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٤١)، وشرح الزرقاني (١/ ٢٨).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٩٢)، والطبري (١٦/ ١٣٥)، وابن كثير (١/ ٨٣).
(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٦٧).
(٥) رواه مسلم (١/ ٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٩٣).
(٦) رواه ابن حبان (٤/ ٩٦).
(٧) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ١٧٧)، والطبري (١٦/ ١٤٧).

قال مجاهد: المراد: أقم الصلاة لأن تذكرني. وقيل المراد: لذكري لك بالمدح. وقيل: المراد: أقم الصلاة، إذا ذكرتني. والذكر مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»(١).

فإن قلت: قوله فليصلها، إذا ذكرها، يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر، تعمد تركها أو نسيها. وقد قال المبتدعة: من ترك الصلاة عمدًا، لم يلزمه قضاؤها، وقد نسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه منه. وقد قال الزهاد: المراد: أقم الصلاة، ولا تذكر فيها غيري، وقصدوا الإخلاص لله تعالى.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾. الآية.

قال علماؤنا: إنما سأل عنها لما كان أضمر من الآية له فيها. وقوله: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا﴾. أجاب موسى بأكثر مما سئل عنه. وقد سئل، ﷺ، عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢) فأجاب بأكثر مما سئل عنه. واعلم أن، الهش وضع الحجر في أصل الغصن يحرك ليسقط بعض الورق، ويبقى بعضها، وقد مر عليه الصلاة والسلام براع يعضد شجرة. فقال: «هشوا وارعوا». ونهاه عن العضد، فإنه لا يترك في الشجرة شيئًا، وأما الهش فيأخذ ويُبْقِي. ومآرب العصا التوكؤ عليها، في الخطبة والصلاة النافلة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ الآية. يجوز أن يرسل الله رسولين، وسيأتي هذا في قصة داود وسليمان، دلت الآية على جواز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر برفق ولين. ويروى أن موسى أقام بباب فرعون سنة لا يجد من يبلغه كلامه، حتى لقيه حين خروجه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾ الآية(٣).

اعلم أنه تعالى أسلم آدم إلى المخالفة، فوقع فيها متعمدًا ناسيًا، فقيل في تعمده، وعصيانه، وقيل في نسيانه عذرًا عنه. ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِيَ﴾، ونظير هذا، أن يحلف الرجل أن لا يدخل دارًا فيدخلها متعمدًا لدخوله، ناسيًا ليمينه، أو مخطئًا لتأويله، فهو عامد ناس باعتبارين.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾. الآية. واحد

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٩٣)، والطبري (٣/ ١٠٥)، والجلالين (١/ ٤١٧).

الآناء إني، كعِدْلٍ وأعْدَال، وسبح: أي صل، قيل: الفرض، وقيل: النفل. وقوله: ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾. يعني: الصبح، وقوله: ﴿وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ يعني: العصر. وقد قال، عليه السلام: «إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»[(١)].

وفي الحديث: «من صلى البردين دخل الجنة»[(٢)].

وآناء الليل: ساعاته، والمراد: إما قيام الليل، أو صلاة المغرب والعشاء. وأطراف النهار، قيل: صلاة الظهر، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة التطوع، وقوله: ﴿لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾. يعني محمدًا، وقال قال تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥﴾. يعني المقام المحمود.

سورة الأنبياء

فيها آيتان اثنتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[(٣)]. وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال «لم يكذب إبراهيم في شيء قط، إلا في ثلاث: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾ ولم يكن سقيمًا، وقوله: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ وبينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال له: من هذه؟ فقال: أختي»[(٤)].

وقوله: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾؟ قيل: هذا تعريض. وفي المعارض مندوحة عن الكذب.

وإنما قال ذلك؛ ليقولوا له: إنهم لا يقدرون على ذلك، فيقول لهم: فلم تعبدون من لا قدرة له؟ فتقوم الحجة عليهم. ولهذا يجوز عند الأمة فرض الباطل مع الخصم ليرجع إلى الحق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ الآية[(٥)]. لا يجوز اجتماع حَكَمَين على حُكْمٍ واحد، وإنما المراد بالآية جمعهما في أقوال فقط. قال قتادة: الحرث هنا الزرع، وقعت الغنم فيه ليلاً، وقيل: كان كرمًا، والنفش رعي الليل،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٤٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤).

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٥)، ومسلم (٤/ ١٨٤٠).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٧)، والطبري (١/ ٣٥١)، وابن كثير (١/ ١٠٩).

والهمل رعي النهار، وهذا هو المشهور في اللغة وفي وصف قضائهما. يروى أن داود قضى لصاحب الحرث بالغنم، وأما سليمان فقضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث بغلّتها. ويدفع الحرث لصاحب الغنم ليعمره، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته، رد إلى كل واحد ماله. فرجع داود إلى حكم سليمان.

وفي الموطأ: أن ناقة للبراء دخلت حائطًا فأفسدته. فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها.

ودلت الآية على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أن الحق في غيره.

فأما أن ينظر قاض، فيما حكم به قاض، فلا يجوز لأنه فساد ومضرة على الناس، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض حكم قاض.

وقد قال بعضهم: إن داود لم يكن أمضى الحكم، وقيل: كان ذلك فتيا منه. واختلف هل يجوز الاجتهاد للأنبياء، فقيل: لا يجوز؛ لأن الاجتهاد إنما يكون إذا عدم النص، والأنبياء لا يعدمونه، لأجل نزول الوحي عليهم، والجواب أن الملك، إذا لم ينزل بالوحي فقد عدم النص، أو يقال: يجوز لهم الاجتهاد مع وجود النص وذلك أنه لا إشكال أن من أتلف شيئًا يضمنه، إلا أن المواشي جاء فيها أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «العجماء جرحها جبار»[1] فحكم، عليه الصلاة والسلام، بأن فعل البهيمة هدر، وهذا عموم متفق عليه، وحديث البراء في الناقة خاص. والخاص مقدم على العام، وقد قال مالك، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي، فيما أصابت بالنهار، وقال الليث: يضمنون بالليل والنهار، وإذا قلنا بالضمان، فإنهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أولاً، ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت، كما يفعل في سن الصبي، قاله مطرف.

وقال ابن القاسم: يغرم قيمته لو حل بيعه وسواء زادت قيمته على قيمة المواشي أو نقصت عنها، فإن عاد الزرع إلى حاله قبل التقويم فلا شيء فيه. واعلم أن البقعة إن كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية يحتاج إليها الزرع، فعلى أربابها حفظها. وما أفسدت ضامن على أهلها، ليلاً ونهارًا وإن كانت بقعة سرح، فعلى صاحب الزرع الحارث له فيها حفظها، ولا شيء على أرباب المواشي؛ قال مالك: سواء كانت الزروع والثمار ذات حظار أم لا. فإنه لا يختلف الحكم فيها.

تنبيه: قال مالك: المواشي ضوار، وحريسة، فالضواري هي المعتادة أكل الزرع والثمار، فهذه تغرب، وتباع جبرًا لا زروع فيها ولا ثمار، وأما ما يمكن احتراسه فلا يخرج. قال أصبغ: وأما النحل والحمام والإوز والدجاج، كالمواشي. لا يمنع أحد من

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٥٣٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤).

اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم.

قال القاضي: وهذا ضعيف، والحق أنه لا سبيل إلى الانتفاع بما يضر الناس، قال: ولا ضمان على أرباب المواشي إلا بعد التقدم. قاله ابن القاسم.

قال القاضي: وأرى أنهم ضامنون قبل التقدم، إذا كانت ضواري. مسألة قال الحسن لولا هذه الآية، لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده، وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع هل الحق في طرف، أو جميع أقوالهم حق.

سورة الحج

فيها ست عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾[1]. يعني: آدم، ثم من نطفة. يعني: ذريته. والنطفة: المني، وهي القليل. والعلقة: القطعة من الدم، والمضغة: جزء على قدر اللقمة التي تمضغ، قال قتادة: ومعنى: ﴿مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾. أي: تامة وغير تامة.

قال مجاهد: أي: مصورة وغير مصورة. جاء في الخبر: إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه، فقال: أي ربِّ، ذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، ما الأجل، مال الأثر، وبأي أرض تموت. ما الخَلْق؟ ما الخُلُق؟ فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد ذلك كله. قال القاضي إسماعيل: تنقضي العدة بالسقط لأنه حمل. وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. قال: ولا تكون الأمة أم ولد بالسقط، إلا أن يكون مخلقًا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾[2]. نزلت الآية حين خرج رسول الله ﷺ، في غزوة الحديبية عام ست، فصده المشركون عن دخول البيت، فقضى عمرته في مكانه، ونحر هديه، وحلق رأسه. ورجع إلى المدينة. والمسجد: المراد به: المسجد نفسه، دون الحرام. وقيل: المراد به: الحرام كله. والعاكف: هو المقيم. والبادي: هو القادم.

قال مالك: والمراد: سواء في الحق، والفساطيط تضرب في الدور. ولقد كان عمر بن الخطاب، ينزع أبواب دور مكة إذا قدم الناس؛ لأن حقوقهم متخذة في مكة، قال مالك: لا فرق بين أهل مكة، وبين القادمين عليهم في دور مكة ومنازلها. فإن

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢/ ١)، والطبري (١٧/ ١٠٩)، وابن كثير (١/ ٥٧).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣٤).

حقوقهم في ذلك متساوية، قال مالك: وقد كان عمر بن الخطاب يأمر في المواسم بقلع أبواب دور مكة ليدخلها القادم فينزلها حيث شاء، وهذا ينبني على أصلين: أحدهما: أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم لا؟ وثانيهما: أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحًا. ولقد توفى رسول الله وأبو بكر وعمر ورباع مكة ترعاها السوائح، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

قال القاضي: وعندي أنه، ﷺ افتتح مكة عنوة، لكنه مَنَّ عليهم في أنفسهم. فسموا الطلقاء. ومن عليهم في أموالهم، لكن إذا كثر الواردون لمكة شاركوهم بحكم الحاجة إلى ذلك، وقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الباء زائدة: أي ومن يرد فيه إلحادًا بظلم، كقوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾.

قال الشاعر:

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج   نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أي: نرجو الفرج. وقيل: المعنى: ومن يهم فيه بميل بظلم، لأن الإلحاد لغة هو الميل، أي ومن يقصد الميل بالظلم في الحرم. واعلم أن الظلم لغة وشرعًا هو وضع الشيء في غير موضعه، والظلم: النقص، قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾. اعلم أن مكة معظمة. قال رسول الله: «إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[(١)].

وفي الحديث، أنه، ﷺ، قام الغد من الفتح، فحمد الله، وأنثى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، أو يعضد فيها شجرًا، فإن ترخص أحد بقتال رسول الله، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾، الآية. أي: مهدنا، ووطأنا، قالوا: وذلك أن الله تعالى أرسل ريحًا، فكشفت التراب عن أساس البيت الذي بناه آدم، وفي الحديث: أنه، ﷺ، قيل له: أي مسجد وضع أولاً في الأرض؟ قال: المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وكان بينهما أربعون سنة، وتطهير البيت يعني من المعاصي والأقذار.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية[(٢)]. المراد: يا إبراهيم،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥١)، ومسلم (٢/ ٩٨٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٤٤)، والطبري (١٧/ ١٤٥).

أعلم الناس بالحج، وقد أمر بذلك في جملة الشرائع، من الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وقيل: إن الله أمره أن يرقي على أبي قُبيس، فينادي: «أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»، فلم تبق نفس إلا أبلغ نداء إبراهيم إليها، فمن لبى حينئذ حج، ومن سكت لم يكن له فيه نصيب. واعلم: أن الحج واجب على الراجل والراكب مع الاستطاعة. والضامر: الهازل الضعيف من قطع المفازات، ويأتين: يعني النوق، والعميق: البعيد. روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ، حج قبل الهجرة حجتين، وحج حجة الوداع ثالثة، وظن قوم أنه على دين إبراهيم، وإنما حج على دينه تنفلاً بالعبادة.

قال علماؤنا: دلت الآية على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب؛ لأنه تعالى قدم الراجل على الراكب، وقد حج سيدنا إبراهيم وسيدنا عيسى، على نبينا سيدنا محمد، وعليهما أفضل الصلاة والسلام ماشيين، وإنما حج، عليه الصلاة والسلام، راكبًا مخافة أن يشق المشي على أمته عن حج ماشيًا، وإنما طاف على راحلته ليبين لأمته هيئة الطواف.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾(١). المنافع: المناسك، وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة. والصحيح، أنهم يشهدون ذلك كله، والأيام المعلومات، عشر ذي الحجة، قاله الشافعي، وقيل: أيام التشريق، وقال مالك: هي أيام النحر، والمراد: النهار دون الليل، وذكر اسم الله، يعني النحر، لوجود التسمية معه، والبائس: من ظهر عليه ضرر المرض أو الحاجة.والفقير: من لا شيء له.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾.التَّفثُ: لفظة غريبة لم يوجد فيها شِعْرٌ، قال مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما تتبع ذلك مما يحل به المحرم، وعن مالك. أنه إزالة شعث الإحرام، كتقليم الأظفار، وحلق الشعر والغسل واستعمال الطيب، وقال صاحب العين: التفث: هو الرمي. والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار. وقال أبو عبيدة: هو قص الأظفار وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم. إلا النكاح، وقال قطرب: تَفِثَ الرجل، إذا كثر وسخه.

قال القاضي: وهذا هو الصحيح، قال أمية بن أبي الصلت:

حتُّوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثًا ولم يَسُلُّوا لهم قملاً وصئبانًا

واعلم أن النذر هو ما التزمه الرجل، وقال مالك: النذر هنا رمي الجمار. وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾. يعني: طواف الإفاضة، وهو من أركان الحج اتفاقًا. والعتيق: القديم؛ لأنه أول مسجد وضع في الأرض، وقيل: هو الخالص؛ لأنه خلص من يد الجبابرة.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٥)، وابن كثير (٣/ ٢١٧).

رَبِّهِۦ﴾. الحرمات: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والرجس: النجس، ولا شك أن الأصنام نجس، والنجس ليس وصفًا ذاتيًا للأعيان، وإنما هو وصف شرعي. والزور: الكذب، ومنه شهادة الزور.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1]. الواحدة شعيرة، وهي المعالم، قال مالك: والشعائر هنا عرفة، والمزدلفة، والصفا، والمروة، وقيل: هي مناسك الحج، وتعظيمها: استيفاؤها، والمنافع هنا: التجارة. وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. أي: تنتهي إلى الطواف بالبيت.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ الآية[2]. المنسك بفتح السين وكسرها. وباب مفعل مذكور في كتب العربية. قال قتادة: والمنسك هنا: الحج، وقيل: الذبح، وقال الفراء: هو العيد، وأصله التعبد، وقال ثعلب: هو النسيكة، وهو الخالص من الخبيث.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾الآية. البدن جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل، سميت بذلك لأنها سمينة، يقال: بدن الرجل إذا سمن وكثر لحمه، وبدَّن بتشديد الدال، إذا كبر وأسن. وقال عطاء: يقال للبقرة بدنة، وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة، وهو شاة، والبدن: الإبل، والهدي عام في النعم، والخير: الركوب وسائر المنافع، والصواف: المصطفة، وتقلد الإبل وتشعر.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثلة. !؟

قال ابن شهاب: والصواف أن يقيدها ثم يصفها.

قال مالك: وينحرها قائمة، ولا يعقلها، إلا أن يخاف انفلاتها، فيعقلها، ولا يعرقبها، إلا أن يتعذر عليه نحرها. وقد نحر، عليه الصلاة والسلام، بيده سبعًا من الإبل قيامًا ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾: سقطت ميتة، على جنبها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾. أما هدي التطوع فيؤكل منه، وأما الهدي الواجب، فقال الشافعي: لا يؤكل منه. وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي التمتع والقران فقط.

وقال مالك: يؤكل منه إلا من جزاء الصيد، وفدية الأذى.ونذر المساكين، وثبت في الصحيح أنه، عليه الصلاة والسلام، نحر بدنه، وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخها، وأكل منها وشرب من مرقها، وكان من هديه واجبًا. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾. قيل: إنهما واجبان، وقيل: إنهما مستحبان.

وقال مالك: الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أكل من لحم الهدي الذي لا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤١٧)، والطبري (١٧/ ١٥٦)، وابن كثير (٢/ ٥).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٦٤)، والطبري (١٧/ ١٦٠)، وابن كثير (٣/ ٢٢٢).

يحل له أكله، استغفر الله، ولا شيء عليه، وقيل: يقوم الهدي كله، وقيل: قدر ما أكل، هو الحق، ثم يغرم قيمة اللحم، وأما القانع، فقال ابن القاسم: هو الفقير، والمعتر: الزائر، وقيل: السائل. وقيل: القانع المتعفف، قال الشاعر:

يُعطي ذخائر ماله مُعْتَرَّه قبل السؤال

يعني: القاصد له وزائره، وقال بعضهم: إن الهدي يقسم أثلاثًا، ثلثه يأكله ربه، وثلثه يأخذه القانع، وثلثه يأخذه المعتر. وفي مسلم أنه، عليه الصلاة والسلام، ضحى بشاة، ولم يزل يأكل لحمها حتى قدم المدينة، ولم يذكر أنه تصدق منها.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾. الآية. المراد: لن يتقبل الله لحومها، أي: لن يصل إليه ذلك، وإنما يتقبل عمل المتقين، وقوله: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾. كان ابن عمر إذا نحر هديه، قال: بسم الله، والله أكبر.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ الآية[1]. لما خرج رسول الله، ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون فنزلت الآية، وهذه أول آية نزلت في القتال، وقيل: نزلت حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهي ناسخة لكل ما في القرآن من صفح، وترك، وإعراض. وقوله: ﴿أُذِنَ﴾. أي أبيح، وهذا يدل على أن الإباحة في الشرع، وأنه لا حكم قبل الشرع، بل الشرع منشئ للأحكام، وقرئ ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ بفتح التاء وكسرها. وقد كان الكفار يقصدونه وأصحابه بالأذاية، ولقد خنقه المشركون، حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾. قال علماؤنا: كان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في قتال، وإنما أمر بالدعاء، والصبر على الأذى، وبالصفح عن الجاهل، ثم أذن الله له من القتال، والانتصار ممن ظلمه وظلم قومه. فنزلت الآية. وهي أول آية نزلت في الحرب وإباحة الدماء، والمراد: إنما أباحت لهم القتال لأنهم ظلموا، ولم يكن لهم ذنب إلا أن يعبدوا الله، وإنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وأظهروا شعائر الإسلام، وفي البخاري أنه، ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»[2].

دلت الآية على نسبة الفعل الموجود من المكره إلى مكرهه، ولذلك قال علماؤنا:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٥٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٠٨)، وتفسير الجلالين (١/ ٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

المكره على إتلاف مال، أو قتل، يغرم ويقتل، وفي الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام، قال «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله». قال محمد بن سلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله، قال: «نعم» فقتله، مع أصحابه غيلة[1]. وهذا يدل على قتل المؤذي.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾. يروى أن رسول الله ﷺ، جلس في ناد من أندية قومه، فتمنى ألا ينزل عليه في ذلك وحي لئلا يفر عنه قومه، فأنزل الله، ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ①﴾. فقرأ حتى إذا بلغ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ⑲ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ⑳﴾. فألقى عليه الشيطان كلمتين، وهما: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، فتكلم بهما، ثم مضى فقرأ السورة كلها، ثم سجد في آخرها، وسجد القوم معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى وجهه فسجد عليه، فلما أمسى جاءه جبريل فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين قال: ما جئتك بهما. فأوحى الله إليه .﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾. الآية. فمازال مغمومًا حتى نزلت الآية. والمراد: ما يتمنى نبى ولا رسول قبلك مثل ما تمنيت، إلا والشيطان قد زاد في تلاوته، كما زاد على لسانك. اعلم: أن هذه الرواية لا تصح، فإن النبي معصوم، ولا يبلغ عن الله إلا ما أوحى إليه، فإن الله يخلق عنده علمًا ضروريًا أن الملك هو جبريل، وأن ما ألقى إليه هو من الله، فكيف يقال إن الشيطان ألقى إليه هذه الكلمات حتى تلاها قرآنا؟ ولو كان الأمر كذلك لما كان لنا وثوق بما جاء به من عند ربه، لأمكن أن يكون الشيطان ألقى ذلك إليه.

قال **القاضي**: ومعنى الآية، إن من سنة الله في رسله وأنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، وذلك أنه، عليه الصلاة والسلام، كان إذا أقرأه تلا قرآنا قطعًا، وسكت في مقاطع الآية، فيزيد الشيطان في تلك السكتات كلمات ليست من القرآن، ويحاكي كلماته، عليه الصلاة والسلام، ولما زاد الشيطان هنا الكلمة، توهم الكفار أنهما من القرآن، فتلوهما ونسبوهما له، عليه الصلاة والسلام.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[2]. قيل: المراد بها: سجود التلاوة، وقد قرأ عمر سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: هذه السورة فضلت بسجدتين، وقد قال ابن عمر لرسول الله: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم. وقيل: المراد بها: سجود الصلاة.

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٠٢)، ومسلم (٣/ ١٤٢٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٩٨)، والطبري (١٧/ ٢٠٤)، والجلالين (١/ ٤٤٥).

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. الحرج: الضيق، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢]. وقد كانت الشدائد في الأمة، فسامح الله هذه الأمة إجلالاً لرسول الله ﷺ، وفي الموطأ: «أنه عليه الصلاة والسلام وقف في حجة الوداع، فقال رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج[٣]، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

المسألة إذا تعارض حظر وإباحة فأيهما يقدم؟ قولان: ولو قام دليل على زيادة ركن أو شرط في العبادة وقام دليل على إسقاطه، فأيهما يقدم؟ قولان، ومتى كان الحرج في نازلة عامًا في الناس سقط، وإن كان خاصًا لم يعتبر عندنا وعن الشافعي اعتباره.

سورة المؤمنون

وفيها اثنتا عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾.

فيها مسائل[٤]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، روى الترمذي أن: «رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل، فنزل عليه يومًا، فمكثنا ساعة فسري عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال: «أُنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ العشر آيات[٥].

المسألة الثانية: الخشوع: هو الخضوع والاستكانة. وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يقول في دعائه: «خضع لك سوادي وآمن بك فؤادي».

وحقيقته السكون، فقد كان، عليه الصلاة والسلام، لا يلتفت في صلاته خاشعًا خاضعًا، وقد كان ابن الزبير، إذا قام يصلي تأتيه حجارة المنجنيق عن يمينه ويساره، فلا يلتفت، قال الشافعي والمتصوفة: يضع المصلي بصره في موضع سجوده، فإنه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٥٥)، والطبري (٨/ ٢٨)، وابن كثير (٢/ ١٢٢).
(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٠٣).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٠).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٢)، والطبري (١٨/ ١)، وابن كثير (٣/ ٢٣٨).
(٥) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ١٠٧).

أحضر لقلبه، وأجمع لفكره.

وقال مالك: ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض قيامه، ولا يرفع المصلي بصره إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم، وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يلمح في الصلاة ولا يلتفت.

المسألة الثالثة: قال مالك: في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1]. قال: الإقبال عليها، وقال مقاتل: الخشوع أن لا يعرف من على يمينه، ولا من على يساره. واعلم أن قولك: الله أكبر، يحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان، وأن نية الصلاة تحرم عليه الخواطر بالقلب، والأخذ بالفكر.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾. الآية. هذه الآية عامة للرجال والنساء قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

مسألة: إنه خاص بالرجل، إذ لا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج، قال ابن عبد الحكم: سئل مالك عن الرجل يجلد عميرة فتلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

وكانوا يكنون عن الذكر بعميرة. قال الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عُميرة لا داءٌ ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال المِني، وقد أجازه أحمد بن حنبل على ورعه، واحتج بأنه إخراج فضلة من البدن، فجاز عند الحاجة كالفصد والحجامة.

قال القاضي: وعامة العلماء على تحريمه، قال: وهوَ الحق، قالوا: وهو كالفاعل بنفسه، وهي معصية أجراها إبليس بين الناس، ولو قيل بالجواز لكان فعلها قبيحًا، فإن قيل: هي خير من نكاح الأمة قلنا: بل نكاح الأمة خير منها، قال قوم: دلت الآية على تحريم نكاح المتعة، فإن الله تعالى أباح الفرج بالنكاح أو بملك اليمين، والمرأة في نكاح المتعة ليست بزوجة، وهذا ضعيف بل هي زوجة، ولكن حرمت المتعة بالأحاديث الصحاح.

الآية الثالثة: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2]. ولا شك أن اللائط عاد؛ لخروجه عن الآية فيحد.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. جاء في الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[3]. وجاء «من نقض العهد

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٧٥)، والطبري (١٨/ ١)، وابن كثير (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٦)، والطبري (٢/ ٨٧)، وابن كثير (٣/ ٢٤٠).

(٣) رواه الدارمي في السنن (٢/ ٣٤٣).

فيك فلا تنقضه فيه».

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾. المحافظة على الصلاة هي إدامة أفعالها في أوقاتها.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ الآية[1]. امتن الله على خلقه، بما أنزل عليهم من السماء من المطر، بما جعله في الأرض من الأنهار، والعيون، والآبار، وجعل الله ذلك غذاء للأبدان، ونموًا للحيوان.

قال مالك: والأرض التي أسكن الله فيها الماء هي التي لا نبات فيها، قال: وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝١١﴾. يعني: المطر، وقوله: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ۝١٢﴾. يعني النبات. وجاء في الأثر، أنه ما نزل من ماء في السماء إلا محفوظًا بملَك، إلا الطوفان فإنه نزل دون حفظ ملك.

قال القاضي أبو بكر: ذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ۝١٢﴾. معناه: أنها ترجع في كل عام إلى نزول المطر، وقال قوم: إنها تَرُدُّ إلى الأرض ما أَخَذَتْ منها، وقال: إن السماء تستقي من البحر، قال الهذلي:

شربن بماء البحر

يعني السحاب. وقوله: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾. أي: بالحاصل في الأرض، وهذا كقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وهذا عام في ماء المطر، والمختزن في الأرض، ومن هنا زعم قوم أنه لا يتوضأ بماء البحر؛ لأنه لم ينزل من السماء، لكن قال، عليه الصلاة والسلام، فيه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهذا نص فيه.

مسألة: روي أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار: سيحون، وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودخلة والفرات وهما نهران في العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة، في أسفل درجة من درجاتها، فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، فإذا خرج يأجوج ومأجوج، نزل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة[2].

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[3]. الربوة فيها خمس لغات: الحركات الثلاث في الراء ورباوة بفتح الراء وكسرها.

قال أبو هريرة: هي فلسطين، وقيل: بيت المقدس، وقيل: دمشق قاله ابن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨)، والطبري (١٨/ ١٢)، وابن كثير (٣/ ٤٤٤).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٥).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣١٦)، والطبري (١٨/ ٢٦)، وابن كثير (٣/ ٢٤٧).

المسيب، وغيره. وقيل: مصر وقوله: ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾. أي: محل يستقر فيه لسعته، والمعين: الماء. وقيل: المعين: السائل، يقال: معن الماء إذا سال، واسم الفاعل منه ماعن ومعين، إذا قصدت المبالغة.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾.

قال مالك: الطيبات الحلال، وفي الحديث، أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «يا أيها الناس إن الله طيب، لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه، ومطعمه حرام، وملبسُه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّى يستجاب له». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[(١)]. وكان داود، عليه السلام، يأكل من صنعته، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾. وكان عيسى يأكل من غزل أمّه، وقال، عليه الصلاة والسلام: «جَعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري»[(٢)].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ الآية[(٣)]: روى الترمذي أن عائشة قالت: «سألت رسول الله عن هذه الآية قال: هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم»[(٤)].

واعلم أن الأفضل للمتقي أن يغلب مقام الرجاء، ويغلب، أيضًا، مقام الخوف، وقد كان عليه الصلاة والسلام، يوم بدر غلب مقام الخوف، فرفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»[(٥)]، ومد يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فقال أبو بكر: «كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك، فإنه منجز موعدك، حسبك، يا رسول الله، فقد ألحجت على ربك»[(٦)]. فغلّب أبو بكر جانب الرجاء في نفوذ الوعيد.

قال القاضي أبو بكر: اعلم أن من أتى معصية إن أتاها خائفًا من العذاب فهو مذنب، وإن أتاها شاكًا في العذاب فهو ملحد. العاصي الخائف من العذاب مذنب، والعاصي الشاك ملحد. وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾. هذا يدل على أن الصلاة في أول وقتها أفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٦٧).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٣٢)، والطبري (١٨/ ٣٢).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٧١). (٥) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٤).
(٦) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٤).

الآية العاشرة: قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ والمراد بمستكبرين: أهل الحرام. وهذا ذم لهم لأنهم كانوا يتعاطون الكبر اعْترارًا منهم بالحرام. ثم من تكبر على الله وعلى رسوله فهو كافر، ومن تكبر على المؤمنين فهو فاسق، والتكبر على الكافر إيمان. والسامر المراد به: الساهرون الناطقون بالهجر وهو الفحش عن الكلام، وقرئ: ﴿تَهْجُرُونَ﴾. بضم التاء وكسر الجيم من أهجر، إذا أفحش، وبفتح التاء وضم الجيم من هجر إذا هذَى، وقيل: المعنى مستكبرين في حرمي تهجرون نبيي.

قال ابن عباس: لما نزلت الآية كره السمر، فإنه تعالى ذم قومًا لأنهم يسمرون في غير طاعة إما في هذيان، أو في إذاية، وفي الحديث، أنه، عليه الصلاة والسلام: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها». أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات. وقد قال عمر: «فمن نام فلا نامت عينه» قال ثلاثًا. وأما كراهة الحديث بعدها؛ فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه. فإذا تحدث بعدها فربما أحدث ذنبًا فنام عليه، وقد كان عمر يضرب عن الحديث بعدها.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾. المعنى: ادفع بالإغضاء والصفح عن إساءة المسيء، وقيل: المراد: ادفع الجفا بالوفا، قال الطرطوشي: «متى اجتمع لك أمران، واحد للدنيا، وآخر لله، فقدم ما لله، فإنهما يحصلان، وإن قدمت ما للدنيا، فربما فاتا معًا، وربما حصل ما للدنيا، ولم يبارك فيه».

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ الآية[١]. لا شك أن الله عصم نبيه من الشيطان، ولكن كان يستعيذ به منه تعليمًا لأمته، وهذا الأمر عام، فقد كان يستعيذ حتى عند افتتاح الصلاة، كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه».

سورة النور

فيها تسع وعشرون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾[٢]: أي هي مرتبة. قال الشاعر:

ألـم تـر أن الـلـه أعـطـاك سـورةً تـرى كـل مَـلـكٍ دونـهـا يـتـذبـذبُ

وعامة القراء على رفعها، قال النحاة: والرفع على خبر المبتدأ، أي: هذه سورة

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/٣٤٨)، والطبري (١٨/٥١)، وابن كثير (١/١٣).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/٥٠)، والطبري (١٩/٢٢)، وابن كثير (١/٥).

لأن الابتداء بالنكرة قبيح.

قال القاضي أبو بكر: وقد بينا في رسالتنا أنه فصيح وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وهو لين لأنه من باب الاشتغال. وقوله: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾. قرئ بتخفيف الراء، أي أوجبناها، وقدرناها، جاء في الحديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين»[١]. ومن شدد الراء أراد التكثير.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ الآية. وفي الآية مسائل[٢]:

المسألة الأولى: الزنا هو الوطء المحرم شرعًا في غير ملك، ولا شبهة ملك في قبل أو دبر ذكر أو أنثى، ويندرج في ذلك اللواط، وقرئ الزانية بالرفع والنصب. وقد قررنا ذلك في السارق والسارقة، إنما ذكر الذكر والأنثى رفعًا؛ لما توهمه الشافعي من أن المرأة إذا جومعت في الصيام لم تكفِّر، لقوله: جامعت أهلي في رمضان، فقال له، عليه الصلاة والسلام: «كفِّر والمرأة ليست واطئة ولا مجامعة»[٣].

قال القاضي: وهذا تقصير من الشافعي؛ لأن المرأة تتصف بالوطء كالرجل لاشتراكهما في اللذة.

المسألة الثانية: بدأ تعالى بالمرأة، في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾. لأنها أكثر شهوة من الرجل، ولأن زناها أعظم، لما يتولد عنه من الحمل، ولا شك أن المرأة أشد حياء لكن يذهب بالزنا، لا شك أن الجلد على البكر والرجم على الثيب، وذلك أن الآية تقتضي الجلد، ثم شرحت السنة ذلك، فقال، عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم»[٤]. ثم نسخ الجلد، ثم لا خلاف أن المخاطب بالأمر الإمام، ومن ناب عنه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد.

قال الشافعي في الجلد والقطع، وقال مالك في الجلد خاصة؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد[٥]».

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾: أي لا تشفقوا على الزناة في الحدود، وليكن الضرب وسطًا، وتستوي فيه الحدود كلها.

وقال أبو حنيفة: ضرب الزنا أشد، ثم دونه ضرب القذف، وأخفها ضرب

---

(١) رواه ابن حبان (٨/ ٦٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٥٨)، والطبري (٤/ ٢٩١)، وابن كثير (١/ ٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣١٦)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٣).

(٤) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤).

(٥) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٠).

الشراب، وفي الحديث: «أن رجلاً أصاب حدًا فأتى، عليه الصلاة والسلام، بسوط شديد، فقال: دون هذا، فأتى بسوط لين، فقال: فوق هذا»[١]. وقد أمر ابن عمر بأن لا ترفع الإبط في ضرب الجلد.

قال القاضي: هذا ما لم يكثر الناس الفساد، فإنه يشتد في الضرب، وقد شرب رجل خمرًا في رمضان فحده ثمانين للشرب، ثم عشرين لهتك حرمة الشهر. وقد عبث رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، ولم يغير مالك حين بلغه. والطائفة: قيل: واحد فما زاد، وقيل: رجلان، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة. والطائفة مأخوذة من طاف، وهذا يصح في الواحد، ومن هنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية.

وفيها مسائل[٢]:

المسألة الأولى: قال ابن عمر: نزلت الآية في رجل من المسلمين، استأذن رسول الله في نكاح امرأة، يقال لها: أم مهزول، كانت من البغايا، وشرطت له أن تنفق عليه، فنزلت الآية. وقيل: نزلت في أهل الصفة، إذ كانوا لا مساكن لهم، وكان بالمدينة بغايا لهن مساكن، فأراد أهل الصفة نكاحهن لينفقن عليهم، ويسكنهم في مساكنهن، فنزلت الآية. وقيل: المعنى لا يزني الزاني إلا بزانية، وبالعكس.

المسألة الثانية: هذه الآية من مشكلات القرآن، فإنا قد قلنا: إن صيغة الخبر لا يعدل بها إلى الأمر، فعلى هذا نقول: قد وجدنا العفيف ينكح الزانية، ونجد الزاني ينكح العفيفة، فيلزم الخلف في كلامه تعالى فقال ابن مسعود: إن الرجل إذا زنى بالمرأة، ثم نكحها كانا زانيين ما عاشا، فيندفع السؤال.

وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وقال ابن عمر، قال: وهو كرجل سرق تمرة، ثم اشتراها.

وقال مالك: لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، لئلا يختلط الحلال بالحرام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حرمة لماء الزنا.

المسألة الثالثة: تزويج الزانية إن كان ورحمها مشغول بالماء الفاسد، لم يجز اتفاقًا، فإن فعل فهو زنى، لكن لا يحد لاختلاف العلماء فيه، وأما إن استبرئت، فهو جائز إجماعًا. وقد ثبت أن رجلاً أتى إلى أبي بكر، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر ما يقول، فقال الرجل: إن ضيفًا نزل بي فزنى بابنتي، فقال عمر: قبحك الله، ألا سترت

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٩).

(٢) نظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢١١)، والطبري (١٨/ ٧٢)، وابن كثير (٢/ ٢٢).

على ابنتك؟ فأمر بهما أبو بكر، فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم غربهما حولاً.

وروي أن رجلاً استكره جارية، فافتضها فجلده أبو بكر، ولم يجلدها، فنفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها. وجلد عمر في الزنا، ونفى أحدهما إلى «خيبر»، وآخر إلى «فدك».

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. الآية. وفيها مسائل(١):

المسألة الأولى: (والذين) في موضع رفع، وقيل: في موضع نصب، والرمي: القذف؛ لأنه رمي باللسان، وفي صحيح البخاري، مثله في مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. قال الشاعر:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئًا ومن أجل الطواوي رماني

واعلم أن الإحصان يطلق على الإسلام والحرية والعفة والأخلاق إن المراد به هنا العفة. وشرط القاذف: العقل، والبلوغ، وشرط المقذوف به: أن يقذفه بزنا أو لواط أو بنفيه عن أبيه، وشرط المقذوف: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، عن المعصية التي رمي بها كان عفيفًا عن غيرها أم لا، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

المسألة الثانية: الرمي هنا، المراد به: القذف بالزنا؛ لأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء «فقال النبي: البينة، وإلا حد في ظهرك»(٢).

ولقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. وهذا إنما يكون في الزنا. وقد اتفق العلماء على أن القذف، إذا كان صريحًا فالحد، وإن كان تعريضًا، فقال مالك: يحد، وقال الشافعي: لا يحد، وإن قال له يا من وطئ بين الفخذين، فقال ابن القاسم: يحد لأنه تعريض، قال أشهب: لا يحد لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنى إجماعًا، فإن رمى صبية بالزنا يمكن وطؤها قبل البلوغ، كان قذفًا عند مالك؛ لأنه تعيير، وحماية لعرضها، وقال الشافعي: ليس بقذف، لأنه ليس بزنا وحماية لظهر القاذف.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. تشديد لحرمة الدماء، وفي الحديث: «رأيت ذلك منه في ذلك منها، كالمرود في المكحلة»(٣).

فإن قالوا: رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد، فقال ابن القاسم: هم قذفة. وقيل: إن كانوا فقهاء، والقاضي فقيه، كانت شهادة، والأول أصح لأن لفظ الشهادة،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧)، والطبري (٥/ ٧)، وابن كثير (١/ ٤٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩٤٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٧٧).

وعدد الشهود، وصفة الشهود، تعبد، قال مالك: ويؤدون الشهادة مجتمعين؛ لأن ذلك تعبد، وقال عبد المالك: تقبل مفترقين.

المسألة الثالثة: المحصنات صفة للنساء. ولحق بهن الرجال قياسًا، كما يلحق في العتق الأمة بالعبد، وفي تشطير الحد يلحق العبد بالأمة.

تنبيه: نزلت الآية في أهل الإفك، وهم الذين رموا عائشة، وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح، وقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾. قال أبو حنيفة: حد القذف حق الله تعالى كالزنا، وقال مالك، والشافعي: هو حق المقذوف، وقيل: إنه مشترك.

قال الجمهور: ولا يقيمه إلا الإمام، إذا طلبه المقذوف، وقال ابن أبي ليلى: يقيمه الإمام، وإن لم يطلبه المقذوف، لأنه حق لله، قال علماؤنا: وهم ثمانون جلدة، ويتشطر بالرق.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. علق الله تعالى على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والفسق؛ تعظيمًا لشأنه. ثم لا خلاف أن التوبة تسقط الفسق، واختلف في رد الشهادة، فقال مالك، والشافعي، وجماعة: تقبل قبل الحد وبعد التوبة، وقال شريح: لا تقبل أبدًا، وقال أبو حنيفة: تقبل قبل الحد، لا بعده. وإن تاب، وعلل مالك بالفسق، فإذا زالت العلة بالتوبة، قبلت الشهادة، كما في سائر المعاصي، ولذلك قال عمر لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك، فقال أبو بكرة: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن المغيرة بن شعبة زنا بفلانة».

فائدة: يروى أن المغيرة بن شعبة، وأبا بكرة كانا متنافرين، وكانا بالبصرة متجاورين، وكانا في غرفتين متقابلتين، وفي كل غرفة طاق تقابل إحداهما الأخرى فاتفق أن قام أبو بكرة لسد طاقته، فرأى المغيرة بين رجلي امرأة، وقد توسطها، فقال أبو بكرة، لنفر كانوا عنده: قوموا، فانظروا إلى المغيرة، فقاموا، فنظروا فشاهدوا المغيرة بين فخذي أم جميل، وكانت امرأة تغشى الأمراء، فخرج المغيرة للصلاة، فحال أبو بكرة بينه وبينها، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأخبره بالقصة، فبعث عمر أبا موسى أميرًا، وأمر المغيرة والشهود بالقدوم عليه، ثم سألهم عن الشهادة، فاضطربوا، فحد الشهود إلا واحدًا، لم يتم الشهادة، ثم رد عمر شهادة أبي بكرة، ثم حمد الله عمر حين لم يفضح المغيرة، وكان المغيرة قد ذكر أنه إنما غشي امرأته، وكان قد أهدى لأبي موسى حين قدم واليًا عوضه وليدة من ولائد الطائف فارهة اسمها عقيلة.

تنبيه: تعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. وقالوا: إن الاستثناء راجع إلى ما تقدم ماعدا الحد، فإنه ثابت بالإجماع، وهو الصحيح لغة وشرعًا، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فإن الاستثناء لا يرفع حد الحرابة،

وقال أبو حنيفة: إن الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور، وتقيل شهادته بعد القذف عملاً باستصحاب العدالة، فإذا حد سقطت لوجود الكذب.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها؛ يروى أن هلال بن أمية رمى زوجه بشريك بن سحماء، وقال: إني رأيته مع أهلي، ورأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما قال له، فقال هلال: يا رسول الله رأيت الكراهة في وجهك، والله يعلم إني لصادق، وإني لأرجو الله أن يجعل لي فرجًا، فنزلت الآية، فبعث رسول الله ﷺ إلى زوجة هلال، فلما جاءت كذبته، فقال له، عليه الصلاة والسلام، لاعنوا بينهما، فقال لهلال: «اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» الحديث بكماله.

المسألة الثانية: هذه الآية خصوص برمي الأزواج، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. عام في الأزواج وغيرهن، والآية عموم في كل رمي سواء، قال: زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني، واختلف العلماء إذا قال: رأيتها تزني، هل هذا القدر كاف من اللعان، أو لابد أن يصف كالشهود تغليظًا عليه وعلى الشهود. وظاهر القرآن أن اللعان يجب بمجرد القذف دون رؤية، وكذلك يلاعن إذا نفى حملاً، ويقول في لعانه: لقد استبرأتها، وما وطئتها بعد رؤيتي. والصحيح أنه يكتفى بالاستبراء بحيضة، وقيل: لابد من ثلاث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾. عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين أو فاسقين أو عدلين، وقال أبو حنيفة: لابد من إسلامهما، واتفق العلماء أنه لابد أن يكونا مكلفين لأن اللعان عندنا يمين، وعند أبي حنيفة شهادة، والحكمة في تزويد الإيمان أربع مرات ثم يخمس اعتبار عدة شهود الزنا، وقيل: الحكمة في ترديدها التغليظ لحرمة الفروج، وليكف الحالف عنها، فيحقن الدماء، ويقع الستر في الفروج، والدليل على أن اللعان يمين لا شهادة بأن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصها من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره.

المسألة الرابعة: إذا نفى حملاً، لاعن قبل وضعه وقال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنما يلاعن بعد الوضع لاحتمال أن يكون ريحًا ينفش. ولنا أنه، عليه الصلاة والسلام، لاعن قبل الوضع، وقال: إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا، فهو لفلان. فإن قيل: إنه، عليه الصلاة والسلام، علم حملها، فلذلك قضى باللعان، والحاكم منا لا يعلم ذلك. قلنا: وذلك أن أحكامه، عليه الصلاة والسلام، جارية على الظاهر، لا على أنه اطلع على الغيب، ولذلك قال: «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون

إلي»[1]. الحديث، فأحال على الظاهر الذي تشاركه فيه القضاة كلهم.

المسألة الخامسة: إذا قذف زوجه بالوطء في الدبر، لاعن، وقال أبو حنيفة: ويصح اللعان في النكاح الفاسد، كما يلاعن في النكاح الصحيح؛ لأن اللعان إنما شرع لقطع النسب، والنسب يلحقه في صحيح النكاح وفاسده.

واعلم أن فائدة لعن الزوج درء الحد عنه ونفي النسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة وإلا حد في ظهرك». ثم أقيم اللعان، مقام البينة.

المسألة السادسة: البداية في اللعان بالزوج، كما بدأ الله به، فلو بدأت الزوجة لم يجز، لأنه عكس ما رتبه الله، وقال أبو حنيفة: يجزئ.

قال القاضي: وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وإذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء، فإن اللعان يسقط عنه القذف لزوجته، ويحد للرجل الذي رماها به.

وقال أبو حنيفة: لأن الله شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج بقذف زوجته، وبقى الحد ثابتًا لقذف الرجل، وهذا هو ظاهر القرآن، وقال: لا يحد للرجل إذا لاعن؛ لأنه، عليه الصلاة والسلام، لم يحد من رمى شريك بن سحماء، والجواب: إن الحد هنا حق لآدمي فلا يقيمه الإمام، إلا إذا طلبه المقذوف إجماعًا.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾. الآية.

اعلم أن أهل الإفك لما قالوا في عائشة ما قالوا، برأها الله تعالى من قولهم، ونزلت الآية. وحديث الإفك طويل، وتخليصه أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج معها. قالت: فخرجت في غزوة غزاها، وذلك بعد نزول الحجاب، فخرجت مع رسول الله ﷺ فلما قضى غزاته، ونفل، ودنا من المدينة، نادى بالرحيل ليلاً، فخرجت لقضاء حاجتي، فلم أرجع حتى سار الركب، ولم أجد أحدًا، فأقمت بمنزلي، وكان، صفوان بن المعطل السلمي، قد تخلف عن الجيش، فلما عاد رآني، وأناخ راحته وركبتها، ثم قاد الراحلة حتى بلغنا الجيش، بعدما نزل في نحر الظهيرة، فتقوّل الناس، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول، ولما دخلنا المدينة مرضت شهرًا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، وأنا لا أشعر بذلك، إلا أني لا أرى من رسول الله ما كنت أرى من اللطف بي حين أشتكي، لكن يدخل علي، ويقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف فيريبني ذلك، ولا أشعر بالشر، ولما نقهت خرجت لحاجتي، وخرجت معي أم مسطح، فلما رجعنا عثرت أم مسطح في مِرْطِها، فقالت: نعسًا لمسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، فقالت: أما سمعت ما قال؟ فقلت لها: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك. قالت عائشة: فازددت

(١) تقدم تخريجه.

مرضًا، ثم رجعت إلى بيتي، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وقال: كيف تيكم فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، فأذن لي فجئت أبوي، فقلت: ما يتحدث به الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط رضية عند زوجها يحبها، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قالت فقلت: سبحان الله، أو يتحدث الناس بهذا؟ فبكيت حتى أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ بعلي وبأسامة يستأمرهما في فراقي، فأما أسامة، فقال له: «يا رسول الله أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا»، وأما علي، فقال: «يا رسول الله، النساء كثير، وسل بريرة تخبرك»، فسألها رسول الله ﷺ فقالت: «والذي بعثك ما رأيت إلا خيرًا» فقام رسول الله على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله، ما علمت من أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكر لي رجل ما علمت منه إلا خيرًا»، ثم دخل علي رسول الله، فقال: «أما بعد يا عائشة، فقد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب، تاب الله عليه»، قالت عائشة: «فقلت لأبوي: والله، لقد استقر حديثي في قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني بريئة، لم تصدقوني، وإن قلت: لست بريئة صدقتموني، والله، لا أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثم حولت وجهي، واضطجعت، قال: فنزل الوحي، وأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي عليه، فلما سري عنه ضحك، ثم قال: يا عائشة، إن الله قد برأك، فقالت لي أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله، لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾. الآيات العشر كلها، ولما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح: والله، لا أنفق عليه أبدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ**﴾ الآية. فقال أبو بكر: «والله، لا أنزعها عنه أبدًا»(١).

وقوله ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾. الخير ما زاد نفعه على ضره، والشر عكسه، فالجنة خير لا شر فيه، والنار شر لا خير فيه، ولهذا صار النازل بالأولياء خيرًا؛ لأنه ثواب عظيم في الآخرة.

واعلم أن أهل الإفك هم: عبد الله بن أبي سلول، ومسطح، وحسان، وحمنة.

وقوله ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. قيل: هو العمى، وقيل: عذاب جهنم، وقيل: الحد، وقد حد رسول الله في الإفك حسان ومسطحًا وحمنة.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾. الآية. المراد: ظن الناس بعضهم ببعض خيرًا، والنفس هنا عبارة عن الغير ومنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. أي يقتل

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٥٢٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣٣).

بعضكم بعضًا. والإفك المبين: هو الكذب الظاهر.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾. الآية. أي: هلا جاؤوا على قذف المحصنات بأربعة شهداء، وقوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾. أي في الحكم الذي رتب، فإنه قد يكون صادقًا في نفس الأمر، ولكن يعجز عن إقامة البينة فسمي كاذبًا في الظاهر، والآية مشكلة، إن لم تتأول على هذا.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ الآية[(١)]: أي لا تعودوا في عائشة لمثل هذا القول أبدًا، وكذلك في أزواجه، لأنه إذاية له، عليه الصلاة والسلام، وإذايته كفر.

قال مالك: من سب أبا بكر وعمر أُدب، ومن سب عائشة قُتل؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾، فمن سب عائشة فقد خالف، ومن خالف القرآن قتل، وتقريره: أن من سب عائشة فقد آذى رسول الله، ومن آذى رسول الله قتل.

وقال أصحاب الشافعي: من سب عائشة أُدب كسائر المؤمنين.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. المحبة: فعل القلب، والعذب هنا العمى، وقد دخل حسان على عائشة، فأنشدها:

حَصَانٌ رزان ما تُزَنُّ بريبة وتُصبح غَرْثَى من لحوم الغَوَافلِ

فقالت له عائشة: لكنك يا حسان لست كذلك، فقيل لها: أليس القائل ما قال وقد أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فقالت له: «وأي عذاب أشد من العمى: وأنا أرعى له ما كان يَرُدُّ به عن رسول الله ﷺ[(٢)].

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾. الآية. نزلت في أبي بكر حين حلف أن لا ينفق على مسطح.

قال القاضي: في الآية دليل على أن القذف لا يحبط العمل؛ لأنه تعالى وصف مسطحًا بقوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ فجعله مهاجرًا، والآية تدل على أن الحنث أولى من البر إن رآه خيرًا، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير»[(٣)].

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: نزلت الآية عامة في كل بيت، ونبّه الله بها على أن الواجب الستر على الخلق، وأنه لا يكشف أحد على بيت أحد، وقد اطلع رجل على حجرة من

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٤٨)، والطبري (١٨/ ٩٩)، وابن كثير (٣/ ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

حجر أزواج رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: «لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك»[١].

ولهذا شرع الاستئذان. والاستئناس: الاستئذان، وهكذا قرأ ابن عباس، وقال: أخطأ الكاتب.

قال القاضي: وهذه رواية عن ابن عباس ضعيفة؛ لأن الأمة قد أجمعت على صحة ما بين دفتي المصحف، وقد تولى الله حفظه، وقيل: المراد: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح، ليعلموا بالدخول عليهم.

المسألة الثانية: اعلم أن الاستئذان يكون بالسلام، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع»[٢].

وصفة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم، أأدخل؟ قال مالك، يقول: السلام عليكم، فإذا رد عليه، قال: أأدخل؟ فإن أذن له دخل وإلا رجع. واعلم أن الاستئذان إنما يكون في بيت ليس للإنسان، وأما بيته، فإن كانت فيه زوجته لم يستأذن، وإن كانت فيه أمه أو أخته استأذن، وفي الحديث: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، ثم قال: أتحب أن تراها عريانة»[٣]. وبالجملة فالزوجة لا حشمة بين الإنسان وبينها بخلاف الأقارب.

المسألة الثالثة: هذا الذي ذكرناه، هو للأدب في دخوله بيت غيره، أما بيت الإنسان، فقال علماؤنا: يقول: «السلام عليكم، من ربنا، التحيات، الطيبات المباركات، السلام علينا». رواه ابن وهب. عن رسول الله ﷺ.

قال القاضي: وسنده ضعيف، والصحيح ترك السلام والاستئذان.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الآية[٤]: أي لا يدخل أحد بيتًا لغيره خاليًا حتى يأذن له ربه، وقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا﴾. هذا الكلام مرتبط بما قبله، أي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا، كما فعل عمر مع رسول الله ﷺ فإنه استأذن عليه، فلم يأذن له، فرجع. وسواء كان البيت مغلقًا أو مفتوحًا، لا يجوز له أن ينظر إلى ما فيه؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك». ولقول عمر: «من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق»[٥]. وصفة الإذن أن يقول رب

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢١٥)، والترمذي (٥/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤).

(٣) انظر: الموطأ بشرح الزرقاني (٤/ ٣٦٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٩)، والطبري (١٨/ ١١٣)، والجلالين (٣/ ٢٨٢).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٧٤).

المنزل: ادخل، لا يزيد على ذلك، ويجوز الإذن من الصغير والكبير، وقد كان أنس صغيرًا، فيعمل على قوله، في أنه، عليه الصلاة والسلام، أذن في الدخول عليه، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وعلمائهم؛ لأن ذلك ضرورة تبيح الترخص، مع أن قول الصغير لغو في الأحكام إجماعًا.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾. البيوت هنا: الخانات، والمدارس، وقال الشعبي: هي دكاكين التجار، والمتاع هنا: أموال التجار، وقيل: المنافع كلها، وقيل: الخلاء لحاجة الإنسان.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية[١].

الغض هو الكف، قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نُمير ... فلا كعبًا بلغت ولا كلابًا

وإنما قال: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. فأدخل (من) إشعارًا بالتبعيض. قال العلماء: أما غض البصر فيستعمل في التحريم؛ لأن غضها عن الحلال لا يلزم، فلذلك قال: ﴿مِنْ﴾ فأتى بمن التبعيضية لأن من نظر العين ما لا يحرم، وهو النظرة الأولى، وقيل: لأن النظر يحل للحرام، ويحرم للأجانب.

وأما ستره الفرج، فإنه واجب على الجميع وفي الخلوة والملأ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢]، وسئل عن الرجل يكون خاليًا، فقال: «الله أحق أن يستحي منه» قالت عائشة: «ما رأيت ذلك منه، ولا رأى مني»[٣]، قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. يعني: العفة، وهي اجتناب ما نهى الله عنه و ﴿أَزْكَىٰ﴾ أي: أنهى لعلمك، وأطهر لذنوبك، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا تتبع النظر النظرة فإن الأُولى لك دون الثانية»[٤]. وأنشد الزهاد:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقالوا: من أرسل طرفه أدنى حتفه.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾. خطاب يتناول الذكور والإناث، ولكن خص هنا سبحانه الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، وفي الترمذي

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٢)، والطبري (١٨/ ١١٦)، وابن كثير (٣/ ٢٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٩٧)، وأبو داود (٤/ ٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٨).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٦).

(٤) رواه أحمد (١/ ١٥٩).

أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أرى كل شيء للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾. الآية. والغض الكف عن النظر إلى الحرام.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان زناهما المشي، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[١]. وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه، وقد روت أم سلمة قالت: «كنت أنا وعائشة_ وفي رواية وميمونة_ عند رسول الله، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال لنا: احتجبن منه، فقلن أليس أعمى؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟» فإن قيل: هذا يعارض قوله، عليه الصلاة والسلام، لفاطمة بنت قيس: «اعتدى في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى». قلنا: وذلك أنه قال لها في شأن العدة في بيت أم شريك: تلك امرأة يغشاها الرجال اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، وإنما قال لها ذلك؛ لأن بيت ابن أم مكتوم أستر لها من بيت أم شريك[٢].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. الزينة: خلقية كالوجه لهما فيه من المحاسن وكسبية، وهي ما تحاوله من حسن الخلق كالثياب والحلي، والخضاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾. أي لباسكم، قال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. اعلم أن الزينة الظاهرة هي الثياب، وقيل: هي الكحل، والخاتم، وقيل: الوجه والكفان، وأما الزينة الباطنة فالقرط والدملج، والقلادة، والخلخال، ونحو ذلك. قال مالك: أما الخضاب فزينة باطنة، واختلف في السوار، هل هو زينة ظاهرة أو باطنة؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. الجيوب هي الطوق. والخمار: المقنعة، وفي البخاري أن عائشة قالت: «رحم الله نساء المهاجرين. لما نزلت الآية شققن مُرُطهن». وهذا يدل على ستر الصدر والعنق.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣] حرم الله

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٤)، أبو داود (٢/ ٢٤٦)، أحمد (٢/ ٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٦٣)، والترمذي (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣١)، والطبري (١٨/ ١١٧).

إظهار الزينة، إلا لمن استثناه، وهم البعول، والمراد: الزوج، والسيد، فإنهما ينظران إلى زينة الزوجات والسراري، وإلى أكثر من ذلك حتى ينظر إلى الفرج، لأنه إذا جاز التلذذ به، فالنظر أولى، وقد قال أصبغ: يلحسه بلسانه، وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة: «ما نظر إلى ذلك مني، ولا نظرت إلى ذلك منه»، عليه الصلاة والسلام، والأول: أصح، والثاني محمول على الأدب، وأما الآباء، فقال قتادة: إنما ينظرون إلى الرأس. وقيل: إلى القرط والقلادة والسوار، ولا ينظرون إلى غير ذلك، وأما آباء بعولتهن يعني والد الزوج، فيرى شعرها، وأما الأبناء، فينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته، وعمته، وأما أبناء البعولة، فيجوز لهم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لأنهم كآبائهم في ذلك، وأما الإخوة، فقد كان الحسن والحسين يدخلان على أختهما أم كلثوم، وهي تمتشط، وأما أبناء الإخوة، فروى العلماء أن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت لا تغطي رأسها منه، وأما أبناء الأخوات فيجوز لهم النظر إلى خالاتهم، وأما نساؤهن، فقيل: المراد: جميع النسوة، وقيل: نساء المؤمنين، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة: «أما بعد، فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب، فامنع من ذلك»[1]، وأما ملك اليمين، فقد حرم الله تعالى على المرأة عبدها، لأنها تملكه بالعبودية، فلو ملكها بالزوجية، لقال لها: أنفقي؛ لأني عبدك، ولقالت له: أنفق؛ لأنك زوج، وقال لها: أنفقي لأنك سيدتي، فيصير الطالب مطلوبًا، وبالعكس، فتتناقض الأحكام، فحسم الله ذلك بالتحريم، قال مالك: أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه وابنه قال: وإذا كان بعض الجارية حرامًا، فيجوز لمالك باقيها أن ينظر إلى شيء منه إلا شعرها وصدرها، ويجوز أن ينظر العبد الخصي الوغد إلى شعر المرأة، أما الأحرار فيجوز للوغد أن يأكل مع سيدته، قال مالك: ولقد دخل على عائشة رجل أعمى، فاحتجبت منه، فقيل لها: أتحتجبين منه، وهو أعمى لا يراك؟ فقالت: إني أنظر إليه. قال علماؤنا: أما غلام المرأة فَكَذِي مَحْرَم منها، قال علماؤنا: ولا تسافر المرأة مع عبدها.

قال القاضي: وهذا ضعيف.

وأما قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾. فقال مجاهد: هو الصغير، وقيل: العنين، وقيل: الأبلة، وقيل: المجنون، وقيل: الهَرِم، وفي الصحيح، إن رسول الله ﷺ كان جالسًا عند أم سلمة فدخل عليها مخنث، فقال لأخيها عبد الله: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فإني أدلك على بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع. وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحون وبين رجليها كالإناء المكفوء إن جلست تثنت، وإن

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٨/ ١٢١).

قامت تبنت، وإن تكلمت تغنت، وأنشد[١]:

بين شُكُولِ النساء خِلْقَتُها قصد فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَفُ
تَغْتَرقُ الطَّرف، وهي لاهية كأنما شَفَّ وجهها نُزُفُ

فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكن فحجبه».
وأما قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ الآية.

وفي ستر المرأة منه سوى الوجه والكفين قولان، وأما المراهق فكالبالغ، وأما الشيخ الذي سقطت شهوته فكالصبي[٢].

تنبيه: قال أصحاب الشافعي: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة، وهذا ضعيف.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾: أي يسمع صوت خلخالهن، فإن فعلت ذلك فرحًا بحليها فمكروه، وإن فعلته تعريضًا للرجال فحرام، وأما من ضرب بنعله من الرجال، فإن فعل ذلك تبرجًا لم يجز، وإن فعله تعجبًا حرم.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية[٣].

الأيم: التي لا زوج لها. وقيل: هي التي توفي عنها زوجها. وفي الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤].

وأنشد الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

والخطاب للأزواج. وقيل: للأولياء، هو الصحيح، إذ لو أراد الأزواج لكان بهمزة الوصل، والأمر قيل: على الوجوب، وقيل: على الندب، وقيل: على الإباحة، والصحيح أنه يختلف باختلاف أحوال النساء، فرب رجل يجب عليه، وآخر يندب إليه.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ قيل: المراد: وأنكحوا الأيامى والصالحين من العبيد، بعضهم من بعض، وقيل: أمر بإنكاح العبيد والإماء كما أمر بإنكاح الأيامى الأحرار، وهو الأظهر.

تنبيه: تعلق أصحاب الشافعي بأن العبد مكلف، فلا يجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تعلق به المملوكية، فيما كان

---

(١) انظر: القرطبي (١٢/ ٢٩٦).
(٢) انظر: القرطبي (١٢/ ١٢)، والطبري (١٨/ ١٢٤)، وابن كثير (٣/ ٥٠٧).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٧٣)، والطبري (٦/ ١٠٧)، وابن كثير (١/ ٥٥).
(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٧).

حقًا للسيد من ملك الرقبة، والمنفعة، فله حق المملوكية في بضع الأمة ليستوفيه، ويملكه، فأما بضع العبد، فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها، هذه عمدة أهل خراسان، والعراق، ولعلمائنا، النكتة العصماء، وهي أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد، ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعًا، ثم أن النكاح من المصالح ومصلحة العبد موكولة إلى سيده، ولذلك يزوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبضعها. وقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾. أي: يغنيهم بالنكاح، وقيل: بالمال، قاله جماعة وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله، عون المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»[(١)].

وفي بعض الآثار: «الناكح معان والمكاتب معان».

وفي هذه الآية دليل على تزويج الفقير، وقد زوج رسول الله ﷺ الموهوبة لبعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد، ثم ليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها دخلت عليه، وإنما لها ذلك، إذا دخلت على اليسار فأعسر، أو خرج معسرًا.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[(٢)]. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: خطاب لمن يملك أمر نفسه، وأما المحجور عليه، فلا تتناوله الآية، وكذلك الأمة والعبد. على الخلاف، واعلم أن العفة قسيمة النكاح، فلا يجوز سواهما من استمناء أو غيره، خلافًا لأحمد في جواز الاستمناء، كما تقدم، وأما ملك اليمين، فخرج بنصه، ونكاح المتعة منسوخ و﴿لَا يَجِدُونَ﴾ بمعنى يقدرون، والغنى هنا المراد به القدرة على النكاح، قال علماؤنا: والعفة هنا بالصوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٣)].

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. يعني يطلبون الكتابة على مال يدفعونه إلى ساداتهم، ففعلوا ذلك لهم، فإن طلبها العبد وأجاب السيد صحت، وإن أبى السيد، فقال عطاء: ذلك واجب على السيد تعلقًا بالأمر، وحملاً له على الوجوب، وقال مالك: لا تجب؛ لأنها إخراج مال من السيد كرهًا، وهذا مخالفة للأصول. والخير هنا القدرة على السعي، قاله مالك وقيل: الوفاء والصدق، واختلف في الكتابة الحالة، والصحيح أن الكتابة إنما تكون مؤجلة على النجوم، لحديث بريرة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤١)، والطبري (١٨/ ١٢٦)، وابن كثير (٨/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٨).

فإنها كاتبت على تسع أواق في كل سنة أوقية، وسميت كتابة، لأنها تكتب، ويشهد عليها، لكن إن كانت حالة، فهي مقاطعة وإلا، فهي كتابة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قال مالك: يعطى المكاتب من مال الزكاة لفك رقبته، وقال علي بن أبي طالب: يعطي جزءًا من مال المكاتبة، وقدره علي بربع الكتابة، وقدره غيره بنجم منها، وبقول علي قال الشافعي، وقاله عمر، قال الشافعي: وهذا الجزء موقوف على اجتهاد الإمام، وقال مالك: يندب إلى إيتاء شيء من النجوم، وقال الشافعي: لا تلزم الكتابة، ويجب الإيتاء فجعل الأصل لا يجب، والفرع يجب، وهذا لا نظير له، فإن قيل: ذلك كالنكاح لا يجب ابتداء، فإن انعقد وجبت أحكامه: ومنها النفقة، قلنا: لا تجب النفقة، فإن قيل: كيف تصنعون بقول عمر وعلي في إيجاب الإيتاء، قلنا: سبحان من لم يجعل الحجة إلا في قول صاحب المعجزة، واعلم أن عليًا كاتب عبدًا له على أربعة آلاف درهم، وضع عنه ربعها، وقد كاتب عثمان عبده وحلف أن لا يحطه شيئًا.

المسألة الرابعة: في وقت الإيتاء، قال مالك: يكتب في كتابه أنه كاتب عبده على كذا، وقد وضع عنه من آخر كتابته كذا، وقيل: يوضع عنه من آخر كل نجم، وقيل: يوضع من أوله.

وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. كانت جارية لعبد الله بن أبي، يقال لها: مسكة، فأكرهها على البغاء، فقالت له: لئن كان هذا خيرًا لقد استكثرت منه، وإذا كان شرًا، فقد آن لي أن أدعه، فنزلت الآية.

واعلم أن هذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا ولا يحد المكره؛ لأن الإكراه يسقط الحد، وقال عبد الملك: لا يصح الإكراه في الزنا.

وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[(١)].

ذلك أن عبد الله بن أبي، كانت له جارية تأتيه بكسب من الزنا وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. أي: يغفر للمكره، أما الأمة فمعذورة بالإكراه.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[(٢)].

هذه الشجرة، هي بالشام، لأنه بين المشرق والمغرب. قاله مالك، وقيل: المراد: أنها ليست بشرق ولا بغرب. وإنما هي من شجر الجنة لا من شجر الدنيا. والمشكاة:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨٠)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/ ٩٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٦)، والطبري (١٨/ ١٣٤)، وابن كثير (٣/ ٢٩٢).

الكوة، والمراد: ضرب المثل بأبلغ ما يمكن.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾. الآية. قال ابن عباس: البيوت: المساجد، وقيل: المقدس، والرفع هنا: البناء، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾. أي: يبنيها، وقيل: الرفع: التطهير من الأقذار، والأدناس، والذكر هنا ذكر الله، وتلاوة القرآن، وفي الحديث: «من بنى لله بيتًا ولو مفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة»[(١)]، وفي الحديث: «إن المسجد لينزوي من النُّخامة كما ينزوي الجلد من النار»[(٢)]. وفي الحديث: «إنما بنيت هذه المساجد للصلاة وذكر الله، وتلاوة القرآن، ولم تبن لشيء من هذه الأقذار»[(٣)].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾. الآية. قال الطبري: كان رجل من المنافقين بينه وبين يهودي خصومة، فدعاه اليهودي إلى رسول الله ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فنزلت الآية، وكان المنافق إذا توجه عليه الحق دعا إلى غير رسول الله ﷺ، ويقول: محمد يحيف علينا، وإذا كان له الحق دعا إلى رسول الله ﷺ ليستوفى حقه، وفي الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحكام. وفي الحديث: «من دعا إلى حاكم من المسلمين فلم يجب، فهو ظالم ولا حق له». وهذا حديث باطل، فأما قوله: فهو ظالم، فهو صحيح، وأما قوله: فلا حق له، فلا يصح.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾. الآية. فقوله: جهد أي: غاية، ونزلت الآية في قوم تخلفوا عن الجهاد، ثم اعتذروا وحلفوا إن دعوا ليخرجوا وقوله: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾. أي: بينكم، والتقدير: هذه طاعة معروفة بالقول، باطلة بالفعل لا تفعلوها، إذا أمرتم بها.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: يروى أن بعض الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ ما هم فيه من الخوف وضيق الحال، فنزلت الآية. وقيل: أقام رسول الله ﷺ، بمكة عشر سنين خائفا هو وأصحابه، ثم هاجروا إلى المدينة، فأقاموا بها خائفين من المشركين، فقال له رجل: لا تزال ذا خوف، وقال مالك: نزلت الآية في أبي بكر وعمر، ولهذا قال علماؤنا: دلت الآية على صحة إمامة الخلفاء الأربعة، فلا يكون بعدهم مثلهم أبدًا؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٤)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٩٥).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٧٧٩)، ومسلم (٣/ ١١٩٨).

لأن الآية شهدت بإمامتهم وخلافتهم، ثم أنقطعت الخلافة، وصارت ملكًا تارة لمن غلب وتارة لمن خلف، وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»[١] ثم قال الراوي: خلافة أبي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان اثنتا عشرة سنة، وعلي كذا، والحسن سنة انتهى، فهذه ثلاثون سنة، ولما بايع الحسن معاوية قال له رجل: يا مسود وجوه المؤمنين فقال له الحسن: إن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٢].

المسألة الثانية: في الحديث أن الصحابة شكوا إلى رسول الله، ﷺ ما هم فيه من الخوف والمشاق، فقال: «قد كان من تقدم يجاء إليه بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق نصفين، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، فلا يخاف إلّا الله ولكنكم تستعجلون» ثم قال: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»[٣].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. قيل: أرض مكة، وعد الصحابة أن يتملوكها بعد الكفار، كما تملك بنو إسرائيل القبط، وقيل: أرض العرب والعجم، وهو الصحيح.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ملك اليمين هنا الذكور والإناث، وقيل: الذكور خاصة وقيل: الإناث خاصة، قال ابن عمر: وهذه الآية محكمة في الرجال، وقال ابن عباس: ذهب حكمها، وقد سئل ابن عباس عنها، فقال: «إن الله رفيق بالمؤمنين يحب الستر، فأمر تعالى بالاستئذان في أوقات انكشاف العورات، فلا يدخل عبد إلا باستئذان»[٤].

المسألة الثانية: قوله ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾. فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة، وهي القائلة، ومن بعد صلاة العشاء، وهي أوقات الخلوة، فنهوا عن الدخول في تلك الأوقات إلا بعد الاستئذان لئلا يصادفوا نظرة مكروهة، وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر غلامًا من الأنصار في الظهيرة، فدخل على عمر بغير إذن فأيقظه بسرعة، فانكشف من جسده، فنظر إليه الغلام، فحزن عمر لها فقال: وددت أن الله

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢١١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩٦٢)، وابن حبان (١٥/ ٤١٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٣٤٩) بنحوه.

بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذننا»[١]، ثم أنطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآيات قد نزلت فحمد الله.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾. هي التي تدعى بالعتمة، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء»[٢]. والعرب تقول: العشاء والعتمة. وفي الحديث: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء عتمة». قال ابن عمر: «ومن قال صلاة العتمة أثم»[٣].

قال مالك: وقد سماها الله عشاء، فأحب إليّ أن تسمى بذلك، قال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا، ولكن من لطيف يؤرقني إذا ذهب العشاء

المسألة الرابعة: العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ﴾. أي: سهلة المدخل لا مانع دونها، والطواف الخادم، ومنه قوله، عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». فاغتفر الشرع سؤرها لهذه العلة، ولا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه منكشفة.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ الآية[٤]. مفهوم هذه الآية أن من لم يبلغ من الأطفال لا يلزمه الاستئذان.

الآية السادسة والعشرون: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. القواعد: جمع قاعد بغير هاء فرقًا بينها وبين القاعدة من الجلوس، وهن اللاتي يئسن من المحيض ومن الولد، فليس فيهن رغبة لأحد، ويجوز النظر إليهن، والثياب: الرداء والقناع، وقيل: الخمار. والتبرج: الظهور بالزينة لمن ينظرهن، ومن التبرج لباس الثوب الرقيق الذي يصف. وإليه الإشارة بقوله، عليه الصلاة والسلام: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة خمسمائة عام»[٥].

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، قال الحسن: نزلت الآية في نفي وجوب الجهاد على أهل الأعذار، وأما قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾. فكلام مستأنف خوطب به

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٤٥)، وابن حبان (٤/ ٤٠٧).
(٢) رواه البخاري (١/-٢٢٢)، ومسلم (١/ ٤٥١).
(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥)، والطبري (١٨/ ١١١)، وابن كثير (٣/ ٣٠٤).
(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٣).

جميع الناس، وقيل: المراد: أن من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمناء، فلا حرج عليه أن يدخل معه قائد، وقال ابن المسيب: نزلت الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى الجهاد، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن الجهاد كالأعمى والأعرج والمريض، وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم، إذا احتاجوا، فكانوا يتقون، ويقولون: نخشى أن لا تطيب نفوسهم بذلك؛ فنزلت الآية تحلة لهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أي عليكم وبيوتكم يعنى من أموالكم وعيالكم وأزواجكم لأنهم في بيوتكم، وقيل: أراد بيوت أولادكم لقوله، عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى ﴿خَـٰلَـٰتِكُمْ﴾ أباح تعالى الأكل من بيوت هؤلاء دون استئذان لأجل النسب، وهذا إذا كان الطعام مبذولاً أما محرزًا فلا، وقوله ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. يعني الوكيل على تجارته أو ضيعته لا بأس أن يأكل مما وكّل عليه.

وقيل: المراد: أكل الرجل من مال عبده، وفي منزله؛ لأن العبد ماله لسيده، وقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. يعني يأكل من بيت صديقه في وليمة، إذا كان الطعام حاضرًا لا محرزًا.

فائدة: قال أبو القاسم القشيري إمام الصوفية في وقته: «قَلَّ صديق يكون في الباطن، كما هو في الظاهر». وقد أنشد القاضي في ذلك:

من لي بمن يشق الفؤاد بوده ... وإذا ترحل لم يزغ عن وعده
يا بؤس نفسي من أخ لي باذل ... حسن الوفاء بقربه لا بعده
يولي الصفاء بنطقه لا خلقه ... ويدس صابًا في حلاوة شهده
بلسانه يبدى جواهر عقده ... وجنانه تغلي مراجل حقده
يارب، إني لا أطيق فراقه ... بك أستعيذ من الحسود وكيده

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾. هذه الآية، نزلت في بني كنانة، كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده، ويموت جوعًا حتى يجد من يأكل معه، وكانت هذه السيرة مأخوذة عن إبراهيم، عليه السلام، فإنه كان لا يأكل إلا مع غيره، وقيل: نزلت في المسافرين يخلطون أزوادهم، فيأكلون جميعًا، ويجوز للواحد أن يأكل مع الجماعة، وإن اختلف أكلهم. ويباح لهم الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصد الزيادة، وقد نهى، عليه الصلاة والسلام، عن القِران في الثمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه، وهذا هو الطعام يجتمع عليه، إذا كان مشتركًا، وأما طعام الوليمة أو الضيافة، فلا يلزم ذلك فيه؛ لأن كل

واحد يأكل من مال غيره، لاسيما، ونحن نقول: إن طعام الوليمة والضيافة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين، وهذا هو الصحيح وقد جمع رسول الله ﷺ أزواد الجيش وبرك فيها، ثم جعل كل واحد في مزودة دون تسوية. والنِّهْدُ أن يخرج القوم طعامًا أو مالاً ثم يجمعونه، ويأكلون منه، ومستنده أنه، عليه الصلاة والسلام، جمع الأزواد كما تقدم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم﴾. قيل: هي المساجد، وقيل: البيوت كلها، وهو الصحيح؛ حملاً للفظ على إطلاقه، وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. أي أهليكم، وقيل: إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها، وقيل: المراد: إذا دخلتم بيوتًا فارغة، فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقد تقدم أن من دخل منزله يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله». وقد اتفق العلماء على أن سلام الواحد على الجماعة يكفي ابتداء.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾. الآية. اعلم أن الآية نزلت في كل ما فيه خطبة وأن الأمر الجامع، هو الجمعة والعيدان والاستقساء، وقيل: الأمر الجامع الجهاد، وقيل: كل طاعة، وقال ابن إسحاق: إن الآية نزلت في حرب رسول الله ﷺ، يوم الخندق، وقال مالك: ويدل على ذلك قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾. أي يخرجون عن الجماعة متلاوذين: يعني متسترين، ويتركونه، عليه الصلاة والسلام. والآية دالة على أن من حضر في جماعة، فإنه لا ينصرف إلا بإذن من المقدم على تلك الجماعة.

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ الآية(١). دلت الآية على أن المصدر يضاف إلى الفاعل وإلى المفعول، فيقال: أعجبني ضرب الإمام اللص، فأضيف المصدر إلى الفاعل، وأعجبني ضرب اللص الإمام، فأضيف إلى المفعول. قال النحاة: والأول أكثر، وقد قال جماعة من الناس: إن المصدر هنا مضاف إلى الفاعل، والمراد: لا تجعلوا أن يدعو الرسول لكم كما يدعو بعضكم لبعض فإن إجابته واجبة، وإجابة بعضكم لبعض ليس كذلك.

تبنيه: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾. احتج به الفقهاء على أن الأمر للوجوب وقيل: المراد بالأمر هنا الشأن من قول أو فعل، وهو الصحيح؛ لأن مخالفته، عليه الصلاة والسلام، في قوله أو فعله ممنوعة، وقوله ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. قيل: العذاب، وقيل: العقوبة: وقيل: الكفر، واعلم أن المخالفة المتعلقة بالعقائد توجب الكفر، وأما المخالفة المتعلقة بأفعال الجوارح، فهي معصية. وثبت أن رسول

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٩)، والطبري (١٨/ ١٧٧)، وابن كثير (٣/ ٣٠٧).

الله ﷺ قال: «افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، قيل: من هم، يا رسول الله، قال: ما أنا عليه وأصحابي»(١).

سورة الفرقان

فيها إحدى عشرة آية:

الآية الأولى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾(٢). عيَّر المشركون رسول الله ﷺ بأكل الطعام؛ لأنهم أرادوا أن يكون ملكًا، وعيروه بالدخول إلى الأسواق، لأنهم رأوا ملوك الأكاسرة والقياصرة لا يدخلونها، فسلاه الله بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. الآية. ولأنه عليه الصلاة والسلام، إنما دخل سوق عكاظ وسائر الأسواق، ليعرض نفسه على الخلق، وليدعوهم إلى عبادة الحق. اعلم، أن علماءنا لما كثر الباطل في الأسواق، وظهرت فيه المناكر، كرهوا دخولها لأرباب الفضل تنزيهًا لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها. وفي الحديث: «من دخل السوق، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه».

قال القاضي: وعندي أنها تدخل للحاجة، وأما الأكل فيها فإسقاط للمروءة.

الآية الثانية: قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾. أي: سترًا للخلق، وقد تمسك بعض الناس بهذا، فأجاز الصلاة للعريان في جوف الظلام، ورأى الظلام كالساتر، وهذا ضعيف.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٣). وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قيل: الطهور إنه مطهر لغيره، قاله مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: معناه طاهر، وتمسك بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾. يعني طاهرًا، إذ لا تكليف في الجنة، قال الشاعر:

خليلي هل في نظرة بعد توبة ... أداوي بها قلبي على فجور
إلى رُجُحِ الأكفالِ هِيفٍ خُصُورها ... عِذاب الثنايا رِيقهن طَهُور

فوصف الريق بأنه طهور، وليس المعنى مطهر، واستدلال مالك بقوله، عليه

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٢٦)، وذكره الهيثمي مجمع الزوائد (١/ ١٥٦).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١)، والطبري (١٨/ ١٧٩)، وابن كثير (١/ ٤٧٠).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٩)، والطبري (١٩/ ٢١)، وابن كثير (٤/ ٥٠).

الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». أراد مطهرة بالتيمم، ولم يرد طاهرة، فإنها كانت قبل ذلك، وأجمعت الأمة لغة وشرعًا على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات مع أنها طاهرة، والجواب عن متمسكي الحنفية بالآية، فإنا نقول: لا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى إنما أراد بذلك المبالغة في وصف شراب أهل الجنة، وأما قول الشاعر، فالمراد به المبالغة في صفة الريق وعذوبته وطيبه، وسكون الغليل برشفه، وبالجملة فالأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب، وربما خرجوا البدعة والمعصية، ووقعوا في الكفر، وهم لا يشعرون، ألا ترى إلى قول الشاعر:

ولو لم يلامس صفحة الأرض رجلها لما كنت أدري علة للتيمم

وهذا كفر صراح.

تنبيه: اعلم، أن «فعولاً» بناء للمبالغة، وقد يكون ذلك في الفعل المتعدي، كقول الشاعر:

ضُروبٌ بنصل السيف سوق سمانها

وقد يكون للفعل القاصر، قال الشاعر:

نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

فالضروب مبالغة في الضرب، وفعله متعد، والنؤوم مبالغة في النوم، وفعله قاصر، وقد يكون «فعول» اسمًا لشيء مثل البخور والسحور والوقود، فإن ذلك اسم لما يبخر به ويتسحر به ويوقد، وقد يكون الطهور اسمًا للماء، فإنه نظافة في الحس وطهارة في المعنى فيكون آلة للفعل.

المسألة الثانية: قالت الحنفية: الماء المستعمل في الحدث لا يتوضأ به ثانيا؛ لأن المنع الكائن في الأعضاء تنقل إلى الماء. قال علماؤنا: وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار، فيجوز التكرار، فيجوز الوضوء به.

قال القاضي: وإنما بينا الخلاف في ذلك على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أدي بها فرض فهل يؤدى بها آخر أم لا؟ فمنع المخالف من ذلك قياسًا على الرقبة إذا عتقت عن واجب آخر، وهذا باطل، لأن العتق إذا أتى على الرق أتلفه معنى فلا يبقى شيء يؤدى به فرض آخر، ونظيره ما تلف من الماء على الأعضاء، وأما باقي الماء فيستعمل في الوضوء، وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ دخل على جابر في مرضه، فتوضأ وصب عليه من ماء وضوئه، وهذا يدل على طهارة الماء المستعمل»[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٧).

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، خرج عن وصف الطهورية، وقد وردت في ذلك أحاديث، واختلف لأجلها العلماء.

قال القاضي: وقد فاوضت في ذلك الطوسي، فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور، ما لم يتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وهذا ماء بصفاته، فإذا خرج عن شيء منها خرج عن الاسم، لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه، في الباب حديثًا صحيحًا يعول عليه، قال: باب إذا تغير وصف الماء، وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحد يكلم في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك» فأخبر، عليه الصلاة والسلام، أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم يخرجه تغير الرائحة عن صفته الدموية، ولهذا قال علماؤنا: إذا تغير الماء بريحة جائفة هي على ساحله، لم يمنع ذلك من الوضوء به، ولو تغير بها، وقد حلت فيه لتنجس، لأنها مخالطة له لا مجاورة.

المسألة الرابعة: اعلم أن الماء إذا تغير بما هو قرار له أو متولد عنه أو بما لا ينفك عنه غلابًا، لم يؤثر فيه التغيير لعسر الاحتراز منه، ولأن ما لا يمكن التوقي منه في باب التكليف، فإنه ساقط الاعتبار شرعًا، ولذلك لما عسر الاحتراز من صغائر الذنوب، لم تقدح في العدالة، ولما كانت الكبائر، يمكن التوقي منها، قدحت في العدالة، وكذلك الأعمال اليسيرة في الصلاة، لا تفسدها بخلاف الكثيرة، وهذه قاعدة شريفة في باب التكليف.

المسألة الخامسة: اعلم أن كل حيوان فإنه عند مالك طاهر العين، حتى الخنزير، إلا سؤر الكلب، فإن الإناء يغسل لولوغه سبعًا، للحديث، وقد سئل رسول الله ﷺ عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا طهورًا». وفي الحديث عن سهل قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ من بئر بضاعة». وهذا لأن ماءها كثير، فلا يؤثر فيه ما يلقى فيه، من حلوم الكلاب وغيرها. قال أبو داود في السنن: «وماء بئر بضاعة متغير اللون جدًا، قال: وعرضها ستة أذرع، وماؤها إلى العانة، إن كثر وإلى العورة إن قل».

قال القاضي أبو بكر: وبضاعة دون بني ساعدة، وإنما تغير ماؤها بلون قرارها؛ لأنها سبخة.

تنبيه: لما قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ توقف جماعة في ماء البحر؛ لأنه لا نزول له من السماء حتى قال ابن عمر: لا يتوضأ به، لأنه ماء نار، إذ البحر طين جهنم، وهذا ضعيف؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام، في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه

الحل ميتته»، وقد أكثر الناس في فقه الماء، فلينظر في كتب الفروع.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. الآية النسب عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بزنى، لم يكن نسبًا، ولهذا لم تندرج البنت من الزنا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. لأنها ليست بنتًا في أصح القولين، وأما الصهرة فعبارة عن الأختين، فلا يحرم الزنا حلالاً، قاله مالك في الموطأ، وهو كتابه الذي كتبه بيده، وقرأه من صغره إلى كبره، ولم يغير شيئًا منه، وقال ابن القاسم في المدونة: يحرم الزنا الحلال. وأصحاب مالك كلهم على ما في الموطأ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾. التوكل: عدم الاعتماد على الغير، والاعتقاد بأن الأشياء كلها من الله، وبأنه لا يكون إلا ما أراد الله، ويلتزم سكون القلب، وعدم الانزعاج، وفي الحديث: «لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقتم كما ترزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بطانًا».

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾. الآية. الخلفة: أن يخلف هذا هذا، فإذا مضى واحد جاء آخر. قال الشاعر:

بها العين والآرام، يمشين خلفة   وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

قال بعضهم: خلق الله الخلق لعبادته، فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل، واستعمال السهر في الطاعة فليفعل، ومن الغبن أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليله، فيذهب نصف عمره لغوًا. واعلم: أن الأشياء لا تتفاضل بأنفسها، فإن الجواهر والأعراض متماثلة، وإنما التفاضل بالصفات.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾. الآية. الهون: الرفق والسكون، لكن بالعلم والحلم والتواضع لا بالرياء، قال الشاعر:

تواضعت في العلياء، والأصل كابر   وحزت نصاب السبق بالهون في الأمر

سكون بلا خبث السريرة أصله   وجل سكون الناس من أعظم المكر

وفي الحديث: «أيها الناس عليكم بالسكينة»، وكان عمر يسرع جِبِلَّة، والتؤدة وحسن السمت من أخلاق النبوة.

وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾. أي: يقولون لهم: سلام عليكم. قال سيبويه: المراد به: المسالمة، أي: يقولون للمشركين: لا خير بيننا ولا شر. قالوا: أمروا بالصفح والهجر الجميل، وقد مر خنزير بعيسى، عليه السلام، فقال له: اذهب بسلام. وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يقف على أندية المشركين ويحييهم. فيحتمل قوله: سلامًا، المصدر، أو يكون المراد به التحية، وقد اتفق الناس على أن السفيه من

المسلمين، إذا حياك يجوز أن تقول له: سلام عليك أي سلمت مني، فأسلم منك.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾. الآية. قال ابن عباس: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ أي: لم ينفقوا في معصية، وقيل: لم ينفقوا كثيرًا، وقيل: أكلوا للتقوى على الطاعة، ولبسوا للستر الواجب، والتمسك ببعض المال أولى ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾. ما منعوا واجبًا. والقوام: العدل.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾. الآية. الزور: الشرك. وقيل: الكذب، وهو الصحيح، وقيل: الغناء، وقد تقدم أن الغناء منه مباح، ومنه محظور. واللغو ما لا فائدة منه، من قول أو فعل. وقوله: ﴿مَرُّواْ كِرَامًا﴾. أي: تكرموا عنه حتى قال بعض المسافرين إنه ذكر الرفث لكن إن احتاج أحد إلى ذكر الفرج أو النكاح لأمر يتعلق بالدين، جاز ذكره، فقد قال، عليه الصلاة والسلام، للذي اعترف عنده: «أَنِكْتَهَا؟ لا تُكَنِّي». للحاجة إلى ذلك في تقرير الفعل الذي يتعلق به الحد.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾. يعني إذا قرؤوا القرآن قرؤوه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت، أما المرور عليه بغير فهم، فهو عمى وصمم. قال بعضهم: ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة سجد معه؛ لأنه سمع آيات الله تتلى عليه، قال مالك: ومن قرأ السجدة في تلاوته سجد، فإن جلس معه أحد قاصدًا الاستماع إليه سجد معه، فإن لم يقصد استماعه، لم يسجد معه.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾. الآية. إذا كانت له زوجة حسنة صالحة وذرية أهل طاعة، قرت عينه بما سكنت عن الطموح إلى زوجة الغير. والإمامة: القدوة، وقد كان ابن عمر يقول في دعائه: «اللهم اجعلنا من الأئمة المتقين».

سورة الشعراء

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ﴾ الآية(١). قال مالك: دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإيمان، وآمن السحرة في يوم واحد، وقد كان مالك يذكر من الأخبار الإسرائيليات ما يوافق القرآن والسنة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾. قال مالك: لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه بالصلاح، وأن يرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله، والمراد: أن يكون من ذريته من يقوم بالحق من بعده إلى يوم الدين، قال

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٨٧)، وابن كثير (١/ ٤٧٩).

المحققون: في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكتسب منه الثناء الحسن.

وفي الحديث: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم علّمه، أو ولد صالح يدعو له».

وفي رواية: «إن الثناء باق في الغرس والزرع».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾. قال ابن عباس: أي من الشرك، وقيل: من رذائل الأخلاق.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾. قيل: بالسوط، وقيل: بالقتل، والبطش يكون باليد فأقله الوكز والدفع، ويليه الضرب بالسوط، ويليه الحديد، والكل مذموم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾[١] لما نزلت الآية على رسول الله ﷺ صعد الصفا، ثم نادى، فاجتمعت عليه قريش، فقال: «إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فأنقذوا أنفسكم من النار، إني لا أملك لكم من الله شيئًا»، فقال أبو لهب: «ألهذا جمعتنا؟ تبا لك سائر اليوم»، فنزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين». قال مالك: قال رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه «لا يتكل الناس على نسبي لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا»[٢].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن الشعر نوع من الكلام، قال الشافعي: حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه، وقد كان عند العرب عظيم الموقع، وقد مدح العباس رسول الله ﷺ بشعر، فقال:

من قبلها طبت في الظلال، وفي مستودع حيث يُخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنـ ـت، ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين، وقد ألـ ـجم نسرًا أهله الغرق
تنقل من صُلب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٤٢)، والطبري (١٩/ ١١٨)، وابن كثير (٣/ ٥٤٤).
(٢) رواه مسلم (١/ ١٩٢).

حتى استوى بيتك المهيمن من خِنْدف علياء تحتها النُّطق
فأنت لما بُعثت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي النـ ور وسبل الرشاد نخترق

فقال رسول الله ﷺ: «لا يفضض الله فاك».

و﴿ٱلْغَاوُۥنَ﴾. الجاهلون، و﴿يَهِيمُونَ﴾ أي: يمشون بغير قصد، وتمثل بالأودية مثالاً لضروب الشعر وصنوفه، وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

فسار مسير الشمس في كل بلدة وهب هبوب الريح في البر والبحر

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾[1] يعني: ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر، والغزل والشجاعة.

يروى أن عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾. فقالوا: هلكنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

وأنشد حسان في أبي سفيان:

وإن سنام المجد في آل هاشم بنو بيت مخزوم ووالدك العبد
ومن ولدت أبناء زهرة كلهم كرام، ولم يقرب عجائزك المجد
وإن امرءًا كانت سمية أمه وسمراء مغلوب إذا بلغ الجهد
وأنت امرؤ، قد نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد
ولست كعباس، ولا كابن أمه ولكن هجينًا ليس يورى له زند

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه، ويقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، في حرم الله وبين يدي رسول الله، فقال له: «خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من النَّبل»[2].

واعلم أن من المذموم في الشعر التكلم بالباطل، وبما لم يفعله الإنسان، ويروى أن النعمان بن عدي كان عاملاً لعمر بن الخطاب، فقال:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٤٩)، والطبري (١٥/ ٧)، وابن كثير (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٥١).

ألا هل أتى الحسناء أن خليلها بميْسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنَّتني دهاقين قرية وراقصة تحدو على كل ميسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلِّم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر، فأرسل بالقوم عليه، وقال له: لقد أساءني ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، ما فعلت شيئًا مما قلت، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد، ولا تعمل لي أبدًا.

المسألة الثالثة: اعلم أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، وفدت إليه الشعراء، كما كانت تفد إلى الخلفاء قبله، فأقاموا ببابه أيامًا لا يأذن لهم في الدخول حتى قدم عدي بن أرطاة، وكانت له مكانة من عمر، رضي الله عنه، فتعرض له جرير، وقال:

يا أيها الرجل المزجي مطيته هذا زمانك إني قد خلا زمني
أبلغ خليفتنا، إن كنت لاقيه أني لدى الباب كالمصفود في قرن
وحش المكانة من أهلي ومن ولدي نائي المحلة عن داري وعن وطني

فقال: نعم. فلما دخل على عمر، قال: يا أمير المؤمنين، إن الشعراء ببابك، فقال عمر: مالي وللشعراء. قال: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله قد مُدح فأعطى، وفيه أُسوة لكل مسلم، فقال عمر: ومن مدحه؟ قال: عباس بن مرداس. فكساه حلة قطع بها لسانه، ثم أنشده:

رأيتك، يا خير البرية كلها نشرت كتابًا، جاء بالحق معلما
سننت لنا فيه الهدى، بعد جورنا عن الحق لما أصبح الحق مظلما
فمن مُبلغ عني النبي محمدًا وكل امرئ يجزى بما قد تكلما
تعالى علوا فوق عرش إلهنا وكان مكان الله أعلى وأعظما

قال: صدقت، فمن بالباب منهم؟ قال: ابن عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي، قال: لا قرب الله قرابته، ولا حيا وليه، أليس القائل:

ألا ليت أني يوم بانوا بميتتي شممت الذي ما بين عينيك والفم
وليت طهوري كان ريقك كله وليت حنوطي من مشاشك والدم
ويا ليت سلمي في القبور ضجيعتي هنالك، أو في جنة أو جهنم

فليت عدو الله تمنى لقاءها في الدنيا، ثم يعمل عملاً صالحًا، والله لا دخل علي أبدًا، فمن بالباب؟ قال: جميل بن معمر العذري، قال هو الذي يقول:

ألا ليتنا نحيا جميعًا وإن نمت   يلاقي لدى الموتى ضريحي ضريحها
فما أنا في طول الحياة براغب   إذا قيل قد سوى عليها صفيحها
أظل نهاري لا أراها ويلتقي   مع الليل روحي في المنام وروحها

أغرب به فلا دخل علي أبدًا، فمن بالباب؟ قال: كثير عزة. قال: هو الذي يقول:

رهبان مكة الذين عهدتهم   يبكون من حذر الفراق قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها   خروا لعزة ركعًا وسجودًا

أغرب به، فمن بالباب؟ قال: الأحوص، قال أبعده الله، أليس الذي أفسد جارية رجل؟ وقال

الله بيني وبين سيدها   يفر مني بها وأتبعه

أغرب به فمن بالباب؟ قال: الفرزدق. قال: أليس القائل يفخر بالزنا:

هما دلتاني من ثمانين قامة   كما انقض باز أفتخ الريش كاسِره
فلما استوت رجلاي في الأرض، قالتا   أحَيّ فيرجى أم قتيل نحاذره
فقلت: ارفعوا الأمراس لا يشعروا بنا   وولَّيتُ في أعقاب ليل أبادره

أغرب به، فوالله، لا دخل علي أبدًا، فمن بالباب؟ قلت: الأخطل.
قال أليس هو القائل:

فلست بصائم رمضان عمري   ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عَنَسًا ركوبًا   إلى بطحاء مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يدعو   قبيل الصبح حيَّ على الفلاح
ولكني سأشربها شَمُولاً   وأسجد عند منبلج الصباح

أغرب به، فوالله، لا وطئ بساطي، فمن بالباب؟ قلت: جرير بن الخطفي قال: أليس القائل:

لولا مراقبة العيون أَرَيْنَنَا   مُقل المها وسوالف الآرام
ذم المنازل بعد منزلة اللوى   والعيش بعد أولئك الأيسام
طرقتك صائدة القلوب، وليس ذا   وقت الزيارة فارجعي بسلام

فإن كان، ولابد، فيدخل هذا، فاذن له، قال: فخرجت إلى الباب، فقلت له: ادخل يا جرير، فدخل، وهو يقول:

إن الذي بعث النبي محمدًا   جعل الخلافة للإمام العادل
وسع البرية عدله ووفاؤه   حتى ارعوى، وأقام ميل المائل

إنـي لأرجـو مـنـك خـيـرًا عـاجـلاً   والـنـفـس مـولـعـة بـحـب الـعـاجـل

ولما مثل بين يديه، قال: اتق الله، يا جرير، ولا تقل إلا حقًا، فأنشأ يقول:

كـم بـالـيـمـامـة مـن شـعـثـاء أرمـلـة   ومـن يـتـيـم ضـعـيـف الـصـوت والـنـظـر

مـمـن يَـعُـدُّك تـكـفـي فـقـد والـده   كـالـفـرخ في الـعـش لـم يـدرج ولـم يـطـر

إنـي لأرجـو إذا مـا الـغـيـث أخـلـفـنـا   مـن الـخـلـيـفـة مـا نـرجـو مـن الـمـطـر

أتـى الـخـلافـة، إذ كـانـت لـه قـدرًا   كـمـا أتـى ربَّـه مـوسـى عـلـى قـدر

هـذي الأرامل، قـد قـضـيـت حـاجـتـهـا   فـمـن لـحـاجـة هـذا الأرمـل الـذَّكـر؟

فقال: يا جرير، لقد وليت هذا الأمر، وما أملك إلا ثلاثمائة دينار، فمائة أخذها عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله، ويا غلام، أعطه المائة الثالثة، فقال: يا أمير المؤمنين، والله، إنه لأحب مال كسبته إلي، فخرج، فقال الشعراء: ما وراءك، قال: ما يسوؤكم، خرجت من عند أمير يعطي الفقراء، ويمنع الشعراء، وإني عنه لراض، ثم أنشد يقول:

رأيـت رُقـي الـشـيـطـان لا تـسـتـفـزه   وقـد كـان شـيـطـانـي مـن الـجـن راقـيـا

ولما ولي ابن الزبير، وفد إليه النابغة الجعدي، فدخل عليه المسجد الحرام، ثم أنشده:

حـكـيـت لـنـا الـفـاروق، لـمـا ولـيـتـنـا   وعـثـمـان والـصـديـق فـارتـاح مُـعـدم

وسويت بين الناس في الحق فاستووا   فـعـاد صـبـاحًـا حـالـك الـلـيـل مـظـلـم

أتـاك أبـو لـيـلـى يـجـوب بـه الـدُّجـى   دجـى الـلـيـل جـواب الـفـلاة غـشـمـشـم

لِـتَـجْـبـرُ مـنـا جـانـبـا دعـدعـت بـه   صُـرُوف الـلـيـالـي والـزمـان الـمـصـمُّـم

فقال لابن الزبير: هون عليك، فالشعر أدنى وسائلك عندنا، ثم أعطاه قلائص سبعًا، وجملاً، وخيلاً وأوقر له الركاب بُرًا وتمرًا.

المسألة الرابعة: أما الاستعارة في الشعر فمأذون فيها، وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، لكن لا ينبغي أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق فيه، فإن ذلك مذموم شرعًا، وفي الحديث: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيْحًا خير من أن يمتلئ شعرًا»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٧٩)، والترمذي (٥/ ١٤٠).

سورة النمل

وفيها ست عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[1]. يعني: ورث منه النبوة. قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». وقال: «إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا علمًا». وكان لداود تسعة عشر ولدًا ذكرًا، وخص سلميان بالذكر؛ لأنه ورث النبوة عن أبيه داود.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾. علم الله تعالى سليمان كلام الطير وسائر الوحوش معجزة له، وقد اتفق العلماء على أن الحيوانات لها أفهام وعقول، وقال الشافعي: الحمام أعقل الطير، والنمل لها عقل في ادخار القوت، وفي قسم الحَب على قسمين، وقسم الكزبرة على أربعة خوف النبات.

قال الإسفراييني: ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم، وخلق المخلوقات، ووحدانية الله، ولكنا لا نفهم عنها، ولا تفهم عنا.

فائدة: قال مالك: مر سليمان على قصر بالعراق، وعليه نسر فناداه سليمان، فأقبل إليه قال: كم لك هنا؟ قال: تسعمائة سنة، ووجدت هذا القصر على هيئته.

الآية الثالثة: قوله: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾. الآية .﴿يُوزَعُونَ﴾. أي: يمنعون، وقد يكون بمعنى يلهمون.

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ﴾. أي: ألهمني.

وفي الحديث: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع»: أي يكف. ولو حكم الولاة بالعدل، وأخلصوا النية، لاستقامت الرعية، وصلح الجمهور.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ﴾. قال بعض الناس: كان لهذه النملة جناحان فصارت في جملة الطير، ولذلك فهم نطقها؛ لأنه لم يعلم إلا منطق الطير، وهذا باطل؛ لأن الناس قد اتفقوا على أن سليمان كان يفهم كلام من لا يتكلم من الحيوان والنبات[2].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾. الآية. التبسم أول

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٥٤)، والطبري (١٩/ ١٣١)، وابن كثير (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤١٩)، والطبري (١٩/ ١٤٢)، وابن كثير (٣/ ٣٦٠).

الضحك، وآخره القهقهة. وجل ضحك الأنبياء التبسم، واعلم أن من الناس من كان لا يضحك اهتمامًا بحاله، وفساد عمله، وشدة خوفه من الله تعالى، وإن كان صالحًا، ومن الناس من كان يضحك. وفي حديث: «واقعت امرأتي في رمضان»(١)، أنه، عليه الصلاة والسلام، ضحك حتى بدت نواجذه.

قال علماؤنا: وإنما ضحك سليمان سرورًا، وشكرًا لله على ما أولاه من الملك.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾. الآية: إنما الهدهد؛ لأن الطير كانت تظل سليمان من الشمس كالغمامة، فطار الهدهد عن موضعه، فأصابت الشمس سليمان، فتفقده، وقيل: لأن الهدهد كان يرى الماء تحت الأرض، ويعرف به سليمان فتحفره الجن حتى يبلغه فيسقى ويستقي.

تنبيه: قال علماؤنا: هذا يدل على أن سليمان يتفقد رعيته، ويحافظ عليها، ولهذا قال عمر بن الخطاب: «لو أن سخلة بالفرات أكلها الذئب لسئل عمر عليها».

يروى أن ابن الأزرق قال لابن عباس: ما شأن الهدهد؟ كيف يرى الماء تحت الأرض، ولا يرى الحبة في الفخ؟ فقال: «إذا نزل القدر عمي البصر»(٢).

وقد أنشد الجوهري في هذا المعنى:

إذا أراد الله أمرًا بامري ... وكان ذا عقل وسمع وبصر ذ
وحيلة يعملها في دفع ما ... يأتي به مكروه أسبابِ القدر
غطّى عليه سمعه وعقله ... وسلّه من ذهنه سلَّ الشَّعر
حتى إذا أنفذ فيه حكمه ... رد عليه عقله ليعتبر

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ الآية.

دلت الآية على أن الطير كانوا مكلفين؛ إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به، ودلت الآية على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد؛ لأن الهدهد صغير الجسد ووعد بالعذاب العظيم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾.

دلت الآية على أن الصغير يقول للكبير عندي ما ليس عندك، وكذلك يقول المتعلم لمعلمه.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾(٣).

قال علماؤنا: هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ، وأمها جنية بنت أربعين ملكًا.

---

(١) رواه الدارمي (٢/ ١٩). (٢) رواه البيهقي في الشعب (١/ ٢٢٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٥١)، وابن كثير (٣/ ٣٦٢).

واعلم أن نكاح الجن مع الإنس جائز عقلاً، وأنكرته الملحدة، وقالت: إن الجن تأكل ولا تلد.

وفي الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال في سبأ: «هو رجل ولد له عشرة أولاد، فتيامن منهم ستة وتشاءم أربعة، فتيامن الأزد، والأشعريون، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار». قيل: يا رسول الله، وما أنمار؟ قال: «الذين منهم خثعم، وبجيلة، وتشاءم لخم، وجذام، وغسان وعاقلة».

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت كسرى وأن قومه ولوا ابنته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة.

ونقل عن الطبري: أن المرأة يجوز أن تكون قاضية؛ لما نقل عمر أنه قدم امرأة للحسبة، وذلك كله لا يصح.

فائدة: قال القاضي أبو بكر العربي رحمه الله: تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر ابن الطيب المالكي الأشعري، مع أبي الفرج بن طراز، شيخ الشافعية ببغداد، في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فقال أبو الفرج بن طراز: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، وإن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فاعترضه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقه، وذلك لا يتأتى مع المرأة كتأتيه من الرجل، فقال أبو الفرج بن طراز: ما قلت هو الأصل في الشرع حتى يقوم دليل على منعه. فقال القاضي: لا نسلم أنه أصل الشرع.

قلت: والجواب أن يقال لأبي الفرج قياسك مصادم للنص، فهو ساقط الاعتبار؛ لأنه صادم قوله، عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٢).

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ﴾ الآية.

إنما لم يعاقبه؛ لأنه اعتذر إليه، ولذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويتجافى عن عقوبتهم، ثم يمتحن ذلك إن تعلق به حكم من أحكام الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

الآية الحادية عشرة: قوله: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦١٠)، والترمذي (٤/ ٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٠)، والطبري (١٩/ ١٥١)، وابن كثير (٣/ ٣٦٢).

وصف الكتاب بالكريم لختمه، وكرامة الكتاب ختمه، وقيل: لأن سليمان بدأ فيه بنفسه، ولا يفعل ذلك إلا الجلة. وقد كتب رسول الله ﷺ: «من رسول الله إلى هرقل عظيم الروم»[1] الحديث.

ويروى أنه لم يكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ أحد قبل سليمان.

واعلم أن البسملة هنا آية بإجماع، ولهذا نقول من قال: إن البسملة ليست من القرآن كفر، ومن قال ليست بآية من أول السور لم يكفر؛ لأن المسألة الأولى محل اتفاق، والثانية محل اختلاف، ولا يكفر إلا بنص أو إجماع.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ الآية.

دلت الآية على صحة المشاورة، ويقال: إنها أول من شاور، وقد قال الله لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ولأن فيها تطييبًا للنفوس.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ الآية.

في الحديث أن رسول الله ﷺ: «كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة»[2]، وكذلك كان سليمان وجميع الأنبياء.

واعلم أن الرشوة هي بيع الحق بالمال. فأما الهدية التي للتحابب والتواصل فجائزة من كل أحد، وعلى كل حاله هذا ما لم تكن من مشرك؛ فإنه جاء في الحديث: «نهيت عن زبد المشركين»[3].

والصحيح أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أُهدي كراع إلي لقبلت»[4].

وقال في لحم الصيد لأصحابه: «هل معك شيءٌ من لحمه[5]».

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ الآية[6].

فائدة: هذا القول اختبار صدق الهدهد، وقيل: ليظهر أنه نبي؛ إذ أخذه دون حروب. و﴿قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ هذا دليل على معجزة سليمان؛ فإن سليمان كان بالشام، وكانت بلقيس باليمن.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ الآية[7].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٣٩٦).
(٢) رواه ابن حبان (١٤/ ٢٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٩).
(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٧٣).
(٤) رواه البخاري (٥/ ١٩٨٥).
(٥) رواه البخاري (٣/ ١٠٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٥٢).
(٦) رواه البخاري (٢/ ٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩).
(٧) انظر تفسير القرطبي (١٣/ ٢١٦)، والطبري (١٩/ ١٧١)، وابن كثير (٢/ ٥٥٩).

لما صان الله الدماء بالقصاص وعلم تسلط الأعداء عليه شرع القسم بالتهمة، وقد حبس رسول الله ﷺ في الدماء والاعتداء بالتهمة، ولا يكون ذلك في الأموال.

واعلم أن كثيرًا من العلماء اعتبروا قتيل المحلة في القسامة.

وقال الشافعي: لحديث حويصة فإنه وجد القتيل بين أظهرهم.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ وقد تقدم حديث تحريم مكة.

سورة القصص

فيها ثمان آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ الآية: أي فارغًا من كل شيء إلا من ذكر موسى.

وهذه الآية من أعظم آيات القرآن فصاحة؛ إذ فيها أمران ونهيان وخيران وبشارتان.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ الآية.

اللام من قوله ليكون لام العاقبة.

قال الشاعر:

وللمنايا تربي كل مرضعة ودورنا لخراب الدهر نبنيها

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ الآية.

إنما أغاثه لأن نصرة المظلوم دين في الملل وفرض في كل الشرائع، وفي الحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»(١).

فنصرة الظالم كفه عن الظلم. والوكز: الضرب، لكنه هنا لم يقصد قتله، فلهذا كان خطأ.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ الآية.

إنما سألهما شفقة منه عليهما؛ إذ لم يكن في ذلك الوقت حجاب، ثم أنه رفع الحجر عن بئر السقي، وكان الحجر لا يرفعه إلا عشرة، ثم سقى لهما الغنم، فلما أتيا أباهما قالت إحداهما: استأجره، وذكرت قدرته في رفع الحجر، وذكرت أمانته، فقالت: قال لي: كوني ورائي لئلا يصفك الريح في الثوب، وأنا عبراني لا أنظر إلى أدبار النساء، ودليني على الطريق يمينًا أو شمالاً.

وقوله: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ هذا يدل على أن الإجارة كانت معلومة عندهم ومشروعة،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٧٠)، والترمذي (٣/ ٤١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥).

وكانت كذلك في كل ملة، ولم يخالف في جوازها إلا الأصم وقوله أصم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١].

وقد شرحنا معنى هذه الآية.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ الآية.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلت الآية على أن الولي يجوز له عرض وليته على الرجل وهذه سنة الأنبياء وقد عرض شعيب ابنته على موسى، وعرض عمر بن الخطاب بنته حفصة على أبي بكر وعثمان فلم يتكلم أبو بكر، وقال عثمان: لا أتزوج الآن، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيت أبا بكر، وكنت قد وجدت عليه، فقال لي: «ما منعني من تزوج حفصة إلا أني علمت أن رسول الله قد ذكرها، فكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ»[٢]، وقد عرضت الموهوبة نفسها على رسول الله ﷺ فلم يقبلها.

المسألة الثانية: تمسك أصحاب الشافعي بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾.

وقالوا: إن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج.

وقال علماؤنا: ينعقد بكل لفظ.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد، ولا حجة للشافعي في الآية، لأن هذا شرع من قبلنا، وهم لا يرونه حجة، قالوا: انعقاد النكاح بلفظه تعبد، فلا يقاس عليه، وهذا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام قال في الموهوبة: «قد أنكحتكها»[٣]، وفي رواية: «قد ملكتكها»[٤]، وفي رواية: «قد أمكناكها بما معك من القرآن»[٥]، وهذا في البخاري.

وقوله ﴿أُنكِحَكَ﴾ ابتدأ بالزوج؛ لأنه مقدم في العقد وله الزوجة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾.

وهذا يدل على أنه عرض، ولم يعقد، لأنه لو عقد لعين المعقود عليها، لأن العلماء وإن كانوا اختلفوا في جواز البيع إذا قال له بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على منع ذلك في النكاح؛ لأنه خيار، والخيار ممتنع في النكاح.

تبنيه: قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ﴾.

اختلف هل هذا إيجاب أم لا، كما اختلف الناس في الاستدعاء، هل هو قبول أم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٦٠)، والطبري (٢٠/ ٦٢)، وابن كثير (١/ ٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٢٦)، ومسلم (٤/ ١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٩٧٧). (٤) رواه البخاري (٤/ ١٩٢٠).

(٥) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٦٧).

لا؟ فإذا قال أوجب لي البيع أو النكاح، فقال: فعلت انعقد، وإن لم يقل: قبلت لحصول الرضا بالقلب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم»[1]، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا من الله. فانعقد البيع، وحصل المقصود من الملك.

المسألة الرابعة: في الحديث أن موسى تزوج الصغرى من بنتي شعيب، لكن عادة النكاح إنكاح الكبرى قبل الصغرى، وانعكس الأمر هنا، لأن الصغرى أرفق بأبيها فتزوجها لبرها بأبيها.

قال القاضي: جعل المنافع هنا صداقًا، وقد اختلف العلماء في جعل المنافع صداقًا، فمنع ابن القاسم، وقال: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، وقال مالك: يكره.

وقيل: يجوز تمسكًا بقصد موسى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقًا، ويجوز ذلك في منافع العبد.

تنبيه: إذا ثبت جواز الصداق إجازة فقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ يقتضي ذكر الخدمة دون بيان قدرها.

قال مالك: يجوز ذلك، ويحمل على العرف.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إبهام العمل للجهل بذلك.

وقد قال بعضهم: أن موسى استؤجر على رعي الغنم، وذلك كان الصداق، ثم رعاية الغنم مذكورة في كتب الفقه.

وقد قال ابن القاسم: لا تجوز الإجازة على رعاية الغنم إلا بشرط الخلف إن ماتت.

وقيل: يجوز دون شرط الخلف، ومن غير تبيين ما يرعى لكن حمل على العرف في قدر ما يرعاه.

قال القاضي أبو بكر: ورواية ابن القاسم رواية ضعيفة جدًا.

المسألة الخامسة: قال بعضهم: هذا الذي ذكره شعيب لم يكن صداقًا، وإنما كان شرطًا لنسه على عادة العرب في اشتراط شيء لها عند إنكاح بناتها.

قلنا: هذا حلوان وحرام لا يليق بالأنبياء، فأما إذا اشترط الولي شيئًا لنفسه ففيه قولان: الجواز، والمنع.

قال القاضي: والذي يصح أن المرأة إن كانت ثيبًا جاز؛ لأن نكاحها بيدها، وإنما

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٣٧٣).

للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع أخذ العوض عليه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع، وإن كانت بكرًا كان العقد بيده فلا عوض له بذلك، فإن وقع فسخ قبل البناء، وثبت بعده.

وقال بعضهم: اشترط شعيب ذلك لنفسه، وفوض الصداق فيؤخذ منه جواز نكاح التفويض.

المسألة السادسة: في هذه الآية اجتماع إجازة ونكاح، وفي ذلك خلاف.

قيل: إن ذلك يكره ابتداء، فإن وقع مضى.

وقال مالك وابن القاسم: لا يجوز، ويفسخ أبدًا، وهو المشهور.

وقال أشهب وأصبغ بجوازه.

قال القاضي: والصحيح جوازه، وعليه تدل الآية.

قال علماؤنا: دلت الآية على أن النكاح للولي، ولا حظّ فيه للمرأة؛ لأن شعيبًا تولاه دون غيره، وقاله فقهاء الأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النكاح إلى ولي، وعجبًا له، وأين امرأة قد عقدت نكاح نفسها.

وفي الحديث: «لا نكاح إلا بولي»[(١)].

وفي الحديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل قاله ثلاثًا»[(٢)] فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

المسألة السابعة: دلت الآية على أن الأب يزوج ابنته البكر دون استئمار، قاله مالك، وتمسك بالآية، وقاله الشافعي وكثير من الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة لم تزوج إلا برضاها؛ لأنها بلغت حد التكليف، فأما الصغيرة فإن الأب يجبرها على النكاح، إذ لا إذن لها.

وفي الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[(٣)].

تنبيه: اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة، وهل تعتبر في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك؟

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٧٠)، والترمذي (٣/ ٤١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥).
(٢) رواه الترمذي (٣/ ٤٠٧)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والبيهقي الكبرى (٧/ ١٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٨٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧)، والترمذي (٣/ ٤١٦).

وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها ولدينها وحسبها»[1].

ويجوز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وقد جاء موسى خائفًا غريبًا فقيرًا، فزوجه شعيب بنته والآية أصل في الباب وأما سائر الأولياء، فاختلف هل يراعون الكفاءة أم لا؟.

واعلم أن علماءنا منعوا من البناء، حتى ينقد ولو ربع دينار.

وقال ابن القاسم: فإن دخل قبل النقد مضى، لأن بعض علمائنا قالوا: النقد مستحب، على أن صداق موسى إن كان رعاية الغنم فقد تقدم العمل بالشروع في الرعاية.

قال علماؤنا: وانتظار الدخول بغير شرط جائز؛ وإن طال بالشرط فلا يجوز إلا لضرورة، كالتأهب للبناء وانتظار صلاة المرأة.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ دلت الآية على أن مدة إجازة الرعاية يجوز امتدادها إلى ثمانية أعوام.

وقال ابن المواز: إلى عشرين عامًا، ومنعها بعضهم في عشر سنين، وهو الأصح، لسرعة تغير الأبدان غالبًا في مثل هذه المدة.

تنبيه: يجوز التطوع ببقاء عقد الإجارة إلى الأمد البعيد، فيقال: وتطوع ببقاء الإجارة إلى كذا، وتطوع بكذا يقتضي تباين الأحكام، وتبين أن الطوع أخرجه عن لوازم العقد، فقوله: «وتطوع بعد العقد» حشو وتكرار مستغنٍ عنه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾: أي إذا وفيت بأحد الأجلين، فليس لك طلب بالآخر.

واعلم أن العمل في الإجازة يتقدم بالزمان، وبصفة العمل، وبهذا ينضبط، فإن كان في الزمان فهو مقدر به لازم في مدته، وإن كان بالعمل انضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة وللصفة، وليس له ترك ذلك، ولا يستحق شيئًا من الأجرة إلا بتمام العمل.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾.

اكتفى موسى وشعيب بالله في الإشهاد، ولم يشهدا أحدًا من الخلق، وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينعقد إلا بشاهدين، وقال مالك: ينعقد دون شهود كالبيع، وإنما يستحب فيه الإعلان والتصريح.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٢٨)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٠).

وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فأسلفه إياها دون شهيد، واكتفيا بشهادة الله، فلما انقضى أمد السلف بعث إليه بها في خشبة في البحر؛ لتعذر سفينة يركبها، فبلغت إلى رب السلف، فأخذ سلفه» الحديث.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ﴾.

دلت الآية على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء، إلا أن يكون لها شرط، فإن المسلمين عند شروطهم، وأحق الشروط أن توفَّى ما استحلت به الفروج.

الآية السابعة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ الآية.

المراد بذلك المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه، والمراد بالسلام هنا: أن يقول الرجل لآخر: اذهب بسلام: أي تاركني وأتاركك.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾[١]: أي لا تغفل شكر نعمة الله عليك.

وقيل: المراد اعمل في دنياك لأخرتك، قال ابن عمر: «أقتر لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»[٢].

وقوله: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾.

قال مالك: أي تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك في رأي.

سورة العنكبوت

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾[٣] الآية.

في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

وكتب أبو بكر إلى خالد بالرجم على فاعل هذه الفاحشة، قال علي بن أبي طالب: «يحرق فاعلها بالنار». فوافقه أبو بكر، وكتب إلى خالد أن يحرقه بالنار.

قال ابن وهب: لا أرى خالدًا حرق إلا بعد القتل، لأن النار لا يعذب بها إلا الله، وقال لعمار: إنه لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى ببعض ثم

(١) انظر تفسير القرطبي (١٣/ ٣١٤)، والطبري (٢٠/ ١١١)، وابن كثير (٤/ ٥٨).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣١٤).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٢٣)، والطبري (٢٠/ ١١٧)، وابن كثير (٣/ ٤٠٥).

خن عليهم حتى ماتوا. قال الشاعر:

لترم بنا المنايا حيث شاءت إذا لم ترمنا في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا هناك الموت نقدًا غير دين

قال ابن بكير: وجد رجل ينكح، كما تنكح المرأة، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن يحرق بالنار، وتبعة على جماعة من الصحابة، وقد رجم ابن الزبير من لاط محصنًا، وجلد من لم يحصن، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك: يرجم أحصن أم لا، وعن ابن عباس أن اللائط يرمى من جبل ثم يتبع بالحجارة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾. في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»[1]. قال المتصوفون: الصلاة الحقيقة هي الناهية، وإلا فهي صورة صلاة لا معنى لها. والفحشاء: المعاصي، وقيل: الدنيا، فتكون الصلاة ناهية له عنها، كما قال، عليه الصلاة والسلام: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، والمنكر كل ما نهى الشرع عنه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[2]. أي أفضل من كل شيء، والمصدر يحتمل أن يضاف إلى الفاعل أو المفعول أي إذا ذكرتم الله وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾. الآية. قال قتادة: نسختها آية القتال، وقيل: هي محكمة، فمن قدر على قتاله قتل، وإلا جودل، وأقيمت الحجة عليه، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾. قيل: هم أهل الحرب، وقيل: مانع الجزية، وقد كانت للأنبياء مجادلة مع الأمم.

سورة الروم

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾[3] روى الترمذي أنه لما كان يوم بدر ظهر الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس، وقيل: إن فارس حين نزلت الآية كانت هازمة للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم كانوا وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا أهل إيمان ببعث،

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٨٨)، والطبري (٢٠/ ١٥٤)، وابن كثير (١/ ٤٤).
(٢) انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٨٦)، وكشف الخفا (٢/ ٣٦٤).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ١)، والطبري (٢١/ ١٥)، وابن كثير (٣/ ٤٢٣).

فنزلت الآية.

قال الخليل: البضع سبع سنين، وقيل: الثلاث إلى التسع، وقال يعقوب: هو ما بين خمس إلى سبع، ويقال: بفتح الباء وكسرها، قال أكثرهم: ولا يقال بضع ومائة، وإنما هو إلى التسعين، والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر، وبذلك يقضى في الإقرار.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ الآية[1].

قال ابن عباس: والمراد بالآية أن الرجل كان يهب هبة، فيطلب أفضل منها، وقيل: المراد بها الرجل يصل قرابته، يقصد بذلك كونه غنيًا، لا الصلة لوجه الله، وصريح الآية فيمن يهب، ويطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة بذلك له.

وقد قال عمر بن الخطاب: أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها، وقال الشافعي: الهبة إنما تكون لله أو لجلب المودة، كما جاء في الأثر، وهذا باطل، فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام: «أثاب على هبة، ولم ينكر صاحبها حين طلب الثواب».

فإن طلب الواهب زيادة على القيمة مع قيام الهبة ودون تغيير، فإما أخذ قيمتها أو استرجع هبته.

وقيل: تلزم الهبة كنكاح التفويض، فإن فاتت فالقيمة اتفاقًا.

سورة لقمان

وفيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2].

لهو الحديث هو الغناء وما اتصل به.

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن»[3] وفيهن نزلت الآية.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس إلى قينة يسمع بها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»[4].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٣)، والطبري (١٢/ ١١)، وابن كثير (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، والطبري (٢١/ ٥٩)، وابن كثير (٣/ ٤٤٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٦).

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٥٨١)، وأبو داود (٤/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨).

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ: قال «من مات وعنده جارية مغناة فلا تصلوا عليه»[(١)].

وفي الأثر: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان، أدخلوهم في أرض المسك، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم ثنائي وحمدي، وأخبرهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[(٢)].

وسبب نزول الآية: أن النضر بن الحارث كان يجلس بمكة، فإذا قالت: قريش إن محمدًا قال كذا: ضحك منهم وحدثهم بأحاديث الفرس، وقال: حديثي هذا أحسن من قرآن محمد. وقيل: لهو الحديث: هو الباطل. وقيل: الطبل.

تنبيه: هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، ثم الطبل إن كان للحرب فلا حرج فيه، لأنه يرهب العدو، وإن كان للهو كالدف وكذلك آلات اللهو المشهر للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام، ويسلم من الرفث، ويجوز للرجل أن يسمع كلام جاريته، إذ ليس شيء منها عليه بحرام، لا من ظاهرها، ولا من باطنها، فكيف يمنع من التذاذ صوتها، وكل ما أشهر النكاح جاز سماعه، وقد ذكرنا جواز الزمر في النكاح، بقول أبي بكر: «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟»[(٣)].

الآية الثانية: قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية[(٤)].

قيل: كان لقمان أسود حكيمًا، وقيل: كان من النوبة، ولما قيل له بم بلغت هذا؟ قال: بقدر الله وآداء الأمانة، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني.

ويروى أنه كان عبدًا لرجل، فأمره سيده بذبح شاة، وأن يأتيه بأطيب بضعة فيها، فأتاه بالقلب واللسان، ثم أمره أن يأتيه بأخبث بضعة فيها، فآتاه بالقلب واللسان، ثم قال لسيده: «لا أطيب منهما إن طابا، ولا أخبث منهما إن خبثا».

وفي الموطأ أن لقمان قال لابنه: «يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل المطر»[(٥)].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ الآية: أي لا تمل خدك بل تصغي إلى الحديث، وتقبل على الناس بتواضع، كما فعل رسول الله ﷺ.

قال الشاعر:

وكنا إذا الجبار صعر خده ... أقمنا له من ميله فيقوم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤). (٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٥٩)، والطبري (٢١/ ٦٧)، وابن كثير (٣/ ٤٤٥).

(٥) رواه الطبراني (٨/ ١٩٩).

وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال للذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»(١) وإلى هذه الإشارة أشار بقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾: أي تكبرًا(٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.

القصد: إما السرعة، وإما التؤدة.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ﴾.

وغض الصوت: خفضه، وقد قال عمر بن الخطاب للمؤذن: «لا تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقتك، لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك».

والمريطاء: ما بين السرة إلى العانة(٣).

سورة السجدة

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾(٤).

جمع مضجع، وهو موضوع النوم، وهذه كناية عن السهر في طاعة الله، والمراد: أنهم يتركون النوم إلى عبادة الله.

وقيل: الصلاة.

قال قتادة: المراد النافلة ما بين المغرب والعشاء، وقيل: العتمة. وقيل: العتمة والصبح، في جماعة.

وقال مجاهد: المراد قيام الليل، وقال مالك.

الآية الثانية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ الآية.

نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن، وفي عقبة بن أبي معيط الكافر، ودلت الآية على منع المساواة بين المؤمن والكافر حتى في القصاص بينهما، وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة، وفي قتل المسلم بالذمي.

وقال أبو حنيفة: المراد نفي المساواة في الثواب والعدالة.

وجوابه: أنه محمول على عمومه؛ لأنه لا تخصيص هنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٧١)، والطبري (٢١/ ٧٦)، وابن كثير (٣/ ٤٤٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٨٤)، والطبري (٢١/ ٨٩)، والجلالين (١/ ٥٤٤).

سورة الأحزاب

فيها أربع وعشرون آية[١]:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾.

قال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئًا إلا وعاه، فقال الناس: له قلبان، فسمِّي: ذا القلبين، فنـزلت الآية.

وقد جعل الله القلب محلاً للعمل والروح، وهما بين لمتين: لمة من الملك، ولمة من الشيطان، وهو محل الخطرات والوسواس والكفر والإيمان والانـزعاج والسكينة، ومعنى الآية: إن القلب لا يجتمع فيه كفر وإيمان.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ﴾ يعني: أن الظهر لا يرد الزوجة أمًّا، ولكن تصير حرامًا عليه، حتى يكفر.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

كان الرجل إذا ربَّى ولدًا دعي ابنًا له: أي يقيمه مقام الابن، فرد الله قوله؛ لأنهم تعدوا به، فقالوا: المسيح ابن الله، وزيد بن محمد، فنسخ الله هذه الذريعة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ﴾.

قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نـزلت الآية.

ويروى أن زيدًا أصابته خيل من تهامة فترامى به الأمر إلى خديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فكان إذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه، وأهدي له عليه الصلاة والسلام رجلان، فأعطاه أحدهما، وأعطى عليًا الآخر.

ويروى أن حكيم بن حزام ابتاعه، وكان سبيًا من الشام، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ فتبناه، فكان أبوه يدور بالشام، ويقول:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ... أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل

فوالله ما أدري وإني لسائل ... أغالك بعدي السهل أم غالك الجبل؟

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/ ٥١)، والطبري (٢/ ٥٣٣).

فيا ليت شعري هل لك الدهر أوبة ... فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها ... وتعرض ذكاره إذا غربها أقل
فإن هبت الأرواح فيجن ذكره ... فيا طول ما حزني عليه وما وجل
سأعمل نص العيس في الأرض جاهدًا ... ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل
حياتي أو تأتي علي منيتي ... فكل امرئ فانٍ وإن غره الأمل

فأخبر أنه بمكة، فجاء إليه، فهلك عنده.

ويروى أنه جاء إليه فخيره رسول الله ﷺ فاختار المقام عنده لسعادته، فتبناه ورباه ودعي له على عادة العرب، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾. فدعي بزيد بن حارثة.

و﴿أَقْسَطُ﴾: أي أعدل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

اللعان

هذا يدل على أن ولد الزنا أو العان لا ينسب إلى أبيه، لكن ابن الملاعنة يدعى بأمه، فيقال ابن فلانة، أو يقال: أخو المؤمنين، أو مولى فلان إن أعتقه، والمولى: يطلق على السيد المنعم بالعتق وعلى العتيق.

المسألة الثالثة: قال جماعة: هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبنِّي والتوارث، وهو نسخ للسنة بالقرآن.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[(١)].

روي أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج، فقال قوم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا ونزلت الآية.

وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فأي مؤمن ترك مالاً ليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه»[(٢)].

وقوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ يعني: في الحرمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ وقد همَّ عمر برجم امرأة فارقها رسول الله ﷺ فنكحت بعده.

واختلف هل أزواجه أمهات الرجال والنساء تمسكًا بعموم الآية أو أمهات الرجال فقط لأن المقصود تحريمهن عليهم؟ وقوله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾. بين تعالى أن القرابة

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٥٩)، والطبري (٥/٤٤)، وابن كثير (٤/٢١١).

(٢) تقدم تخريجه.

أولى من الحلف، فلهذا تركت الموارثة بالحلف.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ الآية.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في الآية أحكام وسير، وتتضمن غزوة الخندق والأحزاب وبني قريظة.

قال مالك: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة يوم الخندق حيث قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ جاءت قريش واليهود وغطفان.

قال ابن القاسم: كانت وقعة الخندق بعد أربع سنين.

وقال ابن إسحاق: كانت وقعة الخندق سنة خمس، وكانت غزوتا الخندق وبنو قريظة في يوم واحد.

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن أبي سلول قال لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلوا على حكمه وجاء يحكم فيهم. قال له عبد الله بن أبي سلول: أنشدك الله يا سعد في إخواني وأنصاري، فإنهم ثلاثمائة فارس وسبعمائة راجل، فقال له سعد: لا تأخذني في الله لومة لائم، فحكم سعد بقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله، من فوق سبعة أرقعة»(١).

ويروى أن ثابت بن قيس بن شماس أتى إلى ابن باطا، وكان له يد على ثابت فرغب رسول الله ﷺ فسرحه، ورد عليه أهله وولده وماله، فقال ابن باطا لثابت: «ما فعل ابن الحقيق؟ فقال له: قتلوه، فقال لثابت: ألحقني بهم، فأبى ثابت أن يقتله، وقتله غيره. واليد التي كانت له عند ثابت أنه كان أسره يوم بعاث فجز ناصيته وأطلقه، وكان سعد قد أصيب أكحله، وكان رسول الله ﷺ يتعاهده، ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق آخر النهار واغتسل آتاه جبريل. فقال إن وضعت للأمة فإني لم أضعها، وإن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة، وسمع رسول الله ﷺ الأنصار يرتجزون»:

لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقال رسول الله ﷺ: «لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للمهاجرة والأنصار»(٢).

فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾.

ويروى أن نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي كان قد اقتحم الخندق فتورط

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٢٢). (٢) رواه البخاري (١/ ١٦٥).

فيه، فقتله المسلمون، وجروا جسده إليهم، فأعطى أصحابه لرسول الله ﷺ عشرة آلاف درهم. فقال: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه. ثم خلى بينهم وبينه.

ويروى أن عمرو بن عبد ود قتله علي في المبارزة، وأنشد على ذلك:

نصر الحجارة في سفاهة رأيه ونصرت رب محمد بصواب
فصددت حين تركته مجندلاً كالجذع بين دكادك وروابي
وعففت عن أثوابه ولو أنني كنت المقطر بزني أثوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه ونبيه، يا معشر الأحزاب

قال مالك: وبعث رسول الله، ﷺ، محمد بن سلمة الأنصاري مع جماعة لقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقالوا لرسول الله، ﷺ: أتأذن أن ننال منك عند كعب، قال: نعم. فجاءوه، وكان عروسًا، فنالوا من رسول الله ﷺ. ثم لما أراد الخروج نهته امرأته، فأبى. ثم خرج فقتلوه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأجد ريح دم كافر».

المسألة الثانية: روى أنس أن عمه أنس بن النضر لم يشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ فكبر عليه، فقال: والله لئن شهدت مشهدًا لأرينه ما أصنع، فشهد معه يوم أحد من العام القابل، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال له: إلى أين؟ فقال: لريح الجنة التي أجدها من دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين طعنة ورمية وضربة. قال أنس: فقالت عمتي الربيع، ما عرفت ابني إلا ببنائه. فنزل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

المسألة الثالثة: قالت عائشة: ما رأيت أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ ثم أنه أصيب في أكحله فقال: «اللهم إن كان حرب بني قريظة لم يبق منه شيء فاقبضني إليك، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقني أجاهد مع رسولك أعداءه».

فلما حكم في بني قريظة توفي، ففرح الناس، وقالوا: نرجو أن يكون قد استجيبت دعوة سعد، قال يحيى بن سعيد: لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك، ما نزلوا إلى الأرض قبل ذلك.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية قال ابن القاسم: إن الله تعالى خيَّر نبيه بين الآخرة والدنيا، فجاء الملك الموكل بخزائن الأرض بمفاتيحها، وقال له: إن الله تعالى خيرك بين أن تكون نبيًا ملكًا، وبين أن تكون نبيًا عبدًا، فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار إليه أن تواضع، فقلت له: بل نبيًا عبدًا، أجوع يومًا وأشبع

يومًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[١]. فلما اختار ذلك أمره بتخيير أزواجه ليكنّ على مثاله.

وقال النقاش: إن نساءه طلبنه بما لا يستطيع من الأثواب فأمره الله بتخييرهن، وفي مسلم: إن أبا بكر، جاءه يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فوجد رسول الله ﷺ، جالسًا وحوله نساؤه، وكل ساكت، قال: فقلت: لأقولن لرسول الله شيئًا يضحكه، ثم قلت: يا رسول الله: إن زوجتي سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت حقها، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «هن كما ترى حولي، يسألنني النفقة»، فاعتزلهن شهرًا، فنزلت الآية[٢].

ويروى أن عبد الله بن عباس سأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين قال الله في حقهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. فقال عمر: «هما والله عائشة وحفصة، ثم قال: كنا معشر قريش نغلب النساء، فقدمنا المدينة، فوجدنا قومًا يغلبهم نساؤهم، فتعلم نساؤنا من نسائهم، ثم إني راجعتني امرأتي في أمر، فأنكرت عليها، فقالت لي: إن أزواج رسول الله يراجعنه، قال: فأتيت حفصة فذكرت لها ذلك، وقلت لها: أتراجعين رسول الله؟ قالت: نعم، فقلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل فقالت: نعم. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكن». وقد استوفى الحديث مسلم[٣].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾.

قال الجويني: هذا محمول على الوجوب تمسكًا بصيغة الأمر.

قال القاضي: بل يتحمل الوجوب والإباحة.

وقوله: ﴿لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾.

قال الحسن: له يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية.

وقيل: كانت له سبع عشرة امرأة، مات عن تسع منهن وهن المخيرات.

وقيل: إن المخيرات منهن أربع، وهن: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة.

تنبيه: قوله: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ﴾. هذا شرط، وجوابه ﴿فَتَعَالَيۡنَ﴾.

وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط نافذان، خلافًا لمن قال: إن الرجل إذا قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يقع عليه طلاق، وإن دخلت، لأن الطلاق الشرعي هو المنجز لا غيره.

---

(١) انظر فيض القدير (٢/ ١٠٢). (٢) رواه مسلم (٢/ ١١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١١١).

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: أي القريبة، لأن أول الأشياء يكون قريبًا، وآخرها يكون بعيدًا، وقد خير رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة، وبين الجنة والنار.

وقد اختلف العلماء لو اخترن الحياة الدنيا هل ذلك بينونة بنفس الاختيار؟ لأنه سبب الطلاق، فإذا وجد ترتب مسببه أو لابد من إيقاع الطلاق على من اختارت، وهذا يجري على اللعان.

وقد اختلف فيه هل تقع الفرقة بنفس اليمين لأنه سبب الفرقة، أو لابد من حكم الحاكم؟ ومن قال لزوجه: اختاري نفسك، ونوى الطلاق، فإذا اختارت وقع الطلاق، ترتيبًا للمسبب على وجود سببه.

المسألة الرابعة: قال عائشة: إن رسول الله ﷺ خيَّر أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، وقال الحسن: «إنما التخيير بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرن في الطلاق».

قال القاضي أبو بكر: لما نزلت آية التخيير أتى رسول الله ﷺ عائشة فقرأ عليها، ثم قال: استأمري أبويك، فقالت: أو في هذا أستأمر أبوي؛ إني اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، فسر بذلك رسول الله ﷺ. ثم قالت له: يا رسول الله إن لي عندك حاجة، لا تخبر بذلك نساءك، فقال: إن الله لم يبعثني معنتًا، وإنما بعثني مبلغًا، ثم قرأ على أزواجه الآية. وقال لهن: لقد اختارتني عائشة، فاخترنه[(١)].

المسألة الخامسة: إذا خير الزوج زوجته، فإنه لا يقع شيء، وأقامت على عصمته، وبذلك قالت جماعة من العلماء.

وقال علي وزيد وجماعة: تقع طلقة رجعية، وقالوا: إن قوله اختاري، كناية عن الطلاق، فإذا أضيف إليها، وقعت طلقة، فقيل: إنها واحدة بائنة ولا ينوي في شيء.

وقال الشافعي: لا يقع طلاق إلا إذا نوياه جميعًا، ولا يقع منه إلا ما اتفق عليه، فإن اختلفا وقع الأقل، وبطل الأكثر أخذًا بالأخف.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

اعلم: أن محبة العبد لله ولرسوله إنما الغرض منها امتثال الأوامر وإرادة الثواب، ولقد قال قوم: إنه لا يتصور أن يحب الله لذاته، ولا رسوله لذاته، وإنما المحبوب الثواب منهما. العائد إلى العبد بدخول الجنة.

و﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ﴾ هن من أتت بالإحسان على أكمل الوجوه أو تمادت على إحسانها

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٤)، وذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٥٤).

إلى الموت، فإن التمادي على الفعل كابتدائه.

وقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: أي أعطاهن الله ثوابًا كثيرًا، وقد قال تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ قال مسروق: «ومن قذفهن حدَّ حدين»[(١)].

والصحيح أنه يحد حدًا واحدًا، لاندراجهن في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. والآية. تتناولهن، فلا يتعدد عليهن الحد، كغيرهن.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٢)] الآية. الفاحشة: عبارة عن الزنا، وعن سائر المعاصي، وإنما ضوعف عليهن العذاب لشرفهن. ألا ترى أن الشريعة جعلت حدًا للحر، مثل ضعف حد العبد،؟ وجعلت الرجم على الثيب في الزنا، والجلد على البكر، لشرف الحر والثيب، ونقصان غيرهما، قال ابن عباس: «ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان، والطاعات».

قال القاضي: ولو أمسك الناس عما لا ينبغي لكثر الحق، وظهر الصواب.

الآية السابعة والثامنة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. الآية. المراد لستن كأحد من النساء في الفضل. والخضوع بالقول: هو الليان فيه، بل أمرن أن يكون كلامهن جزلاً، فإن الكلام اللين يطمع في المتكلم، والقول المعروف: ما وافق الشرع، وقيل: هو كلام السر.

قوله ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾: أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها، وهذا أمر بملازمة البيوت، وعدم الخروج إلا لضرورة.

قال القاضي أبو بكر: ولقد دخلت ألف قرية، فما رأيت أصون عيالاً ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمى فيها الخليل بالمنجنيق، فإني أقمت بها أشهرًا، فما رأيت امرأة في طريقي نهارًا، إلا يوم الجمعة، فإن المسجد يمتلئ بهن، فإذا انصرفن لم يظهرن نهارًا حتى ليوم الجمعة.

تنبيه: قال الرافضة: إن عائشة خالفت أمر الله ورسوله، وخرجت تباشر الحروب، وتقود الجيوش، وتقتحم مسالك الحروب، والله تعالى أمرها بالقرار في بيتها والجواب: إنها لم تخرج يوم الجمل إلى حرب، ولكن خرجت لتصلح بين المسلمين، ولتقتدي بقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾. لكنها لما تقدر على الإصلاح، رجعت فعرقت جملها، وسقطت، فأدركها محمد بن أبي بكر، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن علي بها، حتى وصلت إلى المدينة برة نقية.

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢/١٧٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/١٤٦).

وقوله ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾: أي لا تخرجن خروج الجاهلية الأولى، وهي التي كانت ما بين محمد وعيسى. والرجس هنا: الإثم، وقيل: الشرك، وقيل: الأفعال الذميمة، كالفواحش وكالشح والحسد وقطع الرحم، وقوله: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. روى الترمذي أنه لما نـزلت الآية دعا رسول الله ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا، وجعل عليًا خلف ظهره وجللهم بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فطهرهم تطهيرًا»[١].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾. آيات الله: القرآن. والحكمة: الشرع، فإن جميعه حكمة، وقد أمر الله أزواج رسول الله ﷺ بأن يخبرن بما ينـزل في بيوتهن من القرآن، ودلت الآية على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين، ولذلك قبلنا حديث برة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، لأنها روت ما سمعت، وخالف أبو حنيفة ذلك.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾. الآية. نـزلت الآية في شأن زينب بنت جحش، خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، وكانت بنت عمة رسول الله ﷺ فنـزلت الآية فتزوجها زيد.

تنبيه: هذا نص في أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الدين، بدليل أن الموالي تزوجوا من قريش، قال مالك والشافعي: بل تعتبر في الحسب لقوله، عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ودينها، ولحسبها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[٢] أخرجه الصحيحان، ويأتي في الحجرات.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[٣]. الآية. قال المفسرون: دخل رسول الله ﷺ منـزل زيد بن حارثة، فأبصر زينب قائمة، فأعجبته. فقال: «سبحان الله مقلب القلوب»، فلما سمعت ذلك زينب جلست، فجاء زيد، فذكرت له ذلك، فعرف أنها وقعت في نفسه، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: زينب لها غيرة، وإني أريد طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك، وفي قلبه غير ذلك». فطلقها زيد، فلما انقضت عدتها. قال لزيد: «اذكرني لها»، فقال لها زيد: «أبشري، فإن رسول الله ﷺ يذكرك» فقالت: ما أنا صانعة شيئًا حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مصلاها، فنـزلت الآية[٤].

قوله: ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾. هو زيد، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم رسول الله

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ٢٦١)، والطبري (١/ ٧٧)، وابن كثير (٣/ ٦١).
(٤) رواه مسلم (١/ ١٦٠)، والترمذي (٥/ ٣٥٤).

ﷺ عليه بالعتق. قيل: أخفى في نفسه وما أراد من نكاحها. وقد كان علم أنها تكون زوجة له. والخشية: الاستحياء لغة، أي خشيت من تقول الناس وعتابهم، وخشية الله أحق أن تتقى، واعلم أن الأنبياء معصومون، وقد حقق ذلك في «أنوار الفجر»، ورسول الله ﷺ لم يتعلق به هنا شيء قادح. وقد روي عن عائشة أنها قالت: «لو كتم رسول الله ﷺ، شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية»، ولما تزوجها رسول الله ﷺ، قال الناس: تزوج خليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. الآية.

قال القاضي أبو بكر: واعلم أن ما روي من أنه، عليه الصلاة والسلام، رأى زينب فوقعت في نفسه، هو باطل، لأنه معصوم، والصحيح أن الله تعالى أخبر أنه سيتزوجها، ثم أن زيدًا طلقها، فتزوجها رسول الله.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الآية[1]. الوطر: الحاجة. والمراد هنا: قضاء الشهوة. وقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ تمسك به جماعة، وقالوا: لا ينعقد النكاح إلا بهذه الصيغة، يروى أن رسول الله ﷺ دخل عليها بغير إذن، وكانت تفتخر على أزواج رسول الله ﷺ، وتقول لهن: «أنتن زوجكن آباؤكن، وأنا زوجني ربي من فوق سبع سماوات»، وكانت تقول لرسول الله ﷺ: «جدي وجدك واحد، فزوجني الله لك والسفير جبريل»، وكانت زينب أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾. الآية. اعلم أن الشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه، قال بعض الصوفية: لله تعالى ألف اسم ولرسوله محمد ألف اسم منها المصطفى. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى إسماعيل من ولد إبراهيم، واصطفى من إسماعيل بني كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. الآية. هذه الآية نص في أنه لا عدة على المطلقة قبل البناء، وهو إجماع الأمة، وإن بنى فعليها العدة إجماعًا، واعلم أن البناء يعرف بالمشاهدة على غلق الباب مع الخلوة، أو بإقرار الزوجين، فإن لم يكن دخول، فقالت الزوجة: وطئني، وأنكره الزوج حلف واعتدت، ولزمه نصف المهر، وإن قال الزوج وطئتها، وجب عليه جميع المهر، ثم إن وافقته اعتدت وإلا فلا، وإن كان بناء، وقالت لم يطأني، اعتدت، ولها نصف الصداق. وإن قال: وطئتها، وأنكرت، واعتدت ووقف المهر حتى ترفع أو يطول الأمر فيرد إلى صاحبه، أو يتصدق به.

(١) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ١١٩)، والطبري (٢٢/ ١٢)، وابن كثير (١/ ٤٧٢).

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، روى الترمذي، أن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه بعذري، فنزلت الآية.

قال القاضي: والحديث ضعيف. وقد اختلف في زوجاته، عليه الصلاة والسلام، هل هن كالسراري عنده، أو لهن أحكام الزوجية. قال إمام الحرمين: والصحيح أن لهن حكم الزوجات.

المسألة الثانية: في أزواج النبي، ﷺ، عقد رسول الله ﷺ النكاح على عدة من النساء، وهن خديجة نبت خويلد، وعائشة بن أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وكلهن من قريش. وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت حارث الهلالية، وصفية بنت حيي بن أخطب الهارونية، وجوهرية بنت الحارث المصطلقية، ومات عن تسع.

المسألة الثالثة: أحل الله تعالى له هذه الأزواج اللاتي كن تحته، قبل نزول هذه الآية. إما إحلال غيرهن فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾. الآية. وقوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾. أي أعطيت صداقهن، وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ السراري، وأحل لرسوله ما شاء من النساء. وأحل لأمته الأربع فدونها، وروي أن داود كان له مائة امرأة، وكان لسليمان ثلاثمائة حرة، و سبعمائة سرية، وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان قال: **لأطوفن الليلة على سبعين امرأة**، تلد كل امرأة غلامًا، يقاتل في سبيل الله، ونسي أن يقول: إن شاء الله، فلم تلد منهن سوى امرأة واحدة. ولدت شق غلام»(١).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾. أي السبي المأخوذ غلبة وقهرًا، وقد كان رسول الله ﷺ يأكل من عمله، ويطأ بملك يمينه، وقال، عليه الصلاة والسلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»(٢) وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾. يحتمل المسلمات، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٣).

وقيل: المراد من هاجر معه من مكة إلى المدينة، وهذه الآية نزلت في أم هانئ حين خطبها: لأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصانها بعدم الهجرة. واعلم أن الهجرة إذا أطلقت، فهي محمولة على الخروج من بلاد الكفر إلى دار الإيمان، والأسماء إنما

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (١/ ١٣)، ومسلم (١/ ٦٥).

تحمل على عرفها، والهجرة في الشرع معروفة.

المسألة الخامسة: قوله ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾. المراد بالمعية: الموافقة في الهجرة، ولا يلزم أن تكون مقارنة لهجرته، فإن قيل: لم أفرد العم والخال وجميع نسائها قلنا: العم والخال اسم جنس، كالشاعر والراجز، وليس العمة، والخالة، وهذا عرف لغوي دقيق جرت العادة عليه، وقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾. «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فوقفت عليه، فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك». الحديث. قيل: إن المرأة ميمونة بنت الحارث، وقيل: هي أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة أم المساكين، وقيل: غير ذلك.

واعلم أن المراد أحللنا لك امرأة تهب نفسها دون صداق، ولا تحل لغيرك، وقوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾. يدل على أنه لا يحل له نكاح الكافرة لشرفه وكماله، وقرئ إن بكسر الهمزة على الشرط وبفتحها على أنه مفعول معه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾. قال قتادة: المراد أن المرأة إذا وهبت نفسها لرسول الله ﷺ جاز أن ينكحها بغير صداق ولا ولي، وليس ذلك لغيره، وقد تزوج بنت جحش، ودون ولي وصداق، وقال الشافعي: المراد: أن نكاحه ينعقد بلفظ الهبة، وليس ذلك لغيره.

تنبيه: قال القاضي أبو بكر: خصّ رسول الله ﷺ بأشياء هي فرض عليه دون أمته، وهي: التهجد، والفجر، والضحى، والوتر، والسواك، وقضاء دين ما مات معسرًا، ومشاورة ذوي الأحكام في غير الشرائع وتخيير نسائه، وإذا عمل عملاً أثبته. وحرمت عليه أشياء دون أمته، وهي الزكاة، وصدقة التطوع وخائنة الأعين، وإذا لبس لأمته لم يخلعها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه، والأكل متكئًا، وأكل الأطعمة الكريهة الرائحة، والتبذل بأزواجه، ونكاح الحرة الكتابية ونكاح الأمة. وأبيح له صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس والوصال والزيادة. والنكاح بلفظ الهبة، والنكاح بغير ولي، وبغير صداق، والنكاح حالة الإحرام، وفي الصحيح أنه تزوج ميمونة، وبسقوط القسم بين أزواجه، وإذا وقع بصره وأعجبته، وجب على زوجها طلاقها ليزوجها، وأن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، كما فعل بصفية، ودخول مكة بغير إحرام والقتال بمكة، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»[1]، وأنه لا يورث، وتحريم نسائه على غيره لحرمته.

---

(١) تقدم تخريجه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿خَالِصَةً﴾. انتصب على الحال من الضمير المنصوب المتصل الذي في يستنكحها. والخلوص: اختصاصه، عليه الصلاة والسلام، لما تزوج أم سلمة، قال لابنها عمر بن أبي سلمة: «قم يا غلام فزوج أمك».

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾. وفيها مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولها. يروى أن نساءه، عليه الصلاة والسلام، أشفقن أن يطلقن، قلن: يا رسول الله، اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت إذ كان يقسم لبعضهن دون بعض، فنزلت الآية. ولهذا قال ابن زيد: المراد تعزل من شئت عن القسم، وتضم من شئت إلى القسم، وفي الصحيح: أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله: اجعل يومي منك لعائشة، فكان يقيم لعائشة يومها ويوم سودة.

المسألة الثانية: الإرجاء: الإبعاد والتأخير. والإيواء: الضم، والقرب في المنزل، قال ابن عباس: المراد تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء، والصحيح أن المراد: أنه، عليه الصلاة والسلام، لم يكن القسم بين الزوجات فرضًا عليه، بل كان ذلك إلى خيرته إن شاء ترك، واعلم أن النكاح يقتضي وجوب القسم، ويلزم الزوج، فخص رسول الله ﷺ، فجعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم بين نسائه تطييبًا لأنفسهن، وقد كان يعدل بين أزواجه في القسم، ثم يقول: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1]. يعني قلبه. لأنه كان يؤثر عائشة بقلبه، دون أن يظهر ذلك بفعله.

المسألة الثالثة: الابتغاء في اللغة هو: الطلب، ولا يكون عبد الإرادة والعزلة، والمراد لك أن تقرب من شئت، وتبعد من شئت، ولذلك قالت عائشة له، عليه الصلاة والسلام: «لا أرى ربك إلا وهو يسارع في هواك»[2].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾. لا شك أن الإنسان إذا علم أنه لا حق له على آخر فإن عينه تقر بما يعطيه ويرضيه ما أعطاه، لأنه لا حق له عليه، أما إن كان له عليه حق، فإنه لا يقر بذلك عينًا بل يستقصي في الطلب.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: يروى أنها نزلت في أسماء بنت عميس، لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي ﷺ حسنها، فأراد أن يتزوجها. فنزلت الآية.

قال القاضي أبو بكر: وهذا ضعيف، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ﴾. أي بعد من عندك. من

---

(١) تخريجه.   (٢) تقدم تخريجه.

النساء اللاتي اخترنك، وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾. أي لا تطلق من اخترنك، وتتزوج غيرهن من الزوجات، قال ابن عباس. وقد اختلف العلماء، هل أباح الله لرسوله النساء بعد اختيار نسائه له أم لا؟ فقالت عائشة: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أبيح له ذلك»، وقاله: ابن عباس الشافعي وجماعة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾. وقد اختلف العلماء في إحلال الكافرة لرسول الله ﷺ بملك اليمين، فقال قوم: يحل له نكاح الأمة الكافرة وطؤها بملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾. لأنه عموم وقيل: لا يحل له نكاحها، لأن نكاح الأمة فهو بشرط خوف العنت، وهذا الشرط معدوم في حقه لعصمته. وأما وطؤها بملك اليمين.

فقال القاضي: الصحيح، عنده أنه لا يحل له نكاح الكافرة، ولا وطؤها بالملك تزينهًا لقدره عن مباشرتها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾. الرقيب: هو العالم بالشيء علمًا مستمرًا، مأخوذ من المراقبة، وهو لزوم الشيء والاستمرار على حفظه.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾. وفيها مسائل[1]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ثبت في الصحيح، «تزوج رسول الله، فدخل بأهله، فصنعت أم سليم حيسًا، وجعلته في قدر، وقال: يا أنس اذهب به إلى رسول الله، وقل له: إن أمي بعثت بهذا إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول لك: إن هذا لقليل منا إليك، قال: فقلت له ذلك، فقال: ضعه، ثم قال: ادع من لقيت، وادع فلانًا وفلانًا وسمى رجالاً، قال: فدعوت رجالاً، قيل لأنس: كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة، ثم قال رسول الله ﷺ: ليتحلقوا عشرة عشرة، وليأكل إنسان مما يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فرفعت القدر، فما أدري هل كانت أكثر حين الوضع، أو حين الرفع، قال: وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله، ورسول الله جالس، وزوجته جاعلة وجهها إلى الحائط، فثقل على رسول الله، فخرج فسلم على نسائه، ثم رجع، فعلموا أنه استثقلهم، فخرجوا. فنزلت الآية، وحجب رسول الله نساءه».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾. دلت الآية على أن البيت للرجل، فإنه أضافه إليه إضافة ملك، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾. الإضافة إضافة محل، واختلف العلماء في بيوت أزواجه، عليه الصلاة والسلام، هل هي ملكه

---

(١) انظر تفسير (١/ ٤٣١)، والطبري (٢٢/ ٣٧)، وابن كثير (٣/ ٥٠٤).

أم لا؟ فقالت عائشة: إنما سكن أزواجه، عليه الصلاة والسلام، في البيوت بعد وفاته، كما يسكن الرجل أهله، وتمادى إسكانهن إلى الموت، إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن إذ هن محرمات على غيره، وإما لأنه، عليه الصلاة والسلام، استثنى ذلك لهن مدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن، فقال: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[(١)]. فإذا متن رجعت البيوت إلى بيت المال، ويدل على هذا أن ورثتهن لم يرثوا شيئًا.

تنبيه: قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾. يعني: طعام الوليمة، والأطعمة عند العرب عشرة: المأدبة إطعام الدعوة كيفما وقع، ولذلك قال الثعالبي: كل طعام يدعى له الناس، فهو مأدبة. التحفة: إطعام الزائر، فإن كان بعده غيره، فهو النزل. الخرس طعام الإيلاد، ويروى أن النجاشي لما عقد رسول الله ﷺ مع أم حبيبة، قال لهم: «لا تتفرقوا إلا عن طعام، لأن الأنبياء تفعل ذلك»[(٢)].

الوليمة: طعام الدخول. الخرس، طعام الولادة، ويقال له: العقيقة. الإعذار: طعام الختان، ويقال له: العذيرة. الوكيرة: طعام البناء. النقعية: طعام القادم من السفر، مأخوذ من النقع، وهو الغبار الذي يصيب المسافر. الوضيمة طعام الجنازة واعلم أن الفائدة في قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾. أن الكريم إذا دعا إلى منزله أحدًا لأمر لم يكن بد أن يقدم إليه ما حضر من طعام ولو كسرة، أو تمرة. فإذا تناول معه ما حضر كلمه فيما عرض.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. أي غير منتظرين وقته، والناظر: هو المنتظر والإنا: هو الوقت، والمراد أنهم لا يدخلون بيوته، عليه الصلاة والسلام إلا لطعام حاضر حتى لا يقعدوا عنده لينتظروا نضجه، فإن ذلك يشق على رسول الله ﷺ، وقوله: ﴿فَٱدْخُلُوا۟﴾. أي إذا دعيتم، وأذن لكم، في الدخول فادخلوا، وقوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾. هذا يدل على أن الضيف إنما يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه. والانتشار: التفرق، والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء الأكل، ويدل على ذلك أن الدخول حرام، فإذا أذن فيه لسبب لزم أن يعود التحريم لزوال السبب المبيح.

وقوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، فإن ذلك يؤذي النبي وإذايته، وتدل الآية على أن استدامة الدخول وابتداء الدخول حرام إلا بإذن، فاستدامته حرام إلا بإنشاء إذن.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ المتاع: الحاجة، وقيل: الفتيا، والمرأة كلها عورة، بدنها، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة، كالشهادة عليها، أو لداء يكون بها، أو لسؤال يعرض عندها، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) لم أقف عليه.

﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾. أي أبعد من الريبة، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخلو مع من لا يحل له.

وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾. هذا من خصائصه، عليه الصلاة والسلام، يروى أن رجلاً قال: لئن مات رسول الله ليتزوجن عائشة، فنزلت الآية، واختلف هل لأزواجه عدة من وفاته أم لا؟ فمن قال: عن العدة عبادة، ألزمهن العدة، ومن قال: إنها مدة تتربص فيها الأزواج، قال: لا عدة عليهن. وقد جعل العلماء موته، عليه الصلاة والسلام، كالغيبة عن الأزواج، فلهذا بقيت حرمة الزوجية، وبقيت نفقته وسكناه على أزواجه إلى وفاتهن.

وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾، أي أن إيذاءه، عليه الصلاة والسلام، أو أن نكاح أزواجه لا ذنب أعظم منه. قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾. أي: ما أخفيتم في أنفسكم من نكاح أزواجه، قد علمه الله تعالى، فإنه عالم بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء.

الآية العشرون: قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1]. لما نزل الحجاب، قال الآباء: كيف بنا مع بناتنا، فنزلت الآية، والمراد بها: أن الله أمرهن بالستر على الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الخلق، ثم أسقط ذلك بين من ذكر هنا.

الآية الواحدة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة من الله، هي الرحمة بعباده، والصلاة من الملائكة: هي الدعاء، والاستغفار، لأهل الأرض. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه»[2].

المسألة الثانية: في ذكر صلاة الناس عليه، وفي ذلك روايات، ففي الموطأ: «عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[3]. وفي الموطأ: «إنهم قالوا: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم»[4].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٢)، والجلالين (١/ ٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (١/ ٤٥٩)، وابن حبان (٥/ ٤٨).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٣٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٠٥)، ومالك في الموطأ (١/ ١٦٥).

وهناك روايات أخر، والصحيح ما في الموطأ، فاعتمدوا عليه.

المسألة الثالثة: الصلاة على رسول الله ﷺ فرض، في العمر مرة واحدة، باتفاق، وأما في الصلاة، فقال: محمد بن المواز، والشافعي: إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته تمسكًا بالحديث، وقال: سائر العلماء هي من سنن الصلاة. وآل محمد: أتباعه المتقون، قال مالك، وقال الأكثرون: هم أهله، وهو الأصح.

تنبيه: قوله: «كما صليت على إبراهيم»، هذا مشكل، لأن محمدًا أفضل من إبراهيم، فكيف يطلب أن يبلغ مرتبته؟ والجواب أن هذا كان قبل أن يعلم مرتبته عند الله، ولم يدر أنه أفضل من إبراهيم، ثم إنه علم بذلك، فاستمر على دعائه تواضعًا لله تعالى، ويؤيد هذا أن الله تعالى كان قد غفر له، ثم كان يديم الاستغفار تواضعًا له.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية(١).

روي أن عمر مشى بسوق المدينة، فمر على امرأة تسوّق بعض السلع، فجلدها، فأتت رسول الله، فشكت له بعمر، فبعث إليه، وسأله عن ذلك، فأخبره خبرها، قال: وأنكرت عليها، إذ لم أر عليها جلبابًا، وظننتها وليدة، فنزلت الآية. والجلباب الثوب الساتر للبدن، وهو قناع القناع، وقيل: الرداء، وقوله: ﴿يُدۡنِينَ﴾. المراد تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر سوى عينها اليسرى، والمراد بالآية: تمييز الحرائر عن الإماء، فإن الأمة تمشي بادية الوجه، وتكلم الرجال، وقال قتادة: كانت الأمة إذا مرت آذاها المنافقون، فنهى الله الحرائر عن التشبه بالإماء، وأمرهن بالستر، حتى لا تلحقها إذاية، وقد كان عمر يضر الإماء على التستر، ويقول لهن: أتتشبهن بالحرائر؟

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾. الآية. في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «كان موسى رجلاً حييًا ما يرى شيء من جلده، فآذاه بنو إسرائيل، وقالوا: لا يستتر بهذا الستر إلا من عيب، إما برص أو أدرة أو آفة، ثم إن الله أراد أن يبرئه مما قالوا فخلا موسى يومًا واحدًا، فوضع ثيابه على حجر، ثم اغتسل فلما فرغ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها، ففر الحجر بثوبه، فأخذ موسى عصاه، فطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي، حجر، حتى انتهى إلى بني إسرائيل فرأوه عريانًا أحسن الناس خلقًا، فبرأه الله من قولهم وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق موسى بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر أثرًا من أثر عصاه»، فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ وهذا إذاية في بدنه(٢).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣)، والطبري (١٨/ ١٦٦)، وابن كثير (٣/ ٥١٩).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٩٣).

ويروى: أن موسى وهارون صعدا الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان ألين لنا منك، وأشد حياء فآذوه بذلك. فأمر الله الملائكة فحملته، فمرت به على مجالس بني إسرائيل، فتكلمت الملائكة بموته، فما عرف موضع قبره إلا الرخم، وإن الله خلقه أصم أبكم.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية[١]. الأمانة: الأمر، والنهي، وقال ابن عباس: هي الفرائض، وقيل: غسل الجنابة، والصلاة، والصوم، وقيل: هي ودائع الناس، وقيل: هي التوحيد. فإنه أمر خفي، لا يعلمه إلا الله. واعلم أن الوضوء والغسل أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا الله، وكذلك الصوم. قال علماؤنا: ولما كانت الطهارة أمرًا لا يعلمه إلا الله، كان الحكم فيها أنه إذا صلى بقوم، ثم ذكر أنه جنب فعليه الإعادة وحده، ولا إعادة عليهم لأنه حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة، وإنما تعلم بظاهر من القول، ولقد قال علماؤنا، لو قال الإمام: صليت بكم كذا وكذا سنة جنبًا، ذاكرًا لجنابتي، ومتعمدًا لفعلي، وأنا الآن تائب من ذلك، لم تلزم أحدًا ممن صلى خلفه، والله حسيبه، لأن هذا غير متحقق من قوله، ولعل الأول هو الحق، وإنما قال هذا لأمر عرض له، والله أعلم.

سورة سبأ

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً**﴾ الآية[٢].

الفضل: النبوة، وقيل: الزبور، وقيل: حسن الصوت، وقيل: العلم، وقيل: غير ذلك، والمراد هنا: حسن الصوت، وكان داود ذا صوت حسن، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»[٣].

تنبيه: قال عبد الله بن المغفل: «رأيت رسول الله ﷺ راكبًا على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة، وهو يرجع ويقول: ءآ ءآ». واستحسن كثير من الفقهاء القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك، وهذا جائز، لقول أبي موسى لرسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا»[٤]. أراد لحنته بالترجيع.

قال القاضي أبو بكر: ولقد سمعت تاج القراء بجامع عمرو بن العاصي يقرأ:

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/ ٤٦٦)، والطبري (٢٢/ ٥٣)، وابن كثير (١/ ١١٤).
(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٢٥٨)، والطبري (١٨/ ١٩١)، وابن كثير (٣/ ٥٢٥).
(٣) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٣٥٣).
(٤) رواه ابن حبان (١٦/ ١٧٠).

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾. فكأني ما سمعت الآية قط، وسمعت ابن الوفا بالقرافة يقرأ: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ فكأني ما سمعتها قط. وسمعت شيخ القراء يقرأ بمدينة السلام في دار بها الملك: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾. فكأني ما سمعتها قط، حتى بلغ إلى قوله: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾. فكأن الإيوان قد سقط علينا. والقلوب تخشع للصوت الحسن، كما تخشع للوجه الحسن. ولقد كان ابن الكازروني يقرأ بالمسجد الأقصى، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئًا طول قراءته من الإصغاء، وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد أخذ الموضع من أيدي العباسية، وهو حنق على أهله لقتالهم له. فلما صار بالموضع، وبدأ بالمسجد الأقصى، وصلى فيه ركعتين تصدر الكازروني وقرأ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾. الآية. فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظيم ذنبهم عنده، وكثرة حقده لهم: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين». والأصوات الحسنة نعمة وزيادة في الخلق وأحق ما صرفت هذه الحيلة النفيسة في قراءة القرآن.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المحراب: البناء المرتفع، ومحراب المسجد: أرفعه صورة، قال الشاعر:

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان: أكبر الصحاف، والجوابي: جمع جابية، وهي الحوض العظيم، والراسيات الثابتات.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: شاهدت محراب داود في بيت المقدس، وهو مبني من حجارة لا تؤثر فيها المعاول، طول الحجر خمسون ذراعًا، وعرضه ثلاثة عشر ذراعًا.

المسألة الثانية: قوله ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾. واحدها تمثال، وهو بناء غريب، وله نظائر قليلة، قال ابن دريد، يقال: رجلا تكلام، كثير الكلام، وتلقام عظيم اللقام، ورجل تمساح كذاب، وناقة تضراب حديثة العهد بالضراب، ويقال تبيان من بيان، وتلقاء أي قبالتك، ورجل تنبال قصير، وتلعاب: كثير اللعب. وتعشار وتبراك: موضعان، وتنضال من المناضلة.

المسألة الثالثة: جاء في الإسرائيليات أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان، وجاء في الحديث أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن أصحاب الصور يعذبون،

أو هم أشد الناس عذابًا»[١] وهذا عام في كل صورة. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة إلا ما كان رقمًا في ثوب»[٢] وعن عائشة قالت: «كان لنا ثوب ممدود عليه تصاوير، فكان رسول الله، ﷺ يصلى إليه، ثم قال أخرجيه عني، فجعلت منه وسادتين فكان يرتفق بهما»[٣] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»[٤].

قال القاضي أبو بكر: وظاهر هذه أن الصورة ممنوعة إلا ما كان رقمًا في ثوب.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾. قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتى مثل ما أوتى آل داود. وهي العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية[٥]. وقيل: الشكر هنا أن يقال: الحمد لله، وقيل: إن الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير يفعل، فهو شكر.

قال القاضي: وحقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفر استعمالها في المعصية.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾. أو يأتي بثوابه، وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله أنفق عليك»[٦]. وهو ظاهر في الدنيا، والله أعلم.

سورة فاطر

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٧]. الصعود الحركة إلى فوق، وهو العروج. ولا يتصور ذلك في الكلام. لأنه عرض، لكن المراد: القبول، ومحل الثواب فوق، ومحل العذاب أسفل، فإن الصعود رفع، والنزول: هوان، والكلم الطيب: هو التوحيد، وقيل: هو الموافق للسنة، والعمل الصالح: هو ما وافق

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٢٨).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٤٧٠)، ومسلم (٣/ ١٦٦٤).
(٣) انظر سنن الدارمي (٢/ ٣٦٩).
(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٢٢٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩).
(٥) انظر: البيان والتعريف (٢/ ١٦).
(٦) رواه البخاري (٢٧٢٣).
(٧) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٣١٨)، والطبري (٤/ ١٩٩)، وابن كثير (٣/ ٥٤٧).

السنة، وقوله ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾، أي الله تعالى يرفع العمل الصالح، وقيل: المراد أن الكلم الطيب يصعد إليه، والعمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ﴾، تقدم الكلام على البحر وطعامه في المائدة، وفي النحل.

سورة يس

فيها أربع آيات[١]:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١﴾. قال مالك: ﴿يسٓ ۝١﴾. اسم من أسماء الله تعالى، قال أشهب: سألت مالكًا، هل ينبغي لأحد أن يتسمى بياسين؟ فقال: لا، فإن الله يقول: ﴿يس وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ﴾. ويقول: هذا اسمي يس.

وقال ابن عباس معناه: يا إنسان بلغة الحبشة، وقوله تعالى: ﴿طه ۝١﴾. معناه: يا رجل، وقيل: المراد به: رسول الله ﷺ ومعناه: يا سيد، وقيل: هو من فواتح السور، وقال ابن عباس، قال رسول الله، ﷺ: «سماني الله في القرآن بسبعة أسماء: محمد، وأحمد، وطه، ويس، والمزمل، والمدثر، وعبد الله»[٢].

قال القاضي: هذا الحديث صحيح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾. كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزل: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾. فقالوا: نثبت مكاننا.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾. وفيها مسائل[٣]:

المسألة الأولى: كلام العرب على أوضاع منها: الخطب والسجع والأراجيز، والأمثال، والأشعار. وكان رسول الله أفصح ولد آدم، ولكن حجب عنه الشعر استغناء بفصاحة القرآن الخارج عن أنواع كلام العرب الفصحاء، كما حجب عنه الشعر استغناء القرآن الخارج عن أنواع كلام العرب الفصحاء، كما حجب عنه الكتب إبقاء له على الأمية، لتقوم به الحجة، ويتبين علمه، وأن ذلك من الله.

المسألة الثانية: اعلم أن القرآن معجز خارج عن أوضاع الشعر، قال أخو أبي ذر لأبي ذر. لقد وضعت قوله تعالى على أجزاء الشعر، فلم يكن عليها ولا دخل تحت بحر من بحور العروض الخمسة عشر، ولا انفك من دائرة من دوائر الخمس، ولقد اجتهد

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٢٩٨)، والطبري (٢٢/ ١٤٨)، وابن كثير (٣/ ٥٦٣).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ٧٣)، والطبري (٢٣/ ٢٧)، وابن كثير (٢/ ٢٩٤).

الناس في إدخال القرآن تحت دائرة من هذه الدوائر فلم يقدروا، وقد استوفيا الكلام في العروض في كتاب.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾. اعترضه جماعة من الملحدة في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها إيراد النقض على الآية، وقالوا، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾. وهذا تأكيد على نفي الشعر عنه، ثم اعترضوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ شَهِيدٌ﴾. وقالوا: إن هذا من بحر المتقارب، وقالوا: من أوزان قول الشاعر:

خليلي ما الدهر إلا دول فأين فأين الليالي الأول

والجواب: إن هذا لا يلزم، فإن وزن البيت ينتهي إلى قوله: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ﴾، فإذا وقفنا هنا لم يستقم الكلام، وإذا أتممنا الآية، لم يكن ذلك شعرًا، لأن المتقارب مثمن في التفعيل، والآية معشرة، فاندفع الاعتراض، وأيضًا، فاعترضوا، بقوله تعالى: ﴿وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾. وقالوا: إنه من الوافر، وهو وزن قول الشاعر:

أعن وخد القلاص كشفت حالا ومن عند الظلام طلبت مالا

والجواب: إن هذا فاسد، لأن الآية إنما تكون بوزن البيت، إذا زيدت ألف بعد نون المؤمنين، وزيادة الألف يخرجها عن القرآن ونقصانها يخرجها عن الشعر. وأيضًا، اعترضوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡ﴾. وقالوا: إنه من الرجز، والجواب إن هذا لا يلزم لأنه ليس بكلام تام، فإن أضيف إلى الآية ما تتم به خرج عن الشعر. وأيضًا، فاعترضوا بقوله تعالى: ﴿وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ﴾. وقالوا: إنه من الرمل، والجواب: إن الآية، إنما تدخل تحت الوزن، إذا زيدت الياء في آخر الآية، وزيادتها لا تجوز، فاندفع أن تكون شعرًا. وأيضًا، فقد اعترضوا بقوله، عليه الصلاة والسلام: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، وقالوا: إنه من الرجز، والجواب، كما قال الأخفش: هذا ليس بشعر، وقد قال الخليل: إن ما جاء من السجع على جزأين، فإنه لا يكون شعرًا، ولو سلمنا أنه شعر، فالرواية: لا كذب، بالتنوين وابن عبد المطلب بكسر الباء، فخرج عن أن يكون شعرًا، وقد كان رسول الله ﷺ يتمثل بأبيات منها قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال: كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيا. فقدم وأخر امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾. فقام أبو بكر، وقبل رأسه، وتلا الآية، وأيضًا فاعترضوا بقوله:

هـل أنـت إلا إصـبـع دمـيـت وفـي سـبـيـل الـلـه مـا لـقـيـت

وقالوا: إنه من الرجز، والجواب: أن يقال: إنه، عليه الصلاة والسلام، إنما ذكره بسكون التاء، وإذا كان الأمر كذلك خرج عن أن يكون شعرًا، فزال السؤال.

وقد قال العلماء: أن ما يجرى على اللسان من موزون الكلام، لا يعد شعرًا وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه.

المسألة الرابعة: سئل مالك عن إنشاد الشعر(١). قال: لا تكثر منه. فمن عيبه أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء واسألهم عن الشعر، واسأل لبيدًا عنه قال: فجمعهم وسألهم: فقالوا: إنا لنعرف الشعر، ونقوله. فقال لبيد: ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله يقول: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾. يروى أن أبي بن خلف مر برمة فأخذها، وقال: اليوم أغلب محمدًا، ثم جاء إليه، فقال: يا محمد أنت الذي تزعم أن الله يبعث هذا كما بدأه، وفته بيده حتى صار رميمًا، فأنزل الله الآية، وقد دلت الآية على أن العظم حياة، وأنه ينجس بالموت، لأن كل حي إذا مات تنجس وحرم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وقال الشافعي: لا حياة في العظم، ولا ينجس بالموت، فإن قيل المراد: قال من يحيي أصحاب العظام، قلنا: هذا مجاز، والأصل عدمه، ولأنه لا ضرورة تدعو إلى حذف.

سورة الصافات

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾(٢). فاختلف في الذبيح، هل هو إسماعيل أو إسحاق؟

واعلم أن رؤيا الأنبياء وحي، لأن الشيطان لا يتخيل لهم، ولا يخلط عليهم، ثم أنّ الرؤيا منها، ما تخرج بصفاتها، ومنها ما تخرج بتأويلها، فإن كانت الرؤيا خارجة بصفتها، كان المرئي واقعًا، وإن كانت خارجة بكنيتها، كانت خارجة في قريب المرئي، أو في صاحبه، أو فيمن تسمى باسمه، وقوله: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾.

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٨/ ١٣٩)، والطبري (٢٣/ ٣٠)، وابن كثير (٢/ ٥٢٩).
(٢) انظر تفسير القرطبي (١٥/ ٦١)، والطبري (٢٣/ ٣٢)، وابن كثير (٤/ ٣).

قال أهل السنة: إنه يجوز النسخ قبل الفعل تمسكًا بقصة الذبيح إن فيها الأمر بالذبح قبل وقوع الذبح، وقال المخالف: لا نسخ بل كان كلما قطع جزءًا التأم حذرًا من البداء.

واعلم أن الرؤيا حق، ووحي لأنها إما أن تكون من غلبة الأخلاط كما تقوله الفلاسفة، والأنبياء مبرؤون من ذلك لصفاء قلوبهم، وإما أن تكون من اختلاطات، أو حديث نفس، وإبراهيم مبرأ من ذلك، وإما أن تكون من تلاعب الشيطان. وإبراهيم معصوم منه.

تنبيه: إذا نذر الرجل ذبح ولده، فقال الشافعي: لا يجوز، لأنه معصية يستغفر الله منها، وقال أبو حنيفة: يلزم منها ذبح شاة، وقال مالك: إن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديًا يذبح بمكنه وتجزيه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه.

واعلم: أن الله جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعًا، فألزم إبراهيم ذبح ولده، وأخرجه عنه بذبح شاة، ويلزم الإنسان، لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾. فإن قيل: كيف أمر إبراهيم بذبح ولده، وذلك معصية، والأمر بالمعصية لا يجوز؟ قلنا هذا اعتراض على القرآن، إن الله تعالى يفعل ما يريد، لأن المعاصي والطاعات ليست أوصافًا ذاتية للأعيان، إنما الطاعة عبارة عن امتثال الأمر، والمعصية عبارة عن ارتكاب النهي ما كان الفعل فبأي شيء تعلق الأمر والنهي تعين امتثاله أو اجتنابه، والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[(١)]. يونس بن متى رسول من الله، وقد قال رسول الله، ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»[(٢)].

قال القاضي أبو بكر: سئل أبو المعالي عن الباري تعالى، هل هو في جهة؟ فقال: لا. قيل له: فما الدليل؟ قال: قوله، عليه السلام: «لا تفضلوني على يونس بن متى» قيل له: فما وجه الدليل؟ فقال: لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار يقضي بها، فقام رجل، فقال: هي علي، فقال: إن يونس رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت، وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. ولم يكن إلى السماء أقرب من محمد حين جلس على الرفرف الأخضر، وانتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عبده ما أوحى، ومع هذا فلم يكن في هذا الموضع بأقرب إلى يونس في بطن الحوت. واعلم: أنّ الله بعث يونس إلى أهل «نينوى» قرية من قرى الموصل على

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٥/ ١٢٣)، والطبري (٢٣/ ٩٨)، وابن كثير (٣/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٤٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦).

دجلة، فكذبه قومه، فنـزل جبريل على يونس، وقال: إن العذاب يأتي قومك يوم كذا، فخرج يونس في ذلك غاضبًا، وكانت العلامة بينه وبين قومه في نـزول العذاب بهم خروجه عنهم، فلما خرج أيقنوا بالعذاب، فخرجوا بالصغير والكبير وبالبهائم، وعزلوا الوالدة عن ولدها، وتابوا إلى الله تعالى، فصرف الله عنهم العذاب، فغضب يونس، وركب في سفينة، فهاج البحر، وقيل: عرض لهم حوت أمسك السفينة، فقالوا: إن فينا مشؤوما، فاقترعوا، فوقعت القرعة على يونس مرارًا فرمى يونس نفسه في البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إليه: إني لم أجعل لله يونس رزقًا، وإنما جعلنا بطنك له مسجدًا. فنادى يونس: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. فاستجاب الله له، فرماه الحوت إلى ساحل البحر، وقد ذهب شعره، فأنبت الله عليه شجرة من يقطين، فلما طلعت الشمس، تحاتت ورقها، فبكى، فأوحى الله إليه: أتبكي على شجرة أنبها في يوم وأهلكتها في يوم؟ ولا تبكي على: ﴿**مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ**﴾؟.

تنبيه: ﴿فَسَاهَمَ﴾. نص على القرعة، وكانت في شرع من قبلنا جارية في كل شيء، وجاءت في شرعنا. وقد وردت القرعة في الشريعة في أشياء منها: أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها سافر بها. ومنها: أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فعتق اثنين ورق أربعة، ومنها: أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: اذهبا وتوخيًا الحق واستهما. واعلم أن القرعة تجري في كل شيء مشكل، فذلك أصل لفصل الإشكال ورفعه، ثم القرعة على إلقاء الآدمي في البحر لا تجوز. وقد ظن بعض الناس أن البحر، إذا هاج على القوم، واضطروا إلى تخفيف السفينة، فإن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفًا، وهذا فاسد، وربما يقرع في طرح الأموال.

سورة ص

فيها اثنتا عشرة آية:

الآية الأولى: قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[1]. والمراد عند طلوع الشمس، وعند غروبها. والأواب الرجاع، فإن قيل: وهل للطير عبادة؟ قلنا: كل له عبادة وتسبيح، والكل مكلف بالتسخير لداود، وليس بتكليف ثواب أو عقاب. قال ابن عباس: ما كنت أعلم أن صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾

(١) انظر تفسير القرطبي (٢٠/٤٨)، والطبري (٢٣/١١٦)، وابن كثير (٤/٢٧).

وقال القاضي: والأصح أن المراد هنا الصبح والعصر، أما الضحى فنافلة مستحبة، في هذه الأمة، وتصلى وقت حل النافلة. واعلم أن أقل صلاة الضحى ركعتان، إذ ذاك أقل التطوع عندنا. وجاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال: «يصبح على سلامي من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، ومباضعته أهله صدقة، ويجزي عن ذلك كله ركعتان من الضحى»[(١)].

وجاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غفرت خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر[(٢)]. وفي الموطأ عن أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ، صلى يوم الفتح ضحى ثماني ركعات[(٣)]، وقالت عائشة: «ما سبح رسول الله ﷺ، سبحة الضحى قط، وإني أستحبها». وعنها أيضًا إنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ، يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه»[(٤)].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾[(٥)]: أي قويناه بالهيبة، وقيل: بكثرة الجنود، ودلت الآية على أن النبي يسمى ملكًا، وجاء أن رسول الله ﷺ، أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى يمر به المسلمون، حتى مرت به القبائل كتيبة كتيبة، فمرت به كتيبة عظيمة، فقال يا عباس: من هؤلاء؟ قال: الأنصار عليهم سعد بن عبادة، فقال أبو سفيان: لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما، فقال: إنه ليس بملك، ولكنها النبوة، ولم يرد العباس نفي الملك، وإنما أراد الرد على أبي سفيان حين نسب حال رسول الله إلى الملك، وفي الحديث: «إن جبريل قال لرسول الله: إن الله خيرك بين أن تكون نبيًا ملكًا أو نبيًا عبدًا، فاختار التواضع، وقال: أكون نبيًا عبدًا، أجوع يومًا وأشبع يومًا».

وقوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. قيل: هو علم القضاء، وقيل: هو الإيجاز، وذلك أن يجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل، وقيل: هو أما بعد: فإن داو هو أول من تكلم به. أما علم الفضاء، فعلم قائم بنفسه، وفي الحديث: «أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢/ ٢٦).
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٤٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٨٥).
(٥) انظر تفسير القرطبي (٥/ ١٦١)، والطبري (٢٣/ ١٣٥)، وابن كثير (٤/ ٣١).

تنبيه: يروى أن عليًا قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد، فوقع فيها الأسد، وازدحم الناس على الزبية، فوقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، فحمل القوم السلاح، وكادوا يقتتلون، قال علي: فقلت لهم: أتقتلون مائتي رجل بأربعة؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم فهو قضاء بينكم، وإلا رفعت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فهو أحق بالقضاء، ثم جعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع جميعها. وجعل الديات على من حفر الزبية من قبائل الأربعة، فسخط بعض، ورضي آخرون، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فقصوا عليه ذلك، وأخبروا بقضاء علي، فقال: «القضاء ما قضى به علي»، وهذا من بديع الفهم وحضور الذهن، وكذلك يروى أن أبا حنيفة، جاء إليه رجل فقال: إن ابن أبي ليلى، قاضي الكوفة، جلد امرأة مجنونة حدين في المسجد، وهي قائمة، لأنها قالت لرجل يابن الزانيين، فقال: أخطأ من ستة أوجه. وهذا الذي قاله أبو حنيفة، لا يدركه بالروية إلا العلماء، وإنما قال ذلك أبو حنيفة، لأن المجنون لا حد عليه، إذ هو غير مكلف، ولأن قولها يابن الزانيين لا يلزمها، ولا حد واحد لتداخل الحدود عنده، ولأنه حدها دون مطالبة المقذوف بحقه، ولا تجوز إقامة الحد إجماعًا إلا بعد طلب المقذوف بحقه وبهذا استدل من رآه حقًا لآدمي لاحقًا لله تعالى. ولأنه حدها قائمة، ولا تحد المرأة قاعدة، واستحسن أن تجعل في قفة ولأنه أقام الحد في المسجد، وهو لا تقام فيه الحدود تشريفًا له، واعلم أن رسول الله ﷺ، كان يقول في خطبة: «أما بعد». ويروى أن أول من قال ذلك في الجاهلية سحبان، وهو أول من آمن بالبعث، وتوكأ على العصا وعمره مائة وثمانون سنة. وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾. قال مال: هي المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع، وقال ابن زيد: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. هو الفهم، وإصابة القضاء.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ الآية(١). الخصم: يقع على الواحد والاثنين والجماعة: لأنه مصدر. وقوله ﴿تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾، أي جاؤوا من أعلاه، والسور: الشيء العالي بقعة كان، أو منزلة، قال الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي أعطاك المنزلة. وسور المدينة هو العالي منها، وهذا كله دون همز؛ فإذا همز كان بقية الطعام في الإناء. والسؤر: الوليمة بالفارسية، وفي الحديث: أن رسول الله قال يوم الأحزاب: «يا أهل الخندق إن جابرًا صنع لكم سؤرًا فحي هلا بكم»(٢).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٥)، والطبري (٢٣/ ١٤١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ١٦٥).

وقوله: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ﴾، قال النقاش: كانوا من الإنس، وقيل: كان جبريل، وميكائيل، وقوله: ﴿فَفَزِعَ﴾ أي من القتل، لأنه لم يكن معصومًا منه، وإنما عصم من المعاصي: وقوله: ﴿خَصْمَانِ﴾. أي نحن خصمان، فإن قيل: لم لم يأمر بإخراجهم، إذ دخلوا عليه بغير إذن، وما عذبهم؟ قلنا: يحتمل أن يكون في المسجد، ولا إذن في المسجد لأحد، ولا حجر على أحد فيه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: كنى عن المرأة بالنعجة، لسكونها، وضعف جانبها، وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة، لأن الكل مركوب، وقوله: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ﴾. إن كن أحرارًا فذلك شرع داود، وإن كن سراري فذلك شرعنا وشرعه، وإنما حصر في شرعنا، لضعف الأبدان وقلة الأعمار. والظاهر هو أن شرع من قبلنا لم يكن محصورًا بعدد.

المسألة الثانية: في البخاري أن سليمان، قال: «لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله. ونسي أن يقول إن شاء الله»(١) الحديث، وهذا يدل على أن من قبلنا لم يكن محصورًا بعدد، وقوله: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾. أي ضمها إلي، وقال ابن عباس: المعنى تحول لي عنها.

المسألة الثالثة: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾. أي غلبني ببيانه، وقيل: بسلطانه، لأنه لما قال لم يقدر على مخالفته.

قال القاضي أبو بكر: كان ببلدنا أمير فكلفته أن يسأل لي من رجل حاجة، فقال لي: أما علمت أن طلب السلطان للحاجة غصب لها، فقلت له: أما إذا كان عدلاً فلا.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾. وفيها مسائل(٢):

المسألة الأولى: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وقد يكون حرامًا أو مكروهًا شرعًا أو عادة، فإن كان غلبة، فهو حرام، وإن كان سؤالاً، فهو ظلم مكروه شرعًا أو عادة ولا إثم فيه. قال المفسرون: حدث داود نفسه أنه إن ابتلي صبر، فأخذ الزبور، ودخل المحراب، ومنع من الدخول عليه، فبينما هو يقرأ الزبور، إذ جاء طائر حسن، فنزل بيديه، فهمّ أن يأخذه، فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب، فدنا منه ليأخذه فطار، فاطلع ببصره، فأشرف على امرأة تغتسل، فلما رأته غطت شعرها، فوقعت في قلبه، وكان زوجها غازيًا في سبيل الله، فكتب داود إلى أمير الغزاة. أن يجعل زوجها في جملة أهل التابوت، فإما أن يفتح الله عليهم، وإما أن يقتلوا، فقدمه فيهم، فقتل، فلما انقضت عدتها خطبها داود، فاشترطت عليه إن ولدت غلامًا أن يكون

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٣٨).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٥/ ١٧٥)، والطبري (٢٣/ ١٤٤).

الخليفة من بعده، وكتبت عليه بذلك كتابًا، وأشهدت عليه خمسين رجلاً، من بني إسرائيل، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان، وشب وتسور المكان، وكان من قصتهما ما نص الله عليه حيث قال: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

المسألة الثانية: اعلم: أن الملائكة معصومون من الكبائر إجماعًا، وفي الصغائر اختلاف، والصحيح أنهم معصومون من الصغائر، أيضًا، وقد قال جماعة: لا صغيرة في الذنوب. قالت طائفة: إن الذنوب منها كبائر وصغائر، وتحقيقه أن الكفر لا معصية فوقها كما أن النظر معصية لا معصية دونها.

تنبيه: قولهم: إن داود حدث نفسه إنه إن ابتلي اعتصم، فإن حديث النفس لا حرج فيه في شرعنا. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»(١).

وأما قولهم: إنه وقع بصره على امرأة تغتسل، فمثل هذا لا حرج فيه بالإجماع، إذ ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وأما قولهم: إنه لما أعجبته قدم زوجها للقتل، فذلك باطل.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾. وفيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، قبل أن يسمع من الآخر، وهذا ظاهر من القرآن، ولكنه لا يجوز بالإجماع، ولابد من السماع من الخصمين، وحينئذ يقع القضاء أو الفتيا، ولكن معنى الآية، إن أحد الخصمين ادعى وأن الآخر سلم الدعوى، فوقعت الفتيا، وقد قال رسول الله ﷺ لعلي: «إذا جلس لك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع الآخر»(٢).

قال علماؤنا: دلت الآية على أن القضاء في المسجد جائز.

وقال الشافعي لا يجوز. قال مالك: والقضاء في المسجد من الأمر القديم وقال أشهب: يقضي في منزله، وقوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾. أي أيقن، فإن الظن يقع على العلم. وقوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾، قيل: لما حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر، رأى ذلك ذنبًا، فاستغفر الله منه. وقيل: بل استغفر من نظره إلى المرأة، كما تقدم: قال مالك: بلغني أن حمامة من ذهب، نـزلت من يدي داود. فأراد أن يأخذها، فطارت، فتبعها حتى نـزلت على كوة المحراب، فرأى المرأة التي ذكرنا، فأقام أربعين ليلة يبكي حتى نبت العشب من دموعه.

تنبيه: واعلم: أن من قال: إن نبيًا زنا، فإنه يقتل. وأما من قال: إنه لامس أو نظر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٥)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١/ ٣٧٠).

فقد اختلف فيه. فإن صمم أحد، وقال: إنه نظر، أو لمس، قتل. وقوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. اتفق العلماء على أن المراد بالركوع هنا السجود، فإن كل ركوع سجود، وبالعكس إذ السجود، هو الميل، والركوع هو الانحناء، واختلف العلماء هل هذه السجدة من العزائم أم لا. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قرأ على المنبر فلما بلغ السجدة، نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في يوم آخر قرأها فتهيأ الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إنها توبة نبي، لكني رأيتكم تيسرتم للسجود. وقرأ وسجد، وسجدوا»[١]. هذا نص أبي داود.

وفي البخاري: إنها ليست من العزائم، وقد سجد فيها رسول الله ﷺ، وجاء إنها توبة نبي، ولا يسجد فيها[٢].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾. الآية. الخلافة: أن يقام مقام شيء. والولايات الشرعية أقسام. وقد رام بعض علماء الشافعية أن يحصروها في عشرين ولاية، وأعظمها الإمامة العظمى ثم الوزارة والإمارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحمى، وولاية الإقطاع، وولاية الديوان، وهي الكتابة، وولاية إقامة الحدود، وولاية الحسبة. إلا أنها محدثة، وقد استوفاها العلماء في كتب الفقه.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. الآية. قيل: نزلت الآية في بني هاشم وبني عبد المطلب. أي هل نجعل حمزة وعليًا وجعفرًا وأقرانهم من المتقين كعتبة وشيبة وغيرهما من الفجار، وهذا يدل على نفي المساواة بين المسلم والكافر والمتقي والفاجر. فإن المؤمن المتقي معصوم المال والدم والعرض، وأما المفسد في الأرض الفاجر فمباح الدم والعرض والمال.

تنبيه: وقعت في الفقه مسائل، منها قتل المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه إلى مدة ثم انقضت المدة، فأرد صاحب الأرض إخراجه فهل يعطيه قيمة بنائه قائمًا أو منقوضًا؟ ومنها: أنه إذا بنى المشتري الشقص الذي فيه الشفعة فإنه يعطي الثمن، وهل يعطي قيمة البناء قائمًا أو منقوضًا؟ فعندنا لا يقتل المسلم بالذمي لهذه الآية، فإن الله تعالى ذكر نفي المساواة، وهو عموم في كل شيء، وقد اختلف العلماء فيمن بنى في أرض رجل بإذنه، ثم وجب له إخراجه: قال ابن القاسم: يعطيه قيمته منقوضًا، وقال كثير من علمائنا: يعطيه ذلك قائمًا لأنه عمل صالح وتقوى، فلا يلحق بالفاجر الغاصب الذي يأخذ قيمة بنائه مخلوعًا لما تجناه في أرض مغصوبة، وأما الشفيع، فإنه يعطي قيمة البناء قائمًا. قاله ابن القاسم وجماعة لأنه بناه بحق، وقال أبو

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٩).
(٢) البخاري (٣/ ١٢٥٧).

حنيفة: يعطي القيمة منقوضًا كالغاصب، إذا بنى فإنه يأخذ قيمة البناء منقوضًا.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾. الآية. العشي: من زوال الشمس إلى شروقها، والغدو من طلوع الشمس إلى زوالها. والصافنات: هي القائمة على ثلاث قوائم، ولا يفعل هذا إلا العتيق من الخيل، قال الشاعر:

ألف الصفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسير

والجياد: الخيل، وكل شيء ليس برديء، فإنه يقال له جيد، وفرس جود وجياد كثوب وثياب، ويقال: فرس جواد. وجمعه جياد. لما عرضت الخيل على سليمان شغلته عن صلاة العصر. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر، وهي التي فاتت سليمان»[1].

قال القاضي: وهذا حديث موضوع. وقيل: كانت ألف فرس ورثها سليمان من داود، وكان داود أصابها من العمالقة سابق سليمان بينها حتى غابت الشمس خلف حجاب. كان يحجب بينه وبينها، وقيل: انحجبت الخيل عن عينه في المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر، وقوله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾. يعني الخيل، وسماها خيرًا، لأنها مال. قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. أي مالاً، قد قرأ ابن مسعود «إني أحببت حب الخيل». باللام.وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾. أي أخذ يمسح الخيل بيده إكرامًا لها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ رئي يمسح فرسه بردائه، وقال: «إني عوتبت البارحة في الخيل»[2].

وقال مالك: ضرب أعناقها وعرقبها، وإنما فعل ذلك لأن الخيل كانت عنده مباحة الأكل، وعن جابر أنه قال: أكلنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ قال إبراهيم بن أهم: لما فعل سليمان بالصافنات ما فعل، لأجل تركه الصلاة، عوضه الله خيرًا منها، وذلك بأن سخر له ﴿الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾. الآية. إنما سأل سليمان وهو طلب الدنيا، ليستعين به على الحق، كما قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ قال علماؤنا: وإنما قال: ﴿لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾. لأنه أراد أن يكون معجزة له يتحدى بها، وقيل: المراد، لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسأله، بل يكل أمره إلى أمره.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾. الآية.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٣٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٤٨).

قال ابن عباس: اتخذ إبليس تابوتًا، ووقف به في الطريق يداوي الناس، **فأتته** امرأة أيوب، فقالت له: يا عبد الله، إن هنا إنسانًا مبتلى، فهل لك أن تداويه؟ فقال: نعم، على أني إن شفيته يقول لي: أنت شفيتني لا أرد منه غير ذلك، فأخبرت أيوب بذلك، فقال: ويحك، ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلد مائة جلدة، فلما شفاه الله تعالى: أمره أن يأخذ ضغثًا فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة، فضربها ضربة واحدة.

وقد قال مالك: من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها، فضربه ضربة واحدة لم يبر تمسكًا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

قال القاضي أبو بكر: شرع من قبلنا شرع لنا، ولهذا قيل: يجزيه ذلك اقتداء بأيوب، وفي المسألة خلاف، وقوله تعالى: ﴿فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾. إنما قال: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾. لأنه لم يكن في شرعهم كفارة، وإنما كان برًا أو حنثًا، وكان ذلك نذرًا، والنذر لا كفارة فيه عند مالك، وقال الشافعي: فيه كفارة.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍۭ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾. الآية. جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثوبي، فعملت ما في السموات وما في الأرض، فقال: يا محمد، فقلت: لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت أي رب: في الدرجات والكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكروهات، وانتظار الصلاة إلى الصلاة، فمن حافظ عليهن عاش بخير، وما بخير، وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»[١].

تنبيه: لا خلاف أن المشي فيما قرب من الطاعات أفضل من الركوب، وأما ما بعد من المشي، وينال منه الكلال عن الطاعة، فالركوب أفضل، ألا ترى أن الركوب في الجهاد إذ به يتقوى على القتال.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. التكليف: الإلزام والالتزام، وقد غلط علماؤنا حيث قالوا: إنه ما فيه مشقة، إذ المعلوم أن كل إلزام مشقة، والمراد ألزم نفسي ما لا يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم، والله أعلم.

سورة الزمر

فيها أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾. دلت الآية على وجوب

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٧).

النية الخالصة في كل عمل، وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان خلافًا للوليد بن مسلم عن مالك ولأبي حنيفة القائلين: إن الوضوء لا يفتقر إلى النية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. هذا هو الصبر على أحوال الدنيا وأحزانها، وقد بلغني أن الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد.

قال القاضي أبو بكر: والصبر مقام عظيم، وهو حبس النفس على ما تكرهه، حتى لا يبسط المرء لسانًا، ولا يرسل جارحة، بل يصبر على الفجائع والأحزان كما قال مالك.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾. الآية.

قال علماؤنا: نـزلت الآية في أبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وزيد بن عمرو ابن نفيل، كانوا ممن لم يأتهم كتاب، ولا أرسل إليهم نبي، فهداهم الله، ووفقهم إلى كراهية ما كان عليه الكفار، فآمنوا به، قال جماعة من العلماء: إن الطاغوت: الشيطان، وقيل: الأصنام، وقيل: غير ذلك، وهو ما عبدوا من دون الله، وهو من طغى: إذا تجاوز، وقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة، وتهدي إليها كما تهدي إلى الكعبة، وتطوف بها، وتفضل الكعبة عليها، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال: «يأتي شيطان في صورة إنسان، فيقول: قال رسول الله، كذبًا علي ليضل الناس»[1]. فينبغي أن لا يوجد إلا الحديث الصحيح.

قال القاضي: وينبغي أن لا يقصد مسجد، ولا تعظم بقعة إلا البقاع الثلاث، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، ومكة والمسجد الأقصى»[2]. قال: وقد سوّل الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الروابط، ويمشوا إلى المساجد تعظيمًا لها، وذلك بدعة، لأن رسول ما أتى مسجدًا إلا مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا، لا لأجل المسجد. فإن مسجده أعظم، لكن لتفقد أصحابه وتطييب نفوسهم والألفة لهم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية. هذا وإن كان خطابًا له، عليه الصلاة والسلام. فالمراد به أمته، وقد تقدم إحباط العمل بالكفر في سورة البقرة، فلينظر هنالك.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٤).

سورة غافر

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾. قال بعضهم: إذا كتم المرء إيمانه، ولم يتلفظ بلسانه، فإنه يكون مؤمنًا باعتقاده. وقد قال مالك: إذا نوى الرجل بقلبه طلاق زوجته لزمه، كما يكون مؤمنًا بقلبه وكافرًا بقلبه.

قال القاضي: إما إذ نوى الكفر بقلبه، فإن يكون كافرًا، وإن لم يتلفظ بالكفر بلسانه. وأما إذا نويلا الإيمان بقلبه، فلا يكون مؤمنًا حتى يتلفظ بلسانه، ولا يمنعه الخوف من التلفظ باللسان فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما يمنعه الخوف من إسماع غيره.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ﴾. قد تقدم ذلك في النحل.

سورة فصلت

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾. قال مالك: يعني شديدة، قال بعضهم: كانت هذه الأيام آخر شوال من يوم الأربعاء، والناس يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل ذلك.

قال القاضي: وهذا قول فاسد، بل يوم الأربعاء يوم حسن، وفيه خلق الله النور. وجاء في الحديث: «أن الله خلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء»(١). وهو يوم فاضل.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾. الآية. يعني قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. إذ لا يتم أحد الركنين إلا بالثاني: وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾. استعمروا على التوحيد. وقيل: استمروا على أداء الفرائض وكلاهما صحيح، فإن لا إله إلا الله مفتاح، أسنانه أداء الفرائض، وقوله: «تتنزل عليهم الملائكة»، قال المفسرون: أي عند الموت.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. الآية. نزلت الآية

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٤٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٧).

في رسول الله ﷺ، وقيل: في المؤذن، والعمل الصالح هنا: الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ في هذا رد على من قال إنما يقول أنا مؤمن إن شاء الله فإنه تعالى لم يشترط.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. الآية. نزلت في أبي جهل، إذ كان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر بالعفو عنه، وقيل: المراد بالدفع المصافحة، وفي الحديث: «تصافحوا يذهب الغل»(١). ولم ير مالك المصافحة. وقد تكلم فيها مع سفيان، فقال سفيان: قد صافح رسول الله ﷺ جعفرًا حين قدم من أرض الحبشة، فقال له مالك: ذلك خاص به. فقال له سفيان ما خص رسول الله يخصنا، وما عمه يعمنا. قال أنس: وقد كانت المصافحة بين الصحابة، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»(٢). قال محمد بن إسحاق: وهو مقدم، قالت عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله في بيتي، فقرع الباب، فقام رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله، وقيل: المراد بالدفع: أن لا يقطع عنه سلامه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾. الآية. هذه آية سجدة اتفاقًا.

قال مالك: وموضع السجود: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. لأنه متصل بالأمر، وقال ابن وهب: موضعه ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنه تمام الكلام.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾. الآية. روي أن قريشًا قالت: إن الذي يعلم محمدًا هو سيار بن فكيهة مولى من قريش، فنزلت الآية، والمعنى: إن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية، لقال قريش: يا محمد، هلا بينت آياته وأحكمت، وقوله: ﴿ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. هذا إنكار من الله، لقولهم: أي أمعلم أعجمي، والقرآن عربي، فإن سيارًا كان من العجم.

تنبيه: في هذا رد على أبي حنيفة القائل: إن ترجمة القرآن بالفارسية تجوز، لأن الله تعالى نفى أن يكون للعجمية طريق إلى القرآن، إذ لو بدل بالعجمية، لما كان عربيًا، ولا كان قرآنًا.

سورة الشورى

فيها ثمان آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾. الآية. وفي

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٠٨)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٤).
(٢) تقدم.

الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير: «..ائتوا نوحًا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، كما أن آدم أول نبي ثم أن الفرائض إنما فرضت لنوح»[١]. فكأن المعنى أوصيناك يا محمد، وأوصينا نوحًا بدين واحد في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع، وهي: التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال الصالحات كالصبر والوفاء بالعهد والصدق، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر والزنا والقتل، وغير ذلك من امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾. الآية. قال أبو حنيفة: من توضأ تبردًا أجزأه عن فريضة الوضوء، وهذا لا يصح، لأن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد حظ الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.

الآيتان الثالثة والرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾﴾. وقد تقدم الكلام في ركوب البحر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. يعني: أن الأنصار كانوا قبل الإسلام، وقبل قدوم رسول الله ﷺ، إلى المدينة، إذا نابهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، ثم أخذوا به، فأثنى الله عليهم خيرًا. واعلم أن الشورى فعلى من شار يشور إذا عرض الأمر على الخبرة ليعلم المراد منه، والشورى سبب في الصواب، فما تشاور رهط إلا هدوا.

قال الشاعر:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي نافع للقوادم

وقد كان رسول الله ﷺ، يشاور أصحابه في الحروب دون الأحكام، لأنها منزلة من عند الله كيف كانت من واجب، أو حرام، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة. وقد تشاور الصحابة، وتشاوروا في الخلافة إذ لم ينص عليها رسول الله ﷺ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾. ذكر الله تعالى الانتصار من البغي في معرض المدح. وذكر العفو عن البغي في موضع آخر، وظاهر ذلك التناقض، والجواب: أن الانتصار يكون أفضل، إذا تمادى معلنًا بالفجور، ويكون العفو عنه أفضل، إذا وقع منه البغي فلتة.

الآيتان السادسة والسابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾. الآية.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٦).

هذه الآية في مقابل قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

قال القاضي: اختلف الناس، هل الانتصار أفضل أم العفو؟

قال ابن المسيب الانتصار أفضل، لئلا يحلل ما حرم الله من انتهاك عرض أو مال فيكون كالنبز، بل الحكم لله، وقال محمد بن سيرين: العفو أفضل، لأنه حقه فله إسقاطه كما يسقط عرضه ودمه، وقال مالك: إن كان مالاً حلله منه، وإن كان ظلمًا لم يحلله، لخفة المال وجرمة العرض.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾. الآية. **قال علماؤنا**: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾. يعني لوطًا، إذ كان له بنات دون بنين ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾. يعني إبراهيم إذ كان له بنون دون بنات، وقوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾. يعني آدم، كانت حواء تلد في كل بطن توأمين، فيزوج الذكر من بطن، للأنثى من بطن آخر، حتى حرم الله ذلك في شرع نوح. وكذلك محمد، ﷺ، كان له ذكور وإناث، فأولاده الذكور: القاسم، والطاهر، وعبد الله، وإبراهيم، وأما بناته: فزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من سريته مارية القبطية، وكذلك جعل الله من آدم إلى قيام الساعة منهم من له الذكور أو الإناث أو القبيلان أو يكون عقيمًا، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثيا»[(١)].

وفي الحديث: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله». وقد بين الطحاوي هذا، فقال: إذا كان ماء الرجل أسبق وأكثر كان الولد مشبهًا بأعمامه، وإذا كان ماء المرأة أسبق وأكثر، كان الولد أنثى شبيهًا بأعمامه، وبالجملة فالسبقية تقتضي التذكير أو التأنيث، والكثر تقتضي الشبه.

تنبيه: وقع في الجاهلية خنثى له ذكر وفرج، فأشكل الأمر فيه، وحار السائلون في الجواب عن ميراثه، فقالت جارية: يورث حيث يبول، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود له ذكر وفرج، من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»[(٢)]. وقيل تعد أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد.

قال القاضي إسماعيل: لم يحفظ عن مالك فيه شيء، وحكي عنه أنه جعله ذكرًا، وحكي عنه أنه جعل له نصف الميراثين أي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وقد

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٣٣)، وأحمد (٣/ ١٠٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٥٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦١).

أنكره بعض الناس، وإذا حكم بأنه ذكر فله حكم الذكر، وإن حكم بأنه أنثى، فله حكم الإناث، وإن أشكل الأمر توقفنا فيه وفي أحواله، ومن شهادة ونكاح.

سورة الزخرف

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾. الأنعام هنا: الإبل لقوله، عليه الصلاة والسلام: «بينما رجل راكب بقرة إذا قالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث». وقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾. يعني: الإبل، وأما الفلك، فإنما تركب بطونه، ويعود الضمير على ما، من قوله: ﴿مَا تَرْكَبُونَ﴾. وقوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾. يعني مطيقين. تقول قرنت كذا بكذا، إذا رطبته به. وأقرنت كذا بكذا، إذا ألصقته به، ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإن إلى ربنا لمنقلبون اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال». وفي رواية: «ومن الحور بعد الكور ومن التشتيت بعد الاجتماع».

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾. الكلمة: النبوة، وقيل: التوحيد، ولا شك أن هذا باق في ذرية إبراهيم إلى الفراغ. والعقب: ما يخلف الشيء، وعقب الرجل ولده. لأنه يبقى بعده خلفًا منه.

تنبيه: العقب هنا تترتب عليه عقود الحبس والعمري. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له، ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[(١)]. واعلم أن العقب في اللغة: عبارة عن شيء جاد بعد الشدة بالرخا، وأعقب الشيب السواد. والعاقبة: الولد، وقد قال ابن القاسم في المجموعة: العقب: الولد ذكرًا كان أو أنثى وليس ولد البنات عقبًا.

قال مالك: ومن حبس عقبه ولعقبه ولد، فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم الذكور والأنثى سواء، ويفضل ذو العيال. وأما الابن: فيتناول الذكر والأنثى قال مالك: ومن تصدق على بنيه فإن بناته يدخلون في ذلك. وقال ابن القاسم: من حبس على بناته، فإن بنات ابنه يدخلن في ذلك مع بناته.

قال القاضي: والذي عليه جماعة الأصحاب أن ولد البنت لا يدخلون في البنين لأنهم بنو رجل آخر. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الحسن ابن ابنته: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[(٢)].

قلنا: هذا مجاز، وإنما أراد تشريفه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في

---

(١) رواه مسلم (٣/١٢٤٦).   (٢) تقدم.

ولد بنته ليس بابني، ولو كان ابنه حقيقة لما جاز نفيه عنه، لأن الحقائق لا تنتفي، وقد استوفينا الكلام في ذلك في الحبس، ومن كتابنا الذي وضعناه في مذهب مالك.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾. الآية. يعني أن الدنيا عند الله من الهوان بحيث يجعل بيوت الكفار ذهبًا وفضة، لكنه لم يفعل ذلك حذرًا من أن يفتتن المسلمون، فيساوون الكفار في كفرهم طمعًا في ذلك، والمعارج: الأدراج، وفي هذا دليل على أن السقف من البيت، ولصاحب السفل، لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب. فمن له بيت. فله أركانه ولا خلاف أن العلو له إلى السماء، واختلف في باطن الأرض، فهل هي لما لك ظاهرها أم لا؟ في المذهب قولان، وفي الحديث: إن رجلاً باع دارًا من رجل فبناها، فوجد فيها جرة مملوءة ذهبًا، فجاء بها إلى البائع، فقال له: إنما اشتريت الدار دون الجرة، وقال له البائع: إنما بعت الدار بما فيها، فقضى بينهما نبي الوقت أن يزوج ابن أحدهما لبنت الآخر، ويكون المال لهما.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾. الآية. الذكر: الشرف والفضل بالدين، فإن الدنيا لا شرف فيها، وإنما الشرف بالعلم والدين قال النبي، عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالإحساب، الناس مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[1]. وقيل الذكر: الخلافة، فإنها في قريش لا في غيرهم، قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن». وقيل: المراد وإن القرآن لذكر لك. وقال مالك: الذكر هنا أن يقول الرجل: حدثني أبي عن أبيه. وهكذا أب عن أب حتى لرسول الله ﷺ.

قال القاضي أبو بكر: لقيت بمدينة السلام من يقول: سمعت أبي يقول هكذا إلى سمعت أبي عليًا يقول. وقد سئل عن الحنّان المنّان، الحنَّان: هو الذي يقبل على من أعرض عنه. والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.والله أعلم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾. وهنا مسائل:

المسألة الأولى: الجنة مخصوصة بالحرير والذهب والفضة، لباسًا، وأكلاً، وشربًا، وانتفاعًا، وقطع الله ذلك عن الخلق في الدنيا إجماعًا، قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2]. والمراد من لبسه في الدنيا ولم يتب، كما قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»[3].

وقد اختلف العلماء في لباس الحرير، على تسعة أقوال أحدها: أنه محرم بكل

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٣١)، والترمذي (٥/ ٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١٩٤)، ومسلم (٣/ ١٦٤٥).

(٣) البخاري (٥/ ٢١١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨).

حال، لقوله عليه الصلاة والسلام، في الحلة السيراء: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[١]. وثانيها: إنه محرم، إلا في الحرب، لأن لباس الحرير من السرف، وأما في الحروب فلباسه إرهاب للعدو فيباح. وثالثها: إنه محرم إلا في السفر، لأنه، عليه الصلاة والسلام، أرخص في باس في السفر، ورابعها: إنه محرم إلا في المرض، لأنه، عليه الصلاة والسلام: أباح للزبير وبعد الرحمن بن عوف لباسه لحكة كانت بهما: وخامسها: إنه محرم إلا في الغزو، لأنه عليه الصلاة والسلام، أرخص للزبير وعبد الرحمن في غزاة لهما، فذكر الغزو في الإباحة تعليل، فإن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. وسادسها: إنه مباح بكل حال لأن الشرع أباحه في الحكة، وفي حديث إباحته للقمل، ولو كان حرامًا، لم يبح بوجه. وسابعها: إنه محرم إلا العلم لأنه أبيح في الحديث العلم، والعلم: مقدار أصبعين، وفي رواية مقدار ثلاثة أو أربعة والمتيقن ثلاث أصابع، وبه قال مالك في أشهر قوليه، ويجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز للرجل العلم. فيه، وفي الترمذي: «إن رسول الله ﷺ كانت له فروة مكفوفة بالديباج»[٢].

وثامنها: إنه محرم على الرجال دون النساء لأنه، عليه الصلاة والسلام، خرج وبيده قطعة من ذهب؛ وقطعة من حرير، وقال: «هاتان محرمتان على ذكور أمتي»[٣].

ولأن عليَّ بن أبي طالب، قال: أهديت إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، حلة من سيراء فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، ثم قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين الفواطم»، وتاسعًا: إن المحرم لباسه لا فرشه. وقال أبو حنيفة: وابن الماجشون: وهذا ضعيف، فإن الفرش لباس، ففي الحديث عن أنس أنه قال: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس». فسمى البساط لباسًا.

المسألة الثانية: الحرير حلال للنساء، وحرام للرجال، كما تقدم، فللمرأة اتخاذ ثياب الذهب والحرير، وللزوج أني كون معها فيها، فإذا انفرد لم يجز له شيء من ذلك، ويجوز لباس الخز. وهو ما سداه فقط حرير، وقد لبسه عثمان وكفى به حجة.

المسألة الثالثة: أما استعمال الذهب والفضة، ففي مسلم أن رسول الله ﷺ قال للذي يشرب في آنية من فضة: «فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤]، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإن لهم ذلك في الدنيا، ولنا في الآخرة»[٥]. والصحيح أنه لا

(١) رواه مسلم (٣/١٦٣٩).
(٢) تقدم.
(٣) أبو داود (٤/ ٥٠).
(٤) البخاري (٥/ ٢١٣٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤).
(٥) البخاري (٥/ ٢٠٦٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨).

يجوز للرجال استعمال ذلك في شيء لقوله، عليه الصلاة والسلام، في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»[١]. ولا شك أن الأكل والشرب في ذلك استعمال، فيكون النهي عامًا في أنواع الاستعمالات، إذا كان الإناء مضببًا بذهب أو فضة أو فيه حلقة منهما، فقال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، وقال في المرآة: يكون ذلك فيها، لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه، وإذا منع استعمالها، لم يجز اقتناؤها كالصنم والطنبور. لما حرم استعماله حرم اقتناؤه.

قال علماؤنا: من كسر إناء ذهب لزمه قيمته. وهذا فاسد لأن كسره واجب، وصيانته حرام، فمن أتلف تلك الصيانة، فقد أتلف ما لا قيمة له.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، الشهادة: مرتبة شريفة، وولاية عظيمة، ولا تكون إلا بما يتقنه الشاهد، فإنها قبول الغير على غيره.

سورة الدخان

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾. الآية. يعني أن الله أنزل القرآن بالليل. قال ابن عباس: «أنزل الله القرآن ليلاً جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم أنزله الله على رسوله ﷺ نجومًا في عشرين سنة ونحوها». وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾. البركة: هي النماء والزيادة، وسماها الله مباركة لما يعطي فيها من الخير. قال جمهور العلماء: هذه الليلة هي ليلة القدر. وقيل: هي ليلة النصف من شعبان، وهذا باطل، فإن القرآن إنما أنزل في رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾. يقال: سرى وأسرى. والسرى: سير الليل، والإدلاج: سير السحر. والتأويب: سير النهار. ودلت الآية على الأمر بالسير ليلاً، وهو الخروج فيه لخوف إما من عدو أو لخوف مشقة للأبدان والدواب، وقد كان رسول الله ﷺ، يسري ويدلج ويرفق. ويستعجل بحسب الحاجة. وفي الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب، مأوى الحيات»[٢].

---

(١) تقدم.

(٢) رواه مالك (٤/ ٣٩٤).

الآية الثالثة: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾. الزقوم: كل طعام مكروه. يقال: تزقم الرجل: إذا تناول ما يكره، ويقال: إن الزقوم: الزبد بالتمر بلسان البربر.

قال مالك: أقرأ ابن مسعود رجلاً، فقرأ الرجل: «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم»، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، قيل لمالك: أترى أن يقرأ كذا: قال: نعم. وروى المصريون عن مالك، أنه قال: لا يقرأ في الصلاة بما يذكر عن ابن مسعود.

وقال ابن شعبان: لم يختلف قول مالك في ذلك، وأنه من صلى بها أعاد أبدًا. لأنه كان يقرأ بالتفسير، ولو صت قراءته، لكانت القراءة بها سنة، ولكن أضاف الناس إليها أشياء، فلذلك منع مالك القراءة بها، فإن قيل: ما تقولون في القراءات السبع، قلنا: هي منقولة بالتواتر، فمن شاء قرأ بقراءة أهل المدينة، أو أهل مكة أو أهل الشام، ولكن يلزمه أن لا يخرج عنها، فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بحرف أهل مكة، أو الشام جاز، وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم، وعلى ما نقلوه عن سلفهم، والكل من عند الله، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا بما تيسر»[(١)].

سورة الشريعة[(٢)]

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾. روي أن رجلاً من المشركين اجتمع مع عمر بن الخطاب، فهم أن يبطش به، فنزلت الآية، والتقدير: قل للذين آمنوا: اغفروا يغفروا للذين لا يرجون، وقوله: ﴿يَرْجُونَ﴾. إما من الرجاء، والأيام هنا: النعم، وإما من الخوف والأيام: النقم. وهذه الآية منسوخة بآية القتال.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾. الشريعة في اللغة: الطريق إلى الماء، وهي في الشرع الطريق إلى الحق، لما فيها من عذوبة المورد، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾. الأمر: الشأن، والمراد به هنا الدين، أو السنة أو الفرائض أو النية، وتقدير الكلام ثم جعلناك على طريقة من الدين، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾. ولا خلاف أن الله تعالى: لم يخالف بين الشرائع في التوحيد، والمكارم، والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع.

تنبيه: ظن بعض الناس أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وتمسك بهذه الآية، وقال: إن الله تعالى أفرد محمدًا ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة، والجواب: إن الناس

(١) البخاري (٤/ ١٩٠٩).

(٢) وهي سورة الجاثية.

اختلفوا في شرع من قبلنا، هل هو لازم لنا أم لا؟

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. الاجتراح: الاكتساب، وقد ضرب الله تعالى المثل بهذا، فجعل تأثير الضرب في البدن كتأثير السيئات في الدين، وهذا مثل بديع.

سورة الأحقاف

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في مساق الآية: وهي من أشرف آيات القرآن، فإنها استوفت أدلة الشرائع عقلاً ونقلاً، فقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾. هذا بيان لأدلة العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدوث العالم، وانفراد الباري تعالى بالعلم، والقدرة، والوجود، والخلق، وقوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ﴾. على ما تقولون وهذا بيان لأدلة السمع، فإن مدارك الخلق إنما تكون بأدلة العقل وأدلة الشرع، وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾. أي: أو بشيء يؤثر من العلم، ويروى عن المتقدمين.

المسألة الثانية: قال قوم: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾. يعني بذلك علم الخط، وهو الضرب في التراب، لتتعرف به الكوائن في المستقبل. قاله ابن عباس. وفي مشهور الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»(١).

قال القاضي: وهذا لا يصلح، قال الشاعر:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب، فيدل من الخارج من صورة الخط على ما تدل عليه صورة كوكبه، من سعد أو نحس، فصار هذا ظنًا مبنيًا على ظن، وقد جرس علمه، وورد النهي عنه فيكون الأخذ فيه إمام معصية أو كفرًا بحسب قصد الطالب.

المسألة الثالثة: إن الله تعالى لم يبق من الأسباب الدالة على الغيب التي أذن الشرع في التعلق بها والاستدلال إلا الرؤيا، فإن الشرع أخبر أنها جزء من النوبة، وكذل الفأل: وهو الاستدلال بما سمع من الكلام على ما يريد من الأمر، إذا كان

(١) مسلم (١/ ٣٦١).

حسنًا، فإن سمع مكروهًا وتركه فإنه تطير، وقد نهى الشرع عن الطيرة والزجر، وأمر أن يفرح بالفأل، ويمضي على أمره مسرورًا به، وإذا سمع مكروهًا أعرض عنه، ولم يرجع لأجله، وقال: كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك»[١].

الفأل والزجر والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال

قال القاضي: هذا كلام صحيح: إلا في الفأل، فإن الشرع استثناه وأمر به. فقد كان، ﷺ يكره سيىء الأسماء، ويعجبه الفأل الحسن.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرًا، فخلى عثمان سبيلها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾. يعني أفنيتموها في الكفر بالله، وفي معصية الله، فإن الله تعالى أحل الطيبات، وأمر باستعمالها في الطاعات. يروى أن عمر بن الخطاب، لقي جابر بن عبد الله، وقد ابتاع لحمًا بدرهم، فقال له: أما سمعت الله يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾. وهذا عتاب من عمر لجابر على التوسع بابتياع اللحم، فإن الأخذ في الطيبات، يفضي إلى التوسع فيها، ولما يقل الحلال يأخذ في الشبهات، حتى يقع في الحرام، فلهذا كان الاقتصاد في كل شيء من أكل ولباس أحسن، والذي يضبط هذا الباب، ويحفظ قانونه أن يأكل المرء ما وجد طيبًا كان أو دنيا، ولا يتخذ الطيب عادة، فقد كان رسول الله ﷺ، يشبع إذا وجد، ويصبر إذا فقد، ويأكل الحلواء، ويشرب العسل إذا قدر على ذلك وتيسر. وكذلك كان أصحابه، رضوان الله عليهم.

سورة محمد عليه السلام

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾. قال ابن عباس: الذين كفروا هم المشركون، وقيل: هم كل من لا عهد له ولا ذمة، وهذا هو الصحيح. وقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾. انتصب على المصدر، أي: فاضربوا الرقاب ضربًا.

قال القاضي: وعند أن المعنى اقصدوا الرقاب. وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أي فإما أن تمنوا منًا، وإما أن تفدوا فداء، وضرب الرقاب هنا: القتال، وقيل: قتل الأسارى، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾. أي حصرتموهم، وأخذتم باقيهم، فأوثقوهم

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١٣).

ثم أنتمنوا عليهم بغير عوض، وقيل المراد: العتق. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. أي أثقالها، وعبر بذلك عن السلاح، لأنه يثقل حمله، قال الفراء: حتى يؤمنوا، وقال الكلبي: حتى يسلم الخلق، وقال مجاهد: حتى ينزل عيسى، وقال السدي: هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. وقال الضحاك: هي محكمة، وهو الصحيح.

فرع: اعلم أن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما له الاسترقاق والقتل، وقد قدي العباس يوم بدر. حيث أدى عنه رسول الله ﷺ. وفي مسلم: «إن رسول الله ﷺ، أخذ من سلمة بن الأكوع جارية، ففدى بها ناسًا من المسلمين»(١)، وقد من رسول الله ﷺ على أقوام، ومن على سبي هوازن، وقتل النضر بن الحارث صبرًا.

قال الحسن: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب، حتى تضع الحرب أوزارها، فالحسن: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب، حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق. قال: وليس للإمام أن يقتل أسيرًا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾. اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة، ثم أراد تركها، فقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك، لأنه إبطال لعمله، وقد نهى الله عنه. وقال الشافعي: له ذلك، لأن إلزامه إياه يخرجه عن الطواعية، والجواب: إن الطواعية إنما تكون قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع فيه لزمه إتمامه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾. نهى الله تعالى هنا: عن الصلح إذا كان للمسلمين العزة على عدوهم، فالصلح إنما يكون حيث يفيد فائدة.

سورة الفتح

فيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾. المخلفون هنا: هم الذين تخلفوا عن الحديبية، وهم خمس قبائل: جهينة، ومزينة، وأشجع، وأسلم، وغفار. وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾. هم فارس، والروم، وقيل: بنو حنيفة، مع مسلمة الكذاب، وقيل: هم هوازن وغطفان في يوم حنين.

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٧٥).

وقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾. هذا يدل على أنهم أهل اليمامة، لأن الذين يتعين قتالهم حتى يسلموا دون قبول الجزية هم العرب، وأهل الردة، فأما فارس والروم فإنهم يقاتلون حتى يسلموا، أو يودوا الجزية. ودلت الآية على إمامة أبي بكر في قتال أهل اليمامة.

الآيتان الثانية والثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾. المراد به: الجهاد، وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾. يعني: بالذين كفروا قريشًا، لنزول الآية فيهم، إذ هم منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في غزوة الحديبية، ومنعوا الهدي، وحبسوه عن بلوغ محله. والمحل: المنحر، وقال الشافعي: المحل: المحرم، وكان الهدي سبعين بدنة، وقوله تعالى: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾. هذا خطاب لأهل مكة، أي: لو زال المؤمنون عن الكفار لعذبنا الكافرين، وفي الآية التنبيه على مراعاة الكافر في حق المؤمن وحرمته إذا لم تتمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن. قيل لابن القاسم: أرايت لو أن قومًا من المشركين في حصن من حصونهم فحاصرهم المسلمون، وفي الحصن قوم مسلمون أسرى في أيدي العدو، أيحرق هذا الحصن؟ فقال: سمعت مالكًا: وسئل عن قوم من الروم في مراكبهم، أخذوا أسرى من المسلمين فأدركهم المسلمون وأراردوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسرى في مراكبهم، فقال مالك: لا أرى ذلك، لقول الله، لأهل مكة: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾. الآية.

قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسرى يستقون لهم، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فكان الماء يحصل لهم دون اختيارنا، وقد أجاز أبو حنيفة وجماعة رمي حصون المشركين، وإن كان فيها أطفال المسلمين وأسراهم، وقال: لو تترس كافر بمسلم لرمي الكافر، وإن أصيب المسلم، ولا دية فيه وكفارة. وقال الثوري في الكفارة دون الدية، ونحن نقول: لا يجوز رميه، لأن التوصل بالمباح إلى المحظور لاسيما روح المسلم لا يجوز.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. كان رسول الله ﷺ رأى أنه يدخل مكة، ويطوف بالبيت، وعرف أصحابه بالعمرة، فخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه، وبمائتي فرس حتى بلغ الحديبية، فصده المشركون، وصالحوه، على دخول مكة في قابل بالسيف، والقوس بجلبان السلاح، يعني السيف في قرابه، واعتمر رسول الله ﷺ فسميت عمرة القضاء، لأن رسول الله ﷺ قضى في قابل، ولما كان في العام القابل دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام، ودخله أصحابه آمنين فحلقوا وقصروا، وأخذوا معاوية من شعر رسول الله ﷺ على المروة بمقص وهذا كان في العمرة لا في الحج، لأنه، عليه الصلاة والسلام، حلق في حجه، وأقام بمكة ثلاثة أيام. ثم بنى بميمونة بسرف.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ السيماء: العلامة، ويقال السيما والسيماء. وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «لكم سيماء ليست لغيركم من الأمم: تأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء»(١).

فروي في الحديث مدًا وقصرًا، قال مالك: أي ما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود، وفي الحديث، إن رسول الله ﷺ: «صلى الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، وقد وكف المسجد، وكان على عريش، فانصرف من صلاته، وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين»(٢).

وفي الحديث: «يأمر الله الملائكة، فيخرجون من النار من شهد أن لا إله إلا الله. فيعرفونهم بعلامة آثار السجود. وحرم الله على النار أن تأكل من بني آدم آثار السجود»(٣).

قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي، فوعاها، فأداها كما سمعها»(٤).

قال ابن عباس السمت: الحسن، وقيل: الخشوع. وقال الضحاك: من صلى بالليل أصبح وجهه مصفرًا. قال بعضهم: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، ومن روى هذا حديثًا فهو غالط.

سورة الحجرات

فيها سبع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قال قتادة: كانوا يقولون: لولا أنزل الله في كذا، فنزلت الآية، قال مجاهد: والمراد لا تفتئتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله فيه، على لسان رسوله ما شاء. وقيل: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ، قال يوم الأضحى: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحكم قدمه لأهله، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه للحم، وأن ذبحت قبل أن أصلي وعندي عناق جذعة خير من شاة، فقال: تجزئك، ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٥). وقال الزجاج: المراد: لا تقدموا أعمال

---

(١) مسلم (١/٢١٦). (٢) أبو داود (٢/٥٢)، ومالك (١/٣١٩).
(٣) البخاري (١/٢٧٨)، ومسلم (١/١٦٥). (٤) تقدم.
(٥) البخاري (٥/٢١٠٩).

الطاعات قبل وقتها.

المسألة الثانية: إذا قلنا إنها نـزلت في تقديم الطاعات قبل وقتها، فهو صحيح، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات، فإنه لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة لما كانت عبادة مالية، وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم، وهو سد خلة الفقراء، وكان رسول الله استعجل من العباس صدقة عامين، وكانت صدقة الفطر تجمع قبل يوم الفطر، ثم تدفع لمستحقها يوم وجوبها. اختلف الناس فقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز تقديمها لعام أو عامين، فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها، وإن دار الحول وقد تغير النصاب تبين أنها صدقة تطوع، وتمسك في ذلك بما قررناه من الأدلة، وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول بلحظة كالصلاة، ورأى أنها عبادة، وإحدى دعائم الإسلام فوقارها حقها في الترتيب، وقال قوم: إن التقديم اليسير الجائز، معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾. هذه الآية أصل في ترك التعرض لأقوال الرسول، وأصل في وجوب اتباعه والاقتداء به، ولذلك قال الرسول، ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»(١)، فقالت عائشة لحفصة: قولي إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه إن قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، ومروا أبا بكر، فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا»(٢). وقوله صواحب يوسف: يعني في الفتنة بالرد إلى ما لا يجوز.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾. قال ابن عمر: رفع أبو بكر وعمر أصواتهما عند رسول الله ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال له: لم أرده، فارتفعت أصواتهما، في ذلك، فنـزلت الآية، فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد حتى يستفهمه.

تنبيه: حرمة رسول الله ﷺ ميتا كحرمته حيًا، وكلامه المأثور بعد موته مثل كلامه بلفظه. فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك لو سمعه من لفظه، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾. وكلام رسول الله ﷺ من الوحي وله من الحرمة ما للقرآن إلا معان مستثناة معروفة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. الآية.

روي: أن رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقًا إلى بني المصطلق فلما

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم في سابقه.

أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله، ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً ثم بعث عيونه، فلما جاؤوا وأخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد ورأى صحة ذلك، عاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية. وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «العجلة من الشيطان والتأني من الله»(١).

واعلم أن من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا. ويقبل في إقراره على نفسه قال الشافعي: ولا يكون وليًا على النكاح، وقال مالك وأبو حنيفة: يكون وليًا. لأنه يلي المال فيلي البضع، وأما الصلاة خلف أمير فاسق، فإنها تعاد، وقيل: لا، وأما أحكامه فينفذ منها ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، ويجوز للفاسق أن يكون رسولاً عن غيره في قوله يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق من أذن له، فإن تعلق به حق للغير لم يقبل قوله، وغنما جاز ما ذكرناه، فإنه لو لم يعتبر في هذا إلا العدول لما تحصل شيء لعدمهم في ذلك.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها قال: انب جبير، كان بين الأوس والخزرج قتال بالسعف والنعال ونحوه، على عهد رسول الله ﷺ فنزلت الآية، وقيل: تلاحى رجلان من الأنصار في حق بينهما، فدعا أحدهما الآخر إلى المحاكمة لرسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فتضاربا بالأيدي والنعال، فنزلت الآية. وقيل: نزلت في رهط عبد الله بن أبي سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ وقف على حماره عند عبد الله بن أبي، وهو في مجلس قومه، فراث الحمار، فأمسك عبد الله بن أبي أنفه. وقال: لقد آذانا نتن حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة، وقال: إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، ومن أبيك، فغضب قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت الآية.وقوله: ﴿طَآئِفَتَانِ﴾. الطائفة في اللغة تطلق على الواحد والجمع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾. الآية. هذه الآية أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المنافقين، وإياها عنى رسول الله ﷺ، بقوله: «تقتل عمارًا الفئة الباغية». وقد قاتل علي بن أبي طالب من خرج عليه، هو باغ لخروجه، ووجب قتاله على علي حتى يفيء إلى الحق، ولما بويع علي طلب أهل الشام في شروط البيعة، فقالوا له: مكنا من قتلة عثمان، وأخذ القود منهم، فقال لهم علي: ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحق، تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة، وقتلة عثمان معك تراهم صباحًا

(١) كشف الخفاء (١/ ٣٥١).

ومساء، فكان علي أحسن رأيًا، لأنه لو تعاطى القود منهم لتنادت قبائلهم، وصارت حربًا له، فانتظر أن يستوثق الأمن ويتمكن الأمر، ثم يقع القود. ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص، إذا أدى القود إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة.

المسألة الثالثة: أمره الله تعالى بالقتال، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ولذلك تخلف جمع من الصحابة عن القتال، كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وصوب ذلك علي. ولما أفضى الأمر إلى معاوية عاتب سعدًا على تخلفه عن حضور الفئتين، وقال له: هلا أصلحت بينهما، حين اقتتلا، فقال له سعد: ندمت على ذلك، وإنما فعلوا ذلك بحكم الاجتهاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾. أمر الله تعالى: بالصلح قبل القتال، وقد قاتل علي الفئة الباغية، حين رأت الخروج عن الإمام ونقض اجتهاده، وأما ولده الحسن، فإنه صالح معاوية، حين رأى تشتت الأمر عليه، ورأى الخوارج قد أحاطوا بأطراف بلاده، وعلم أنه متى اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد. وإن قاتل الخوارج استولى معاوية عليه، وتمسك بقوله، عليه السلام: «إن ولدي هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١). ولما سار الحسن إلى معاوية بأربعين ألفًا، وتقدم إليه قيس بن سعد بعشرة آلاف، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبته لا تولي حتى تدبر الأخرى، فتصالح معاوية والحسن، وتمسك الحسن في الصلح بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخلافة ثلاثون سنة ثم تعود ملكًا»(٢). فكانت للخلفاء الأربعة، وكان للحسن منها ثمانية أشهر، وبها تمت ثلاثون سنة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾. العدل: قوام الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا»(٣). ومن العدل أن لا يطالبوا، بعد الصلح، في دم ولا مال. وقوله: ﴿**إِن بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا**﴾. البغي لغة، هو الطلب، والبغي هنا: هو الخروج على الإمام قصدًا لخلعه: أو خروجًا عن طاعته أو منعًا لحق وجب عليه، وذلك بتأويل: فإن جحد فهو مرتد. وقد قاتل الصديق البغاة والمرتدين، فأما البغاة: فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل، ظنًا منهم أنها أسقطت بموت رسول الله ﷺ، وأما المرتد: فهو من أنكر وجوبها، وخرج عن دين الإسلام، وقد قاتل علي طائفة أبت الدخول في بيعته، وهم: أهل الشام، وطائفة خلعته، وهم: أهل النهروان، وشرط

---

(١) البخاري (٢/ ٩٦٢).
(٢) أحمد (٥/ ٢٢٠).
(٣) أحمد (٢/ ١٦٠).

الإمام أن يكون عدلاً. قال مالك: ولا تجوز الإمامة إلا لقرشي.

المسألة السادسة: لا يقاتل إلا مع إمام يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيًا، فإن خرج على الإمام العدل خارج، وجب الدفع عنه، والإمام: هو مثل عمر بن عبد العزيز، وأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله. ولو بويع إمام عدل فقام عليه آخر، فإنه يقاتل. قال مالك: ولابد من إمام بر أو فاجر. وإذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما، قال بعضهم: لا تكرهوا الفتنة فإنه فيها حصاد المنافقين. ولا يقتل أسير البغاة، ولا يتبع منهزمهم، وعندنا لا ضمان عليهم في نفس، ولا مال، وقال أبو حنيفة: يضمنون، وللشافعي، قولان: والمعول عندنا أن الصحابة في حروبهم ما تبعوا صديدًا، ولا دففوا على جريح، ولا قتلوا أسيرًا، ولا ضمنوا نفسًا، ولا مالاً، وهم القدوة، ولو ولوا قاضيًا، أو أخذوا زكاة أو أقاموا حدًا.فقال مطرف: ينفذ ذلك كله، وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال، وقاله أبو حنيفة: لأنه عمل بغير حق ممن لا تجوز توليته.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. الآية. النبز: هو اللقب، والمعنى لا تتداعوا بالألقاب، واللقب كل اسم مكروه، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، كانت لهم ألقاب يدعون بها، فنزلت الآية، وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ﴾. أي إذا ذكرت صاحبك بما يكره، فقد آذيته، وإذاية المسلم فسوق، ولا يجوز، وقد وقع من ذلك ما غلب الاستعمال عليه، كالأعرج، والأجرب، فلا حرج على قائله، وفي الموطأ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾. الظن تردد الشيء بين أمرين، أحدهما راجح، والشك: استواء الأمرين، والعلم: القطع بالشيء.وقد أنكرت جماعة من المبتدعين العمل بالظن والتعبد به. وتمسكوا بقوله، عليه الصلاة والسلام: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(١). وهذا لا حجة فيه لأن الظن في الشريعة قد جاء التعبد به، فإن أحكام الشريعة أكثرها ظنية، والمبني على الظن ظني. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب كذا، ولا أزكي على الله أحدًا»(٢).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾. الآية.

في الترمذي: إن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين

---

(١) البخاري (٣/ ١٠٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٩٥).

(٢) البخاري (٢/ ٩٤٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٢٦).

على الله، والناس بنو آدم وآدم من تراب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ إلى ﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قال القاضي: والحديث ضعيف.

واعلم: أن الله تعالى خلق الخلق، وجعلهم شعوبًا وقبائل وجعل التواصل بذلك، وصار كل واحد يحوز نسبه، فإذا نفاه أحد عنه استوجب الحد لقذفه، مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه، فيقول لعربي: يا عجمي، أو بالعكس، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾. في صحيح الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «الحسب: المال، والكرم: التقوى، الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»، وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى، وهذا المعنى هو الذي لاحظه مالك في الكفاءة. فقال: يزوج المولى المرأة العربية. واحتج بهذه الآية، وراعى الشافعي وأبو حنيفة الحسن، وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، ودينها». وفي رواية: «وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك»[1].

وقال: عليه الصلاة والسلام، في أبي هند حين حجمه. «أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»[2]. وكان مولى لبني بياضة.

سورة ق

فيها آية واحدة:

وهي قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾. في الصحيح، عن جابر أنه قال: «كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقالك، إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾[3]. هذا تسبيح الله في الليل، وقيل: المراد تسبيح صلاة الليل، وقيل: صلاة الفجر، وقيل: صلاة العشاء الأخيرة، وفي الحديث: «من تعار في الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله غفر له». ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. المراد: النوافل، وقيل: ذكر الله بعد الصلاة، وفي الصحيح: إن رسول الله ﷺ كان

---

(١) تقدم.

(٢) الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢١).

(٣) تقدم.

يقول دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

وثبت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قرأ في الصحيح بـ: ﴿قٓ﴾. فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ رفع بذلك صوته. وثبت: أنه: عليه الصلاة والسلام، كان يقرأ في الفطر والأضحى بـ: ﴿قٓ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

سورة والذاريات

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾. الهجوع: النوم. مدحهم الله بتركهم النوم وما إما مصدرية أو زائدة، كان هجوعهم قليلاً، أو كانوا يهجعون قليلاً. واعلم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لفراغ القلب بالليل وضمان الإجابة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾.

قال مالك: المراد دوام صلاة القائم بالليل إلى السحر. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى سماء الدنيا، ويقول: من يدعونني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني ؟ فأغفر له حتى يطلع الفجر»(٢).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾. الآية. الحق هنا: الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ الآية. الحق المعلوم: هو الذي بين الشرع قدره وجنسه ووقته، وهذا هو الزكاة. والسائل: هو المتكفف، والمحروم: المتعفف.

وقال مالك المحروم: من حرم الرزق. وقيل: من أحيج.

سورة والطور

وفيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ الآية(٣).

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣٣٢).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨٤)، ومسلم (١/ ٥٢١).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ١٥).

قرئ: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ وقرئ: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ﴾. فالقراءة الأولى: تقتضي استقلال الذرية بنفسها في إيمانها، والقراءة الثانية: محمولة على الصغار. فإن الشرع جعلهم تابعين لآبائهم في الإيمان أو الكفر. فتعصم دمائهم وأموالهم تبعًا لعصمة دماء آبائهم وأموالهم، ولا خلاف في ذلك اعتبارًا بالأب، واختلف في تبعيته لأمه. واضطرب في ذلك قول مالك، والصحيح أنه تبع، لمن أسلم من أبويه، فإن كان الأبوان كافرين، ثم عقل الصغير الإسلام وتلفظ به، فالمشهور أنه يكون مسلمًا، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾.

فنسب تعالى الفعل إليهم إذ عقلوه مع صغرهم، لاسيما والمخالف يرى صحة ردته، ولا تعتبر الردة إلا من مسلم. وقد احتج لذلك جماعة بإسلام علي بن أبي طالب، وأبواه كافران.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾. الآية. أي، حين تقوم من المجلس، وقيل: من النوم، ليكون مفتاح كلامك، وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ، كان يقول في المجلس الواحد مائة مرة قبل أن يقوم منه: "رب اغفر لي وتب علي"»[(١)]. وكان إذا قام من النوم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران»[(٢)]. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ، كان يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ في المغرب»[(٣)].

سورة النجم

قال علماؤنا: لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من العزائم، ورآها ابن وهب من العزائم وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة[(٤)]

قال القاضي: وهو الصحيح. وفي الصحيح: «إن رسول الله ﷺ قرأ النجم، فسجد من كان معه إلا شيخًا كبيرًا، فإنه أخذ كفًا من حصاة أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قالوا: وهذا الشيخ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافرًا[(٥)].

سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ۝٦٠﴾[(٦)].

في مسلم: «إن جبريل: عليه السلام، سأل رسول الله عن الإحسان، فقال: أن

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٤٩٤). (٢) رواه مسلم (١/ ٥٢٦).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٦). (٤) انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ٤٠).
(٥) رواه أحمد (١/ ٤٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٨).
(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ١٥١)، وابن كثير (٤/ ٢٧٠).

تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[١]. فهذا إحسان العبد. وأما إحسان الله، فهو الجنة. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. أي الجنة، والنظر لوجهه تعالى.

سورة الواقعة

فيها آية واحدة:

وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٢]: أي لا يمس اللوح. وقيل: لا يمس القرآن المكتتب بأيدينا. ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة. وقيل: الآدميون المطهرون من الحدث. والمس هنا: اللمس باليد. وقي: المراد لا يجد طعم تفقهه إلا المطهرون بالقرآن. قال: الفراء. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾. قيل: هو نفي. وقيل: هو خبر، ومعناه النهي. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا»[٣]. وبهذا تمسك الفراء في قوله، ولكنه عدول عن الظاهر.

وفي كتاب عمر وابن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «من محمد رسول الله» إلى كذا ثم قال: أما بعد. وكان في كتابه لا يمس القرآن إلا طاهر. وقد قال النخعي: لا يمس القرآن إلا طاهر. وقاله أبو حنيفة، ثم قال: إنه يمسه المحدث.

سورة الحديد

فيها أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[٤] البارئ تعالى واحد تتعدد أسماؤه وتختلف أوصافه. وهو سبحانه واحد.

قال مالك: من قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وأشار إلى يده إن ذلك العضو يقطع منه تغليظًا عليه في تقديس الله عما نسبه إليه. فإن قيل: روى البخاري: «أنه ذكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال: إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور، وأشار بيده إلى عينه والمسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية»[٥] قلنا: هذا خبر واحد، فلا يوجب علمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ١٦٥).
(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٥٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٣٥)، والطبري (٢٧/ ٢١٤).
(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ١٩٤).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾.

قال مالك: ينبغي أن يقدم أهل الفضل بهذه الآية، ثم أن التقديم يكون في أحكام الدين. قالت عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننـزل الناس منزلهم. وأعظم المنازل مرتبة الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[(١)]. فقدم الأفضل. وفي الترمذي: إن رسول الله، ﷺ، قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فأكبرهم سنًا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على كرسيه إلا بإذنه»[(٢)] وفي الصحيح: «إن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولأخيه: فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[(٣)] ففهم البخاري وغيره كبر المنـزلة.

قال مالك: والسن حق فإن اجتمع السن، وقابله العلم، قدم العلم، ويكون التقديم في أحكام الدنيا، فمن قدم في الدين قدم في الدنيا، وفي الحديث: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعترف لعلمائنا بحقهم»[(٤)]. «ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيض الله من يكرمه»[(٥)]. قال الشاعر:

اعلم بأن الشباب منسلخ   عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعين الشيوخ بلغت   يومًا به سنه إلى الشيخ

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ قيل الشهداء: هم النبيون: لأنهم شهداء على الأمم، وقيل: هم المؤمنون، لأنهم يشهدون على الناس، وقيل: هم الشهداء في سبيل الله، وفي الحديث: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وله الأجر»[(٦)]. أراد وله الإثم أنكتم. والنور: ظهور الحق بهم.

واعلم أن الشهداء: هم المقتولون في سبيل الله، والمقتول دون ماله، والمقتول دون أهله، والمطعون، والغريق، والحرق، والمجنون، والهدم، وصاحب ذات الجنب، والمقتول ظلمًا، وأكيل السبع، والميت في سبيل الله، والحامل تموت من الولادة، والمريض، والغريب، والمعين، فهؤلاء ستة عشر من الشهداء.

تنبيه: قال جماعة: والشهداء معطوف على قوله: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾. عطف مفرد يعني: أن هؤلاء المتقدمين هم صديقون وشهداء، وقيل: ذلك عطف جملة على جملة. فقوله ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾. مبتدأ ما بعده الخبر، وهذه الجملة عطفت على ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية. وهذه جملة أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، والترمذي (١/ ٤٥٩).
(٣) رواه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٤).
(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٢٣).
(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧).
(٦) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٣٨٧).

والظاهر أن ذلك عطف مفرد على مفرد.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية.

الرهب: الخوف والرهبانية: فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة، والمراد بها رفض النساء.

وقيل: اتخاذ الصوامع للعزلة، وهذا مندوب إليه عند فساد الزمان، وقيل: السياحة.

سورة المجادلة

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ الآية.

وفيها مسائل[١]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها الآية. يروى أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، قالت له: والله، لقد أثمت في شأني لبست جدتي وأفنيت شبابي، وأكلت مالي، حتى إذا كبرت سني ورق عظمي، واحتجت إليك فارقتني، قال: ما أكرهني في ذلك، اذهبي إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فلم يبرح حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ الآية.

فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة. قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال لا أستطيع ذلك، أنا شيخ كبير. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله ﷺ شعيرًا. وقال خذ هذا فأطعمه».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. روي أن خولة ظاهر منها زوجها فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال لها: «قد حرمت عليه» فرفعت رأسها إلى السماء، وقال: إلى الله أشكو حالي، ثم عادت، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حرمت عليه». فرفعت رأسها إلى السماء وقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن، ثم تحولت إلى الشق الآخر، وقد نزل الوحي. فقال: «يا عائشة اسكتي، فإنه قد نزل الوحي»، فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «أعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «صم شهرين». قل إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري، قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: فأعني «فأعانه رسول الله ﷺ بشيء من عنده»[٢].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾. الظهار: تشبيه ظهر محلل بظهر

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١)، وابن كثير (٤/ ٣١٩).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٠٨).

محرم، ولما كانت المرأة مركوبة للجماع، وكان الظهر مركوبًا صح التشبيه.

واعلم: أن الظهار منه صريح وكناية، فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم الظاهرة: هي ما تضمنت ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم، من غير أو حرام كأمي، وكذلك الخفية: وهي التي لا تقتضي الظهار بوجه كقوله: ادخلي أو اخرجي، فأما الصريح فظهار. فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقًا، وعن ابن القاسم: أنه يكون طلاقًا ثلاثًا، ولا ينوي في أقل من ذلك.

وقال سحنون: ينوي في ذلك، وأما الكناية الظاهرة فظهار، إلا أن يريد بها التحريم فيلزمه، ولا يقبل قوله في أنه لم يرد به شيئًا لا طلاقًا ولا ظهارًا، وأما الكناية الخفية فيلزمه الظهار إن نواه، وإلا لم يلزمه شيء، ولو قال: كعنق أمي أو روحها، أو كأمي، فإن أراد به ظهارًا لزمه، وإن أراد به الكرامة لم يلزمه شيء، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿مِنكُمْ﴾. يعني من المسلمين، ويؤيد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. أي من المسلمين فعلى هذا لا يصح ظهار الذمي، وقال الشافعي: يصح وسبب الخلاف، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وإذا خوطبوا، فإن أنكحتهم فاسدة عندنا، ولا ظهار في النكاح الفاسد، بحال، ودلت الآية على ظهار العبد لأنه مسلم خلافًا لمن منعه، قال مالك: ويصح أن يظاهر الرجل من أمته، ولا يصح تحريمها، وقال الشافعي: لا يلزم الظهار من الأمة، ولا يسقط الغضب ظهارًا ولا طلاقًا بل يلزمان الغاضب، إذ في حديث خولة قال: كان بيني وبين زوجي شيء، وهذا يدل على نزاع، أخرجه فظاهر، ومع ذلك لزمه ظهار، وكذلك السكران يلزمه ظهاره وطلاقه.

المسألة الخامسة: الظهار: يحرم جميع أنواع الاستمتاع، خلافًا للشافعي في أحد قوليه، ولو ظاهر من أجنبية بشرط الزواج لزمه، كتعليق الطلاق.

وقال الشافعي: لا يلزمه، ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة. وقال الشافعي: يلزمه أربع كفارات. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾. ثم رتب عليه التحريم، فكذلك الطلاق في الحيض ممنوع، ويلزمه إن وقع. وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾.

العود: العزم على الوطء قاله العراقيون، وقيل: العزم على الإمساك.

قال مالك: العود العزم على الوطء والإمساك، وقيل: العود نفس الوطء.

المسألة السادسة: لا يحل له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة، وقال مجاهد: عليه كفارتان، وفي النسائي: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي، ووقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال:

لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله[١].

ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثًا، ثم تزوجها، لعاد عليه الظهار خلافًا للشافعي، وإذا ظاهر مؤقتًا بزمان لزمه مؤبدًا. قال مالك، وقال الشافعي: يلغى. ولو طلق زمانًا مؤقتًا للزم عامًا حتى يراجع، وقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾. المراد: الرقبة المؤمنة السالمة من العيوب لا شائبة حرية فيها.

تنبيه: اختلف: هل يعتبر في الكفارة حال الوجوب، أو حال الأداء؟ واختلف هل الكفارة عبادة أو عقوبة؟ فإذا قلنا: إنها عبادة. فالمعتبر حال الأداء. كالطهارة، والصلاة، وإذا قلنا: إنها عقوبة، فالمعتبر حال الوجوب كالحدود، وفائدة الخلاف انتقال الأحوال بين زمني الوجوب والأداء.

المسألة السابعة: المعتبر في الإطعام الوسط من العيش، وهو مد بمده، عليه الصلاة والسلام، وروى ابن القاسم أن المعتبر الشبع، وذلك مد بمد هشام وثلثان بمده، عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. يقتضي أن وطأه المظاهر منها في ليل الصوم مبطل للكفارة، لأن الصوم شرطه أن يقع قبل الوطء،وقال الشافعي: إنما يمنع وطؤه نهارًا لا ليلاً، وهذا ضعيف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾. المراد بذلك اليهود، فإنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك، يريدون السلام ظاهرًا، ويعنون الموت باطنًا. فكان، عليه الصلاة والسلام، يقول: «عليكم». وفي رواية: «وعليكم بالواو». وكانوا يقولون: لو كان محمد نبيًا لما أمهلنا بسبّه، وجهلوا أن الله حليم لا يعاجل من سبه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى من الله يدعون له الصاحبة والولد، وهو يعافيهم ويرزقهم»[٢]. فأنـزل الله الآية كشفًا لسرائرهم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾[٣]. الآية. المجلس: المسجد يوم الجمعة، وقيل: مجلس الذكر، وقال ابن مسعود: هو مجلس رسول الله ﷺ، وروي عن أنس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، في المسجد قد طاف به أصحابه. إذ أقبل علي بن أبي طالب، فوقف فسلم، ثم نظر مجلسًا يشبته، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر جالسًا، عن يمين رسول الله ﷺ فتزحزح له عن مجلسه، وقال: هاهنا يا أبا الحسن، فجلس بين رسول الله ﷺ وأبي بكر قال: فرأينا السرور في وجه رسول الله ﷺ ثم أقبل على أبي بكر، فقال: «إنما يعرف الفضل لأهل الفضل»[٤].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤١).
(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٩).

وقوله تعالى: ﴿انشُزُوا﴾ أي: ارتفعوا للقتال، وقيل: ارتفعوا للقيام من مجلس الرسول.

واعلم: أن مجلس الجمعة يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام، فإنه لذوي الأحلام والنهى، وأما مجلس الذكر. فإن كل واحد يجلس فيه حيث انتهى به مجلسه، وأما مجلس الحرب، فيتقدم فيه أهل النجدة، وأما مجلس الشورى، فيقدم فيه من له بصر بالشورى. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾: يرتفع الإنسان بإيمانه أولاً، ثم بعلمه ثانيًا.

وقد كان عمر بن الخطاب يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة لعلمه، مع أنه أصغرهم سنًا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.

يروى أن عليّ بن أبي طالب قال: لما نزلت الآية قال لي رسول الله ﷺ: «تصدق بدينار». قلت: لا أطيقه. قال: «فنصف دينار». قلت لا أطيقه. فقال: «بكم؟» قلت: بشعيرة، فنزل قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾[1].

والمراد: وزن شعيرة. وقد دلت الآية على نسخ العبادات قبل فعلها، وعلى القياس في المقدرات.

قال مجاهد: وأول من تصدق علي، فإنه تصدق بدينار. ثم ناجى، وقد كان رسول الله ﷺ لا يمنع أحدًا من مناجاته فكان الشيطان يقول: إن محمدًا ناجاه فلان، لأن جموعًا أتت لقتال المدينة فيحزن المسلمين ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وكان المنافقون يقولون: إن محمدًا يسمع من كل أحد يناجيه، فأنزل الله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. الآية. يروى أن أبا عبيدة بن الجراح تصدى له أبوه يوم بدر، فكان أبو عبيدة يحيد عنه، فلما كثر تصديه له، قتله أبو عبيدة، فنزلت الآية إلى: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية.

وقال مالك: لا تجالسوا القدرية، وعادوهم في الله، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

واعلم: أن القدرية تدعي أنها تخلق أفعالها، وتأتي ما يكره الله تعالى، ولا يقدر على رده.

ويروى أن مجوسيًا ناظر قدريًا، فقال له القدري: مالك لا تؤمن بالله؟ فقال له

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ١٥٢).

المجوسي: لو شاء الله لآمنت، فقال له القدري: قد شاء الله، ولكن صدك الشيطان، فقال له المجوسي: فدعني مع أقواهما.

سورة الحشر

فيها إحدى عشرة آية[(١)]:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. الآية. هذه السورة تسمى سورة النضير، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون، نـزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظارًا لمحمد. وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾. يعني جلاء اليهود. وقيل: إخراجهم إلى الشام لأنها أرض المحشر.

قال القاضي: أول الحشر جلاء بني النضير، ووسطه جلاء أهل خيبر، وآخره حشر القيامة، وكان هذا الجلاء بعد بدر بستة أشهر.

وقال ابن إسحاق والواحدي: كان بعد أحد.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾. في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»[(٢)] فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محله بني النضير، وقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾. قال عكرمة: كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، وكان المؤمنون يخربون خارج المصر، فاجتمع خرابان، وقيل: كان المؤمنون إذا هدموا شيئًا من خارج الحصن، ورموا به الكفار هدم الكفار ما بداخل الحصن من بيوت، ورموا به المسلمين، وقيل: إن من قرأ ﴿يُخَرِّبُونَ﴾ بالتشديد أراد هدمها، ومن خفف أراد جلاءهم عنها، وهذا ضعيف.

وقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾.

في الأمثال الصحيحة: «السعيد من وعظ بغيره».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(٣)].

أي عذبوا بسبب نقض العهد فصار في جهة، قال مالك: كان نقضهم للعهد بخيبر، ثم قال: جاء رسول الله ﷺ في جهة، قال مالك: في دية، فقعد في ظل الجدار، وأرادوا أن يلقوا عليه رحى، فأخبره الله بذلك، فقام وانصرف، فبذلك استحلهم وجلاهم إلى خيبر، وسبى صفية من خيبر، وقال: «يا أخابث خلق الله، يا إخوة القردة والخنازير»[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١)، والطبري (٢٨/ ٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٨).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ٣٩٥).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية.

ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير»[(١)]، ولذلك قال حسان:

لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فنزلت الآية.

وقد اختلف الناس في تخريب دور العدو وحرقها وقطع ثمارها، فأجازه مالك في المدونة، وعن مالك أن المسلمين إن علموا أن رجوع ذلك لهم لم يفعلوا وإلا فعلوا. والصحيح الأول، لأن رسول الله ﷺ علم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق نكاية لهم، ولأن إتلاف بعض المال لمصلحة بعض جائز شرعًا وعقلاً.

تنبيه: قال مالك والخليل: اللينة. النخل كله إلا العجوة، وقال الحسن:

هو النخل كله. وقيل: كريم النخل، وقيل: العجوة فقط، وقيل: اللينة الأشجار كلها، وهي مأخوذة من اللين وأصلها لونة فاعتلت فصارت لينة لكسر ما قبل الواو، فإن الكسرة أخت الياء.

قال مالك: اللينة المقطوعة، هي نخل بني النضير وبني قريظة. وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾. استدل به بعضهم على أن كل مجتهد مأذون على جواز الاجتهاد في زمانه، عليه الصلاة والسلام، وهذا ضعيف لأنه لا اجتهاد مع حضوره. وإنما يدل على اجتهاده، عليه الصلاة والسلام، فيما لم يوح إليه في شيء.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية[(٢)]: أي ما رد الله عليهم، والإيجاف: السير. والركاب: الإبل. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾. أي: يخصه بما شاء من الأموال.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾. الآية. لا خلاف أن الآية الأولى خاصة برسول الله ﷺ وأما هذه الآية، فقال مالك: هي لله ولرسوله. ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. زاد غيره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال، وقيل هو: أي الفيء ما غنم بصلح واعلم أن الآيات الواردة في هذه السورة هي لبني النضير.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. أي ما أعطاكم من مال الفيء فخذوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه، وقيل: ما أمركم به من طاعة فامتثلوه، وما نهاكم عنه من معصية فاجتنبوه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨/ ١٠)، وابن كثير (٤/ ٣٣٢).

استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١]، فإذا أمر رسول الله بأمر كان شرعًا، وإذا نهى عنه لم يكن شرعًا، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]. ولذلك قال في العسيف الذي زنا، فافتدى من الحكم بمائة شاة ووليدة: «أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا»[٣].

تنبيه: إذا اجتمع في عقد أمر ونهي، وازدحم عليه صحيح وفاسد، فقال جماعة من العلماء: لا يجوز، ويفسخ، وقال علماؤنا: أما في البيع فلا يجوز إجماعًا، وأما في النكاح والصلح فقولان، وأما في الأحباس والهبات، فإن ذلك يدخله الغرر الكثير، لكنه يغتفر، لعرو ذلك عن العوض، وقد قال أصبغ: إن ما لا يجوز، إذا دخل في الصلح على ما يجوز، مضى الكل، وقال ابن الماجشون: يمضي إن طال، وقال علماؤنا: لا يجوز شيء منه، وإن وقع النهي في البيع، فقال الأكثرون: يفسخ. وقاله مالك ما لم يفت.

قال القاضي: والصحيح فسخ العقد أبدًا، وإن فات، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾: أي ناولكم.

والمراد به الأمر، بدليل: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾، ولا يقابل الأمر إلا النهي، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ: «لعن الواشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٤].

وهذا خبر ومعناه الأمر.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية.

وفيها مسألتان[٥]:

المسألة الأولى: المراد بالآية: الأنصار، فإنهم آووا رسول الله ﷺ حين طرد ونصروه، حين خذل، بالإيمان.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يذكر فضل المدينة على غيرها، فقال: إن المدينة تبوئت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ**﴾ الآية.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به إبراهيم مكة، وبمثله معه»[٦].

وكفى بهذا فضلا وتشريفًا. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٥٣).
(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٤٤٦).
(٤) رواه البزار في مسنده (٤/ ٣٢٩).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٢٠).
(٦) تقدم تخريجه.

يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا به من الفيء وغيره.

وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

في الحديث: «إن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك». فنزلت الآية(١).

واعلم: أن الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، ومن الأمثال السائرة: «الإيثار بالنفس أقصى غاية الجود».

وقالت الصوفية: المحبة للإيثار، ألا ترى أن زليخة آثرت يوسف على نفسها، فقالت: أنا راودته عن نفسه، وقد ترس أبو طلحة بنفسه يوم أحد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله لئلا تصاب. نحري دون نحرك، ووفاه بيده حتى شلت والإيثار يختلف بحسب المراتب، وقد قبل رسول الله من أبي بكر جميع ماله، وقبل من عمر نصفه، ورد أبا لبابة وكعب بن مالك للثلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾. قيل: الشح والبخل بمعنى واحد. وقيل: الشح: منع ما لم يجب، والبخل: منع الواجب.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾. الآية. المراد المسلمون الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى يوم القيامة.

قال القاضي أبو بكر: لما فتحت الفتوح على عمر اجتمع إليه من شهد الوقيعة، فسألوه القسمة، فامتنع عمر منها، فألحوا عليه حتى دعا عليهم: «اللهم اكفنيهم»(٢)، فما جاء الحول إلا وقد ماتوا.

ورأى الشافعي أنه فعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر.

وقال مالك: يجتهد الإمام، وقال يقسم المنقول، ويبقى العقار والأرضون مشتركًا بين من وجد ومن سيأتي إلى يوم القيامة، وكذلك فعل عمر. إلا أن يجتهد الولي فيقسم لاختلاف الناس عليه.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾. الآية. المراد: اليهود، وقيل: المنافقون، وشتى جميع شتيت، وهو المفترق، قال الشاعر:

إلى الله اشكو أمة شقت العصا هي اليوم شتى، وهي أمس جميع

تنبيه: تمسك بعض علمائنا بهذه الآية، في منع صلاة المفترض خلف المتنفل،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٢٤).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٧٣٠).

لتباين النيات، وهذا ضعيف، لاتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض مع تباين النيات.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾. تعلق بعض علمائنا بهذه الآية في نفي المساواة في كل شيء، والله أعلم.

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. الآية[(١)].

في البخاري: «إن حاطب بن أبي بلعتة كتب كتابًا إلى أهل مكة، ووجهه مع امرأة فوجد معها، فسيق إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حاطب، فقال: لا تعجل، والله، ما كفرت، ولا ازددت في الإسلام إلا حبًا، ولم يكن أحد من أصحابك ألا وله بمكة من يستدفع به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن اتخذ عندهم يدًا، فصدقه رسول الله ﷺ، فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فإن منافق، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». فنزلت الآية[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿عَدُوِّى﴾. العداوة مآلها إلى البعد، ونزول العقاب، وعداوته تعالى: إرادته نزول العذاب بالمعادي، وولايته إرادته نزول الثواب بالولي، وقوله: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾. يعني في الظاهر، لأن قلب حاطب كان سليمًا، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «أما صاحبكم فقد صدق».

تنبيه: من كتب يطلع على عورات المسلمين ربيئة عليهم، ومعروفًا لعدوهم بأخبارهم لم يكفر بذلك، إذا فعله لغرض كحاطب المذكور، واختلف في ذلك: فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد فيه الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل، لأنه جاسوس، وقد كان مالك يقتل الجاسوس، وهذا صحيح، لإضراره بالمسلمين، وسعيه في فسادهم، فإن قيل: إن المطلع على عورات المسلمين يقتل، كما قال عمر في شأن حاطب، ولم يرد عنه النبي، ﷺ إلا بالعلة الخاصة بحاطب، قلنا: إنما قال عمر: يقتل، لأنه منافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بمنافق». ويدل على ذلك، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا حاطب أنت كتبت الكتاب». قال: نعم. فأقر به، وبين عذره، وصار هذا كمن أقر بالطلاق ابتداء، وقال: أردت به كذا لنيته البعيدة، فإنه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤/١٥٥٧).

يصدق، ولو قامت عليه البينة، وادعى نية بعيدة لم يصدق، وقال: أصبغ يقتل الجاسوس الحربي، ويعاقب الجاسوس مسلمًا أو ذميًا إلا أن يظاهر على أهل الإسلام فيقتل، وقد أتي رسول الله ﷺ بعين للمشركين اسمه فرات، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أأقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ فأمر به رسول الله ﷺ فخلي سبيله، وقال إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات، وفي الحديث: «إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ليدخلن حاطب النار، فقال له: كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية»(١).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾(٢). هذا أمر بالاقتداء بإبراهيم، وهذا يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾. الإسوة: الاقتداء.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. اختلف في بقاء حكم هذه الآية، فقيل: إن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وقيل: إنه باق، وذلك أن أبا بكر الصديق طلق امرأته أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادن فيها كفار قريش، فأهدت إلى أسماء قرظًا وأشياء، فكرهت أن تقبل ذلك منها، فنزلت الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾. يعني تعطونهم قسطًا من أموالكم، وليس المراد العدل، فإنه واجب، وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذا ضعيف، فإن الإذن إنما يدل على الإباحة فقط ويروى أن القاضي إسماعيل دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه من حضر، فتلا الآية.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية. وفيها مسائل(٣):

المسألة الأولى: في سبب نزولها ثبت أن رسول الله ﷺ لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يرد، وتم العهد على ذلك، وكان رسول الله ﷺ قد رد أبا بصير حين قدم، وقدم نساء مسلمات، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ فسألوا ردهن على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال لهم: إنما الشرط في الرجال لا في النساء،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٤٢)، والترمذي (٥/ ٦٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ١١٢)، والطبري (٢٨/ ٦٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٤٩)، والطبري (٢٨/ ٦٧)، وابن كثير (٤/ ٣٥١).

فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾. في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن النساء لهذه الآية، وقيل: امتحنهن: حلفهن، فإنه عليه الصلاة والسلام، أحلف سبيعة بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهة لزوجك، وما أخرجك إلا الحرص على الإسلام، وإنما لم يرد النساء لضعفهن وقيل: لحرمة الإسلام.

واعلم: أن الواجب لفرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة: إنما ذلك لاختلاف الدراين، وقد أمر الله أن يدفع للزوج ما أنفق، لأنه لما منع من أهله لحرمة الإسلام، أمر الله أن يرد إليه المال كي لا يقع عليه خسران الزوجة والمال.

المسألة الثالثة: لما أمر الله تعالى برد ما أنفقوا إلى الأزواج، كان المخاطب بذلك الإمام فينفذه من بيت المال، والأجر هنا: الصداق، والمراد جواز نكاح من أسلمت وانقضت عدتها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»[(١)].

والاستبراء هنا: ثلاث حيض وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾. هذا بيان لامتناع نكاح المشركة، قال المفسرون: أمر الله من كانت له زوجة مشركة أن يطلقها، وقد كان الكافر يتزوج المسلمة، والمسلم الكافرة، ثم نسخ الله ذلك بهذه الآية، وقد طلق عمر بن الخطاب زوجة له مشركة.

وقوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾.

قال المفسرون: كان من ذهب إلى الكفار، من المسلمات المرتدات يقال للكفار: هاتوا مهورهن، وكان إذا جاءت امرأة من الكفار مسلمة مهاجرة إلى المسلمين يقال للمسلمين: ردوا مهورهن عدلاً من الجانبين.

المسألة الرابعة: أما عقد المهادنة بين المسلمين والكافرين فجائز لمدة ولغير مدة، وأما عقده على أن يرد من أسلم غليهم فلا يجوز لأحد بعده، عليه الصلاة والسلام.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ الآية.

قال علماؤنا: إذا ارتدت امرأة أحدكم وذهبت إلى الكفار فأتتكم، ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا، فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق. والمعاقبة: المناقلة، أي: فعوضتم لمن ذهبت زوجته بعوض، فليكن العوض مثل ما ذهبت زوجته، قال الزهري: ويكون إخراج هذا العوض من الفيء.

---

(١) تقدم تخريجه.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. الآية وفيها مسائل[(١)]:

المسألة الأولى: ثبت أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة، إلا امرأة يملكها، وقال: «لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[(٢)].

وروي أن صافحهن على ثوب، وروي أن عمر صافحهن عنه، وهذا ضعيف، وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا، أيها النساء، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب منه شيئًا فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[(٣)].

وعن ابن عباس قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، فنزل رسول الله ﷺ، فشق الرجال حتى بلغ النساء فوعظهن وتلا عليهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية. ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك»، فقالت امرأة واحدة: نعم، قال: «فتصدقن»، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين فيه الفتخ والخواتم[(٤)].

وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

يعني: الولد، ولذلك إن كان ولد زنى فرمته، فإن رميه كقتله. وقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾. المراد أكل الحرام، وقوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ المراد الكذب في انقضاء العدة. وقيل: المراد إلحاق الولد بغير أبيه، وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ المراد به النياحة، وقيل: لا يحدثن الرجال، والصحيح أنه عام في وظائف الشريعة، وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ كان إذا بايع النساء بايعهن على مقتضى الآية».

المسألة الثانية: روت أم عطية أنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا الآية، ونهينا عن النياحة، وفي الحديثك «ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[(٥)].

واعلم: أنه تعالى صرح في هذه الآية بالخصال الست وهي أركان النهي في الين، ولم يذكر أركان الأمر، وهي ست خصال: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغسل من الجنابة. وفي الحديث: «بني الإسلام على خمس»[(٦)]. فذكر ما عدا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٧١). (٢) رواه الترمذي (٤/ ١٥١).
(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٤). (٤) رواه مسلم (٢/ ٦٠٢)، وأحمد (١/ ٣٣١).
(٥) رواه البخاري (١/ ٤٣٦)، ومسلم (١/ ٩٩) بنحوه.
(٦) رواه البخاري (١/ ١١)، ومسلم (١/ ٤٥).

الغسل من الجنابة. وفي الحديث: «إن المخزومية سرقت فأهمّ قريشًا أمرها، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ أو يجترئ عليه إلا أسامة حبه، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ والله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[١].

وفي الحديث: «إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن يؤدوا خمسًا من المغنم. ونهاهم عن الربا، والمزفت، والحنتم والنقير»[٢].

ولما قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾. قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟ قال: لا. أي: لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف[٣].

المسألة الثالثة: يكتب إسلام الكافر كما تكتب معالم الدين المهمة، ونص ذلك: أسلم فلان بن فلان الفلاني وآمن بالله وبرسوله محمد، وشهد بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأداء الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، إن استطاع إليه سبيلاً، والغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لا شريك له، فإن كان نصرانيًا، قلت: وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وإن كان يهوديًا، قلت: وأن العزير عبد الله، وإن كان صابئيًا، قلت: وأن الملائكة عبيد الله وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

سورة الصف

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾[٤].

لا شك أن من التزم شيئًا، فإنه يلزمه شرعًا، فمن التزم نذرًا مطلقًا، فقال لله عليّ صوم أو صلاة أو صدقة أو نحو ذلك من القرب، فإنه يلزمه إجماعًا، وإن التزم نذرًا مقيدًا بشرط، فقال: إن قدم غائبي أو شفى الله مريضي، أو كفاني الله شر كذا فعلي صدقة، فقال مالك وابو حنيفة: يلزمه الوفاء به، تمسكًا بالآية، قال الشافعي في أحد أقواله: لا يلزمه الوفاء به، ولو وعد أحدًا بشيء فإن كان منوطًا بسبب، كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار أو إن ابتعت حاجة أعطيتك. كذا لزم عند الفقهاء إجماعًا، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٤٧).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ٦٣).

كان مجردًا، فقيل: يلزمه، تمكسًا بهذه الآية. لأنه تعالى ذم من لم يف بعهده، وجاء أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فنزلت الآية.

قال القاضي: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به، على كل حال. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾[١].

المرصوص: المحكم الثابت. الذي كأنما عقد بالرصاص، وهكذا هو محراب داود، بالمسجد الأقصى، عقد بالرصاص. والمحبة هنا إرادة الله ثواب العبد، وفي إحكام الصفوف جمال الصلاة، وإتقان الجيوش، ولا يخرج أحد عن الصف في القتال إلا إذا كان للمبارزة، كما كان في حروب رسول الله ﷺ.

سورة الجمعة

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. وفيها مسائل[٢]:

المسألة الأولى: ظاهر الآية أن الخطاب بالجمعة متوجه إلى المؤمنين دون الكفار، لكنا نقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة، وإنما خص بهذه الآية المؤمنين دون الكفار تشريفًا لهم، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «نحن الآخرون السابقون إلى يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وغدًا لليهود وللنصارى بعد غد والجمعة أفضل الأيام»[٣].

وفي الحديث: «إن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ وبيده مرآة، وفيها نكتة سوداء، فقلت: يا جبريل، ما هذه المرآة، فقال يوم الجمعة، قال ما هذه النكتة؟ قال: الساعة، وقد جاءت فيها»[٤] الحديث.

المسألة الثانية: الجمعة فرض، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه. ونقل سحنون أن بعض الناس قال: يجوز للعروس أن يتخلف عن صلاة الجماعة، فكيف عن صلاة الجمعة؟ وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾. النداء هو الأذان وقد كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ في الجمعة، كما في سائر الصلوات، يؤذن واحدًا إذا جلس رسول الله

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٩٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٩١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٣).

ﷺ على المنبر، وكذلك فعل عمر وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان أذانًا ثانيًا على الزوراء حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن المؤذن، ثم يخطب عثمان.

وفي الحديث: إن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلما كان زمان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، وسماه ثالثًا لأنه أضافه إلى الإقامة، وهذا هو اليوم عندنا زائد، ثم الأذان عند زوال الشمس وجلوس الإمام على المنبر ثم الإقامة(١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾. أي للجمعة، وكانت العرب تسمي اليوم عروبة، ثم أن كعب بن لؤي سماها جمعة، لاجتماع الناس فيه إليه. وقوله ﴿فَاسْعَوْا﴾. قال الحسن: أراد بالسعي النية.

وقال الجمهور: هو العمل، وقيل: السعي على الأقدام، وهو أفضل، وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. قال ابن جبير: الذكر هنا الخطبة، وقيل: الصلاة، ودلت الآية على وجوب الخطبة، وقال ابن الماجشون: هي السنة. وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. لا خلاف في تحريم البيع ابتداء، فإن وقع فإنه يفسخ ما لم يفت، قاله مالك، وفي المدونة، وقيل: البيع ماض، وقال عبد الملك: يفسخ بيع من اعتاد ذلك، وقال الشافعي: يفسخ إن فات.

قال القاضي: وهو الصحيح، لقوله، ﷺ: «من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد»(٢). وأما النكاح فقال ابن القاسم: لا يفسخ، والصحيح فسخه، لأنه شاغل كالبيع، وكل ما شغل من العقود عن الجمعة، فهو حرام. وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾. خاص بمن قرب من النداء، فأما من بعدت داره من النداء، فإنه لا يتوجه الخطاب نحوه، قال العلماء المحققون: الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لأن ذلك أقصى ما يبلغه الصوت الرفيع. ودلت الآية على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وأجاز أحمد بن أبي بكر أن تصلى قبل الزوال، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، قال مالك: والتكبير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال، وقال: إن قوله، عليه الصلاة والسلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»(٣) الحديث. المراد الساعة الأولى تتبعض أجزاؤها، وحمله عامة العلماء على الساعات الزمنية، وهذا هو الصحيح، تمسكًا بظاهر الحديث، وعملاً بتكرار فعل الصحابة.

المسألة الرابعة: فرض الله السعي إلى الجمعة على كل مسلم. ردًا على من يقول إنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾. وهذا عام في المأمورين، ولقوله، عليه الصلاة

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٠١).

والسلام: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم»(١).

واعلم أنه لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، لأن الأمر بها متوجه في كل الأيام، وقال ابن حنبل: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها، ولأن عثمان أذن لأهل العوالي في يوم العيد أن يتخلفوا عن الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني عن غيره.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. كان رسول الله ﷺ في الجمعة فدخلت عير إلى المدينة فخرج الناس عليها حتى لم يبق معه، عليه السلام، سوى اثني عشر رجلاً، فنزلت الآية.

وقد دلت على أن الإمام إنما يخطب قائمًا، وهكذا خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأول من خطب جالسًا عثمان في آخر إمارته.

وقيل: إن أول من خطب جالسًا معاوية.

سورة المنافقون

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية(٢).

أما الشهادة فتكون بالقلب وباللسان، وبالجوارح، فشهادة القلب الاعتقاد، والعلم، وشهادة اللسان التلفظ بالشهادتين، وبها تعصم الدماء والأموال. قال، عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(٣).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ﴾. أي يعلم قال مالك: ومن قال: أشهد، فإنه بين أنه أرادها لله.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾. الآية. في الصحيح عن زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبي سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاني فجئته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي سلول وأصحابه فحلفوا ما قالوا: فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني همّ

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٨/ ٢٠٦).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٢٨)، والطبري (٢٨/ ١٠٦).
(٣) تقدم تخريجه.

فنـزل: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إلي رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد صدقك»[١]. وتبين أن هذه اليمين كانت غموسًا موجبة للنار.

الآية الثالثة: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية[٢]. في الترمذي: عن أبي عباس قال: من كان له مال يبلغه حج البيت، أو تجب فيه الزكاة، فلم يفعل شيئا سأل الرجعة عند الموت. قيل له: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ مائتين فصاعدًا، قيل له: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير. قال: وتمسك ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون التطوع.

قال القاضي: وهو الصحيح، لأن الوعيد إنما يتعلق بترك الواجب.

سورة التغابن

فيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[٣].

قال المفسرون: المراد بذلك غبن أهل الجنة أهل النار على طريق المبادلة. فإن أهل الجنة لهم الخير، وأهل النار لهم الشر، فيكون أهل النار مغبونين.

تنبيه: استدل علماؤنا بهذه الآية على أنه لا يجوز الغبن في المعاملات، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾. وهذا يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في بيع، فإنه مردود إذا زاد على الثلث، قاله البغداديون، واحتجوا بقوله، عليه الصلاة والسلام، لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثًا»[٤].

وإنما قدّر علماؤنا الغبن بالثلث، إذا رأوه حدًا في الشريعة في أشياء كالوصية والحوائج، ومعاملة المرأة، وقال علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على كافة الخلق، وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلقى الله أحد إلا نادمًا إن كان مسيئًا ندم على إسائته، وإن كان محسنًا ندم على عدم زيادة إحسانه»[٥].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[٦]: أي من آمن بالله هدى الله قلبه، وشرحه، والمراد: الرضى بالقضاء، والتسليم لما ينفذ من أمر الله، والصبر على المصائب، فقد قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب ولا نقول إلّا ما

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٥٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١١٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه أحمد في الزهد (٤/ ٦٠٤).
(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٣).

يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾. في الترمذي: إن هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم يأتون رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد تفقهوا في الدين، فهمّوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم، فنزلت الآية. ولا شك أن الزوجة والولد، إذا فعلا فعل العدو كانا عدوين، ولا عدو أشد ممن يصرفك عن الطاعة، وعداوة القرين كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم﴾. وفي حكم عيسى: «من اتخذ أهلاً وولدًا كان للدنيا عبدًا»[٢]. ولا دناءة أعظم من طلب الدنيا، ولا همة أخس من همة المنافسة والرياسة، وقوله: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾. أي: اتقوهم على أنفسكم، وقوله: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ﴾. قال بعض المفسرين: أسلم قوم من أهل مكة فمنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة، فقال بعضهم: لئن رجعت لأقتلنهم. وقال آخرون: لئن رجعت لم ينالوا مني خيرًا أبدًا فنزلت الآية.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. في الترمذي: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران وهما يمشيان ويعثران: فنزل رسول الله من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». والفتنة: الاختبار، أي اختبر الله العبد بالمال والولد، ليرى أيطيعه أم يعصيه، مع أنه عالم بما يصدر عن العبد، ومقدر به عليه[٣].

والأجر العظيم هنا الجنة. قال الشاعر:

ما امتحن الله به خلقه كالنار والجنة من خلقته
فهجره أعظم من ناره ووصله أطيب من جنته

وفي البخاري: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»[٤]. ولا شك أن الرضى غاية الأمل، واعلم أن الابتلاء اختبار وفتنة، قال الشاعر:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٤١).
(٣) رواه الترمذي (٥/ ٦٥٨).
(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٧٣٢)، ومسلم (٤/ ٢١٧٦).

وقد فتن الناس في دينهم وخلى ابن عفان شرًا طويلا

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. الآية. لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾. قالوا: لو اجتمع أهل السماوات والأرض، لم يقدروا على ذلك، فنزلت الآية ناسخة، لقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(١).

وقوله: ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾. أي أصغوا إلى ما ينزل عليكم. والطاعة: الانقياد. وقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ المراد الزكاة، وقيل: النفقة على النفس: قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال له رجل: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك. قال عندي آخر: قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به(٢).

فبدأ بالنفس ثم بالأهل ثم بالولد. وأخر التصدق، وهذا هو الأصل في الشرع.

سورة الطلاق

فيها خمس آيات:

الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية.

وفيها مسائل(٣):

المسألة الأولى: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فلما أتت أهلها، نزلت الآية. وقيل له: راجعها، فإنها صوامة. وهي من أزواجك في الجنة، والخطاب لرسول الله ﷺ، وأتى بلفظ الجمع تعظيمًا وتشريفًا.

وقيل: الخطاب له. والمراد أمته، والمعنى يا أيها النبي قل لأمتك، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، والمراد النساء المدخول لهن إذ لا عدة على غير المدخول بها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وقيل: لعدتهن أي في عدتهن، لأن اللام تأتي بمعنى في، قال تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾. أي في حياتي.

المسألة الثانية: قال مالك والشافعي: المعتبر زمان الطهر لأن الأقراء الأطهار، وقال أبو حنيفة: المعتبر زمان الحيض، لأن الأقراء: الحيض وفي الحديث: «فطلقوهن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٧).

لقبل عدتهن». وقد طلب عبد الله بن عمر زوجته في الحيض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ، ثم قال: «مرة فليراجعلها، ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطر، فإن بدا له أن يطلقلها، فليطلقها طاهرًا، قبل أن يمسها»(١).

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

المسألة الثالثة: الطلاق سني وبدعي. أما السني، فقال علماؤنا: هو ما اجتمعت فيه سبعة شروط، وهي أن يطلقها واحدة، طاهرًا، وهي ممن تحيض، ولم يمسها، في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق، في طهر يتلوه وخلا عن العوض، وهذه الشروط مستقرأة من حديث ابن عمر.

وقال الشافعي: طلاق السنة، أن يطلقها في كل طهر خاصة. ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يكن بدعيًا، وقال أبو حنيفة: طلاق السنة: أن يطلقها في كل قرء طلقة، وقوله ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. أي احفظوها والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. والأمر بالإحصاء خاص بالأزواج، وقيل: خاص بالزوجات، وقيل: للمسلمين.

فائدة: أسباب العدة أربعة: الطلاق، والفسخ، والوفاة، وانتقال المالك، فالوفاة والطلاق مذكوران في القرآن، والفسخ محمول على الطلاق، والاستبراء مذكور في السنة وسمي الاستبراء عدة، لأنه يقع في مدة ذات عدد، وفروع ذلك مذكورة في كتب الفروع.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

جعل الله للمطلقة السكني فرضًا لازمًا، وحقًا واجبًا، وفيه حق الله تعالى لا يجوز إمساكه عنها، ولا يجوز لها إسقاطه عن الزوج.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

المراد إضافتهن إلى البيوت، بمعنى الإسكان، فإن الزوج لا يجوز له إخراج المطلقة في زمن عدتها من بيت سكناها، ولا يجوز لها أن تخرج منه.

تنبيه: ذكر الله تعالى الإخراج، والخروج، ومنع من ذلك، لكن جاء في مسلم عن جابر أن خالته أذن لها رسول الله ﷺ بجذاذ نخلها، وفي الصحيحين أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها بآخر الثلاث، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، ولا سكنى»(٢)، وفي مسلم: «أن فاطمة قالت لرسول الله ﷺ: إني أخلف أن يقتحم علي، فقال لها: اخرجي». وفي البخاري: «إن عائشة قالت كانت فاطمة في مكان وحش

---

(١) رواه أبو عوانة في مسنده (٣/ ١٤٧).
(٢) رواه أبو نعيم في المستخرج (٤/ ١٦٥).

فخيف عليها». وفي الصحيح: «إن عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا. لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟» وقد أنكره عمر متمسكًا بالقرآن»[١]، فإنه تعالى يقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. وهو عموم في كل مطلقة، وقد ردته عائشة بعلة التوحش، ورأت أن الخروج لعذر يجوز، وفي الصحيح: «إن فاطمة قالت: بيني وبينكم كتاب الله»[٢]. قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فبينت أن التحريم ليس في الإخراج والخروج. إنما في الرجعة.

قال القاضي أبو بكر: ظهر من هذا أن لزوم البيت للمعتدة شرع لازم، وأن الخروج لأجل حاجة المعاش وخوف عورة المسكن جائز بالسنة.

تفريع: أما الخروج للتوحش والإذاية وطلب المعاش، فيكون انتقالاً محضًا، وأما الخروج للتصرف في الحاجات، فيكون نهارًا لا ليلاً، إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها، وإنما بالأسحار، وترجع قبل نزول فحمة الليل، قال مالك: ولا تخرج دائمًا، وإنما تخرج إن احتاجت إلى الخروج، وإنما تخرج في العدة كما تخرج في النكاح، لكن النكاح يتوقف الخروج فيه على إذن الزوج، والعدة يتوقف الخروج فيها على إذن الله تعالى، وإذنه إنما هو بسبب الحاجة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. الفاحشة، هنا الزنا، وقيل: إنها كل معصية، واختاره الطبري. وقال ابن عمر: هي الخروج من المنزل. وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. قال المفسرون: الأمر هنا: الرغبة في الرجعة، ودلت الآية على طلاق الواحدة. وعلى النهي عن الثلاث، لأن فيه إضرارًا على المطلق إذ لا يجد سبيلاً إلى الرجعة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية.

وفيها مسائل[٣]:

المسألة الأولى: المراد: إذا قاربن انقضاء العدة. فإما أن تمسكوهن بعقد الرجعة، أو فارقوهن بعدمها، وانقضاء العدة، وعبر عن مقاربة بلوغ العدة ببلوغها وانقضائها، فإن العبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغ لغة وشرعًا، وفي الحديث: «إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال: أصبحت. أصبحت»[٤]: أي قاربت الصباح.

وقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بمعلوم من الإشهاد، وقيل: المراد نفي الإضرار. فإن الجاهلية كانوا إذا طلقوا، فإذا أشرفت المرأة على انقضاء العدة طلقوها، وهكذا أبدًا

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٢١)، وابن ماجه (١/ ٦٥٦).
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٧).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٣٦).
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٢٣).

فنهوا عن الإضرار هنا، وقال في البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادعت ذلك فيما يمكن.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾. هذا كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾.

ولا خلاف أن الزوج له الرجعة في العدة، وتكون الرجعة بالقول وبالفعل عندنا، وقال الشافعي: إنها تكون بالقول، قال علماؤنا: وإنما بالفعل إذا نوى به الرجعة، فإذا وطئ أو قبل أو باشر ونوى بذلك الرجعة صحت وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: مجرد الوطء، رجعة واختلف في الرجعة، فعندنا أنها محرمة الوطء، فلابد من قصد الرد وحينئذ يصح الوطء، وقال أبو حنيفة: وطؤها مباح. واحتج بأنه طلاق لا يقطع النكاح، فلا يحرم الوطء. كما لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق، والجواب أن الطلاق هنا، لم يقع إلا بعد قدوم زيد. وهنا قد وقع فافترقا.

المسألة الثالثة: قد قررنا أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو نوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس، ففي المدونة، أن الوطء العاري عن النية ليس برجعة، وأما القول العاري عن النية، فهو رجعة، إذا قال راجعتك، وأن هازل، وقال أشهب: إذا عري القول أو الفعل عن النية فليس برجعة، وإذا قلنا: نكاح الهازل لا يلزم، فكذلك رجعته فإن نوى الرجعة دون قول أو فعل فقال القرويون: هذا كقول مالك في الطلاق واليمين أنهما يصحان بالنية دون قول.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. هذا ظاهر في الوجوب، وبه قال أحمد، في أحد قوليه، وقال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، أيضًا، إن الرجعة لا تفتقر لإشهاد كسائر الحقوق، فإن راجعها بعد أن ارتدت لم تصح الرجعة. وقال المزني: تصح، لعموم قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وهي عموم في كل زوجة مسلمة، أو مرتدة، ولأن الرجعة تصح حال إحرامها وحيضها، فكذلك حال ارتدادها، وهذا فاسد، فإن الرجعة استباحة فرج محرم، فلم يجز مع الردة كالنكاح، وأما المطلقة، والحائض، فلا يحرم منهما سوى الخلوة.

المسألة الخامسة: لو قال بعد العدة كنت راجعتك، وصدقته، جاز فإن أنكرت حلفت، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. هذا يدل على أن الشهود في الرجعة ذكور، لقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ﴾. فإنه مذكور، وقد قال علماؤنا: لا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾. أي: لا تغيروها، وأتوا بها على وجهها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾. الآية وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه آية مشكلة، ولهذا قال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة، لأنها لا تدري أدم حيض أم علة، وقيل: إن «إن» بمعنى إذ، فإن حروف المعاني بيدها بعضها ببعض، وسبب هذا البدل: «إن أبي بن كعب قال: يا رسول الله، إن الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء، فما حكم اليائسة والصغيرة؟». فنزلت الآية.

وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة، لأنها تدري أدم حيض هذه أم دم علة.

نكتة: أما بدل حروف المعاني بعضها من بعض فإنه لا يجوز، وإن اختلفوا في حروف الخفض، وإنما شرعت العدة لأجل الريبة، فإن الأصل براءة الرحم ويرتاب فيها لشغلها بالماء، فشرعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد، وتقرير ها أن حرف «إن» يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا يتخرج قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وإما حديث أبي فغير صحيح.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. يعني الصغيرة، وعدتها بالأشهر لتعذر الأقراء فيها، والأحكام إنما أجراها الله، تعالى، على العادة، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن إمكانه عند النساء، رجعت إليه لأنه الأصل وقد قال عمر أيما امرأة اعتدت بحيضة، أو بحيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر بثلاثة أشهر، ثم حلت، وقال علماؤنا: تعتد بسنة، وفإن كانت مسنة، وقال النساء: إن مثلها لا يحيض اعتدت بثلاثة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فيه دليل على أن للرجل أن يزوج ولده الصغير، لأن الله تعالى جعل عدة من لم تحض ثلاثة أشهر والصغيرة لا تحيض، ولكنها تعتد من الوفاة ولا تكون عدة إلا من وفاة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. المراد: المطلقة والمتوفى عنها، وحديث سبيعة، يدل على ذلك، لأن براءة الرحم قد حصلت بالوضع. وتنقضي عدة الحامل بوضع العلقة والمضغة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إنما تحل بما يكون ولدًا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الآية[(١)].

قال مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٦).

فلو كان معها لما قال ذلك.

وروى ابن نافع عن مالك: أن المراد بالآية المطلقة طلاقًا بائنًا، وليست بحامل، قال: وهذه لها السكنى خاصة دون نفقة ولا كسوة، وإن كانت حاملاً أنفق وكسا، وأسكن حتى تضع حملها، وأما المطلقة طلاقًا سنيًا فأحكام الزوجية باقية بينهما، ما لم تنقض العدة حاشا الوطء، فإنه محرم على المشهور، حتى يراجع.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ قد اختلف العلماء فيمن يجب عليه الرضاع، فقال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجة إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب رضاعه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال.

وقال أبو ثور: يجب عليها في كل حال.

لنا أن العرف خاص بأن الرضاع على الأم، إلا أن تكون شريفة أو مريضة، وما جرى به العرف والعوائد أصل من أصول الشريعة يفضى به في الأحكام: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾. المعروف: أن ترضع مادامت في عصمته.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ الآية.

المعنى إن امتنعت من رضاعة بعد الطلاق، فإن غيرها يرضع إن قبل الولد غيرها، وإلا لزمها. وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾. هذا يدل على أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، وإنما تقدر بحسب المنفق أو المنفق عليه، وتجري على العوائد فقد فرض للمنفوس في العام مائة درهم بالحجاز حيث غلا القوت ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾. الآية. أول ما يبدأ لهذا الإنسان بنفقة نفسه ثم بنفقة ولده، ومن يجب عليه إنفاقه، والأصل في ذلك قوله، عليه الصلاة والسلام، لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. فأحالها على الكفاية، حين علم سعة أبي سفيان.

فرع: اعلم أن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى، على العوائد، فإنها دليل أصولي بنى الله عليها الأحكام، وربط الحلال والحرام، وقد نبه الله تعالى على ذلك في الكفارة، فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. فيقدر للكبير شبعه وكسوته للصلاة، وأما الصغير الذي لا يأكل الطعام فلأمه أجر رضاعها بحسب حالها وحال الأب، وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم، وفرض له عمر خمسين درهمًا، وذلك بحسب الأوقات وغلاء السعر ورخصه، وروي أن عمر كان لا يفرض للمنفوس حتى يطعم، ثم أمر مناديًا ينادي: «لا تعجلوا على أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام»[2].

قال القاضي: وقد اختلف الناس في الفرض قبل الفطام، فاستحبه قوم، وأوجبه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠١).

آخرون لتجدد حاجته قال: والفرض يختلف باختلاف الأحوال، وأما المكسوة فيقدم العادة: فقميص وسروال وتزاد جبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير، وهذا هو الأصل، ويزاد بحسب الأحوال والعوائد.

تنبيه: هذه الآية أصل في وجوب نفقة الولد على الوالد دون الأم، وقال ابن المواز: إنها على الأبوين بقدر الميراث، ولعل ابن المواز أراد على الأم، إذا عدم الأب، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أنفق علي واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علي إلى من تكلني»[(١)]. فقد تعاضد القرآن والسنة.

سورة التحريم

وفيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: نزلت الآية في شأن مارية القبطية أم إبراهيم، وذلك أنه، عليه الصلاة والسلام، خلا بها في بيت حفصة، وقد خرجت لزيارة أبيها. فلما عادت وعلمت، عتبت عليه، فحرمها رسول الله ﷺ، رضى لحفصة، وأمرها أن لا تخبر أحدًا من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة، لمصافاة كانت بينهما، فطلق رسول الله ﷺ حفصة واعتزل النساء شهرًا. فنزلت الآية، فراعى حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه قال الحسن وجماعة: ولما حرم رسول الله ﷺ، مارية اختلفوا هل بيمين أم لا؟ واللتان تظاهرتا هما عائشة وحفصة.

المسألة الثانية: قال زيد بن أسلم: «حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم، فقال: أنت حرام، ووالله لا أمسك»[(٢)] فنزلت الآية.

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾. إن كان رسول الله ﷺ حرم ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا: ولا يحرم على الرجل شيء هذا حرام على سوى الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا قال الحلال على حرام، حمل على المأكول والمشروب، فقط، وكان يمينًا يوجب الكفارة، وقال زفر ذلك يمين في كل شيء حتى في الحركة والسكون واحتج المخالف بأنه، عليه الصلاة والسلام، حرم الغسل، فلزمته الكفارة، وقال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾. فسمى ذلك يمينًا، وكان، عليه الصلاة والسلام، قد أكل

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٢) بنحوه.

(٢) رواه مالك في المدونة (٣/ ١٠٧).

عسلاً عند زينب بنت جحش.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾. فذم الله تعالى المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة، وإنما سبب الكفارة أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يشرب عسلاً، فنزلت الآية.

المسألة الثالثة: إذا حرم الزوجة. فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً، وتنضبط في ثلاثة مقامات.

المقام الأول: في سرد الأقوال، **أحدها**: أن كان ذلك يمين تكفر، قاله أبو بكر الصديق وعائشة، والأوازعي .**وثانيها**: أنها تكفر. وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس، وفي إحدى روايته، والشافعي في **أحد** قوليه، **وثالثها**: أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب، والزهري .**ورابعها**: أنها ظهار، قال عثمان، وابن حنبل، **وخامسها**: أنه ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وأبو هريرة، ومالك. **وسادسها**: أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن سليمان، ورواه ابن خويز منداد عن مالك. **وسابعها**: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه، وإن كانت يمينًا، وكان الحالف موليًا من امرأته، قاله أبو حنيفة .**وثامنها**: أنها طلاق، ولا يلزمه ظهار وإن نواه. قاله ابن القاسم .**وتاسعها**: أنه طلاق، فإن راجعها، لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، قاله يحيى بن عمر . **وعاشرها**: أنها ثلاث دخل بها أم لا؟ لكنه ينوي في غير الدخول بها في **واحدة** قال مالك وابن القاسم .**وحادي عشرها**: أنها ثلاث، ولا ينوي بوجه، قال عبد المالك، **وثاني عشرها**: أنها واحدة في التي لم يدخل بها، وثلاث في المدخول بها، قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم .**وثالث عشرها**: أنه إن نوى أنها محرمة كتحريم أمه، كان ظهارًا. وإن نوى تحريم عينها دون طلاق، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعليه كفارة، يمين قاله الشافعي .**ورابع عشرها**: أنه إن لم ينو شيئًا لم يكن شيئًا .**وخامس عشرها**: أنه لا شيء في ذلك، قاله ربيعة ومسروق.

المقام الثاني: في توجيه تلك الأقوال، أما من قال: إنها يمين، فلأنه تعالى سماها يمينًا، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. وجوابه أنه، عليه الصلاة والسلام، كان حلف أن لا يشرب عسلاً، وهذا يمين، وأما من قال تجب فيها الكفارة وليست بيمين، فظن أنه تعالى أوجب فيه الكفارة، وإن لم تكن يمينًا، وأما من قال: إنها طلقة بائنة رجعية، فبناه على أصل من أصول الفقه، وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه، ورأى أن الرجعية محرمة الوطء، فحمل اللفظ عليه.

وأما من قال: إنها ثلاث، فحمل اللفظ على أكثر وجوهه، وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال: إنه ظهار، فبناه على أن الظهار أقل درجات التحريم، إذ هو تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة **بائنة**، فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم

الوطء، وأن الطلقة البائنة تحرمه، لأنه لو قال لها: أنت طالق لا رجعة لي عليك لنفذ، وسقطت الرجعة، وحرمت، فكذلك إذا قال لها: أنت حرام علي، فإنه يكون طلاقًا بائنًا معنويًا، وكأنه ألزم نفسه إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة، والجواب أنا لا نسلم نفوذ قوله: أنت طالق لا رجعة لي عليك، فإن الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقارن له. أو بالثلاث، وأما من قال لا شيء في ذلك، فرأى أنه كذب إذ حرم ما أحل الله. واقتحم ما نهى الله عنه بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

قال القاضي: والصحيح أنها طلقة، لأنه لو ذكر الطلاق للزمه أقله: وهو الطلقة الواحدة، فكذلك التحريم، فإنه يلزمه أقله. أن يفيده بالأكثر، مثل أن يقول أنت علي حرام إلا بعد زوج.

المقام الثالث: في صور هذه المسألة، وهي عشرة. الأولى: حرام. والثانية: علي حرام. والثالثة: أنت حرام. الرابعة: أنت علي حرام. الخامسة: الحلال علي حرام، والسادسة: ما انقلب إليه حرام. السابعة: ما أعيش فيه حرام. والثامنة: ما أملكه حرام. التاسعة: الحلال حرام، والعاشرة: أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها. أما الأولى، والثانية، والتاسعة: فلا شيء عليه فيها، لأنه لفظ لا ذكر للزوجة فيه، ولو قال: ما أنقلب إليه حرام فكقوله الحلال علي حرام، فإن الزوجة داخلة في ذلك إلا أن يحاشيها، ولا يلزمه شيء في غيرها، قال ابن أبي زيد. ومن حرم على نفسه شيئًا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته، فإنها تحرم إلا بعد زوج، واختلف في وجه المحاشاة، فقال أكثر أصحابنا: إن حاشاها بقلبه خرجت، وقال أشهب: لا يحاشيها إلا بلفظه، والصحيح الأول، أن العموم يخصص بالنية، وأما إذا أضاف التحريم إلى جزء من أجزائها، فكما إذا طلق جزءًا منها. فقال مالك والشافعي: يحرم جميعها، وقال أبو حنيفة: الرأس ونحوه، لزمه وإن حرم اليد ونحوه لم يلزمه شيء، وكذلك الطلاق.

فرع: إذا حرم أمته لم يلزمه تحريم، ولو ظاهر منها لزمه الإظهار. لأنها من شأنه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية[1]. وقال المفسرون: أي اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، ومن قوله، عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة[2]».

والمراد: قوا أنفسكم وأهليكم نارًا. أي بالذكر والدعاء، أي قوا أنفسكم بالذكر،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٦٥). (٢) رواه البخاري (٢/ ٥١٣)، ومسلم (٢/ ٧٠٤).

وادعوا أهليكم إلى ما يقيهم من النار. فيكون في الكلام إضمار وهذا كقول الشاعر:

علفتها تبنًا وماء باردًا أيك وسقيتها ماء باردا

ومن ذلك قول الشاعر:

ورأيت زوجك في الوغى متقلدًا سيفًا ورمحا

أي: متقلدًا سيفًا، وماسكًا رمحًا، وهذا هو الصحيح، الذي يقتضيه العطف، فإن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، في معنى الفعل، فإذا تقرر هذا. فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله بإصلاح الداعي. قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن أهل بيته»[١]. وفي أبي داود، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢]. وفي رواية: «مروا الصبيان بالصلاة» الحديث، وكذلك يخير الرجل أهله بوقت الصلاة، وبوجوب الصلاة الحديث.

وفي مسلم: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أوتر يقول لعائشة: قومي فأوتري»[٣].

وفي الحديث أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «رحم الله امرءًا قام من الليل يصلي فأيقظ أهله فإن لم تقم رش وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت تصلي، فأيقظت زوجها، فإن لم يقم رشت وجهه بالماء»[٤].

ومنه قوله، عليه الصلاة والسلام: «أيقظوا صواحب الحجر»[٥]. يعني للصلاة، ويندرج هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

واعلم أنه كما يؤدب الرجل ولده، وفي مصالحه. كذلك يؤدب زوجته في مصالحها تأديبًا خفيفًا على سبيل التعزير، ولا يدخل هذا في الشرط الذي يكتبه الموثقون لا يضر بها في نفسها، فإن فعل فأمرها بيدها، وإنما يقع هذا في الشرط، إذا فعل ذلك لا لموجب، فأما أدبها على مصالحها فبمعزل عن هذا الشرط، ومن وقاية الرجل أهله. إقامة الحد على عبده وأمته.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾. الآية. وقد تقدم هذا في سورة براءة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

(٣) رواه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٠٩).

(٤) رواه ابن حبان (٦/ ٣٠٦).

(٥) تقدم تخريجه.

سورة الملك

فيها آية: وهي قوله، تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[(١)]، وقد تقدم السفر في المائدة.

سورة ن والقلم

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ الآية[(٢)].

في الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال: «أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة، وذلك قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾. ثم قال له: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما كان، وما هو كائن إلى يوم القيامة، من عمل وأجل ورزق وأثر، فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ثم خلق العقل، فقال: ما خلقت خلقًا أعجب إلى منك، لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت». ثم قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله، وأعلمهم بطاعته»[(٣)].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾. أي: ودوا لو تكفر فيكفرون، وقيل المعنى: ودوا لو تكذب فيكذبون. وحقيقة الإدهان إظهار القرب مع اعتقاد العداوة، فإن كان القرب بفساد الدين فهو مداهنة، وإن كان مع سلامة الدين، فهو مداراة، وعن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال: «بئس ابن العشيرة». فلما دخل، ألان له الكلام، ثم قال: لما خرج إن شر الناس من اتقاه الناس لفحشه[(٤)].

وقوله: ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾ جاء به على العطف، ولو كان جوابًا للتمني لحذف النون.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴿١٦﴾﴾.

قال المفسرون: السمة: نكتة سوداء تكون على الأنف يتميز بها في الآخرة، وقال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وقد كان الوسم في وجه العاصي قديمًا، وقد رأى العلماء تسويد شاهد الزور، وجعلوا ذلك

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٢٠٥)، وابن كثير (٤/ ٣٩٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١١٣). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

علامة على قبح المعصية، وردعًا لمن يقع في شهادة الزور. وليس في إلحاقه شيء.

سورة سأل سائل

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾﴾[1].

الفصيلة في اللغة: أقرب القبيلة، وأصلها القطعة من اللحم. يقال فصل إذا قطع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة كأكيلة أي المأكولة. وأدنى الفصيلة الأبوان، وسئل مالك عن الفصيلة، فقال هي الأم؛ لقوله تعالى: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ﴾.

وقال ابن عبد الحكم: الفصيلة: العشيرة. وأدنى الفصيلة الأم.

تنبيه: إذا حبس أراضي على فصيلته، فمن راعى العموم حمله على العشيرة، ومن راعى الخصوص حمله على الأم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾. الآية. قال ابن عباس: المراد الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وقيل: المراد النوافل، وفي الترمذي: أنه يكمل فريضة العبد تطوعه، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ: «لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[2].

وقيل: المراد بالدوام هنا ألا يلتفت المصلي في صلاته، وكذلك كان أبو بكر الصديق.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾. قد تقدم. ذلك في الذاريات.

سورة نوح

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾[3]: أي لا تخشون عقابًا من الله، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾. أي في النشأة والانتقال من تراب إلى نطفة، ثم إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى لحم ودم، وخلق سوي، وكذلك في اختلاف الصفات أي جعلكم على صفات مختلفة كالطول، والقصر، والسواد،

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩/ ٦٩). (٢) رواه البخاري (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٢٩٨).

والبياض، والعلم، والجهل والإيمان، والكفر.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾. لما قال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾. دعا بذلك، كما دعا، عليه الصلاة والسلام: «منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[(١)].

دعا نوح على جملة الكافرين، ودعا رسول الله ﷺ على من حزب على المسلمين، وألب عليهم، فكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافر معين لا نعلم خاتمته فلا يدعى عليه، إذ ربما يختم له بالسعادة، وإنما دعا رسول الله ﷺ على عتبة وشيبة وأصحابهما، لعمله بإنهم لا يؤمنون، فإن قيل: لم جعل نوح دعوته على قومه سببًا لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة، قلنا: تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة، والشفاعة تكون عن رضى ورقة، فخاف أن يعاتب، فيقال: دعوت على الكفار أمس، وتشفع لهم اليوم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ﴾الآية[(٢)].

قال المفسرون: البيت هنا: المسجد، قال، عليه الصلاة والسلام: «المسجد بيت كل تقي»[(٣)]. وفي الحديث: «إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[(٤)].

وفضل المسجد كثير.

سورة الجن

فيها آيتان:

الآية الأولى: وفيها مسائل[(٥)]:

المسألة الأولى: الجن أحد خلقي الأرض، أنزل أبوهم إبليس، كما أنزل الله أبانا آدم هذا مرضي عنه، وهذا مسخوط عليه.

وعن ابن عباس: أن الجان مسخ كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وقيل: إن إبليس كان من الملائكة، لا من الجن، وفي البخاري: «إن رسول الله ﷺ انطلق في طائفة من أصحابه عائدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وخبر السماء،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٣١٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٧١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١).

وأرسلت عليهم الشهب، فقالوا: ما حال بيننا وبين خبر السماء إلا ما حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، وانظروا ما هذا الأمر الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فتوجهوا إلى ذلك، وأتى بعضهم إلى تهامة، فألفوا رسول الله ﷺ قاصدًا إلى سوق عكاظ، فصلى بأصحابه الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، ثم قالوا: هذا هو الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ②﴾. فنزل الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية»(١).

المسألة الثانية: أنكر جماعة من الأطباء والفلاسفة الجن، وقالوا: إنهم بسائط ولا يصح طعامهم، ونحن نقول بوجودهم عقلاً لعموم قدرة الله، وقد ثبت بالخبر المتواتر وجودهم شرعًا، وأن الله تعالى يسر لهم التشكيل والتصوير في هيئات مختلفة، لكن إنما يتصورون في هيئات الحيوانات، ولا بسيط في الموجودات بل كل موجود مركب إلا الله الواحد الأحد، ولا يستحيل أن يكون الرسول رآهم في صورهم الجبلية، كما رأى الملائكة وأكثر ما يتصورون في صور الحيات، وفي الحديث: «إن شابًا استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى المدينة. فقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم أتى المدينة، فإذا أهله قائمة عن الباب فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به. وأصابته غيرة فقالت: كف. وادخل البيت حتى تنظر ما أخرجني، فدخل فإذا حية عظيمة منطوية تحت الفراش، فأهوى إليها الرمح فانتظمها به فخرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فلا يدري أيهما مات قبل الآخر». فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منه شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(٢).

المسألة الثالثة: قال مالك: في التقدم إلى الحيات يقول: يا عبد الله، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وكنت مسلمًا، فلا تؤذنا ولا تبد لنا، فإنك إن تبد لنا بعد ثلاث نقتلك.

واختلف هل الإنذار في الحضر والصحراء أم في الحضر فقط. واختلف هل الإنذار خاص بالمدينة أو عام في كل بلد، لقوله الحديث: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا»(٣). فعلّل بإسلام الجن، وهذا عام في كل بلد.

قال القاضي: والصحيح أنها تنذر ثلاث مرات، فتنذر إذا ظهرت، فإن فرت، وإلا أعيد عليها القول، فإن فرت وغابت وإلا قتلت، فإن قيل: كيف ينذر من لا يفهم؟

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٧).
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٥٦).
(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٥٦).

قلنا: أما إن كانت الحية بتراء أو ذات طفيتين فإنها لا تنذر أصلاً، وإن كانت بخلاف ذلك، احتمل أن تكون أصلاً، أو جنًا تشكل بشكل حية، فإذا التبس الأمر أنذر ليفر، إن أنذر ليفرّ، إن كان جنّا، مع أن الشارع أمر بالإنذار فلا يتحكم عليه لأنه أعرف بمصالح العباد.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾. اعلم أن الأرض كلها لله تعالى، وخص المساجد تشريفًا لها. وجعل الكعبة بيتًا له تعظيمًا لها. وفي الحديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(١).

اصطفى منها المسجد الحرام، ومسجد الرسول والمسجد الأقصى، وفي الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي»(٢). إلا أن الحديث ضعيف، ولو صح لكان نصّا في تفضيل المسجد الحرام على مسجده، عليه الصلاة والسلام.

تنبيه: اعمل أن المساجد، وإن كانت لله، فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفًا، فيقال: مسجد فلان. ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك، ويجوز اتخاذ الأبواب لها ووضع الأغلاق عليها صيانة لها فهذه الكعبة بأبوابها، وكذلك المساجد الكريمة، وفي البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلا يرشون ذلك»(٣)، وهذا لأنه لم يكن له باب، اتخذ له الباب بعد ذلك، وإنما أهمل لقصور النفقة واختصار الحالة.

فرع: تجوز قسمة الأموال في المساجد، ووضع الصدقة فيها برسم الاشتراك بين المساكين، فمن جاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم للمريض، وفتح الباب إليها لجار المسجد، وإنشاد الشعر إذا عرى عن الباطل، وإن كان غزلاً.

سورة المزمل

المزمل فيها تسع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾(٤).

المزمل: الملتف في ثيابه، وكل شيء لف في شيء فقد زمل فيه. وفي الحديث في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم ودمائهم»(٥): أي لفوهم.

واختلف في معناه، فقيل: المراد يا من التف في ثيابه: قم الليل، وقيل: المراد،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٩٨)، ومسلم (٢/ ١٠١٢).
(٣) انظر: عون المعبود (٢/ ٣١).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٣١).
(٥) رواه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ١١٦).

يا من تزمل بالنبوة، والأول: أظهر لأنه حقيقة، وأما الثاني فمجاز. وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾. هذا فعل لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعديه إلى الظروف الزمانية، يقال: قام الليل وصام النهار. وأما ظروف المكان فلا يتعدى إليها إلا بواسطة، فلا يقال: أقمت الدار، بل يقال: أقمت في الدار. وقيل: قم بمعنى صل الليل، وخص الليل بالذكر، لأنه قيامه أشق. وقيل: خصه بالذكر لأنه كان فرضًا، ثم صار تطوعًا، وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قام إلى وظيفته الآدمية»(١).

وفي الحديث: «إذا ذهب ثلث الليل ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني استجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(٢). ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام حث على صيام داود وقيامه فقال: «إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

استثناء من جملة الليل والقليل هو مجهول لا يدرك إلا بالاجتهاد، فإنه لو قال: إلا نصفه أو إلا سدسه لكان نصًا مبينًا، فلما قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾. كان مجملاً يدرك بالاجتهاد، كما ذكرنا، ويدل على أن القياس أصل من أصول الشريعة.

الآية الثانية: قوله ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾. هذا يدل على جواز استثناء أكثر الجملة، وهذا إذا قلنا أن نصفه بدل من الليل، أو من قليل، وفي الحديث: «إنه عليه الصلاة والسلام بات عند ميمونة فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ، فقام إلى شنٍّ معلَّقة فتوضأ وضوءًا خفيفًا»(٤) الحديث.

وفي الحديث «إنه، عليه الصلاة والسلام، مر بحبل معلق في المسجد فسال عنه فقيل له: فلانة تصلى الليل، فإذا ضعفت تعلقت به، فقال: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٥).

الآية الثالثة: قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾(٦).

قال أهل اللغة: المعنى بين قراءته، تقول العرب، ثغر رتل بكسر التاء وفتحها، إذا كان مفلجًا، وقال مجاهد: المراد: أن بعضه إثر بعض، والظاهر أن المراد قراءته آية

(١) رواه الترمذي (٢/ ٤٨٠). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٥٧)، ومسلم (٢/ ٨١٦).
(٤) رواه البخاري (١/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٦).
(٥) رواه البخاري (١/ ٢٤)، ومسلم (١/ ٥٤٠).
(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٤٢).

بعد آية بفترة بينهما حتى لا يمتزج بعضه ببعض.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾.

المراد ثقل العمل به، قيل: المراد الشدة عند نزوله، وفي الحديث: «إنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلقي بجرانها إلى الأرض، فلا يزال كذلك حتى يرتفع»[(١)].

وفي الحديث: «كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي فيقصم عني، وقد وعيت ما قال»[(٢)].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾. أي إن ما ينشأ بالليل، وفي الحديث: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة[(٣)].

قال علماؤنا معناه: إذا نشأت سحابة من ناحية البحر، وناشئة الليل: ما بين المغرب والعشاء، قال ابن عمر، وقال ابن عباس: هي الليل كله، واختاره مالك، وقوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾. أي أشد ثقلاً، وأقوم قولاً، لأن النفس تسكن بالليل، وتنفر بالقراءة.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ قال أهل اللغة: المراد، اضطرابًا وتصرفًا في المعاش، وجريًا فيه، يقال سبح إذا جرى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. أي يجرون وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ﴾. أي الملائكة تجري بين السماء والأرض، وقرئ ﴿سَبْخًا﴾ بالخاء المعجمة، والمراد النوم الشديد، وقيل: معناه الراحة، وفي الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل للصلاة، أو من قراءة العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل تارة قائمًا وتارة قاعدًا، وذلك قبل موته بعام أو بعامين، وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وما قرأ القرآن كله قط في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته ورده من الليل صلى نهارًا اثنتي عشرة ركعة.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾.

قال ابن عرفة: التبتل عن العرب الانفراد،وقال غيره: هو الانقطاع، ومنه الصدقة المبتلة، أي المنقطعة عن مال صاحبها. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ، نهى عثمان بن مظعون عن التبتل، ولو أذن له فيه لاختصينا»[(٤)]. يعني الانقطاع عن النساء، ومنه فاطمة البتول، أي: المنقطعة في الشرف، فلا نظير لها، وقد اختلف الناس في

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤)، ومسلم (٤/ ١٨١٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٢).رواه البخاري (٥/ ١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

التفضيل بينها وبين عائشة.

وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل»(١).

ولا شك أن هذا يعارض القرآن والفرق أن المراد بالآية: الانقطاع إلى تعالى بالعبادة، وأن المراد بالحديث سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح، والترهب بالصوامع.

قال القاضي أبو بكر: واعلم أن الناس اليوم قد قلت أماناتهم، وانتقضت عهودهم، واستوى الحرام، فالعزلة خير من الخلطة والعزلة خير من التزوج.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾ هذه الآية منسوخة بآية القتال، والهجر الجميل: هو إعراض عن القائل دون قطع السلام عليه.

وبالجملة فهو مجرد الإعراض وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ هذا تفسير لقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ قاموا حتى تورمت أقدامهم، فخفف الله عنهم، وعن عائشة: إن التخفيف كان بالصلوات الخمس، وقيل: بآخر السورة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾: أي يقدرهما للعبادات.

وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾: أي تطيقوه، يعني قيام الليل.

وقوله ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾: أي خفف عنكم، ورفع وجوب قيام الليل.

وقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ قيل: المراد نفس القراءة، وقيل المراد: الصلاة. وعبر عنها بالقراءة لأنها جزء منها، كما قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾: أي صلاته، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية.

لما علم أن الخلق منهم المرضى، ومنهم التجار، ومنهم المجاهدون، وأن ذلك مظنة المشقة خفف عنهم قيام الليل، وأمرهم بتخفيف القراءة والصلاة.

وقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾: أي صلوا من الليل ما أمكنكم.

وفي البخاري: إن عبد الله بن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيامه»(٢).

وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل. فكان عبد الله بن عمر لا ينام من الليل إلا قليلاً»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٤٧).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٨٣)، ومسلم (١/ ٥٣٨).

وفي الحديث: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ، وذكر الله، انحلت عقدة، وإن توضأ، انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا، وإلا أصبح خبيث النفس»(١).

تنبيه: تمسك أكثر الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

قالوا: إن القراءة تتعين في الصلاة بما تيسر.

ثم قال قوم: المراد آية.

وقال آخرون: بل ثلاث آيات لأنها أقل سورة، وبه قال أبو حنيفة.

وفي الصحيح: «إن رسول الله ﷺ قال لرجل: اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر معك من القرآن: أي بما حفظت»(٢).

قال أبو زيد الدبوسي فجعل الحنيفية: مذهب أبي حنيفة تجزئ الصلاة بما تيسر من القرآن كما قررناه، وقوله، عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب(٣). زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ للقرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن، أو بالخبر المتواتر، فثبت بهذا أن الفاتحة لا تجب، والجواب أن هذا ضعيف، لأن الزيادة على النص لا تكون نسخًا، وإنما تكون تأسيسًا، وإنشاء لحكم آخر، فإن الشيء قد يثبت أصله بالقرآن، أو بالخبر المتواتر وتثبت أركانه بخبر الواحد، أو بالقياس، ألا ترى أن أصل البيع ثابت بالقرآن وأركانه ثبتت بخير الواحد، والله أعلم.

سورة المدثر

فيها أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ①﴾. في البخاري: «إن رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء فلما قضيت، هبطت بقوة فنوديت عن يميني فلم أر شيئًا، فرفعت رأسي، فرأيت شيئًا، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصبوا علي ماء باردًا». فنزلت الآية. واعلم أن هذه ملاطفة من الله لرسوله، ومثل هذا قوله، عليه الصلاة والسلام، لعلي: «قم أبا تراب»، فإنه خرج غاضبًا لفاطمة، ونام في المسجد، فسقط رداؤه، وأصابه تراب، فقال له: «قم أبا تراب»(٤).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③﴾. التكبير: هو التعظيم، لله بالقلب،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨). (٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١١٥).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٦٩).

والثناء عليه باللسان، والخضوع له بالعبادة، والظاهر أن التكبير عموم في الصلوات، وفي أنواع القرب، كالذبائح، ولفظه: الله أكبر. وفي الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١] أخرجه أبو داود.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ المراد بها: الثياب الملبوسة. وقيل: طهر نفسك. قال الشاعر:

وإن كنت قد ساءتك مني خليقة ... فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

أراد باعدي بيني وبينك، قال مالك: لا يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة أو المساجد، لا في الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. يريد مالك أن المراد طهر دينك، وقيل: المراد لا تلبسها على غدر، قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم عند المشاهد غران

أي هم سالمون عن الدناءات، وأوجههم منزهة عن المحرمات، وقد تحمل الثياب على أن المراد بها أن لا تجر خيلاء، وأن تكون إلى الكعبين، لئلا تدنسها النجاسات، وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك ففي النار»[٢].

وقال، عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»[٣].

وفي الصحيح: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٤].

ويروى أن عمر بن الخطاب رأى غلامًا أرخى ذيله فقال: «يا غلام ارفع إزارك، فإنه أتقى وأبقى وأنقى»[٥].

الآية الرابعة: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾. لا تعط عطية فتطلب أكثر منها، وقيل المراد: لا تعمل عملاً تستكثره، فإن الإنسان لو عمل طول عمره عملاً يستكثره، فإنه لا يبلغ عشر نعم الله عليه. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[٦]. أخرجه أبو داود، وفي البخاري إن رسول الله ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لقبلت»[٧].

واعلم أن المن يطلق على العطاء وعلى تعديد النعم.

قوله ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ من جزم جواب النهي، ومن رفع فعلي الحال.

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٨٧).
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٥١)
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٦٦).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٦٥).
(٦) رواه البخاري (٢/ ٩١٣).
(٧) تقدم تخريجه.

سورة القيامة

فيها أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**﴾. هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنه شهادة منه عليها، ولا خلاف في ذلك، لأنه إخبار على وجه تنتفي معه التهمة، ولأن العاقل لا يكذب على نفسه، وفي الحديث: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فاعترفت فرجمها»[1].

تنبيه: لا يصح الإقرار إلا من مكلف لا حجر عليه، ثم الإقرار له عندي شيء، فقال الشافعي: إن فسر بثمرة أو كسوة قبل تفسيره، والذي تقتضيه أصول مالك: أنه لا يقبل إلا فيما له قدر، فإذا فسره به قبل منه، ويحلف، فإن سره بخمر أو خنزير أو بما لا يتمول في الشريعة لم يقبل منه، ولو ساعده على ذلك المقر له، فإن فسر بمختلف فيه كجلد ميتة، فإن الحاكم يحكم في ذلك بما يراه من رد أو إمضاء، فإن قضى برده، لم يحكم فيه غيره بشيء، لأن الأول قد أبطله، فإن قال: عندي مال قبل تفسيره بما يتمول عادة كالدرهم، فإن قال له: عندي مال كثيرا، أو عظيم، فقال الشافعي: يقبل في الحبة، وقال الحنبلي: يقبل في نصاب الزكاة.

وقال علماؤنا: قيل ذلك نصاب الزكاة، وقيل نصاب السرقة، وقيل: الدية، فإن قيل له: علي عشرة أو مائة أو ألف فسر ذلك بما شاء ويقبل منه، وقال الشافعي: فلو عطف عليهم مفسرًا فقال: علي ألف وخمسون درهمًا، فإن الدرهم تفسير للمعطوف، والمعطوف عليه، فيلزمه ألف درهم وخمسون درهمًا.

وقال ابن خيران والأصطخري: الدرهم تفسير للخمسين فقط، وأما الألف فيفسرها المقر بما شاء، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾: أي لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه، وقد اختلف العلماء فيمن أقر بحد من حدود الله تعالى كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة، ثم رجع، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء: يقبل رجوعه بعد الإقرار.

وقاله مالك مرة ثم قال: لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهًا صحيحًا.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أن له الرجوع لا لوجه، لما ورد في الصحاح:

---

(١) تقدم تخريجه.

«إن رسول الله ﷺ رد المقر بالزنا مرارًا لعله يرجع»[(١)]. فيقال: وحديث ماعز مشهور في ذلك، قال مالك: وما في الحديث: «لعلك قبلت أو غمزت»[(٢)]. وفيه إشارة إلى أن يقبل رجعوه إذا ذكر وجهًا، وقال ثعلب: المعاذير واحدها معذرة وقيل: واحدها معذار، وقيل: المراد بالآية: أن الكافر إذا اعتذر في الآخرة من الكفر لا تقبل معذرته.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾. وهذا في الحر وأما إذا العبد بقتل، فإنه يؤخذ بإقراره، ويقتل، وقال محمد بن الحسن: لا يقبل ذلك منه لأنه مال لسيده، فيكون إقرارًا على الغير بإتلاف مال، ولنا قوله، عليه الصلاة والسلام: «من أصاب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفيحته نقم عليه الحد». وأما إذا أقر بمال، فإنه لا يقبل لأن ماله لسيده، فهو إقرار على الغير، وقال بعضهم: المعنى في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾. إن الإنسان يلازمه من يبصر أعماله ويحصيها، وهم الكرام الكاتبون.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. في البخاري: «إن رسول الله ﷺ كان يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك به شفتيه، فأنزل الله: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾. أي نجمعه لك في صدرك وتقرؤه فإذا جمعناه في صدرك فاستمع له وأنصت، ونحن نبينه لك، فكان إذا أتاه جبريل استمع له، فإذا انصرف جبريل قرأه رسول الله ﷺ كما أقراه جبريل.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: لأهل البلاد في التعليم سيرة حسنة، وهي أن الصغير، إذا عقل علموه الخط والحساب والعربية. فإذا تعلم ذلك علم القرآن فإذا حفظه أخذ في تعلم العلم. والأكثر منهم يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث. وربما كان إمامًا، وهو لا يحفظ القرآن، وما رأيت إمامًا ولا فقيهًا يحفظ القرآن إلا اثنين، فإن المقصود معرفة حدوده، لا حروفه، وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيعت الحدود وقد جمع الله القرآن في قلب رسول الله ﷺ، وفي الصحيح أنه، عليه الصلاة والسلام، كان يعرض القرآن في كل عام على جبريل في شهر رمضان حتى كان العام الذي مات فيه عرضه على جبريل عرضتين فتفطن لتأكيد الحفظ، وقال: «ما أراه إلا وقد حضر أجلي»[(٣)].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾. العلقة تليها المضغة، ومنها يتخلق الولد، وبذلك تكون الأمة أم ولد.

الآية الرابعة: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾. تمسك بعضهم بالآية ورأى إسقاط الخنثى.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٩). (٢) رواه أبو داود (٤/ ١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٢٦)، ومسلم (٤/ ١٩٠٥).

سورة الإنسان

فيها ست آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾. قد تقدم الحين والكلام عليه في سورة إبراهيم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ الأمشاج: الأخلاط. في الحديث: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فإذا اجتمع تكون منهما الولد بقدرة الله تعالى»[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾. أي يؤمنون بما افترض الله عليهم، وقيل: يوفون بما عقدوه على أنفسهم، قال مالك: يوفون بنذر العتق والصيام والصلاة. وعنه أن النذر هنا اليمين في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قدر له إنما يستخرج به من البخيل»[٢].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾. هذا تنبيه على المواساة، ومن أفضل المواساة مواساة هؤلاء الأصناف الثلاثة، وفي الصحيح: «إن رسول الله ﷺ سئل أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف[٣]. وفي إطعام الأسير ثواب عظيم. وإن كان كافرًا لكن من التطوع لا من الصدقة الواجبة، ويدخل في ذلك المحجور، فإنه ممنوع من التصرف في معاشه، فإطعامه أفضل من إطعام الفقير المرسل في تصرفاته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾. فيه دليل على أن كل عمل لا يقصد به وجه الله، فإنه لا يقبل.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾. البكرة: أول النهار ومنه باكورة الفواكه. والأصيل: العشي، والمراد منه صلاة الصبح، وصلاة العصر، وفي الحديث: «من صلى البردين دخل الجنة[٤]. يعني الصبح والعصر. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.المراد الصلاتان. وقد سمى أهل اللغة أوقاتًا من النهار، فقالوا: البكرة والعشي والأصيل والضحى والإشراق والظهيرة.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وهذه مذكورة في القرآن.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾ يحتمل أن يكون المراد به صلاة العشاءين لأنهما من صلاة الليل.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾. المراد به التنفل بالليل، وقد كان عليه الصلاة والسلام، يصلي بالليل. ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي والمراد به الجميع، ثم نسخ.

سورة المرسلات

وفيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾. الكفت: الضم والجمع، وهو مصدر، يقال: كفت كفتًا وكفاتًا كما يقال كتب كتبًا وكتابًا، أي: ألم نجعل الأرض جامعة لهم في الحياة وفي الممات؟ فدار الإنسان كفت له، وحرز لماله، وكذلك قبره حرز لكفنه، فمن سرق الكفن من القبر قطع، إذا كان نصابًا، وفي الحديث: «إن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فسرقه، فأخذه صفوان، فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال لم أرد به هذا يا رسول الله، فقال: هو صدقة عليه: فقال له: قبل أن تأتيني به»[(١)].

وقد احتج علماؤنا بهذه على قطع النباش، لأنه سرق من حرز، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾. ولا شك أن السارق هو آخذ للمال على طريق الاستسرار، وهذا في القبر والدار لا يختلف.

ومعلوم أن الكفن مال، لأن فيه النفع للميت فإنه ملبوس كالملبوس في الحياة، وأيضًا، فإن الميت مالك، ويدل ذلك على أنه لو نصب شبكة، ثم مات فوقع فيه صيد لكان له، وتقضى منه ديونه. ولأنا نعطي المعدوم حكم الموجود، وقال أبو حنيفة: إن الكفن ليس بمال لأنه معرض للإتلاف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ۝٣٢﴾. القصر: البناء المعروف، وقيل: هو أصول الشجر، وقيل: هو الجبل، وقد دلت الآية على ادخار الأشياء، فإن هذا الشرر كان مدخرًا فيها، وفي الآية دليل على ادخار القوت، وقد كان رسول الله ﷺ يدخر القوت وقت وجوده، وفي وقت رخصه، وأما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذا الآية، فإن ذلك من مصالح أقواتهم ويدخره الإنسان في زمن الصيف، فإنه أرخص، ويحتاج إلى زمن الشتاء، وقد اختلف العلماء فيمن وكل رجلاً

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ١٦٣).

ليبتاع له فحمًا فابتاعه له في الصيف فقيل: لا يجوز لأنه وقت لا يحتاج فيه إليه.

وقال القاضي: يجوز ويلزم لأنه زمن رخصه، وفيه استعداد للشتاء إلا أن يخصص وقت للشراء فيقتصر عليه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾. دلت الآية على وجوب الركوع، وظن قوم أن هذا إنما يكون في الآخرة، وجوابه: إن الآخرة لا تكليف فيها، وفي الحديث عن ابن مسعود أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزل عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ فخرجت حية، فقال عليه الصلاة والسلام: «اقتلوها فابتدرناها فسبقتنا، فقال وقيت شركم»[١]. وفي الصحاح أن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾. فقالت: ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها المغرب.

سورة التساؤل

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾[٢].

جعل الله تعالى الليل لباسًا كالثوب؛ فإن سواد الليل يستر عن أعين الناس، وقد قال قوم: إن الرجل إذا صلى عريانًا ليلاً في بيت مظلم فصلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورته، وهذا باطل؛ لأن ستر العورة إما واجب في الصلاة وفي غيرها، وإما شرط في الصلاة، فعلى هذا لا فرق بين الضياء والظلمة، ولم يقل أحد: إن الستر يجب في النور لا في الظلمة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾.

امتن الله بذلك على خلقه في الزكاة شكرًا للنعمة، وقد تقدم ذلك في الأنعام.

سورة النازعات

اعلم أن سورة النازعات لا كلام فيها[٣].

سورة عبس

وأما سورة عبس؛ **ففيها آيتان**:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٩١). (٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٩٠)، والطبري (٣٠/ ٢٧).

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾. لا خلاف أنها نـزلت في ابن أم مكتوم الأعمى، وفي الصحيح: أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد، علمني مما علمك الله، وعند رسول الله ﷺ، رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأسًا؟ فيقول: لا، والله، لا أرى بما تقول بأسًا فنـزلت الآية[(١)] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾. واسم أبن أم مكتوم، عمر وقيل: عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس، وقيل: هو أمية بن خلف، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ، استئلافًا للرجل، وثقة بإيمان ابن أم مكتوم، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»[(٢)].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣﴾. قد تقدم ذلك الواقعة.

وقال وهب بن منبه: السفر الكرام البررة: هم أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي الصحيح: «إن رسول الله ﷺ، قال: الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له، مع السفرة الكرام البررة، وأما الذي يقرأ القرآن وهو شاق عليه فله أجران»[(٣)].

سورة التطفيف

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾. في النسائي: «إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كانوا أخبث الناس كيلاً، فنـزلت الآية»[(٤)].

قال علماء اللغة: التطفيف هو نقص الكيل والوزن، والتطفيف، ضد التوفية. وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾. أي كالوا لهم، وهذا من الأفعال التي تتعدى بنفسها وبواسطة. ومنه شكرت زيدًا وشكرت له، ونصحت فلانًا ونصحت له.

واعلم: أن الوزن أصل. والكيل فرع عنه، وفي الحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»[(٥)].

فقال مالك: مسح المدينة من التطفيف. قال مالك: لا تطفف، ولكن أرسل وصب عليه صبًا. فإذا استوى أرسل يدك. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف، وقال: «البركة

---

(١) رواه أبو نعيم في المستخرج (٤/ ١٦٠). (٢) رواه البخاري (١/ ١٨)، ومسلم (١/ ١٣٢).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٢١). (٤) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٨).
(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٤٦).

في رأسه»[١]. وكان كيل فرعون يمسح بالحديدة، وقال علماؤنا: والتطفيف يكون في الصلاة، والوضوء والمكيال، وفي الحديث: «أسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها»[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾. في الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «يقوم الناس حتى أن أحدهم ليغيب في رشحه»[٣].

وعنه: يقومون مائة سنة واعلم أن القيام إلى الله تعالى حقير إلى عظمته، وأما قيام الناس بعضهم إلى بعض، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وقد قام رسول الله ﷺ إلى جعفر بن أبي طالب وعانقه، وقام طلحة لكعب بن مالك لما تاب الله عليه. ولما طلع سعد بن معاذ على الأنصار قال، عليه الصلاة والسلام: «قوموا لسيدكم»[٤]. وفي الحديث: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»[٥].

قال القاضي: وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان القيام على طريق البشاشة جاز، وإن كان ذلك لتكبر المقوم له لعجبه لم يجز.

سورة الانشقاق

فيها آية واحدة: وهي قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝١٦﴾ الآية.

قال مالك: الشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فقد ذهب وقت المغرب، ودخل وقت العشاء قال مالك: وأما البياض الذي بعد الحمرة فكالبياض الكائن قبل الفجر فكما لا يمنع طعامًا ولا شرابًا من أراد الصيام، فلا أرى هذا يمنع الصلاة، وقال ابن عباس وجماعة: الشفق: البياض، واختلف في ذلك أهل اللغة، وفي الحديث: «وقت صلاة العشاء ما لم يسقط نور الشفق»[٦].

وقد اعتمد علماؤنا على أنه، عليه الصلاة والسلام، صلى العشاء حين غاب الشفق، والحكم يتعلق بأوائل الأسماء، وفي الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام، كان يصلي العشاء الأخيرة لسقوط القمر لثلاث[٧].

وقال الخليل: راقبت البياض فوجدته يتمادى إلى نصف الليل، وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر ولما لم يتجدد وقته سقط اعتباره.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. وفي الصحيح: إن أبا هريرة

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥١).
(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤١٠).
(٣) رواه البخاري (٤/ ١٨٨٤)، ومسلم (٤/ ٢١٩٥).
(٤) رواه الخطيب في الجامع (١/ ١٨٦).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) رواه أحمد (٢/ ٢١٣).
(٧) انظر: معتصر المختصر (١/ ٦١).

قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، ثم قال: سجد فيها رسول الله ﷺ.

قال مالك: وليست هذه السجدة من العزائم.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنها منها، قال: ولما أممت بالناس تركت القراءة بها، لأني إن سجدتها أنكر علي، وإن تركت السجود قصرت، لكني كنت أسجدها إذا قرأت وحدي، وقال، عليه الصلاة والسلام، لعائشة: «لولا حدثان عهد قومك بكفر لبنيت البيت ولرددته على قواعد إبراهيم»[(١)].

وهذا وعد من الصادق بأن يكون المعروف منكرًا والمنكر معروف.

فائدة: قال القاضي أبو بكر: ولقد كان شيخنا أبو بكر الطرطوشي يرفع يده عند الركوع وعند الرفع، وبه مالك، والشافعي وتفعله الشيعة.

قال القاضي: وكنت يومًا قاعدًا على طاقة البحر أتنسم الريح من شدة الحر، وأتطلع على مراكب تحت المنار، فدخل الأستاذ فركع، فلما رفع يديه في الركوع، وفي رفع الرأس منه، رآه جمع كانوا في المسجد، فقالوا: قوموا إلى هذا الشيعي فاقتلوه، وارموا به في البحر، فقلت لهم: سبحان الله، هذا الأستاذ الطرطوشي، فقيه الوقت، فقالوا: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان رسول الله ﷺ وهو مذهب مالك، وجعلت أسكنهم فلما فرغ من صلاته أخبرته الخبر، فضحك، وقال: من أين لي أقتل على سنة؟ فقلت له هذا لا يحل لك، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا وخذ في غيره.

سورة البروج

وفيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾. في الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»[(٢)].

وقال ابن عباس: الشاهد محمد، ويصح أن يكون الشاهد هو الله والرسول والملائكة والمؤمنون والحجر الأسود، ويكون المشهود الإنسان والمشهود فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر، وأيام المناسك.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾. وفي مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني كبرت فابعث

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢١٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٩٨).

لي غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا، فمر براهب فسمع كلامًا فأعجبه، فصار يمر بالراهب وبالساحر، فمر يومًا بدابة فقال: اليوم أنظر هل الراهب أفضل أم الساحر؟ ثم أخذ حجرًا، فرمى به الدابة، وقال: اللهم إن كان الراهب أفضل فاقتلها، فقتلها الحجر، ثم أتى الراهب فأخبره بذلك. فقال له اكتم عني، فصار الفتى يبرئ الأكمة والأبرص، وكان جليس الملك قد عمي، فسمع بالفتى، فبعث إليه، فعالجه فبرئ، وقال له: إنما شفاك الله، فآمن جليس الملك بالله، ثم أتى الملك، فقال له، من شفاك؟ فقال ربي، قال أو لك رب غيري، فقال ربي وربك واحد، فعذبه حتى دله على الغلام. فأتى الغلام، فقال له الملك، أنت شفيت هذا، فقال؟ إنما شفاه الله، فلم يزل يعذبه حتى دله على الراهب؛ فجيء بالراهب. فقال له: ارجع عما أنت عليه، فامتنع، فأمر به أن يحمل إلى جبل، حتى يرجع عن قوله وغلا فاطرحوه من الجبل، فدعا الله على من حمله فرجف بهم الجبل، فماتوا، ثم جاء إلى الملك فأمر أن يحمل في قرقورة، وأن يغرق في البحر فلما توسط البحر دعا الله تعالى، فغرق القوم، وجاء إلى الميت، ثم قال للملك: إنك لن تقتلني حتى تجمع الناس في صعيد، وتصلبني على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم قال له: ادفع هذا للقوم، وقل لهم: يقولون بسم الله رب الغلام، ففعل ذلك، فقيل للملك: قد نزل بك ما كنت تحذر، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، وأوقد النار فيها، ثم قال من لم يرجع عن دينه فليقتحم النار، ففعلوا، فجاءت امرأة معها ولد فتقاعست، فقال لها الغلام: يا أماه اصبري، فإنك على الحق»[(١)].

والحديث يدل على الصبر على العذاب والقتل وإلقاء النفس في النار دون الإيمان، لكن هذا منسوخ عندنا.

سورة الطارق

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾. الماء الدافق تزجيه القدرة، وتصوره الحكمة، وقالت الأطباء: إنه الدم تنضجه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾. إلى قوله: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾. وهي الدم، فأخبر أن الدم هو في الطور الثالث، وقالت الأطباء: هو في الطور الأول، والمني عندنا نجس. لخروجه من مخرج البول فيتنجس بمروره في موضع نجس.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٩)، وأحمد (٦/ ١٧).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾؛ أي تختبر الضمائر، قال مالك: الوضوء من السرائر والصلاة والصيام، وما في القلوب هو من السرائر، إذ لا يطلع على ذلك إلا الله، إذ يقول: صليت، ولم يصل، ومن السرائر ائتمان المرأة على فرجها، وعلى الحيض، والحمل، فإن المرأة تصدق في ذلك، وفي الحديث: «غسل الجنابة من الأمانة»(١).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ۝١٤﴾. الشريعة لا هزل فيها؛ إذ الهزل كذب، وذلك مستحيل في الشرع.

سورة الأعلى

فيها أربع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝٦﴾. الآية؛ أي: سنجعلك قارئًا، فلا تنسى ما نقرئك إلا أن يشاء الله، واعلم أن النسيان لغة: هو الترك، ثم الترك، إما بقصد أو بغير قصد؛ والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بقصد، في الصحيح: إنه، عليه الصلاة والسلام، كان يقرأ في الجمعة والعيدين، بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وقد قال، عليه الصلاة والسلام: لمن أطال في الصلاة بالناس: «اقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾»(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾. نزلت في صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾. وكان، عليه الصلاة والسلام، يأمر بها ويخرجها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾. الذكر إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان، الذي هو ضد الذكر، والضدان إنما يتضادان على المحل الواحد، وقد أوجب الله النية في الصلاة بهذه الآية خصوصًا، وأوجبها عمومًا بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

والصلاة أم الأعمال، ورأس العبادات ومحل النية مع تكبيرة الإحرام، وأصل النية أن تكون مع الفعل لا قبله، وإنما جاز تقديم النية في الصيام؛ لتعذر اقتران النية بالفعل لا قبله؛ فإن أول الفعل طلوع الفجر، وربما شق إيقاع النية حينئذ؛ لغفلة الناس في ذلك الوقت، وقد

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٩). (٢) رواه أحمد (٣/ ١٢٤).
(٣) تقدم تخريجه.

قال بعضهم: يجوز تقديم النية على الصلاة قياسًا على تقديمها على الغسل كمن قصد الغسل في نهر. وقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾. قيل: إنه كل ذكر حتى إذا قال: سبحان الله بدل الله أكبر، وقال أبو يوسف. يجزئه الله أكبر، والكبير، والأكبر، وقال مالك: لا يجزئه إلا الله أكبر، وفي الحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]. وكان، عليه الصلاة والسلام، يقول: «الله أكبر»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

واحتج من قال يجزئه الله الأكبر. بأن قال: زيادة الألف واللام لا تغير بناء ولا معنى. وجوابه أن الألف واللام إن كانا للجنس، لم يجز، لأنه تعالى لا جنس له. وإن كانا للعهد فكذلك، لأن الأصل عدم الزيادة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾. يعني أن هذا القرآن، وقيل: المراد أن أحكام هذا القرآن.

تنبيه: بهذه الآية تعلق أبو حنيفة وأجاز القراءة، وقال: إنه تعالى أخبر بأن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى، وتلك الصحف بالعبرانية.ويقاس عليها سائر اللغات، والجواب أنه تعالى ما بعث رسولاً إلا بلسان قومه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

وأيضًا فإن القياس في اللغة لا يصح.

سورة الغاشية

فيها آية واحدة: وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾؛ أي: بمسلط، قاهر، كان رسول الله ﷺ، أول أمره مذكرًا بنبوته، داعيًا إلى الله ومبشرًا ونذيرًا حتى تمكن الإسلام، فلما طغى الناس، وفسد رأيهم، أمر بالقتال، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾»[٣]: أي إذا قال الناس: لا إله إلا الله، فلست بمسلط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر.

سورة الفجر

فيها ثمان آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾﴾. الفجر: أول أوقات النهار، وهو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

فجران أحدهما: البياض البادي أولاً ثم يخفى، وتسميه العرب ذنب السرحان، وثانيهما: هي البادي متماديًا، ويسمى الأول: المستطيل، لظهوره كالرمح القائم، ويسمى الثاني: المستطير؛ لأنه ينتشر عرضًا في الأفق، ويسمى الأول: الكاذب، ولا يتعلق به حكم، ويسمى الثاني الصادق، وبه تتعلق الأحكام، وفي الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام، قال: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن المستطير بالأفق»(١).

قال مالك: والفجر أمر بيّن، وهو البياض المعترض بالأفق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾(٢).

في الحديث: «إنها عشر ذي الحجة»(٣)، ولكنه ضعيف، وقيل: عشر المحرم، وقيل: عشرة الآخر من رمضان، لأن فيها ليلة القدر.

قال مالك: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حساب القمر، وعليه رتب الله العبادات، كما رتب على حساب الشمس المعاش والأزمان، وقد ذكر حبر اللغة، أبو عمر الزاهد أن من العرب من حسب النهار قبل الليل، وجعل الليلة لليوم الماضي.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾. قيل: الصلوات شفع، والمغرب وتر، رواه الترمذي عن رسول الله ﷺ، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إن الشفع أيام النحر والوتر عرفة»(٤).

وقال قتادة: الشفع: الخلق، والوتر الله، وإذا قلنا: إن الوتر هو المغرب، فإنها لا تعاد في جماعة، لأنها لو أعيدت لانقلبت شفعًا، وقال الشافعي وغيره: تعاد، ولما قال علماؤنا: إن أقل النفل ركعتان قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ﴾. يصح أن يراد به الصلوات فرضًا أو نفلاً، وقوله: ﴿وَالْوَتْرِ﴾. المراد به: الوتر وحده.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾. الآية. أقسم الله تعالى بالليل كما أقسم بالضحى وسائر مخلوقاته، قال الأخفش: سئل بعضهم عن حذف الياء من يسر، فسكت مليًا ثم قال: لأن الليل يسرى فيه ولا يسري، فكان الحذف دليلا على هذا المعنى.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧﴾ قال ابن إسحاق: إرم جد عاد. وقال مجاهد: إرم أمة من الأمم، وقيل: هو إرم بن عاص بن سام بن نوح، وقيل: هو اسم القرية، وهو بدل من عاد. والعماد: القوة: وقيل: الطول، قال قتادة: كان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعًا، وقيل: سبعون

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠٠).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٨).
(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٦٩).
(٤) لم أقف عليه.

ذراعًا، وهذا ضعيف، جاء في الصحيح: «إن الله خلق آدم طوله ستون ذراعًا في الهواء. فلم يزل الناس ينقصون إلى الآن»(١).

وقيل: المراد ذات البناء المحكم.

قال مالك: هذه هي دمشق، وقيل: الإسكندرية.

قال القاضي: والحق أنها دمشق؛ إذ ليس مثلها في البلاد وذكرها مستوفى في الرحلة، وهنالك دم هابيل جار في الحجر لم يتغير، وتشقها سبعة أنهار، وفيها دور عظام، وفيها سواق من الماء يجمعون الأواني تجري فيها من المطبخة إلى المجلس، فإذا أزيل ما فيها، أعيدت في ساقية أخرى فتعود إلى المطبخة، وفي دمشق باب الفراديس، ليس في الأرض مثله.

قال القاضي: فيه كان مقري للدرس، وبالإسكندرية عجائب، منها المنارة وهي مبنية الظاهر والباطن على العمد، ولكن أمثال، أما دمشق فلا مثيل لها.

تنبيه: دلت الآية على التحذير من التطاول في البناء، فإن التطاول في البناء من أشراط الساعة، وقد عرض على رسول الله ﷺ، بنيان مسجده، فقال: «عريش كعريش موسى»(٢). فتوفى وما وضع لبنة على لبنة، اعتمادًا على الآخرة.

سورة البلد

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾. قرئ لأقسم بغير ألف. وقرئ لا أقسم بألف على النفي، قالوا: والألف زائدة كما تزاد ما كثيرًا، فأما لا فتزاد قليلاً، وقال الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة وكاد ضمير القلب لا يتقطع

أي: يتقطع. وقيل: إنها للتوكيد، كما تقول: لا والله. قال الشاعر.

فلا وأبيك ابنة العامري

أي لا يدعي القوم أني أفر.

وقال الفراء: إنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القسم، فقال: لا أقسم فرقًا بين اليمين المبتدأة واليمين التي تكون ردًا. وأما من قرأ لأقسم فحذف الألف في الخط، كما حذفها، وهذا في اللفظ، وهذا باطل، فإن خط المصحف ثابت بالإجماع. وقيل: كتبت،

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٩٩)، ومسلم (٤/٢١٨٣).

(٢) رواه الدارمي (١/٣١).

ولم يلفظ بها، كما كتبت «لا إلى الجحيم» و «لا إلى الله تحشرون». بألف، ولم يلفظ بها، والصحيح أن الألف زائدة كما زيدت في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾. وقد قال المحققون لا أقسم، قسم. وإنما أقسم تعالى بالبلد؛ لأنه تعالى يقسم بما شاء من خلقه؛ فإن قيل: لم منع، عليه الصلاة والسلام، القسم، بغير الله، قلنا لا تعلل العبادات، فإنه تعالى له أن يشرع ما يشاء، ويمنع ما يشاء، أذن له أن يفعل ما يشاء.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾؛ أي: وأنت ساكن بهذا البلد، وقيل: المراد وأنت حلال فيها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»(١). وقد دخل، عليه الصلاة والسلام، مكة وعلى رأسه المغفرة. ولم يكن يومئذ محرمًا.

تنبيه: اعلم أن الداخل لمكة، إن دخل ليزداد معاشه كالمترددين بالحطب والفاكهة، فلا إحرام عليهم؛ لأن تكراره مشقة، وإن دخل لحج أو عمرة أحرم اتفاقًا، وإن دخل لغير ذلك، فالمشهور وجوب الإحرام عليه، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «أحلت لي ساعة من نهار». وقوله: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أي: مكة؛ لأن السورة مكية، والمراد مكة بحريمها، لأن الدار لها حريم، والبئر لها حريم، وفي الحديث: «البئر أربعون ذراعًا»(٢).

يختلف بحسب صلابة الأرض ورخاوتها وحريم السقي بحيث لا تختلط المواشي في السقي والمبرك. ومن حاز حريمًا فهو له إن سبق إلى حوزه، وحريم الشجر بحسب العوائد، وفي أبي داود: «إن رجلين اختصما في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع»(٣).

وفي رواية: «فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك»(٤).

والقضاء بأخذ عمارتها التامة في ساحة الأرض، ويأخذ دوحتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رجل، فإنه يقطع منها ما أضربه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١﴾. العقبة: قال ابن زيد: العقبة طريق النجاة، وقيل: جبل في جهنم، وقيل: عقبة في جهنم هي سبعون درجة، والاقتحام: قطع الشيء بسلوكه فيه، والعقبة في اللغة: الأمر الشاق. ثم هي في الدنيا امتثال الطاعات، وفي الآخرة ملاقاة الأهوال. وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾. الفك: حل القيد، ولا شك أن الرق قيد، فعتق العبد فك لرقبته، وفداء الأسير فك لرقبته، من يد العدو. قال حسان:

كم من أسير فككناه بلا ثمن وجز ناصية كنا نواليها

---

(١) تقدم.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٣/ ٣١٤).
(٤) أبو داود (٣/ ٣١٦).

وفي الحديث: «من أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار»[١]. وفي الحديث: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى الفرج بالفرج»[٢]. وفي الحديث دليل على أن العتق يكفر الزنا.

فرع: قال أصبغ: الرقبة الكافرة ذات الثمن، أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن لقوله، عليه الصلاة والسلام، وقد سئل عن أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[٣]. والجواب أن المراد المؤمنة لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من أعتق امرءًا مسلمًا. ومن أعتق رقبة مؤمنة»[٤]. وقول أصبغ وهلة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾، السغب: الجوع. واليتيم من لا أب له. والصدقة على القريب أفضل منها على الأجنبي. وهذا عند مالك في صدقة التطوع. والمتربة: أي: ليس له ما يتمول سوى التراب.

سورة والشمس وضحاها

فيها آية واحد: وهي ﴿**فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾. أخرج مالك مصحفًا زعم أنه جد كتبه في أيام عثمان فرأيناه فيه: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ۝١٥﴾. بالواو. فإن قيل: لم يقرأ به نافع. وقد قال مالك: السنة قراءة نافع. قلنا: أراد التوسع على الخلق في القراءة، فمنهم من مد ومنهم من قصر. ومنهم من أدغم ومنهم من أظهر، دون ارتباط إلى شيء من ذلك، وفي الحديث: «إنه عليه الصلاة والسلام، قال لمعاذ: لا تكن فتانًا. اقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ وبـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ فخصصها بالذكر»[٥].

سورة والليل إذا يغشى

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾؛ أي: ورب الذكر والأنثى، وهذا المحذوف هنا في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات، وقيل: المراد بالذكر والأنثى. آدم وحواء. وقرأ ابن مسعود: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾. قال ابن مسعود: «هكذا سمعت رسول الله ﷺ».

قال القاضي: هذا ضعيف: فإن القرآن لا يثبت بنقل الآحاد. وإنما المعول على ما في المصحف، لأنه ثبت بالتواتر.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٠)، والترمذي (٤/ ١١٧).

(٢) مسلم (٢/ ١١٤٧).

(٣) البخاري (٢/ ٨٩١).

(٤) أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٥) أحمد (١/ ٨٧).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى**﴾. الآية. في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم إلا وملكان يناديان اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا»[١]. فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾. الآية. واعلم أن الإعطاء هو المناولة: وهو في عرف اللغة عبارة عن كل نفع أو ضر يصل من الغير إلى الغير، والتقوى حجاب. يقي به المرء نفسه من النار.

وقوله: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾. والمراد: لا إله الله إلا الله، وقيل: المراد: الجنة. واعلم أن كل ممدوح حسنى، وأن كل مذموم سوء، وأول الحسنى لا إله إلا الله، وآخرها الجنة. وأول السوء، كلمة الكفر، وآخرها النار. وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: ما منكم من نفس منفوسة إلا وقد كتب مدخلها، فقال القوم: يا رسول الله، ألا نتكل على كتابنا، فقال: اعملوا فكل ميسر، فإن من كان من أهل السعادة فإنه ميسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة، فإن ميسر للشقاء، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾. الآية. وقد سأل شابان رسول الله ﷺ، فقالا: أنعمل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير؟ أم في شيء يستأنف؟ فقال: بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، ثم قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، فقال الغلامان: نجد ونعمل. وقوله: ﴿بَخِلَ﴾. البخل: منع الواجب، وقوله: ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾. أي، استغنى عن الله، قاله ابن عباس، وهو كفر، فإن الله غني عن الخلق، وهم فقراء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وقيل: المعنى: استغنى بالدنيا عن الآخرة، فركن إلى المحسوس وصدّ عن المعقول الذي هو نعيم الآخرة[٢].

سورة الضحى

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾. الضحى: ضوء النهار حين تشرق الشمس، واللفظ مؤنث، يقال: ارتفعت الضحى، ثم الضحى يتمادى إلى نصف النهار، ففي الحديث: «إن رسول الله ﷺ، قدم إلى المدينة حين هاجر، وقد اشتد الضحى، وكادت الشمس تزول». وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ، اشتكى، فلم يقم ليلة أو ثلاثًا: فجاءت امرأة، فقالت: يا محمد، ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك»[٣]، وفي رواية: «ما أرى شيطانك إلا تركك»[٤].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾؛ أي: لا تنهر سائل البر ورده بلين ورفق، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾. وقيل:

---

(١) البخاري (٤/ ١٨٨٩).
(٢) انظر: الفتح (١٣/ ٤٤٧).
(٣) البخاري (١/ ٣٧٨).
(٤) البخاري (٤/ ١٩٠٦).

المراد، لا تنهر سائل الدين، فإن جوابه فرض كفاية، على العالم، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا»(١).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾. النعمة: النبوة. وقيل: القرآن، وقيل: ما أصيب من خير أو مال، أو عمل صالح. فحدث به الثقة من إخوانك، وفي الحديث: «إن جبريل أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد اقرأ، فقال: وما أقرأ، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾. الآية. فقال، ﷺ لخديجة، ما أراني إلا عرض لي فقالت له: كلا، والله، ما كان ربك يفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط، ثم أتت خديجة ورقة بن نوفل، فذكرت له ذلك، فقال ورقة: «إن تكوني صادقة فزوجك نبي وليلقين من أمته شدة». فاحتبس جبريل عن رسول الله ﷺ فقالت خديجة: ما أرى ربك إلا قلاك، فأنزل الله السورة»(٢). قالت عائشة: لو كتم رسول الله ﷺ، شيئًا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قال: والتحدث بالنعمة إظهارها في الملبس والمركب قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وإظهارها»(٣).

سورة ألم نشرح

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾. الشرح الحسي، حين كان عند حليمة، كما ثبت في الحديث. والشرح المعنوع: هو جمع التوحيد والعلوم في صدره.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. أي قرناه مع ذكرنا في التوحيد والأذان.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾؛ الآية، أي: إذا فرغت من طاعة، فاشرع في أخرى دون فتور بينهما، وقيل المراد: إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل، وإذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء، أو إذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك، أو إذا فرغت من أمر الدنيا، فاشرع في أمر الآخرة، وقرأ بعض الملحدة فانصب بكسر الصاد أي انصب الإمام، وهذا باطل، وقرأ بعض الجهال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾ بتشديد الباء؛ أي: إذا فرغت من الغزو فاجر إلى

(١) الترمذي (٥/ ٣٠). (٢) الحاكم (٢/ ٦٦٧).
(٣) الترمذي (٥/ ١٢٣).

بلدك، وهذا باطل لمخالفته الإجماع، لكن معناه صحيح، ففي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ومنامه، فإذا قضى أحدكم منه نهمته فليعجل الرجوع إلى أهله»(١).

تنبيه: مر شريح، بقوم يلعبون، فقال: أما بهذا أمر الشارع؟ وفيه نظر؛ فإن الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد، ورسول الله ﷺ ينظر، ودخل أبو بكر بيت رسول الله ﷺ وعند عائشة جاريتان من جواري الأنصار تغنيان، فقال: «أمزمار الشياطين في بيت رسول الله ﷺ». فقال له: «دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد»(٢).

سورة التين والزيتون

فيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ﴾. حقيقة في التين المأكول، وقيل: أراد به دمشق، أو جبلها، إلا أنه لا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل، وإنما أقسم الله تعالى، لأنه جميل المنظر، طيب المخبر، شيق الرائحة سهل الجني، على قدر المضغة، قال الشاعر:

انظر إلى التين في الغصون ضحى ... ممزق الجلد مائل العنق
كأنه رب نعمة سلبت ... فعاد بعد الجديد في الخلق
أصغر ما في النهود أكبره ... لكن ينادى عليه في الطرق

وقال آخر:

التين يعدل كل فاكهة ... إذا اتبداها في حسنه الباهي
مخمش الوجه قد مالت شمائله ... كأنه ساجد من خشية الله

والتين عندنا مقتات مدخر، فتجب فيه الزكاة، وإنما قال العلماء: لا زكاة فيه؛ لأن العمال يأخذون زكاته مغرمًا، فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى ذلك، وقد قال الشافعي: لا زكاة في الزيتون لهذه العلة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣﴾. يعني: مكة. وقد قالوا: إن التين دمشق، والزيتون بيت المقدس، فأقسم الله بهما، وبمكة لأنها مقام الأنبياء.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾.

اعلم: أن الله تعالى خلق الإنسان حيًا، قادرًا، عالمًا، مريدًا، متكلمًا، سميعًا،

---

(١) مالك (٤/ ٤٤٩).
(٢) تقدم.

بصيرًا، مدبرًا، حكيمًا، وهذه صفة الرب.

قال بعض العلماء: وإلى هذه الإشارة بقوله، عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق آدم على صورته وعلى صفاته المذكورة»[١].

وفي رواية على صورة الرحمن ومحال أن تكون له تعالى صورة شخصية، فلم يبق إلا أن يراد على صفاته المقررة.

فائدة: كان عيسى بن موسى يحب زوجه حبًا شديدًا، فقال لها يومًا: أنت طالق ثلاثًا، إن لم تكوني أحسن من القمر، فاحتجبت منه، وقالت له: طلقني، فذهب إلى المنصور فأخبره الخبر، وقال له: يا أمير المؤمنين إن تم على طلاقها تلفت نفسي غما، فاستحضر الفقهاء، واستفتاهم، فقال جميع من حضر: طلقت، إلا رجلاً واحدًا من أصحاب أبي حنيفة، فإنه سكت، فكلمه المنصور في ذلك، فقال له الرجل: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾. إلى قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾، ثم قال: يا أمير المؤمنين لا شيء أحسن من الإنسان، فرد المنصور المرأة إلى زوجها، وهذا يدل على أن الإنسان أحسن الأشياء، ولذلك قالت الفلاسفة: إنه لعالم الأصغر، وإذا اعتبرت الإنسان بمحاسنه ألفيته أحسن من الشمس والقمر، وبهذه المزية، قال الطغاة: أنا الله، وأنا ربكم الأعلى.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾. هذا إذا كبر، أو إذا نظر إلى ما حمله من العذرة، وما فيه من العورات، فإنه يظهر أسفل الأشياء، فإذا شاهد ذلك من حاله رجع إلى قدره.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾. في الترمذي أن رسول الله ﷺ: «إذا قرأ أحدكم: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾. فليقل: بلى». وفي الحديث: إنه، عليه الصلاة والسلام، قرأ في سفر في إحدى ركعتي المغرب بالتين والزيتون[٢].

سورة القلم[٣]

فيها خمس آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. قال ابن عباس: أول ما نزل من القرآن هذه السورة، وقيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، وقيل: ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ﴾، وقيل: الفاتحة، والصحيح، ما في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: «إن أول ما

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٩٩)، ومسلم (٤/ ٢١٨٣). (٢) رواه الحميدي (٢/ ٣١٧).

(٣) وهي سورة العلق.

بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»[١]، والحديث بكماله في ابتداء الوحي من الصحيحين.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾. دلت الآية على أن الولد قبل أن يكون علقة لا يسمى إنسانًا.

الآية الثالثة: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾. الأقلام ثلاثة.

الأول: هو الوارد في الحديث: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة»[٢].

الثاني: ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير، والكائن والأعمال.

الثالث: أقلام الناس التي بأيديهم للكتابة، وجعل الله لكل أمة لغة وحروفًا تواضعوها يكتبونها، وأشرف اللغات العربية لإيجاز ألفاظها، وتصريف أفعالها. وجميع اللغات علمها الله لآدم، وقد قرر الناس ابتداء الوضع، وتكلموا على الوضع في أصول الفقه.

تنبيه: اعلم: أن أول من وضع الخط نفر من طيئ، ثم تعلمه العرب، وروى كعب: أن أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والسندي آدم، ووضع ذلك في الطين وطبخه، فلما أصاب الأرض الغرب وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خلف، ووجدت كل أمة كتابها، فأصاب إسماعيل كتاب العرب، وقيل: أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل، على لفظه وبمنطقه كتابًا واحدًا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾. في الترمذي: «إن أبا جهل قال: لئن رأيت محمدًا يصلي، لأطأن على عنقه، فقال، عليه الصلاة والسلام: لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا»، وفي رواية: إن أبا جهل رأى رسول الله ﷺ يصلي، فقال له: ألم أنهك عن هذا، فانصرف رسول الله ﷺ فزبره فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها ناد أكبر مني، فنزل: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾ الآية[٣].

تنبيه: تمسك أبو حنيفة بهذه الآية. وقالوا: إن من تيمم وتلبس بالصلاة، ثم اطلع على ماء؛ فإنه يقطع، ويتوضأ، ولا يجوز له التمادي، لأن رؤيته الماء، تنهاه عن التمادي في الصلاة، والجواب: أنه تلبس بالصلاة بوجه جائز. وقد قال: تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾. ظاهر الآية أنه سجود الصلاة؛ لأنه أمر بقربه، فيكون واجبًا لاسيما، وقد سبق قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤)، ومسلم (١/ ٤). (٢) تقدم.

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٧)، والترمذي (٥/ ٤٤٤).

صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾، ولكن ثبت في مسلم، عن أبي هريرة: أنه قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾، فدل هذا على أن المراد سجود التلاوة، وعن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم أربع ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ و ﴿حمٓ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ و ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ وقوله: ﴿وَٱقْتَرِب﴾؛ أي اكتسب القرب من الله بالسجود. فإن العبد أقرب ما يكون من الله في سجوده، إذ السجود غاية الذلة والخضوع، وفي الحديث: «أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[١].

قال نافع: كان مالك يسجد في خاصة نفسه، لخاتمة هذه السورة.

سورة القدر

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾. الضمير عائد إلى القرآن، لأنه المفهوم من قوة التعبير كما يعود الضمير على الشمس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾، والمراد بالإنزال: أن الملك علم القرآن في العلو، ثم أداه رسول الله ﷺ في السفل، وقوله تعالى: ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. نزل القرآن ليلاً إلى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وكان نزوله ليلة القدر، والقدر: التشريف، والفضل؛ أي: في ليلة الشرف، ومن شرفها وبركتها نزول القرآن فيها، إلى سماء الدنيا جملة.

قال علماؤنا: ومن شرفها أن الله تعالى يحدث في ليلة القدر من كل رمضان كل ما يكون في السنة من الأرزاق والأمور الصعبة الشاقة، ويقسم فيها السعادة والشقاء، والحياة والموت والمطر. وغيره، وتنسخ فيها الآجال، حتى أن الرجل ليتزوج واسمه مكتوب في الأموات.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾. اختصت أمته، عليه الصلاة والسلام، بهذه الليلة تشريفًا لهم. وفي الموطأ: «إن رسول الله ﷺ رأى أعمار أمته، فكأنه تقاصرها، وتخوف أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم، في طول عمره، فأعطاه الله ليلة القدر، وجعلها خيرًا من ألف شهر»[٢]. وقيل: إن رسول الله ﷺ ذكر لأصحابه، أن أيوب وزكرياء وحزقيل ويوشع، عبدوا الله ثمانين عامًا لم يعصوه فيها، فأعطى الله أمة رسوله ليلة القدر، خيرًا من تلك المدة.

---

(١) رواه مسلم (١/٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢/٧٠٨)، ومالك (٢/٢١٨).

تنبيه: أعطى الله لأمة محمد ما لم يعط غيرها من الأمم؛ كتب لها خمسين صلاة بخمس، وكتب لها صوم سنة بثلاثين عامًا، وأعطاها خواتم سورة البقرة، وجعل قراءتها تقوم مقام ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما قام ليلة، ومن صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف ليلة. وفي الترمذي: «إن رسول الله ﷺ، رأى في منامه بني أمية يعلون منبره كالقردة، خليفة بعد خليفة. فشق ذلك عليه، فأعطاه الله ليلة القدر هي خير من ألف شهر. التي تملكها بنو أمية»[(١)].

قال العلماء: وكان ملك بني أمية ألف شهر، لا زائد عليها ولا نقص منها. وقوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. أي: ليس فيها ليلة القدر؛ إذ لا يصح أن تكون خيرًا من نفسها؛ فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وقد ركب النحاة على هذا مسألة، وهي قولهم: زيد أحسن أخوته. فقالوا: لا يجوز ذلك، إلا أن يقصد التوضيح.

قال القاضي أبو بكر، بل هذا جائز فإن العرب تقول الاثنان نصف الأربعة، فتضيف الشيء إلى نفسه، فاعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾؛ أي: ليلة القدر سالمة من كل شيء حتى لا يرسل فيها شيطان، وقيل: هي خير وبركة إلى طلوع الفجر، تمسك بعض علمائنا بقوله: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾. وقالوا: إن ليلة القدر هي السابعة والعشرون، وقالوا: عددنا كلم السورة إلى قوله: ﴿هِيَ﴾، فوجدناها سبعًا وعشرين، وهذا عوض دقيق لا يتفطن إليه إلا ذو تحقيق، وقد اختلف في تعيينها على أقوال، فقيل: هي في العام كله، وقيل: في شهر رمضان، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين: والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان، وقد تمسك كل قائل بحديث ثبت عنده، والأحاديث الواردة في ليلة القدر مذكورة في كتب الحديث.

فرع: من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. فقال مالك: تطلق ناجزًا؛ لأنه علق على أجل آت لا محالة، إذ الفرج لا يقبل تأنيث الوطء، ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة، وقيل: لا تطلق حتى يمضي له عام من وقت يمينه، إذ بدوران السنة يحصل يقين حصول ليلة القدر في العام فمرور الليلة مشكوك، والشك لا يرفع يقين العصمة، قاله أكثر العلماء. وقيل: إذا كان آخر ليلة في رمضان طلقت عليه؛ لأنها في رمضان، كما ثبت من الأخبار، ولا يتيقن دخولها إلا بدخول ليلة تسع وعشرين، فبذلك ترتفع العصمة. وأما من قال لزوجته: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، فإنها مسألة بديعة لا يدركها إلا أهل العقول السليمة، وقد أنشد بعضهم في ذلك:

(١) رواه الطبري (١٥/ ١١٢)، وانظر: تحفة الأحوذي (٩/ ١٩٧).

وقد تكلم العلماء على هذه المسألة، واستنبطوا منها سبعمائة مسألة وعشرين مسألة، من مسائل الفقه.

قال القاضي أبو بكر: وقد استوفينا الكلام عليها في جزء، والله الموفق للصواب.

سورة لم يكن

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قال: وسماني لك؟ قال نعم. فبكى أبي»[1].

وقوله: ﴿مُنفَكِّينَ﴾. يعني مائلين عن دينهم: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، ببطلان ما هم عليه، تلك البينة هي محمد رسول الله ﷺ: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾، من الشرك، وقيل: مطهرة من كل عيب.

قال مالك: في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾. الإخلاص: إيقاع العمل لله وحده، واعلم أن النية واجبة في التوحيد، لأنها عبادة، وكذلك في كل عبادة لا يعقل معناها. فإن تعقل معناها كالوضوء ففيها خلاف، ألا ترى أن معقول الوضوء النظافة، وإنما وقع الخلاف في ذلك؛ لأنه جامع بين التعبد وتعقل المعنى. وصارت كالعدة فإنها جامعة بين براءة الرحم والتعبد حتى وجبت على الصغيرة والآيسة وإن تيقنت براءة رحمها قطعًا.

سورة إذا زلزلت

قال العلماء: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾. إلى آخر السورة، كان أبو بكر يأكل، فأمسك، ثم قال: لنر ما عملنا من خير وشر.

سورة والعاديات

أقسم الله تعالى بمحمد قال: ﴿يسٓ ۝١﴾. وأقسم بحياته، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ الآية. وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها، وقدحها الأحجار بحوافرها. والجواب، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ﴾.

---

(١) رواه معمر في جامعه (١١/ ٢٣٣).

سورة التكاثر

فيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾. السورة مكية، وقال أبي بن كعب: هي مدنية:

قال القاضي: وقد استوفينا الكلام فيها في قانون التأويل.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾. النعيم: الأمن والصحة. وقيل: السلامة في الحواس، وقيل: لذة المأكل والمشرب، وقيل: هو الشبع وشرب الماء البارد، وأعظم النعيم، ما قال مالك: فإنه قال: إن ذلك صحة البدن وطيب النفس. وقال الشاعر:

إذا القوت تأتَّى لك والصحة والأمن
وأصبحت أخا حزن فلا فارقك الحزن

في حكم لقمان: ليس غنى كرضى، ولا نعيم كطيب نفس، وفي الترمذي «إن الآية لما نزلت قال الناس: يا رسول الله. عن أي نعيم نسأل، وإنما هما الأسودان الماء والتمر، والعدو حاضر، وأسيافنا على عواتقنا، قال: إنه سيكون»[(١)].

وفي الصحاح: «إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبا بكر وعمر في المسجد، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع. فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير من عنده يعمل، وذبح لهم شاة، واستعذب ماء يعلق في نخلة ثم أوتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه وشربوا من ذلك». فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم[(٢)].

وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قيل له: ما يكفي من الدنيا؟ قال: ما أشبع جوعك، وستر عورتك». فمن كان له خادم فهناك النعيم[(٣)].

وفي الحديث: «إن عكراش بن ذؤيب. قال: قدمت على رسول الله ﷺ بصدقة بني مرة، فأخذ بيدي وأدخلني في بيت أم سلمة، وقدم إلي جفنة من ثريد، فأكلت، وجلت بيدي في الجفنة، وأكل رسول الله ﷺ، من بين يديه، ثم قال لي: يا عكراش،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤١٢).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦١٠).
(٣) رواه الطبراني في سند الشاميين (١/ ٣٦).

كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق من تمر فيه ألوان. فأكلت من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال لي: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإن غير لون واحد».

قال القاضي: وفي هذا دليل على أن يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتلذذ.

سورة العصر

فيها آية واحدة: وهي: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾: الدهر: وقيل: الليل والنهار. قال الشاعر:

ولن يلبث العصر يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ماتمنيا

وقيل: العصر. الغداة والعشي.

وقال مطرف: العصر: ساعة من ساعات النهار. وقيل: عام، قال الشاعر:

سبيل الهوى وعر، وبحر الهوى غمر ويوم الهوى شهر، وشهر الهوى دهر

يريد عامًا.

قال مال: من حلف لا أكلم فلانًا عصرًا، لم يكلمه سنة، ولو قال: لا أكلمه العصر، لم يكلمه أبدًا. لأن العصر: الدهر.

وقال الشافعي: يبر بساعة إلا أن تكون له نية.

قال القاضي أبو بكر: وبه أقول.

سورة الفيل

قال مالك: ولد رسول الله ﷺ عام الفيل:

قال مالك: وليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنه، لأنه إن كان صغيرًا استحقر، وإن كان كبيرًا استهرم، وهذا ضعيف، ولا بأس أن يخبر الرجل بسنه كان صغيرًا أو كبيرًا.

فائدة: قيل لبعض القضاة: كم سنك؟ قال سن عتاب بن أسيد، حين ولاه رسول الله ﷺ مكة. وكانت سنه يومئذ دون العشرين.

سورة قريش

فيها آية واحدة: وهي قوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾. الإيلاف مصدر ألف يألف، لكنه جار على غير المصدر، قال الخليل: يقال ألف ويؤلف وإيلافًا. وقوله: ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾. بدل من الأول والمجرور متعلق بما قبله. ولا يتعلق بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟﴾.

وإذا تعلق بما قبله استفيد من ذلك جواز الوقف قبل تمام الكلام. وليس المواقف التي ذكرها القرآن شرعًا عن الرسول، وإنما وضعت لتعليم الطلبة المعاني فإذا علموها، وقفوا حيث شاؤوا، فأما الوقوف عند انقطاع النفس، فلا بأس في ولا خلاف، ولك أن تبتدئ من حيث وقفت، ولا تعود لما قبله، وقوله تعالى: ﴿إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾.

قال مالك: لم أزل أرى ربيعة بن عبد الرحمن ومن معه لا يزيلون عمامتهم حتى تطلع الثريا، والمراد بطلوع الثريا أن تخرج السعاة، ويسير الناس بمواشيهم ومياههم.

قال مالك في المدونة: ويبعث السعاة في استقبال الصيف عند طلوع الثريا، واجتماع الناس للمياه. قال قوم: الزمان شتاء وربيع. وصيف وخريف، وقال قوم: الزمان شتاء وصيف، كما قال الله تعالى.

فائدة: كانت قريش ترحل في الشتاء إلى اليمن. وفي الصيف إلى الشام فامتن الله بذلك عليها، وهذا يدل على جواز التصرف في الزمانين.

سورة أرأيت الذي

فيها ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾. اعلم: أن النسيان هو الترك، فإن كان الترك قصدًا فهو العمد. وإن كان دون قصد فهو السهو. ولا تكليف على الساهي إذ تكليفه محال، فإن من لا يعقل الخطاب، ولا يخاطب. وقوله: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾. أي تاركون لها، فلهذا ذمهم الله، وقد سها رسول الله ﷺ في الصلاة، وسها أصحابه، ومن لم يسه في صلاته فهو لا يتدبر، ولا يتفهم قراءتها، وإنما قصده أعدادها، وقد كان رسول الله ﷺ يسهو في صلاته، لأنه كان يتفكر فيما هو أعظم منها، وقد يسهو عن الصلاة من يقبل على وسواس الشيطان حين يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦﴾. الرياء: طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصل ذلك أن تكون له المنزلة في قلوب الناس، ويكون بتحسين السمت الذي هو من أجزاء النبوة إلا أن المرائي يريد بذلك الجاه والثناء، ويكون بالثياب القصار الخشنة، ليتوهم أنه زاهد في الدنيا، ويكون بإظهار السخط على أهل الدنيا وبالوعظ وبالتأفف على فوات الطاعة، وبإظهار الصلاة والصدقات وبتحسين الصلاة ليراه الناس.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾. الماعون: مأخوذ من العون.

قال مالك: المراد به الزكاة يمنعها المنافق، وذلك أن المنافق يصلي رياء، ويمنع

الزكاة، وقيل: هو المال.

وقال ابن عباس: هو ما يتعاطاه الناس بينهم، وقيل: هو كالقدر والدلو، وما أشبه ذلك، من متابع البيت، وقيل: هو الماء، والكلأ، والظاهر أنه الزكاة لأن الذم إنما، يتعلق على ترك الواجب وأما العارية، فمندوب إليها والذم لا يتعلق على ترك المندوب.

سورة الكوثر

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾. في الصحيح: «إن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فقال له: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ**﴾. وقد تقدم أن البسملة ليست آية، لا من الفاتحة، ولا من غيرها، إلا من قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾؛ فإنها بعض آية هناك.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾؛ أي: إذا صليت الخمس فاجعل يدك على نحرك، وقيل: إذا صليت العيد فانحر الضحايا.

قال مالك: ما سمعت في ذلك شيئًا، والذي وقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر. قال علي بن أبي طالب: المراد بذلك، ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى، وقوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾. هو الخير الكثير، وقيل: هو نهر في الجنة، ترابه مسك، وعدد آنيته كنجوم في السماء. أما أن يوازي هذا في صلاة النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة، فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد، والله أعلم، والأصل في الهدي قصة إبراهيم في ذبح ولده إسماعيل، وقد اختلف في الضحايا، فقال أبو حنيفة، وابن حبيب: إنها واجبة لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾. والأمر على الوجوب، وقال ابن المواز: هي سنة مؤكدة، والمشهور أنها مستحبة، وفي الحديث: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون كما قال وأوتر رسول الله ﷺ فأوتر المسلمون وفي أبي داود «إن رسول الله ﷺ قال: أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة»[(١)].

روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان عن أهلهما، خشية أن يستن بهما.

تنبيه: من عجيب الأمر أن الشافعي قال: من ضحى قبل الصلاة أجزاه، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾. فبدأ بالصلاة قبل النحر، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[(٢)].

---

(١) البخاري (٥/ ٢١١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧)، بنحوه.

(٢) تقدم.

فرع: اختلف العلماء في سدل اليدين في الصلاة أو وضعها على النحر. فقيل: لا يوضعان، في فرض ولا نفل؛ لأنه من باب الاعتماد وهذا ممنوع في الصلاة، وقيل: يجوز ذلك في النفل دون الفرض؛ لأن النفل موضع ترخص، وقيل: يجوز في الفرض والنفل، وهو الصحيح لما في مسلم: «أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»(١).

سورة النصر

فيها آية واحدة: وهي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾. الآية. في البخاري أن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فودد بعضهم في نفسه، فقال له: لم تدخل هذا هنا ولنا أبناء مثله؟ قال: فدخلنا يومًا، فقال: ما تقولون في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم. فقال لي عمر: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله، أعلمه الله به؛ أي: إذا جاء النصر والفتح، فذلك علامة أجلك، فقال عمر: ما أعلم إلا ما قلت. قالت عائشة: «لما نزلت السورة، كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»(٢).

قال القاضي أبو بكر: وإنما كان رسول الله ﷺ يقول ذلك استصغارًا لنفسه في جنب ما أنعم الله به عليه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنبًا فيستغفر منه.

سورة أبي لهب

في حديث البخاري عن سعيد بن جبير أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)﴾ صعد رسول الله ﷺ الصفا وهتف يا صباحاه فاجتمعوا إليه، فقال: إنه نذير لكم بين يدي عذاب شديد أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، وأن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، فقال: إني نذير بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟ تبًا لك! فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. الآية. فلما سمعت امرأة أبي لهب الآية أتت بحجر تريد أن تضرب به رسول الله، فلم تره، وأنشدت:

مذممًا عصينا
وأمره أبينا
ودينه قلينا

(١) مسلم (١/ ٣٨٠).
(٢) البخاري (١/ ٢٧٤)، ومسلم (١/ ٣٥٠).

ثم انصرفت: فقال رسول الله ﷺ: «ما رأتني، لقد أخذ الله ببصرها عني»[١].

سورة التوحيد[٢]

نقل ابن إسحاق: «أنه أتى رهط من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد، هذا الله خلق الخلق، فمن خلقه؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى امتقع لونه، فجاءه جبريل عليه السلام فسكنه، فقال: خفض عليك، يا محمد، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. السورة. وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه السورة تعدل ثلث القرآن»[٣].

تنبيه: كان رجل يؤم قومه صغيرًا، فيقرأ في كل ركعة بأم القرآن، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إليه، فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»[٤]. وهذا يدل على جواز تكرار السورة الواحدة في كل ركعة.

قال القاضي أبو بكر: وقد رأيت إمامًا يصلي تراويح رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. حتى يتم التراويح، وقصد بذلك التخفيف عنه والرغبة في فضل هذه السورة.

وليس من السنة ختم القرآن في رمضان.

سورة الفلق والناس

في الحديث: «إن رسول الله ﷺ سحر حتى يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله. فمكث كذلك، ثم قال: يا عائشة، أتاني ملكان. فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال أحدهما للآخر: ما شأن الرجل؟ قال: مطبوب قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في ماذا؟ قال: في مشط ومشاقة في جف طلعة، ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان فجاء النبي البئر، فاستخرجه»[٥] انتهى الصحيح.

وزاد غيره: فوجد فيها إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين إحدى عشرة آية، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، وقام كأنما نشط من عقال[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾.

الغاسق: الليل، وقيل: الذكر، وقيل: القمر.

تم الكتاب بحمد الله وفضله وصلى الله على سيدنا محمدٍ
وآله وصحبه وسلم كثيرًا

---

(١) انظر: السيرة النبوية (٢/ ٢٠٢).
(٢) وهي سورة الإخلاص.
(٣) رواه مسلم (١/ ٦٥٦).
(٤) البخاري (١/ ٢٦٨).
(٥) البخاري (٣/ ١١٩٢).
(٦) البخاري (٢/ ٧٩٥).

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
ترجمة المصنف ٥
سورة الفاتحة ٩
سورة البقرة ١٣
سورة آل عمران ٩٢
سورة النساء ١٠٥
سورة المائدة ١٧٤
سورة الأنعام ٢٤٩
سورة الأعراف ٢٦٤
سورة الأنفال ٢٨٦
سورة براءة ٣٠٤
سورة يونس ٣٣٩
سورة هود ٣٤١
سورة يوسف ٣٤٥
سورة الرعد ٣٥٤
سورة إبراهيم ٣٥٦
سورة الحِجْرِ ٣٥٨
سورة النحل ٣٦٣
سورة الإسراء ٣٧٧
سورة الكهف ٣٨٦
سورة مريم ٣٩٠
سورة طه ٣٩٢
سورة الأنبياء ٣٩٤
سورة الحج ٣٩٦
سورة المؤمنون ٤٠٢
سورة النور ٤٠٦
سورة الفرقان ٤٢٧
سورة الشعراء ٤٣١
سورة النمل ٤٣٧
سورة القصص ٤٤١
سورة العنكبوت ٤٤٦
سورة الروم ٤٤٧
سورة لقمان ٤٤٨
سورة السجدة ٤٥٠
سورة الأحزاب ٤٥١
سورة سبأ ٤٦٧
سورة فاطر ٤٦٩
سورة يٰس ٤٧٠
سورة الصافات ٤٧٢
سورة ص ٤٧٤
سورة الزمر ٤٨١
سورة غافر ٤٨٣
سورة فصلت ٤٨٣
سورة الشورى ٤٨٤
سورة الزخرف ٤٨٧
سورة الدخان ٤٩٠
سورة الشريعة ٤٩١
سورة الأحقاف ٤٩٢
سورة محمد عليه السلام ٤٩٣
سورة الفتح ٤٩٤
سورة الحجرات ٤٩٦
سورة ق ٥٠١

سورة والذاريات ٥٠٢
سورة والطور ٥٠٢
سورة النجم ٥٠٣
سورة الرحمٰن ٥٠٣
سورة الواقعة ٥٠٤
سورة الحديد ٥٠٤
سورة المجادلة ٥٠٦
سورة الحشر ٥١٠
سورة الممتحنة ٥١٤
سورة الصف ٥١٨
سورة الجمعة ٥١٩
سورة المنافقون ٥٢١
سورة التغابن ٥٢٢
سورة الطلاق ٥٢٤
سورة التحريم ٥٣٠
سورة الملك ٥٣٤
سورة ن والقلم ٥٣٤
سورة سأل سائل ٥٣٥
سورة نوح ٥٣٥
سورة الجن ٥٣٦
سورة المزمل ٥٣٨
سورة المدثر ٥٤٢
سورة القيامة ٥٤٤
سورة الإنسان ٥٤٦
سورة المرسلات ٥٤٧
سورة التساؤل ٥٤٨
سورة النازعات ٥٤٨
سورة عبس ٥٤٨
سورة التطفيف ٥٤٩
سورة الانشقاق ٥٥٠
سورة البروج ٥٥١
سورة الطارق ٥٥٢
سورة الأعلى ٥٥٣
سورة الغاشية ٥٥٤
سورة الفجر ٥٥٤
سورة البلد ٥٥٦
سورة والشمس وضحاها ٥٥٨
سورة والليل إذا يغشى ٥٥٨
سورة الضحى ٥٥٩
سورة ألم نشرح ٥٦٠
سورة التين والزيتون ٥٦١
سورة القلم ٥٦٢
سورة القدر ٥٦٤
سورة لم يكن ٥٦٦
سورة إذا زلزلت ٥٦٦
سورة والعاديات ٥٦٦
سورة التكاثر ٥٦٧
سورة العصر ٥٦٨
سورة الفيل ٥٦٨
سورة قريش ٥٦٨
سورة أرأيت الذي ٥٦٩
سورة الكوثر ٥٧٠
سورة النصر ٥٧١
سورة أبي لهب ٥٧١
سورة التوحيد ٥٧٢
سورة الفلق والناس ٥٧٢
فهرس المحتويات ٥٧٣

AḤKĀM AL-QURʾĀN AL-ṢUĞRĀ

(The minor rules of the Holy Qur'ān)

by
Abū Bakr Ibn al-ᶜArabi al-Māliki

Edited by
Aḥmad Farīd al-Miziyadi

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon